

الفتاوى

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

جمع ومراجعة

عبدالرحمن بن عبد الله بن زيد آل محمود

الطبعة الثانية

م ١٤٤٠ - هـ ٢٠١٨

طبعة جديدة بصف وإخراج جديد

الفتاوى

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

جمع ومراجعة

عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد آل محمود

ساهم في إنجاز هذا الكتاب:
التبويب والتنسيق: الشيخ إبراهيم الصبيحي
الشيخ عادل الحراري
التخريج والهوامش: الشيخ جميل حمود

الطبعة الثانية
م ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨
طبعة جديدة بصف وإخراج جديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

١	المقدمة.....
٢	كتاب الإيمان.....
٢	حكم التكذيب ببعض الأنبياء السابقين
٢	حكم الإنجيل الموجود حالياً عند النصارى.....
٣	سبب عدم إيمان النصارى بمحمد ﷺ
٥	أسباب ضعف الدين
٦	أكبر معجزات النبي ﷺ
٨	معجزات النبي ﷺ
١٠	طبيعة الإسراء وهل كان بالروح أم بالجسد
١٠	رؤيه الرسول ﷺ ربه ليلة المعراج
١١	الاحتجاج والاعتذار بالقدر
١٣	معنى القدر وتأثير الدعاء فيه
١٤	الدعاء يرد القدر
١٦	الإنسان خير أم مسيئ
١٨	الصبر وأقسامه
٢٠	القرآن حجة لك أو عليك
٢٠	الشرك الأكبر الذي لا يغفر

٢١.....	دعاة غير الله شرك
٢٢.....	حكم دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به
٢٣.....	التshawâ'îm ب أيام معينة
٢٤.....	حكم تعليق الحروز
٢٥.....	تعظيم قبور الأولياء والصالحين
٢٧.....	حكم الذبح للجن والزار والقبور
٢٨	كتاب الطهارة
٢٨.....	حكم الأحذية المصنوعة من جلد الخنزير
٣٠.....	فتاوي الحيض والنفاس
٣٠.....	المبادرة للاغتسال حال الطهر
٣١.....	أحكام المرأة في حالة الولادة غير الطبيعية
٣٣	كتاب الصلاة
٣٣.....	استقبال القبلة في الطائرة والسيارة
٣٣.....	ماذا يقرأ من لا يحفظ الفاتحة
٣٤.....	صلاة غير قادر على القيام أو المخلوس
٣٥.....	أسئلة عن الصلاة فوق منصة حفر البترول في البحر
٣٦.....	صلاة العمال فوق منصة حفر البترول
٣٦.....	صلاة العامل خارج مكان نومه
٣٧.....	الصلاحة في وقت الضرورة
٣٧.....	صلاة الجمعة في حق هؤلاء العمال في حفر الآبار البحرية
٣٨.....	الصلاحة المبتدةعة في آخر جمعة من رمضان

٣٩..... حكم الصلاة الفائتة بالنسبة للمريض الذي يجري عملية جراحية	
٤٠..... أهمية الفريضة وحكم من يصليها في البيت بدل المسجد	
٤٢..... واجب الآباء تجاه أولادهم فيما يتعلق بالصلاحة	
٤٤..... كتاب الجمعة	
٤٤..... لا يشترط عدد أربعين لل الجمعة	
٤٥..... صلاة الجمعة خلف الواقع المسافر	
٤٨..... حكم خطبة الجمعة بغير العربية	
٤٨..... حكم من ترك صلاة الجمعة بلا عذر	
٥٠..... حكم من يصلي الجمعة ولا يصلي الفرائض الخمس	
٥١..... آداب يوم الجمعة	
٥٢..... فضل التبكير إلى الجمعة	
٥٣..... حكم صلاة الظهر بعد الجمعة	
٥٤..... المفاضلة بين الجمعة والعيددين	
٥٥..... كتاب صلاة التطوع	
٥٥..... صلاة الاستسقاء	
٥٦..... صلاة الضحى	
٥٧..... هل صلاة التراويح بدعة حسنة؟	
٥٩..... قيام الليل والوتر	
٦١..... كتاب المساجد	
٦١..... حكم الصلاة جماعة في المنزل وترك المسجد	
٦٢..... حكم تحية المسجد في وقت النهي وحين خطبة الجمعة	

٦٣.....	حكم احتجاز بقعة معينة في المسجد
٦٣.....	حكم حجز المكان في المسجد يوم الجمعة أو في الحرم
٦٥.....	صلاة المنفرد خلف الصف في المسجد
٦٧	كتاب الجنائز
٦٧.....	حكم النياحة على الميت
٦٨.....	حكم تحصيص على القبور
٦٨.....	حكم البناء على القبور والعكوف عندها
٧٠.....	كتاب الصيام
٧٠.....	التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان
٧٠.....	صيام مختل الشعور أو المجنون
٧١.....	إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس فهل صيامها صحيح؟
٧١.....	صيام النساء إذا ظهرت قبل الفجر
٧١.....	صيام الحائض إذا ظهرت قبل الفجر
٧٢.....	استعمال المرأة حبوب منع الحيض لأجل الصيام
٧٣.....	حكم الحجامة أثناء الصيام
٧٤.....	سحب الدم لا يفطر
٧٤.....	حكم الحنفة أثناء الصيام
٧٥.....	الفرق بين الإبرة الدوائية والإبرة المغذية
٧٥.....	حكم قطرة في العين والكحل أثناء الصيام
٧٥.....	حكم استنشاق البخور وشم الطيب أثناء الصيام
٧٦.....	أسئلة عن الصيام موجهة للشيخ في لقاء صحفي

من ترك قضاء ما عليه من صيام إلى رمضان التالي	٧٨
حكم معجون الأسنان و قطرة العين و حقنة الدواء	٧٨
قضاء الصيام في حال المرض والإطعام	٧٩
الإطعام عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه و حكم التقديم أو التأخير وإخراجه دفعة واحدة ..	٨٠
إفطار الجنود المرابطين في الخنادق إذا شق عليهم الصيام	٨١
حكم السفر في رمضان لركاب البحر للغوص بغرض الكسب	٨٢
حكم انغماس الصائم في الماء	٨٧
من أكل أو شرب ناسيًا أو ظنناً أن الفجر لم يطلع بعد	٨٨
السحور وفضله	٨٨
صيام الجوارح عن المعاصي	٩٠
صوم يوم عرفة وفضله	٩١
الدعاء والصيام	٩١
الحرص على العبادة في رمضان والإهمال بقية السنة	٩٣
كتاب الزكاة	٩٤
أهمية الزكاة وحكم من يتقاус عن أدائها	٩٤
نصاب الزكاة	٩٤
طباعة الكتب الدينية والوقفية من الزكاة	٩٦
زكاة الطوابع التذكارية	٩٧
حكم صرف أموال الزكاة في بعض الأمور	٩٧
مسائل تتعلق بالزكاة	١٠٠
زكاة عقار الاستثمار	١٠١
تدخل الدولة لتنظيم الزكاة	١٠٢

١٠٤.....	إخراج زكاة الفطر نقداً
١٠٦.....	كتاب الحج والعمرة
١٠٦.....	المنافع التي يشهدها الحجاج في الحج
١٠٧.....	المقصود بشرط الاستطاعة في الحج
١٠٧.....	الحج في الأمم الماضية قبل الإسلام
١٠٨.....	أول حجّة في الإسلام وسبب تأخير النبي ﷺ بالحج
١٠٩.....	الإحرام من جدة لغير أهلها
١١٠.....	ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام
١١٠.....	صفة الإحرام وحكم التلفظ بالنية
١١١.....	من أحزم بعمره ونيته الحج بعد ذلك
١١٢.....	معنى التلبية
١١٣.....	حكم حج الصبي وكيفيته
١١٣.....	حكم الاستنابة في الحج
١١٤.....	نيابة المرأة عن الرجل في الحج
١١٤.....	حكم النذر بالحج
١١٥.....	ماذا يجتنب المحرم من اللباس
١١٦.....	تغطية المحرم رأسه أو حلقه لسبب صحي وما يتوجب عليه
١١٧.....	حكم عصب المرأة جبئتها لمنع مس الخمار لوجهها
١١٨.....	ما تفعل المرأة إذا حاضت في الحج
١١٩.....	مكث الحائض أو النفاس في المسجد الحرام
١١٩.....	حكم الرمل والاضط Bauer ومتى يشرع
١٢٠.....	اكتفاء المتمتع بسمعي واحد لحجته وعمرته

الجمع والقصر في منى وعرفة ومزدلفة	١٢١
فضل يوم عرفة وما يقال فيه	١٢١
حكم النزول والمبيت بالمزدلفة	١٢٢
حكم حج من لم يتمكن من النزول بمزدلفة مضطراً	١٢٣
هل دم المتعة والقران للنسك أَم هو دم جبران؟ ومتى يذبح؟	١٢٦
نحر النسك قبل العيد	١٢٨
رمي الحمار أيام التشريق قبل الزوال	١٢٩
هل يسقط الرمي بالعجز؟	١٣١
حكم الطواف قبل رمي الحمار	١٣٢
حكم الجمع والقصر في أيام منى	١٣٣
حكم المبيت بمنى لمن ضاق عليه المكان	١٣٣
حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع	١٣٥
طواف الوداع للمعتمري	١٣٥
هل يبدأ الحاج بمكة أو بالمدينة أو لاً	١٣٦
حكم زيارة قبر النبي ﷺ في الحج	١٣٦
حكم التمسح بجدار وشبابيك حجرة القبر النبوى	١٣٧
حكم القيام إلى القبر النبوى بعد كل فريضة للسلام عليه	١٣٧
المفاضلة بين الصدقة وحج الطوع	١٣٨
فضل عشر ذي الحجة وأفضل الأعمال فيها	١٤٣
كتاب النكاح	١٤٥
تزويع تارك الصلاة ومستحل المنكرات	١٤٥
مشكلة ارتفاع المهر و كيفية الحد منها	١٤٥

١٤٧.....	رؤيه الشاب للفتاة التي يريد الزواج بها
١٤٧.....	غلاء المهر، و تحديدها
١٤٨.....	مشكلة مغالاة الناس في المهر وتكليف العرس
١٥١.....	إجبار الرجل ابنته البكر على الزواج من يختاره لها
١٥٣.....	تزويج الرجل ابنته بالدين يكون عليه
١٥٤.....	حكم تحديد النسل
١٥٤.....	حكم المولود قبل مضي ستة أشهر من الزواج
١٥٥.....	حكم القسم بين الزوجات.....
١٥٦.....	حكم إيداء المرأة لأجل المخالعة
١٥٧.....	واجب الرجل تجاه معاشرة زوجته
١٥٨.....	واجب المرأة تجاه معاشرة زوجها
١٦٠.....	كتاب المحرمات من الرضاع.....
١٦٠.....	الإخوة لأم من الرضاعة، والرضعات لا تحرمان، وإنقاذ المرأة من الهالك لا يحرمنها
١٦١.....	الرضعية الواحدة لا تحرم
١٦١.....	حكم الزواج من بنت أخته من الرضاع
١٦٣.....	سريان حرمة الرضاع من جهة الأب بالرضاعة
١٦٥.....	خالها من الرضاعة.....
١٦٧	كتاب الطلاق.....
١٦٧.....	الطلاق للتهديد لا يقع وفيه كفارة يمين
١٦٨.....	حلف بالطلاق على الزوجة إن هي زارت أختها
١٦٩.....	حكم الطلاق في المحاكم الإنجليزية

الطلاق ثلثاً في مجلس واحد	١٧٠
طلاق الحائض في الطهر	١٧١
طلاق الحائض	١٧٢
يمين الطلاق والطلاق البدعي	١٧٢
حكم قول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث	١٧٤
الطلاق قبل الدخول بالزوجة وهل يحسب من عدد الطلقات بعد الزواج بها بعقد جديد	١٧٥
حكم طلاق المرأة نفسها دون القاضي	١٧٦
طلاق مريض الأعصاب، والطلاق في الحيض	١٧٧
الطلاق الثلاث في المجلس الواحد	١٧٨
الطلاق الثلاث في طهر واحد يقع واحدة	١٧٩
طلاق المغلوب على عقله	١٨١
حكم الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد، والطلاق أثناء الحمل	١٨٢
الطلاق أثناء الحمل والرجعة بعد الولادة	١٨٣
حكم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه	١٨٤
المكره على الطلاق والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه	١٨٤
حكم الطلاق المشروط	١٨٥
الطلاق البدعي لا يقع	١٨٥
الطلاق الثلاث في طهر واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وصفة الطلاق السنوي	١٨٧
يمين الطلاق كفارته كفارة يمين	١٨٨
طلاق الحامل	١٨٨
الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يكون طلقة واحدة	١٨٩
الخلع لا ينقص عدد الطلاق	١٩٢

١٩٣.....	يمين الطلاق بغير نية الطلاق لا يقع وفيه كفارة يمين
١٩٤.....	قول الرجل أنت طالق بطلقة وطلقتين وثلاث طلقات
١٩٥.....	متى تطلب الزوجة الطلاق في حال غياب الزوج عنها
١٩٦.....	الطلاق في المجتمع القطري
١٩٦.....	أهم أسباب الطلاق في قطر
١٩٦.....	مذاهب العلماء في الطلاق بالثلاث
١٩٧.....	حكم جعل العصمة بيد الزوجة
١٩٧.....	الرجعة في العدة ومتي تنقضي
١٩٨.....	صفة الطلاق الشرعي، وطلاق اللغو
٢٠١.....	الفرق بين الطلاق الشرعي والطلاق البدعي
٢٠٣.....	سكنى المطلقة الرجعية
٢٠٤.....	كتاب العدة
٢٠٤.....	عدة المطلقة
٢٠٤.....	عدة المرضع التي لا تحيض بسبب الرضاع
٢٠٥.....	حداد المرأة العاملة في الدوائر الحكومية على زوجها
٢٠٧.....	حداد المرأة العاملة في الشرطة
٢٠٨.....	لوازم الإحداد على الزوج
٢١١.....	كتاب الحضانة
٢١١.....	حكم الحضانة
٢١٢.....	الأحق بالحضانة إذا تزوجت الأم
٢١٣.....	هل يلزم إذن الوالد بالسفر لمن هم في حضانة الأم؟

٢١٥.....	كتاب العطايا والنفقات
٢١٥.....	وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والوصية
٢١٧.....	من تجب عليهم النفقة من الأقارب
٢١٨.....	وجوب نفقة الوالد على أولاده بعد الطلاق
٢٢٠	التبذير المذموم
٢٢٦	كتاب المواريث
٢٢٦.....	قسمة ميراث: زوجة وبناتان وعصبة
٢٢٧.....	الوصية لأبناء الابن المتوفى بمثل نصيب والدهم وبما لا يزيد عن الثلث
٢٢٧.....	قسمة ميراث: زوج وبنات وأخ
٢٢٨.....	قسمة ميراث: أب وجدة لأم
٢٢٩.....	الحكم في خلافات متوفى أجنبي له أم وولد دون البلوغ
٢٣٠	قسمة ميراث زوجة وأبناء بنين خمسة وبنات بنين أربع
٢٣١.....	قسمة ميراث زوجة وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة ووصية للزوجة
٢٣٢.....	أب وابن توفي في آن واحد ولا يعرف أيهما الأسبق في وفاته
٢٣٤.....	تسبب في وفاة قريبه بحادث سير فهل يرثه
٢٣٦	كتاب الوصايا
٢٣٦.....	الوصي يقوم مقام الموصي
٢٣٨.....	حكم الوصية بالثلث
٢٤٠.....	كتاب الجهاد
٢٤٠	حكم الجهاد بالنفس في أفغانستان لغير الأفغان
٢٤١	حكم جهاد العدو الصائل والإعانة عليه

٢٤٤	أنواع الجهاد.....
٢٤٥	نصيحة لمن يتتجسّسون على المجاهدين
٢٤٧	كتاب البيوع.....
٢٤٧	تصرف الوكيل بخلاف إذن موكله.....
٢٤٨	الترويج للسلع عن طريق النصيб
٢٥٠	عقد الإيجار ينفسخ بفقدان منفعة المؤجر
٢٥٣	تأخر المستأجر عن دفع الأجرة عن الوقت المتفق عليه
٢٥٣	فض خصومة في أرض شراكة بين اثنين
٢٥٦	من مات عن حق فلورثته
٢٥٧	حكم البيع إذا تراخي القبول عن الإيجاب لاختلاف البلد
٢٥٨	البيع بالتقسيط وشرط البائع رهن المبيع بباقي الثمن المؤجل
٢٥٩	بيع موصوف في الذمة
٢٦٠	المحرمات الواجب اجتنابها في البيع والشراء
٢٦٤	حكم الاتجار بالخمر والخنزير والتمايل مع غير المسلمين
٢٦٥	مسائل في الربا.....
٢٦٥	الأجناس التي يدخل فيها الربا
٢٦٥	حكم القرض الربوي من البنك لاستخدامه في بناء قطعة أرض
٢٧١	الربا بين الوالد وولده، وبين الدولة والرعية
٢٧٢	حكم بيع السند بزيادة عن قيمته الأصلية
٢٧٣	حكم شراء الأسهم المعروضة من الشركات
٢٧٣	استفتاء حول شؤون مالية

القرض السكني مع اشتراط زيادة نسبة معينة كبدل إشراف المهندسين ...	٢٧٦
حكم البنوك الربوية	٢٧٧
البنوك في قطر	٢٧٨
الriba المحرم	٢٧٨
الriba في الأوراق النقدية	٢٨٠
نصيحة لأكل الriba	٢٨٤
مسائل في التأمين	٢٨٥
التأمين على الأموال والممتلكات	٢٨٥
التأمين على السيارة	٢٨٧
كتاب الشركة والضمان	٢٨٩
هل يعود من خسر بضاعته على شركائه في الشحن في تحمل الخسارة؟	٢٨٩
كتاب الشفعة	٢٩٢
الشفعة على الدولة	٢٩٢
الشفعة في كل ما لم يقسم	٢٩٧
كتاب الوقف	٣٩٩
حكم الوقف في الأضحية	٢٩٩
توجيهه من رئيس المحاكم الشرعية بشأن الأوقاف الخيرية والأهلية	٣٠١
حكم الوقف الذري	٣٠٢
الوقف الشرعي خارج عن ملك الواقف منذ وقفه	٣٠٣
كتاب النذر	٣٠٥
نذر الميراث على غير الوارث وحرمان الورثة	٣٠٥

٣٠٦.....	نذر المال بقصد حرمان الوارث
٣٠٦.....	النذر المشروع والنذر الممنوع
٣٠٩	كتاب الأيمان
٣٠٩.....	حكم اليمين الصادقة
٣٠٩.....	اليمين المنعقدة التي يجب لها الكفاررة
٣١١.....	كفاررة اليمين
٣١٢.....	حكم الحلف بغير الله
٣١٣.....	اليمين بالطلاق يمين مبتدعة
٣١٤.....	حكم اليمين ببيت الحلال، ويimin المكره
٣١٧.....	اليمين بالطلاق أو الحرام لمدة كذا
٣١٨.....	اليمين الغموس معناها وحكمها وهل لها كفاررة؟
٣٢٠.....	كتاب الأشربة
٣٢٠	الخمر المحرمة
٣٢٠	حكم إدخال الخمور إلى البلاد والاتجار فيها
٣٢١.....	حكم إباحة شرب الخمر للأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي
٣٢٢	كتاب الأطعمة والذبائح والصيد
٣٢٢	شروط التذكرة الشرعية
٣٢٣	تذكرة الشاة المصابة بحادث وما تزال تحرك
٣٢٤	إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتنابه
٣٢٥	حكم الصيد بالبندقية

كتاب الأضحية ٣٢٧	٣٢٧
حكم الأضحية ٣٢٧	٣٢٧
فضل الأضحية وشروط قبولها عند الله عز وجل ٣٢٧	٣٢٧
شروط الأضحية وهل تجزئ الواحدة عن الرجل وأهل بيته؟ ٣٢٨	٣٢٨
الأضحية عن الميت ٣٢٩	٣٢٩
الوصية بالأضحية عن الميت ٣٣١	٣٣١
حكم الأخذ من الشعر والأظافر في العشر من أراد أن يضحي ٣٣٣	٣٣٣
بطلان اشتراط الإحرام للأضحية ٣٣٤	٣٣٤
كتاب الطيب ٣٣٦	٣٣٦
معنى حديث: «لا عدوى» ٣٣٦	٣٣٦
ماذا يفعل إذا وقع الوباء في بلد؟ ٣٣٧	٣٣٧
حكم الإعراض عن الدواء بدعوى التوكل ٣٤٠	٣٤٠
كتاب الزينة ٣٤٣	٣٤٣
حكم لبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة من الذهب أو الفضة ٣٤٣	٣٤٣
كتاب الحدود والدييات ٣٤٦	٣٤٦
حد شرب الخمر ٣٤٦	٣٤٦
حكم الدية بالنسبة للسائق الذي تسبب في قتل عدد من الأشخاص ٣٤٧	٣٤٧
ضمان الطبيب ٣٤٨	٣٤٨
دية المرأة ٣٥٠	٣٥٠
وفاة الموظف في غير الدوام الرسمي هل تلزم ديته؟ ٣٥٤	٣٥٤
دية غير المسلم ٣٥٥	٣٥٥

٣٥٧.....	مقدار الديمة وتحديدها بالنقد
٣٥٧.....	هل يجوز تفاؤت الدييات بتفاوت المقامات؟!
٣٥٨.....	كتاب القضاء.....
٣٥٨.....	أسئلة عن مجلة الفجر القطرية الصادرة في ١٩ رمضان ١٣٩٦ هـ— (١٣/٩/١٩٧٦ م).
٣٥٨.....	القضاء الشرعي والقضاء المدني
٣٥٩.....	حكم اتهام الشريعة بعدم مناسبتها لروح العصر
٣٦٠.....	تحكيم الشريعة يقضي على الخلافات بين العرب
٣٦١.....	حكم الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل في الإثبات
٣٦١.....	الاعتماد على الكلب البوليسي في الإثبات
٣٦١.....	تراجع القاضي عن الحكم إذا ثبت له وجه الصواب
٣٦٢.....	مدى مسؤولية المحكمة عن تنفيذ الأحكام
٣٦٢.....	من غرائب القضايا
٣٦٤.....	كتاب الحجر.....
٣٦٤.....	السن القانوني للتصرف بالمال
٣٦٥.....	كتاب الدعاوى
٣٦٥.....	لا تصح الدعوى إلا محرة معلومة للمدعي به
٣٦٩.....	كتاب الأدب
٣٦٩.....	واجب رب الأسرة تجاه زوجه وبناته بجهة ترجمهن
٣٧٤.....	السلام تحية أهل الإسلام
٣٧٧.....	المجر ب المسلمين
٣٧٨.....	حجر المجاهر بالمعصية

٣٧٩	حكم رد السلام على اليهود والنصارى
٣٨٠	حكم اتخاذ سؤال الناس مهنة
٣٨٢	الخلق الحسن
٣٨٥	أذى الناس في طرقاتهم
٣٨٦	النظافة من خصال الإيمان
٣٨٧	حكم إطالة الأظافر جدًا
٣٨٨	كتاب الصلة
٣٨٨	صلة الرحم
٣٨٨	من هم الأرحام الواجب صلتها
٣٨٩	نصيحة لقاطع الرحم
٣٩١	كتاب الاعتصام
٣٩١	خطر البدع و موقف المسلم منها
٣٩٧	تاريخ الإسراء والمعراج وحكم الاحتفال به
٣٩٨	كتاب الدعوات
٣٩٨	الإخلاص في الدعاء وعدم القنوط
٣٩٩	أسباب إجابة الدعاء
٤٠١	كتاب التفسير وعلوم القرآن
[٤٠١]	حديث صحفي [من مجلة الفجر القطرية في ١٩ رمضان ١٣٩٦ هـ / ١٣ / ١٩٧٦ م].
٤٠١	تفسير القرآن على ضوء النظريات العلمية الحديثة
٤٠٣	معنى هجران القرآن
٤٠٤	تفسير الجار ذي القربي والجار الجنب

٤٠٥	كيف يكون الأزواج والأولاد عدواً لنا ..
٤٠٦	تفسير الباقيات الصالحات ..
٤٠٦	تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ ..
٤٠٧	تفسير الأمانة ..
٤١٣	معنى الأمانة ..
٤١٤	معنى الاستقامة ..
٤١٩	أهمية تلاوة القرآن وتدبره ..
٤٢٠	حكم تحسين الصوت بالقرآن ..
٤٢١	كتاب التوحيد ..
٤٢١	شروط التوبة الصادقة ..
٤٢٢	الدليل العقلي على وجود الله ..
٤٢٣	حكم التطير والتشاؤم من بعض الأوقات ..
٤٢٤	حكم تعليق التهائم والخرز لأجل العين ..
٤٢٥	حكم تعليق الرجال لآية الكرسي من ذهب ..
٤٢٧	معنى: الدعاء هو العبادة ..
٤٣٥	فتاوي عامة ..
٤٣٥	حد اليم ..
٤٣٥	حكم شراء الدم لإسعاف المصابين في الحوادث ..
٤٣٧	تبرع المسلم بالدم لغير المسلم ..
٤٣٨	حكم الدم المنقول من جسد المسلم للكافر، والعكس ..
٤٣٩	حكم بناء فنادق في البلاد غير الإسلامية والعمل فيها ..

٤٤٠	حكم تناوب الزملاء خارج وقت الدوام
٤٤١	حكم رسم صور الأشخاص العاديين
٤٤٢	حكم القات
٤٤٣	حكم السكن في حجر ثمود
٤٤٥	حكم العمل في البنوك الربوية وحكم ماله
٤٤٧	معايدة النصارى في أعيادهم
٤٤٨	مشاركة غير المسلمين في أعيادهم وفرحهم
٤٤٩	حكم التذمر من إساءة الوالدين
٤٥٠	الأسئلة الموجهة من مجلة «المسلمون» بلندن إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود والرد عليها
٤٥٢	استفتاء حول عملية تعقيم امرأة لمنعها من الحمل
٤٥٤	حكم إقامة حد الخمر بناءً على تحليل الدم
٤٥٥	اللجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام
٤٦٢	إحداث الكنائس والبيع في بلاد المسلمين وتجنيس غير المسلمين
٤٦٨	أسئلة متنوعة من قبل طلاب المعهد الديني [أسئلة ضمن مقابلة لطلبة المعهد الديني بالدوحة نشرت في مجلة المعهد في رمضان ١٣٨٤ هـ (يناير ١٩٦٥ م)].
٤٧٠	مجموعة أسئلة وقع بشأنها تنازع وخلاف
٤٧٣	أجوبة مسائل متفرقة
٤٧٥	الذنوب التي يكفرها الصوم والحج
٤٧٥	القضاة الذين يماطلون في القضايا
٤٧٧	واجب الحكام تجاه الإعلام الهازيط
٤٨٢	حكم الاختلاط في المعاهد والجامعات

٤٨٦.....	حقيقة التقوى
٤٨٩.....	كظم الغيظ والغضب
٤٩٠	الزهد في الدنيا وترك العمل
٤٩٢.....	حكم التخلّي عن الكسب ولزوم الزوايا للتعبد
٤٩٣.....	الردة بعد وفاة النبي ﷺ وكيف تداركها الصحابة
٤٩٥	الفهرس العام

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وبعد؛

فقد منَّ الله علي بالاهتمام بتراث والدي الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، وكان موضوع هذا الكتاب أي: (الفتاوى) مما كثر طلبه من طلبة العلم والناس الراغبين في معرفة فتاوى الشيخ في المسائل المختلفة.

وقد قمت بجمع هذه المجموعة من الفتاوى والتي لا تغطي إلا جزء من فتاواه وجمعتها من إرشيف مراسلاته ومن مقابلات صحافية أجاب فيها عن عدد من الاستفتاءات وكذلك من خطبه التي تناول فيها ما يرد به على المستفتين. ومع ذلك فإن ما لم نتمكن من جمعه لا يزال أكثر من ذلك.

وأرجو أن أتمكن مستقبلاً من إخراج جزء ثانٍ من هذه الفتاوى وأدعوا الله أن يعينني على ذلك وأن يبارك في وقتي حتى أتمكن من إكمال هذه المهمة والمشاريع المماثلة.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد آل محمود

aalmahmoud@hotmail.com

كتاب الإيمان

حكم التكذيب ببعض الأنبياء السابقين

السؤال: ما حكم من يكذب ببعض الأنبياء السابقين؟ [٦/٧٤]

الجواب [رقم: ١]:

إنه من يكذب نبياً من الأنبياء فإنه يعتبر مكذباً لسائر الأنبياء، وكافراً بالله عز وجل. فالذين يكذبون بنبوة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، أو يكذبون بمعجزاته التي أثبته القرآن، فإنهم يعتبرون مكذبين لسائر الأنبياء، وكافرين بالله عز وجل.

ومثلهم الذين يكذبون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، أو يكذبون بالقرآن النازل عليه من الله، أو يزعمون بأنه شيء فاض على نفس محمد بدون أن يوحى به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه السلام عليه، فإنهم يُعتبرون بأنهم مكذبون بنبوة عيسى ابن مريم، ونبوة موسى وسائر الأنبياء؛ لأن من كذب نبياً واحداً كذب سائر الأنبياء. ولأن التكذيب بمحمد أو التكذيب بالقرآن النازل عليه يستلزم التكذيب بال المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، والتكذيب بمعجزاته التي أثبته القرآن الحكيم وكذلك غيره من الأنبياء.

حكم الإنجيل الموجود حالياً عند النصارى

السؤال: هل الإنجيل الموجود حالياً بين يدي النصارى هو الإنجيل النازل على عيسى

[٦/٧٦] عليه السلام؟

الجواب [رقم: ٢]:

إن الإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، وإنما هو مبدل منه، وفيه التحريف الكبير، والكذب على الله وعلى الأنبياء، كما يعترف العقلاة من علمائهم بذلك، يقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُثُرُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتُرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٩].

لأن النصارى يجيزون للقسسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشهون، فيجعلون الحرام حلالاً؛ لأنهم ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبه، الآية: ٣١]. فجعلوا المسيح هو الله، وجعلوه ثالث ثلاثة، والقرآن والإنجيل بريثان من ذلك: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ التَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَمَّثُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١].

وهذا القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام هو معجزة الدهور، وآية العصور، محفوظ في المصاحف وفي الصدور، منذ نزل إلى يوم القيمة.

سبب عدم إيمان النصارى بمحمد ﷺ

السؤال: ما سبب انصراف علماء النصارى وعامتهم عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن

[٨٠ / ٦] النازل عليه؟

الجواب [رقم: ٣]:

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وبالقرآن النازل عليه الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٤٢]. هو تأثرهم بتنفيذ القسيسين والمبشرين [أطلق عليهم المبشرين من باب ذكرهم بما عرفوا به وإنما دعوتهم لا تعد تبشيرًا] عن الإسلام، وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، بقولهم بأنه رجل عاقل، وأنه عبقرى، وأن هذا القرآن هو شيء فاض على نفسه بدون أن يوحى به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه، تعالى الله عن قولهم وإفكهم علواً كبيراً.

فهم يتلقون هذا الكذب من القسيسين والمبشرين مما جعلهم يتأثرون به، ويتركون في حال صغفهم على اعتقاده. فهذا التأثير والتاثير قد أشربت به قلوبهم حتى صار لهم طريقة وعقيدة، فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: هو أن تكذيب أذكيائهم، والمفكرين منهم، إنما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية، التي هي لغة الإسلام، والتي يعرف بها بلاغة القرآن، لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين.

فبلاغة القرآن بلغته، ومعرفة أحكامه وحكمته، وعموم هدایته ومنفعته، وذوق حلاوته، كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته، كقوله سبحانه: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة فصلت، الآيات: ٣ - ٤].

إن عدم معرفة الأمم للغة العربية التي هي لغة القرآن هو أكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده، والتصديق بالرسول وبالقرآن النازل عليه.

أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي النصارى الآن - وقد ترجم عدة ترجم - كلها ليست بالقرآن، وتبعد جدًا عن بلاغة القرآن، وفيها الشيء الكثير من الخلط والخلط، الخارج عن معاني القرآن، فلا تسمى قرآنًا. وإنني أنسح عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم، بأن يوجهوا

عنایتهم ورغبتهم إلى تعلم اللغة العربية، فإن تعلمها يعد من الأمر الواجب على كل أحد، وخاصة من يرغب في الدخول في الإسلام، وبها يعرف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام، ويتبين له بطريق الوضوح أن دين الإسلام هو الدين القويم، ﴿يَهْدِي إِلَى الْحُقْقِ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٠]. لأنه دين سعادة وسيادة وسياسة، صالح لكل زمان ومكان. قد نظم حياة الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه ﴿يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ﴾.

إن كثيراً من أذكياء النصارى قد تغيرت أفكارهم بعدما تعلموا اللغة العربية، ظهر لهم من فضل الإسلام وصدق القرآن ما خفي على سلفهم. لهذا أخذوا يدعون قومهم إلى الرجوع إلى الإسلام، وإلى العمل بما شرعه من الأحكام، لكنهم أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم، وقد كثر الداخلون في الإسلام في هذا الزمان وأخذوا يزدادون في الدخول عاماً بعد عام.

أسباب ضعف الدين

السؤال: ما هي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ضعف الدين؟ [٦/٩٨]

الجواب [رقم: ٤]:

كل ضعف حصل بال المسلمين بسبب ما ضيعوا من تعاليم الدين، حتى التنازع والاختلاف والقتال بين حكام المسلمين، فكلها ذنوب تورث الضعف والذلة وحلول الفشل. ولضعف الدين عوامل عديدة تساعد على ضعف الناس، منها:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه يفسد الإسلام ثلاثة أشياء: الأئمة المضلون، وزلة العالم، وجداول المنافق بالقرآن [آخر جه ابن بطة في الإبانة، وبنحوه الدارمي (٢٢٠) بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .].

وروى مسلم عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين» [آخر جه الترمذى (٢٢٩)، وأصله في صحيح مسلم (٢٨٨٩)].

أكبر معجزات النبي ﷺ

السؤال: ما هي أكبر معجزات النبي محمد ﷺ؟ [١٣٧ / ٦]

الجواب [رقم: ٥]:

معجزة القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام، والذي هو الحجة البالغة العظمى على خلقه. فهو معجزة الدهور، وأية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفضيلة، والواقي عن الرذيلة. مأدبة الله في أرضه، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يخلق [أي: لا يبلى]. على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، قرآنًا عجباً يهدي إلى الرشد، فيه خبر الأمم السابقة مع أنبيائهم، وما جرى منهم، وما جرى عليهم ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَقْصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ○ وَإِنَّهُ لَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ○﴾ [سورة النمل، الآياتان: ٧٦ - ٧٧].

فيالك من آيات حق لو اهتدى بهن مرید الحق کن هوادیا
ولكن على تلك القلوب أكنته
وهذا القرآن المشتمل على مائة وأربع عشرة سورة؛ منها سور الطوال والقصار، مع ما
اشتمل عليه من البلاغة؛أنزله الله على هذا النبي العربي الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ
المكتوبات، وكما قيل: كفاك بالأمي معجزة. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ

كِتَابٌ وَلَا تَخْطُلُهُ يَمِينِكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ ﴿١﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾ [سورة العنكبوت، الآيات: ٤٨ - ٤٩]. وقد
تحدى الله جميع الخلق على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا ﴿قُلْ لَيْنَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ
عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ [سورة
الإسراء، الآية: ٨٨]. وهذا التحدي لجميع الخلق؛ هو أعظم معجزة لنبوة محمد ﷺ، وصدق
رسالته والقرآن النازل عليه. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ لَا خُدْنَا
مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٣﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [سورة الحاقة، الآيات: ٤٤ - ٤٦].

ولا يقال: إن هذا القرآن فاض على نفس محمد ﷺ بدون أن يتكلم الله به، ويدون أن ينزل
به جبريل عليه السلام ! فإن هذا صريح في التكذيب به. وهي مقالة الوحيد العنيد القائل: ﴿إِنْ
هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٢٥] ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ
تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ قُلْ أَنَزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّيَرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴾ [سورة الفرقان، الآيات: ٥ - ٦]. ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا حَقٌّ لِيُثِيبَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٢].

وللنبي ﷺ معجزات غيره: كنبع الماء من بين أصابعه [يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه
حينما رأى الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ، والحديث في صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم
(٢٢٧٩).]، وتكثير الطعام القليل [يشير إلى قصة تضييف أم سلمة للنبي ﷺ وبعض أصحابه
وأن النبي ﷺ مس الطعام ودعا فيه بالبركة حتى أكل وسبع القوم عن آخرهم. والحديث
آخرجه البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠).]، وغير ذلك. والمعجزة العظمى هي القرآن،
 فهو معجزة الدهور وأيات العصور.

معجزات النبي ﷺ

السؤال: ما هي معجزات النبي ﷺ؟ [٢٧ / ٦]

الجواب [رقم: ٦]:

معجزات نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كثيرة جداً. ولسنا بصدده إحصائتها في هذا المقام الضيق، فمنها: نبع الماء من بين أصابعه [تقدمة تخريرجه ص ١٤ .١٤]، ومنها تكثير الطعام القليل حتى يشبع منه الخلق الكثير [تقدمة تخريرجه ص ١٤ .١٤]، ومنها قصة الأعرابية صاحبة السطحيتين - أي: الراويتين - وحاصلها ما رواه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فاشتكي إلينا الناس من العطش، فدعا عليناً وفلاناً، فقال: «اذهبا، فابتغوا الماء» فانطلقا فلقيا امرأة بين سطحيتين من ماء على بعيّر لها. فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أَمْسِ هذه الساعة. فقالا لها: انطلقي. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالت: هو الذي تعنين. فجاءها إلى رسول الله، ودعا النبي وأطلق العزالي [العزالي جمع عزلاء، وهو مصب الماء من القرية ونحوها]. ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا. فملؤوا قربهم وقدورهم وأوانيهم، وأعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك». وأيم الله لقد أفلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاعة منها حين ابتداها. وقال لها رسول الله: «تعلمين ما رزئنا [ما رزئنا: أي ما أنقصنا]. من مائق شيئاً، ولكن الله هو الذي أُسقانا». فأدت أهلها، وقالوا: ما حبسك عنا؟ قالت: العجب؛ لقيني رجالان، فذهبنا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ. ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لا سحر ما بين هذه وهذه، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقاً [الصحيح البخاري (٣٤٤)، صحيح مسلم (٦٨٢)]. وبسبب هذه المعجزة أسلم قومها.

وكان العرب يسمون الرسول الصابئ؛ من أجل أن الناس يصيرون إليه؛ أي يميلون إليه. ويدخلون في دينه.

ومثله ما جرى له مع شاة أم معبد وكانت عجفاء هزيلة لا تطيق المشي مع الصحاح، فمسح ضرعها، وسمى الله عليها؛ فتنافجت، واجترت، ودررت، ثم انفجرت باللبن [رواوه الحاكم في المستدرك (٤٢٧٤) من حديث هشام بن حبيش بن خوييل رضي الله عنه .].

فإنكم إن تسألو الشاة تشهد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها
لكن المعجزة الخالدة الدائمة إلى يوم القيمة هي معجزة القرآن الحكيم، الذي تحدى الله به جميع الأولين والآخرين، على أن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا مع بلاغتهم، وشدة فصاحتهم ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٨].

فهو معجزة الدهور، وأية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي من الرذيلة.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنه ما من نبي إلا وقد أوتني من الآيات ما آمن به البشر، وإنما كان الذي أوتته وحيًا أو حاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيمة» [صحيف البخاري (٤٩٨١)، وصحيف مسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وكتابه أقوى وأقوم قيلا
الله أكبر إن دين محمد
إن معجزات سائر الأنبياء قد وقعت بوقتها، وممضت بمضي زمنها، بحيث لا يشاهدنا الناس الآن، غير أن المسلمين يؤمنون بها بدون أن يشاهدوها، تبعًا لإيمانهم بسائر المغيبات التي أخبر الله بها.

وإنما المعجزة الخالدة الدائمة، والمشاهدة بالأبصار إلى يوم القيمة، هي معجزة القرآن الذي فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم. يقول الله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ تَفْصُلُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذَكْرًا﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿

[١٠٠ - ٩٩] [سورة طه:]

طبيعة الإسراء وهل كان بالروح أم بالجسد

السؤال: هل أسرى برسول الله ﷺ بروحه فقط؟ أم بروحه وجسده؟ [٢٩/٦]

الجواب [رقم: ٧]:

الصحيح من أقوال العلماء أنه **أُسرى** برسول الله ﷺ بروحه وجسده، لكون المقام، وفحوى المقال، ينبي عن معجزته العظمى في خبر الإسراء.

فأثبتت القرآن أن الله أسرى بعده ورسوله محمد ﷺ ليلاً من المسجد الحرام. فقيل: **أُسرى** به من الحجر. وقيل: من بيت أم هانئ. إلى المسجد الأقصى الذي هو بيت المقدس. وهذا الإسراء معجزة عظمى حارقة للعادة، والمعجزة كاسمها بحيث يعجز الناس عن معارضتها والإتيان بمثلها، وهي تدل على صدق نبوة من أتى بها.

رؤيه الرسول ﷺ ربه ليلة المراج

السؤال: هل رأى رسول الله ﷺ ربه عز وجل ليلة المراج؟ [٣٠/٦]

الجواب [رقم: ٨]:

الصحيح من أقوال العلماء، ومن نصوص القرآن والسنّة، أن الرسول لم ير ربه تلك الليلة، لكون رؤية الرب مستحيلة في الدنيا كما حكى الله عن نبيه موسى. ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٤٣].

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولاً فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٥١].

ولما سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أَنِّي أَرَاهُ؟» [رواه مسلم (١٧٨)] من حديث أبي ذر رضي الله عنه . [أي حال دون رؤيته نور.]

قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله رأى ربه فقد أعظم الفريدة عليه. ثم استدلت بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٣] . [رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧)، والترمذى (٣٠٦٨)، وأحمد (٢٤٢٢٧).]

وأما قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [سورة النجم، الآية: ١٨].

فإن جبريل حين رأه في صورته التي خلقه الله عليها بمنظر عظيم هائل.

الاحتجاج والاعتذار بالقدر

السؤال: يعتذر بعض الناس عن تقصيرهم في العبادة أو ارتكابهم المنكرات بأنه أمر مكتوب عليهم. فكيف نرد عليهم؟ [٦/١٤٨]

الجواب [رقم: ٩]:

إن أضر ما ابتلي به الشخص هو العجز والكسل، وأكثر الناس يجعلون عجزهم توكلًا، وجحودهم قضاءً وقدرًا.

فمتى صارت الشخص ونصحته عن ترك الصلاة مثلاً، أو نهيه عن شيء من المنكرات، كشرب المسكرات، اعتذر إليك قائلًا: إنه أمر مكتوب علي! فهو كما قيل: عند ترك الطاعات قدرى، وعند ارتكاب المنكرات جبri. نظير ما حكى الله عن المشركين حيث قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ تَحْنُّ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٥]. فالمحتج

بالقدر حجته داحضة عند ربه؛ لأنَّه باحتجاجه بالقدر يريد أن يبطل الأمر والنهي اللذين عليهما مدار العبادات والأحكام، وأمور الحلال والحرام.

والله سبحانه خلق الإنسان، وركب فيه السمع والبصر والعقل؛ ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه، واستعمالها في سبيل قوته، وواقية صحته، وحفظ بيته. وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. وكل ما شرعه رسول الله لأمتة، وأمر به، فإنه من الدين الذي يجب اتباعه واستعماله، ويدخل في عموم قوله: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز» [رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. فالأنبياء والعلماء دينهم الأمر، وعليه مدار العمل مع إيمانهم بالقضاء والقدر. فهم يقدمون الأمر على القدر، ويدفعون القدر بالقدر، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما بلغه أنه قد وقع الطاعون بالشام، فامتنع عن دخول البلد من أجله، وعزم على الرجوع بأصحابه. ولما قال له أبو عبيدة: أفرأً من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم. وقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله [آخر جه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عندهما].

ويقولون: القدر لا يمنع العمل، ولا يجب الاتكال عليه، ولا الاحتجاج به، إلا في حالة بذلك للأسباب التي تقيه وترقيه وتحفظه. فمتي غلبه الأمر بعد ذلك، فإنه لا يلوم نفسه على تقصيره أو تفريطه ولن يلومه الناس؛ إذ قد ينزل بالشخص من البليا والمحن ما لا طاقة له به. ولهذا قال: «ولا تقل لو أني فعلت كذا، كان كذا وكذا» [جزء من الحديث السابق قبل الذي رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. لأن هذا من اللوم المذموم.

معنى القدر وتأثير الدعاء فيه

السؤال: ما معنى القدر وحقيقةه؟ وهل يرد الدعاء أو الصدقة ما قدره الله على الإنسان؟

[١٥٣ / ٦]

الجواب [رقم: ١٠]:

حقيقة القدر: هو الإخبار عن سبق علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما كان، وما سيكون كيف يكون؛ لأنه لا تخفي عليه خافية من أعمال عباده. فعلمه بالأشياء قبل وقوعها شيء، والجبر منه عليها شيء آخر. فقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» [صحيح مسلم (٢٦٥٣)]. وهذه الكتابة هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل أن تقع وتكون.

قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتاباً. فكان كتاباً، فأنزل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٧٠] [ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص ١٩٩)، ونسبة لابن عباس. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩١-١٦)، وعبدالرازق في تفسيره (٢-٢٣٩) وذكره السيوطي في الدر المثور (٤-٦٦٥)، وابن رجب وابن كثير في تفسيرهم كلهم يروونه أن ابن عباس سأل كعباً فأجاب بهذا].

وثبت أن الله يدفع القدر، وأن الله يمحو القدر بالقدر. وسمع من دعاء عمر أنه يقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمُّ الْكِتَابِ شَقِيقًا فَامْحَنْنِي وَأَثْبِتْنِي سَعِيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتبث [آخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٠٦ — ١٢٠٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٥٦٥)]. والله يقول: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٩]. مما يدل على أن هذا المحو قد أزيل به قدر كتاب سابق.

وفي حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الصدقة لتدفع ميّة السوء» [رواه ابن حبان (٨٧٢) والحاكم (١٨١٤) وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه عند الترمذى (٦٦٤)]. وفي دعاء القنوت: «وَقَاتَ وَاصْرَفْ عَنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ» [رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .]. فأثبتت في هذا الحديث كون الدعاء يرد القدر والقضاء. كما أن الصدقة تدفع ميّة السوء. وكذلك قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» [آخر جه أَحْمَد (٢٢٣٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه .]. سواء حملناه على زيادة الأيام والليالي، أو على البركة في العمر، والكل واقع بقضاء الله وقدره.

الدعاء يرد القدر

السؤال: هل يرد الدعاء ما قدره الله على الإنسان؟ [١٧٩/٦]

الجواب [رقم: ١١]:

الدعاء سلاح المؤمن يستدفه به البلاء حتى المنعقد بطريق القدر والقضاء، فإنه يدفع شره. كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤١٣)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، والطبراني في الدعاء (٣١)، جميعاً من حديث ثوبان رضي الله عنه .]. فأخبر الصادق المصدوق أن الدعاء يرد القدر والقضاء. مثال ذلك أنه يكتب على الإنسان أنه يعيش فقيراً، أو أنه يصاب بقتل، أو بتصدم سيارة أو غرق أو حرق أو غير ذلك مما يتحدث الناس أنه مكتوب عليه في الأزل، ثم لا يزال يدعوه ويتضارع إلى الله سبحانه، فيستجيب الله دعوته، ويمحو ما كتب عليه بطريق القضاء والقدر، لأن الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت، فيعيش في الدنيا معاف، غنياً سعيداً.

ولهذا كان من دعاء القنوت أنه يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنِيْ وَاصْرَفْ عَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» [رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذى (٤٦٤)، والدارمى (١٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٢)، والطبرانى في الدعاء (٧٣٥ - ٧٤٩)، جمیعاً من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمما .].

ولولا أن الدعاء يدفع شر القدر والقضاء لما دعا به النبي ﷺ، ولما علمه أمته.

فصرفُ القدر والقضاء بالدعاء هو أمر واقع من الله، وثبتت في شرع الله. فحذر حذار أن يعجز أحدكم عن الدعاء ويقول: إن كان هذا الأمر مكتوبًا لي فإنه سيحصل لي، دعوت أو لم أدع. فإن هذه حجة الملاحدة الذين أبطلوا مشروعية الدعاء وتأثير ثوابه، اتكالاً منهم على القدر المكتوب. والله سبحانه ربط الأسباب بالأسباب، وجعل الدعاء سبيلاً للإجابة. وأنزل الله في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦]. وقد استعاد النبي ﷺ من أربع فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٌ لَا تَشْيَعُ، وَدُعَاءٌ لَا يَسْمَعُ» [رواه مسلم (٢٧٢٢)، وأبو داود (١٥٤٨)، والترمذى (٣٤٨٢)، والنسائي (٥٤٤٢)، وابن ماجه (٢٥٠)، من حديث عدة من الصحابة]. أي: لا يستجاب له.

والمؤمن في الدنيا بمثابة الغريق في لُجَّة البحر، يقول: يا رب يا رب، حتى يصل إلى ساحل السلامة والنجاة، لأن البلايا والرزایا والأحداث والأخطار والأوجاع المزعجة تفاجئ الإنسان من حيث لا يحتسب، ولا ملجاً ولا منجي له من هذه البلايا والرزایا إلا بالاتتجاء إلى الله بالدعاء والتضرع، لأنه نعم الملجأ ونعم المولى ونعم النصير.

الإنسان مخير أم مسير

السؤال: هل الإنسان مخير أم مسير؟ [ص ١٥٠]

الجواب [رقم: ١٢]:

إن الإنسان مخير، أي: فاعل مختار لعمله؛ سواء كان خيراً أو شراً. فلا يقع فعل مقصد إلا من فاعل مختار. يقول الله تعالى: ﴿قُدْ جَاءَكُمْ بَصَارِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَّا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٤]. وقال: ﴿وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٩]. أما من قال: إن الإنسان مسير فإن هذه طريقة الجبرية القائلين: إن الإنسان لا يعدو أن يكون مجبراً محضاً في جميع أفعاله وتصرفاته. ويصفونه في تصرفه بالريشة المعلقة في الهواء، تقلبها الرياح اضطراراً لا اختياراً.

وينشدون في ذلك:

ما حيلة العبد والأقدار جارية
عليه في كل حال أيها الرائي
ألاك إياك أن تتبل بالماء
إياك إياك أن تبتل بالآية
وأقول: إن هذا الشعر هو من الكذب المفترى على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه وسلم، فهو بعيد عن الحق والعدل. فإن الله سبحانه لم يخلق الإنسان في الدنيا مكتوفاً عن العمل والسعى، والأخذ بأسباب الحصول والقوة، وسائر ما يؤهله من السعادة والوصول إلى الغاية والنعيم في الدنيا وفي الآخرة. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٣]. ويقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْيَادَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٧٨]. فهذه هي الوسائل وأسباب التي تنجيه من عذاب الدنيا وعقاب الآخرة؛ فسيكون سعيداً في حياته، سعيداً بعد وفاته. أما إذا عطل الإنسان هذه المنافع، ولم يستعملها في سبيل ما خلقت له من

عبادة ربه، واستعمالها في مصالحه ومنافعه المباحة، فسيكون بمثابة الأعمى والأصم، أو كالميّت المكتوف. كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمِعاً وَأَبْصَاراً وَفِيْدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْيَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٢٦] . وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٤].

وحکی سبحانه عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنِيهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك، الآيات: ١٠ - ١١]. فقد خلق الله الإنسان، وخلق له السمع والبصر والعقل، وخلق له أيضاً جميع ما يحتاج إليه في الدنيا من المطاعم والمشارب واللباس والأدوية، فكل العقاقير التي يستعملها الأطباء لعلاج الأمراض، والوقاية من البلاء والوباء، فهي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه، رحمة منه لعباده بإيصال نفعها إليهم، وخاص كل نوع منها بمرض يزوله ويشفيه. فهي من قدر الله التي يقدر الله بها دفع البلاء ورفعه؛ لكون الدواء أماناً للصحة وقت المهلة.

فالقائلون: ألقاه في اليم مكتوفاً؛ هم الجبرية الذين يحتاجون بالقدر، يحاولون أن ينزلوها أنفسهم عن سوء ما فعلوا من المنكرات وترك الطاعات. ويحليلون جورهم وفجورهم، من تركهم الطاعات، وارتكابهم المنكرات، وشرب المسكرات؛ إلى القضاء والقدر، وما أذنب القضاء والقدر، ولكنهم هم المذنبون. فلو تدعى ظالم على أحد هؤلاء بضربه، أو أخذ ماله، أو انتهاك محارمه، ثم احتاج على سوء فعله بالقضاء والقدر، فإنه لن يقبل منه هذا الاحتجاج؛ لعلمه أنه احتجاج باطل حاول به التوصل إلى باطل بديهيّة العقل. فكيف يقبل على الله في ترك طاعاته، وارتكاب محرماته؟!!

ولهذا يدعو بعض العلماء أن يجاوب الجبرية بالصفع على الوجه، ويقال: هذا قضاء الله وقدره. كما كنت تحتاج به.

ولما جيء إلى عمر بن الخطاب بسارق قد سرق، واعترف. فقال له عمر: ما حملك على السرقة؟ قال: حملني عليها قضاء الله وقدره!! فقال: وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره. ثم أمر به فقطعت يده [آخر جه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٣١٧) من حديث عمر رضي الله عنه ، وفي إسناده كذاب.].

ومثله احتجاج بعضهم بقول الشاعر:

فسيان التحرك والسكنون
جرى قلم القضاء بما يكون
وهذا أيضاً يعد من أفسد الشعر، يتمشى على عقيدة الجبر كما ذكرنا فيما سبق. وهذا القول وهذا الاعتقاد باطل بمقتضى النقل والعقل. فهم يصورون القضاء والقدر في نفوسهم، بمثابة العُلُّ في العنق، والقيد في الأرجل، بحيث لا يتفصى [أي: لا يخلص ويفلت]. أحد عنه، ولا محيص للناس منه. وهو مدفوع بقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز» [رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

الصبر وأقسامه

السؤال: ما أقسام الصبر؟ [١٦٢/٦]

الجواب [رقم: ١٣]:

إن الصبر على ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر على حرم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

فأعلاه: الصبر على طاعة الله؛ لأن ملازمته الطاعات، ومواصلة الأعمال الصالحة؛ يحتاج إلى صبر ومصايرة، يقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاسِبِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٥]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

وَرَأَيْطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠]. وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة بالمرابطة [انظر: صحيح مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. كما سمي شهر رمضان بشهر الصبر [سنن النسائي (٤١٨-٤٢٤٠٨) برقم (٢٤٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» صححه الألباني .]، لأن فيه صبراً على طاعة الله من الصيام والصلاه، وصبراً عما حرم الله من الأكل والشرب والواقع في نهار رمضان.

وكل الشرائع المفترضة على العباد فإنها تحتاج في أدائها إلى صبر ومصابرة. فالمحافظة على الصلاة في الجماعات بطريق الاستمرار تحتاج إلى صبر، وأداء الزكاة طيبة بها نفسه، وافددة عليه كل عام تحتاج إلى صبر، وكذا صيام رمضان ونواتله، وبالخصوص في شدة الحر يحتاج إلى صبر، وكذا سائر نوافل العبادات تحتاج إلى صبر ومصابرة.

والثاني: الصبر عما حرم الله؛ من الربا والزنا وشرب الخمور، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس بغير حق. فالكف عن كل هذه يعد من الصبر عما حرم الله. وقد قيل: لا تنظر إلى ازدحامهم عند المساجد، ولكن انظر إلى وقوفهم عند الحدود والمحرمات؛ لأن أفعال الطاعات يفعلها البر والفاجر، وأما ترك المحرمات، فلا يتركها إلا صديق [قال سهل: أعمال البر يعملها البر والفاجر، ولا يجتنب المعاشي إلى صديق. حلية الأولياء (١٠-٢١١).].

وأما الصبر على أقدار الله المؤلمة، فمثل المصائب في الأهل والأولاد، وانتهاص المال أو ذهابه بنزولجائحة فيه. فكل هذه من الصبر على أقدار الله، و«إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .].

القرآن حجة لك أو عليك

السؤال: ما معنى كون القرآن حجة للإنسان أو عليه؟ [١٦٣/٦]

الجواب [رقم: ١٤]:

في الحديث «والقرآن حجة لك أو عليك» [رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .]. فهذا عدل الله في عباده، فإن الله سبحانه أنزل كتبه، وأرسل رسالته ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥]. فالقرآن صادق مصدق، وشافع مشفع، من جعله أمامه فحافظ على فرائضه، واجتنب محارمه، فإنه يقوده إلى الجنة. ومن ترك طاعاته، وارتكب محرماته، فإنه يسوقه إلى النار. لأنه يبعث يوم القيمة كالرجل الشاحب يخاصم أقواماً ويخاصم دون آخرين، فيقول في حق من حفظ فرائضه، واجتنب حدوده ومحرماته: يا رب حملتني إياي، فخير حامل: حفظ حدودي، وحافظ على طاعتي، واجتنب معصيتي. ولم يزل يلقي دونه بالحجج حتى يقال: شأنك به. فيأخذه بيده، ويدخله الجنة. وأما الثاني فيقول: يا رب حملتني إياي، فبئس حامل، ضيع فرائضي، وارتكب معصيتي. فلا يزال يلقي عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به. فيكبه على وجهه في نار جهنم.

ولهذا قالوا: ما جالس القرآن أحد قام سالماً، بل إنما له، وإنما عليه.

الشرك الأكبر الذي لا يغفر

السؤال: ما هو الشرك الأكبر الذي لا يغفر؟ [٢١٦/٦]

الجواب [رقم: ١٥]:

الشرك الأكبر: هو أن يدعوا قبراً أو ولیاً أو نبیاً أو ملکاً أو شجراً أو حجراً أو غير ذلك. فيتوسل بهم في قضاء حاجاته، وتفریج كرباته. فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفر؛ لأن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، من صرفه لغير الله، فقد أشرك بالله. فهو لاء الذين يدعون الأموات، ويتوسلون بهم، ويزدحمون رجالاً ونساءً على قبورهم، يعتبرون مشركين بربهم، لأن الشرك اعتقاد وقول وعمل.

دعاء غير الله شرك

السؤال: ما حكم من يدعون غير الله ويتوسلون بهم؟ وهل يعتبر هذا شركاً؟ [١٨٧ / ٦]

الجواب [رقم: ١٦]:

يقول سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]. لما أمر بالعبادة نهى أشد النهي عما يبطلها؛ فقال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]. فالشرك يحطط الأعمال، ومن يشرك بالله فقد حبط عمله، و﴿مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهَا التَّارِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢]. وأخبر سبحانه بأنه لا أضل من يدعو مخلوقاً حياً أو ميتاً ويتوسل به ليشفع له عند ربه في قضاء حاجاته، وتفریج كرباته، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ○ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يَعْبَدُونَهُمْ كَافِرِينَ ○﴾ [سورة الأحقاف، الآيات: ٥ - ٦]. وقال: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمَّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ○ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنَيِّثُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ○﴾ [سورة فاطر، الآيات: ١٣ - ١٤].

وهو الله. وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٦]. إنه لا يبلغ في الزجر عن الشرك من القرآن الكريم. والعجب أن عبادة القبور والأوثان في هذا الزمان، ينكرون تطبيق هذه الآيات على شركهم ويقولون: إنما نزلت هذه الآيات في المشركين الأولين، كأن الشرك والمشركين كانوا فانقرضوا، وأنهم - بزعمهم - مغفور لهم في شركهم ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٨]. فشرك المتأخرین أكبر وأنكر من شرك الأولين. والنبي ﷺ قد بعث إلى الناس وهم متفرقون في عبادتهم، منهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، فقاتلهم جمیعاً، ولم يفرق بينهم. فالذین يدعون الرسول ﷺ عند قبره، أو يدعون علياً، أو يدعون عبدالقدار كلهم يعتبرون مشركين ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨].

حكم دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به

السؤال: ما حكم دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به؟ [٣٣ / ٧]

الجواب [رقم: ١٧]:

إن من أعظم ما يقع فيه بعض المسلمين دعاؤهم واستغاثتهم برسول الله ﷺ كأن يقولوا: يا محمد اشفع لي، يا محمد أنقذني، يا محمد أنقذ أمتك من المهالك. ومثله قول بعضهم: يا أكرم الخلق مالي من الوذبه سواك عند نزول الحادث العم

فهذا كله يعد من الشرك الأكبر الذي لا يغفر، ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]. ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُمِّا بِهِ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢].

والنبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يعبد» [رواه مالك في الموطأ (١٨٣-٥٩٣) مرسلاً، وأحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وكل من دعا الرسول ﷺ واستغاث به فقد عبده لأن الدعاء مخ العبادة!

وأخبر سبحانه بأنه لا أضلّ ممن يدعوه من دون الله، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ○ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُبَادِّهِمْ كَافِرِينَ ○﴾ [سورة الأحقاف، الآيات: ٥ - ٦]. فسمى الله دعاءهم عبادة؛ لأن من دعا مخلوقاً فقد عبده. وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ○﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٦]. فأخلصوا الدعاء لربكم، وأكثروا من الصلاة على نبيكم، وأطاعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الت Shawā'īm ب أيام معينة

السؤال: ما حكم الت Shawā'īm بشهر صفر أو بيوم الأربعاء أو بما بين العيدين؟ [٢٨٠ / ٦]

الجواب [رقم: ١٨]:

هناك أشياء تعلقت بها قلوب بعض الضعفة وهي تضر ولا تنفع، مثل ت Shawā'īm بشهر صفر، أو ت Shawā'īm بيوم الأربعاء، فلا يسافرون فيه، ويزعمون أنه يوم نحس مستمر، أو يتشاءمون بما بين العيدين، فلا يتزوجون فيه، فهذا الت Shawā'īm والاعتقاد إنما نشأ من الجاهلية

الأولى، وهو من الطيرة التي هي من الشرك، والطيرة على من تطير، وإن هذه الأيام لا تفعل شيئاً من الشر في أنفسها! بل هي كسائر أيام السنة التي ينزل فيها الخير والنصر ويستجاب فيها الدعاء

حكم تعليق الحروز

السؤال: ما حكم تعليق الجوامع والحروز على الأولاد أو السيارات ويزعمون أنها تدفع

الجان وعين الإنسان؟ [٢٨١ / ٦]

الجواب [رقم: ١٩]:

ما يفعله بعض سخفة العقول من تعليق الجوامع على أجسامهم، وعلى أولادهم ودوابهم، يزعمون أنها تدفع عنهم الجن وعين الإنسان، وهذا يدخل في الشرك. فإن من علق شيئاً فقد أشرك.

وفي الحديث: «من تعلق شيئاً وكل إليه» [رواوه النسائي (٤٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وقد دعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» [رواوه أحمد (٤١٧٤٠) ، وأبو يعلى (١٧٥٩)، بأسناد جيد، والحاكم (١٧٥٠) وقال: صحيح الإسناد، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .].

لهذا يقع التسلط من الشياطين على الذين يعلقون الجوامع، وتسمى الحروز والعزائم والتمائم. ولهذا ورد في الحديث: «من قطع تميمة - أي: جامعة من إنسان - كان كعدل رقبة» [روايه ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٣) عن سعيد بن جبیر من قوله .] لكونه أنقذه من عبودية الشيطان.

والمؤمن يتوجه إلى ربه، ويتوكل عليه، ويكفيه أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» [رواه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]. ونحو ذلك من الأوراد الشرعية.

وأما الرقية بالأيات القرآنية، والأوراد النبوية، فإنه لا بأس بها. وقد روى النبي ﷺ ورقي، وكان إذا جاءه المريض قال: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَرٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ» [رواه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» .].

تعظيم قبور الأولياء والصالحين

السؤال: يلاحظ في بعض بلدان المسلمين انتشار قبور الأولياء والصالحين التي يلجأ لها الناس، ويقصدونها للدعاء والاستغاثة لقضاء الحاجات، ويقربون لها القرابين، ولا ينكر ذلك منكر بل وتحميهم الدولة. فما رأيكم؟ [٣٤٧ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٠]:

إن مدار الإسلام على الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن الشرك به، وإن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام اسمًا. والله تعالى يقول: **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة يوسف، الآية: ١٠٣].

لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالإيمان، والانقياد لطاعته بالصلوة والزكاة والصيام، والبراءة من الشرك وعبادة الأوثان، فلا يكون مسلماً إلا بذلك. وقد سمعنا عن بعض البلدان العربية الإسلامية التي أهلها مسلمون، والتي يزعم حكامها بأنهم مسلمون، بأنه قد تفشي

وانتشر فيها الشرك، وعبادة الأوثان، وصاروا يعبدون قبور الأولياء والصالحين، ويدعونهم ويستغشون بهم في قضاء حاجاتهم، وتفریح كرباتهم، ويسألونهم الشفاعة، ويقربون لهم القرابين من الذبائح، مما أهل به لغير الله. وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفر؛ لكونه مفسدًا للعقول وللฟطر، ولسائر البشر، ومحبطة لسائر الأعمال من الصلاة والصيام.

﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦]. [١]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ
إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [٢]

[سورة المائدة، الآية: ٧٢]. ومع السكوت عنه، وإقرار أهله عليه، فإنه يتشر ويشتهر، ويغرق عامة الناس فيه. ومع هذا نرى هؤلاء الحكام الذين يزعمون بأنهم مسلمون يقررون قواعد هذا الشرك في بلادهم، ويحموها ويحترمون أهلهما، وهذا عمل مناف لصحة إسلامهم؛ فإن الإسلام الصحيح ينفي الشرك ويحاربه، ويعلن البراءة من أهله. يلتمس رضا الله بسخطهم، فإن من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضي عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. والله أكبر على من طغى وكفر وتكبر.

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤]. [٣]

لقد خسر الناس التواصي بالحق، والتناهي عن المنكر، فأدخلوا الشرك الأكبر، وعبادة القبور في سياسة حكام البشر، فلا يتعرض أحد لإنتكاراتها، ونسوا أمر الله الذي أوجب الكفر بها وبأهلها، وحرم إقرارها والسكوت عنها.

وإن سنة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه في فتوح البلدان؛ أنهم يبدؤون قبل كل شيء بإزالة معابد الشرك والأوثان، ليطهروا عقول الناس وعقائدهم من خرافات الشرك والأوثان.

حكم الذبح للجن والزار والقبور

السؤال: ما حكم الذبح للجن أو للزار أو الذبح للقبر؟ [٥٣/٧]

الجواب [رقم: ٢١]:

ذبح الأضحية في يوم الأضحى هي من العبادة لرب العالمين، كما أن الذبح للجن، والذبح للزار، والذبح للقبر يعد من الشرك المبين، ومن الشرك بالله الذبح لغير الله، وفي البخاري عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض» [هو في صحيح مسلم (١٩٧٨)]. أي: مراسيمهها.

كتاب الطهارة

حكم الأحذية المصنوعة من جلد الخنزير

السؤال: حضرة العالم الجليل فضيلة الشيخ عبدالله بن محمود حفظه الله رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] صدق الله العظيم.

استفسرنا من بعض أهل العلم عن طهارة جلد الخنزير بالدباغة والمستعمل في الأحذية، ونظراً لظروف عملنا فإن بعض الشركات المنتجة للأحذية الجلدية ترسل لنا البضاعة وبعد وصولها يتبين أنها مصنوعة من جلد الخنزير المدبوغ، وقد سألنا بعض أهل العلم فرأيناهم على آراء مختلفة، بعضهم يقول: إن جلد الخنزير يظهر بالدباغة، وبعضهم يقول: إنه لا يظهر، وهم يفتقرون إلى النص القرآني أو الحديث النبوي لدعم رأيهم، لذلك نتقدم إليكم بالسؤال آملين منكم بيان حقيقة الأمر، وبالتالي الإفتاء في جواز أو عدم جواز توريد واستعمال هذه الأحذية، أفيدونا يرحمكم الله شاكرين لكم ذلك، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلصان محمد وعبد الله ملا حسن آخوند عوضي المنامة - البحرين

الجواب [رقم: ٢٢]:

حضره الأخرين الكريمين محمد وعبد الله ملا حسن آخوند عوضي المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فقد استلمنا كتابكم رقم ٤/١٤٣٩ هـ الذي أشرتم فيه عن حالة والد المتوفى م.ع إمام مسجد الأصمعي سابقاً وأنه فقير ويعول عائلة كبيرة. نفيدكم بأن الإمام المذكور قد خلف زوجته التي في قطر وقد أجرينا لها راتباً شهرياً.

وكذا استلمنا كتابكم المؤرخ في ٢٨/١٠/١٩٧٤ م الذي أشرتم فيه إلى استعمال جلد الخنزير في الأحذية التي تستور دونها.

نفيدكم بأن الراجح هو جواز استعمالها في هذا الموضوع وجواز الاتجار فيها؛ لأن الله سبحانه إنما حرم لحم الخنزير ولم يحرم الانتفاع بجلده. أحببت تعريفكم بذلك والباري يحفظكم.

عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر

فتاوى الحيض والنفاس

المبادرة للاغتسال حال الطهر

السؤال: ما حكم ما تفعله بعض النساء من كونها ينقطع عندها دم الحيض أو النفاس فتبقى
اليومين والثلاثة لا تغسل ولا تصلي خشية من معاودة الدم لها؟ [٣٠٩/٦]

الجواب [رقم: ٢٣]:

ما تفعله بعض النساء من كون إحداهن ينقطع عندها دم النفاس، أو دم الحيض، ثم تبقى
اليومين والثلاثة لا تغسل ولا تصلي ولا تصوم وفي كلها تقول: أخشى أن يعود عليّ الدم. فهذا
خطأً وتفريط منها في العبادة. فمن واجب المسلمة متى انقطع عندها الدم أن تبادر إلى الاغتسال
في الحال، ثم إلى فعل الصلاة والصيام من غير تأخير. والمرأة من نساء البوادي متى كانت في
البر، وانقطع عندها دم الحيض، أو دم النفاس، وليس عندها ماء لغسله به، فإنه يجب عليها أن
تضرب الصعيد أي التراب بيديها تنويم بذلك رفع الحدث عنها وتمسح به وجهها ويديها، ثم
تصوم وتصلي، لقول النبي ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم - أي: والمسلمة - وإن لم يجد الماء
عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتلقى الله وليمسه بشرته» [رواه الترمذى (١٢٤)، والإمام أحمد في
مسنده (٢١٣٧١)، والبزار في مسنده (٣٩٧٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .].

أحكام المرأة في حالة الولادة غير الطبيعية

السؤال: الحمد لله القائل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣.].، والصلوة والسلام على نبيه المصطفى الأم بطلب العلم ولو كان بالصين [هذا حديث باطل لا تصح نسبته للنبي ﷺ، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٦٠).].

سماحة الرئيس لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

وبعد، يشرفني كثيراً أن أتوجه إلى سماحتكم بجملة من المسائل الدينية التي استعصى على حلها، فأرجو من سماحتكم أن تفضلوا بإفتائي فيها بما علّمكم الله وأجركم على المولى الكريم الذي لا يُضيع أجر المحسنين. ومرفق طيه لائحة المسائل المطلوب حلها.

وبالإضافة إلى ذلك أتمنى من سماحتكم أن ترفقوا مع الرد نسخة للأجوبة الخمسة التي أجبتم بها سابقاً على أسئلة الأخ الشیخ الحاج عثمان كوثيتا منذ بضع سنين... .

ودونكم رقمها في سجل الفتاوی: ٥٢٢ - التاريخ: ١٤٠٠/٦/٢٦ هـ، ١٩٨٠/٤/٢٦ م.

وتفضلوا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي وتقديرني.

ودمت للإسلام وال المسلمين ذخراً ومعتمداً. حفظكم الله برعايته، وسدّد خطاكـم، آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١٤٠٤-٦-٨ هـ، ١٩٨٤-٦-٨ م) المدير: عبدالرحمن كوليبيالي

السؤال الرابع: بعض النساء تتعسر علىهن الولادة، فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية. ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النساء في الشرع من ناحية دم النفاس، وما حكم غسلهن شرعاً؟

السائل: عبدالرحمن كوليبيالي مدير مدرسة الرشاد ص. ب ٣٨٨ كوروغوجمهورية ساحل العاج (غرب إفريقيا) التاريخ: ١٤٠٠/٦/١١ هـ الموافق: ١٩٨٠/٤/٢٦ م. والسلام.

الجواب [رقم: ١٩]:

إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن كوليالي - مدير مدرسة الرشاد - كوروغو.

(١٤٠٤ هـ / ٢٤ / ٩ / ١٩٨٤ م).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؟

فقد سألت عن مسألة: أحكام المرأة في حالة الولادة غير الطبيعية.

يوجد بعض النساء يتعرسن في حالة الولادة بالطريق الطبيعي فتحتاج إلى شق البطن وإخراج الجنين من غير الفرج.

إن هذه المرأة تعتبر نساء، والدة من الوالدات، ولو كانت الولادة من غير طريق الفرج، إذ الأصل خروج الولد من البطن بأي طريق كان. ثم إن هذه يجب عليها أن تترى عن الصلاة وعن الصيام ما دام الدم موجوداً، فإذا انقطع الدم فقد انقطع وجوب الترك، لهذا يجب أن تصلي وتصوم، وتقضى ما فاتها من الصيام في خلال المدة، بعد أن تعتزل للنفاس عند انقطاع الدم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين.

ولو فرضنا عدم وجود الماء عند انقطاع الموجب، فإنها تضرب الصعيد بيدتها وتمسح به

وجهها ويديها، ثم تعتبر طاهرة من الطاهرات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٍ فَتَيَمَّمُوا﴾

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

والنبي ﷺ قال: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

فليتلق الله وليمسه بشرته» [تقديم تخريجه في ص ٤٢].

ولا فرق بين كون الدم خارجاً عن طريق الفرج أو غيره كطريق العملية إذ الحكم واحد.

كتاب الصلاة

استقبال القبلة في الطائرة والسيارة

السؤال: كيف يتوجه للقبلة من يكون في الطائرة أو السيارة؟ [١١٦/٦]

الجواب [رقم: ٢٤]:

من كان في طائرة، أو في سيارة فإنه يصل إلى حيث توجهت به الطائرة أو السيارة، مستقبل القبلة أو مستدبرها، إذ لا يمكنه إلا ذلك. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥].

ماذا يقرأ من لا يحفظ الفاتحة

السؤال: بماذا يقرأ من لا يحفظ فاتحة الكتاب؟ [١١٧/٦]

الجواب [رقم: ٢٥]:

قد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن في الصلاة، فعلماني. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». قال: يا رسول الله، هذا لربى، فما لي؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وارحمني واهدِنِي واعافِنِي وارزقْنِي» [رواه أبو داود ٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠٩)، والدارقطني (١١٩٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

وأما من يحفظ الفاتحة فإن قراءتها ركن في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .].

صلاة غير قادر على القيام أو الجلوس

الجواب [رقم: ٢٦]: المحب الفاضل الشيخ - ن. ث..... حفظه الله .
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... إني أسألك الله لك الصحة والعافية.
 أخي! سألني خادمك عن مسألتين تختصان بك:
 إحداهما: عن الصلاة حيث لم تستطع الصلاة على إثر الإصابة الحاصلة لك، وكان الواجب أن تصلي على حالتك لكون رسول الله ﷺ قال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فمستلقى» [آخر جه البخاري في صحيحه (١١١٧)، ولفظه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».]، وحيث مضى عليك زمن طويل لم تستطع فعل الصلاة فيه، ويشق عليك ضبطه مع العجز الذي أصابك عن فعلها، فإني أرجو أن يغفر الله لك ما أسلفت من كل ما نسيت... ومن واجبك أن تستقبل الأمر بالمحافظة على كل صلاة في وقتها، ويعذر الله لك ما نسيت منها مما عجزت عن فعله في وقته، وعليك بالنواقل فإنها تجبر خلل الفرائض.

التاريخ: (١٧/٢/١٤٠٧ هـ، ٢٠/١٠/١٩٨٦ م).

أسئلة عن الصلاة فوق منصة حفر البترول في البحر

فضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود.

رئيس المحاكم الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأنتم تعلمون ولا شك عمليات الحفر التي تجري في البحر للتنقيب عن البترول، وحفر الآبار هو من العمليات الحيوية لاقتصادنا الوطني، وتجري هذه العمليات بصورة مستمرة على

منصات الحفر بواسطة طواقم من العاملين الذين يستغلون بموجب نظام محدد لنوبات العمل، وقد طلبت إدارة الحفر المسئولة عن هذه النشاطات في مؤسستنا إبداء الرأي في بعض المسائل المتعلقة بأداء الصلاة أثناء سير عمليات الحفر على المنصات ليتسنى تنظيم جداول العمل على أكمل وجه، ونحن بدورنا نود أن نستفتني فضيلتكم، ونستوضح عن بعض هذه المسائل

المطروحة، ومنها:

1 - هل يجب تخصيص مكان معين للصلاحة على منصة الحفر، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ضيق المجال وانتظاظ هذا الموقع بالأجهزة والمعدات والمرافق الأساسية الأخرى؟

2 - هل يجوز للفرد الصلاة خارج مكان نومه إذا وجد مكان نظيف آمن في منطقة العمل؟

3 - هل يجب أن يصلى الشخص المشغول بعمل في وقت الاختيار أم تجوز له الصلاة في وقت الضرورة إذا صادف ذلك فترات الراحة المقررة له يومياً بموجب جدول العمل؟

4 - هل تستوجب صلاة الجمعة إيقاف عمليات الحفر، علمًا بأن ذلك يؤثر على سلامة الموقع والعمل وأبار البترول؟

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة، حيث إن ردمكم سوف يساعدنا على تنظيم أساليب وجداول العمل للمسلمين العاملين لدينا على أجهزة الحفر البحرية.

والله ولّي التوفيق...

(١٤٠٦/٢/١٧) المخلص عن - المؤسسة العامة القطرية للبترول (العمليات البحرية) أحمد حسن بلال (المدير التنفيذي)

صلاة العمال فوق منصة حفر البترول

الجواب [رقم: ٢٧]:

إلى الإخوان الكرام العاملين في (العمليات البحرية).

المؤسسة العامة القطرية للبترول.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد، فقد استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القويم من حرصكم عن السؤال عن الصلاة، وهل تختص بها بقعة معينة مع ضيق المكان وكونه مشغولاً بأدوات وأجهزة الحفر.

ومن المعلوم أن البقعة شرط لصحة الصلاة في حق المستطيع؛ لكونه متى تضايق المكان وازدحم بالآلات فإن الناس يصلون على حسب حالهم ومحلهم. والنبي ﷺ يقول: «صل قائماً، وإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى جنب» [آخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧)]. ومتى ضاق المقام عليهم في حالة القيام فإنهم يصلون وهم قعود.

صلاة العامل خارج مكان نومه

الجواب [رقم: ٢٨]:

والسؤال الثاني: هل يجوز للعامل الصلاة خارج مكان نومه ما دام نظيفاً آمناً؟

فالجواب: أنه لا شك في صحته، فأي مكان تيسر له ورأى الصلاة فيه ممكنته فإنه يصلبي فيه على حسب حاله منفرداً أو مع الجماعة.

الصلاحة في وقت الضرورة

الجواب [رقم: ٢٩]:

والسؤال الثالث: هل يجوز للإنسان أن يصلب في وقت الضرورة إذا لم يتيسر له الوقت الاختياري؟

فالجواب: أنه لا حرام مع ضرورة، وأنه يجوز للإنسان وللجماعة أن يجمعوا بين الوقتين مع قصرهم للصلاة، فيصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً ركعتين ركعتين، ويصلوا المغرب والعشاء جمعاً، فلا يبقى مع هذا ضرورة أبداً.

صلاة الجمعة في حق هؤلاء العمال في حفر الآبار البحرية

الجواب [رقم: ٣٠]:

والسؤال الرابع: هل تستوجب صلاة الجمعة إيقاف عمليات الحفر؟

فالجواب: أن صلاة الجمعة في حق هؤلاء العمال في حفر الآبار البحرية ليست عليهم الجمعة واجبة للاحقهم بالمسافرين، إذ عملهم أشد من السفر، ومراقبة ما يخشى أن يقع فيه من الخطر وأنواع الضرر، فهم لا جمعة واجبة عليهم أبداً.

فهذا حاصل جواب ما وقع السؤال عنه، ومن الواجب عليكم مراعاة الحفاظ على أداء فروضكم، وأن تهتموا بالتحفظ على أداء صلاتكم على حسب استطاعتكم. والباري يحفظكم...

(٤/٣/١٤٠٦ هـ، ١١/١٦/١٩٨٥ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

الصلاحة المبتدةة في آخر جمعة من رمضان

السؤال: فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود المكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بالإجابة على السؤال التالي:

يوجد في باكستان أهل بلد يقومون في آخر جمعة من رمضان - كل عام - بالأذان والصلاة خمسة فروض جماعة، كل فرض أربع ركعات، ويقولون بأن هذا قضاء مما فاتهم، فهل هذا مقبول في الشرع الإسلامي، أم أنه بدعة؟

وجواب مكتوب من قبل فضيلتكم له أثر عظيم، حتى يمكن أن يروه رؤية العين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٠٥/٧/١٠ - عبدالله بن صفه شاه

الجواب [رقم: ٣١]:

الحمد لله، وبعد، فقد سألني رجل عن أهل قرية في باكستان ابتدعوا خمس صلوات يصلونها في آخر جمعة من رمضان، ويزعمون أنهم فعلوها احتياطاً عما ذهب عنهم على سبيل النسيان.

فالجواب: أن هذه الصلاة بهذه الصفة وفي مثل هذا اليوم هي بدعة محدثة، فليست من السنة ولا من العبادة، وكل بدعة ضلاله، صاحبها في النار، ولو فرضنا أنه ذهب عليهم أو على أحد منهم صلاة على سبيل النسيان فإنها عفو، والنبي ﷺ يقول: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان» [أخرجه ابن ماجه في سنته (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهمما بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩).].، وفي محكم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.].، قال تعالى: «قد فعلت» [رواه مسلم (١٢٦).].، لهذا يجب الكف عن مثل هذه الصلاة المبدعة، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا وكافة المسلمين لالتزام الحق وعدم العدول عنه إلى الباطل، وإن أستغفر الله لي ولكم، والسلام.

(١٠/٧/١٤٠٥ هـ، ٣١/٣/١٩٨٥ م) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

والشؤون الدينية

حكم الصلاة الفائتة بالنسبة للمريض الذي يجري عملية جراحية

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على النبي الكريم.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣.].

السؤال الثاني: معلوم في قانون الطب بالضرورة أن المريض الذي تُجرى له عملية جراحية يلزم تنويمه قبل القيام بهذه العملية، فمن المحتمل في تلك الفترة أن تفوته بعض أوقات الصلاة وهو مغمى عليه طبيعياً فلا يقضى من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها أو لا؟

السائل: عبد الرحمن كوليالي مدير مدرسة الرشاد ص. ب ٣٨٨ كوروغو جمهورية ساحل العاج (غرب إفريقيا)التاريخ: ١٤٠٠ / ٦ / ١١ هـ الموافق: ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ م. والسلام

الجواب [رقم: ٣٢]:

إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن كوليالي - مدير مدرسة الرشاد - كوروغو.
١٤٠٤ / ٩ / ٢٥ (١٩٨٤ هـ، ٢٤ / ٦ / ١٤٠٤ هـ)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فقد سألت عن مسائل:

٢ - المريض الذي ستُجرى له عملية جراحية وينوم قبلها لعدة أيام:

الجواب: إن هذه الأيام التي ذهب صحوه فيها بالاختيار طيباً فإنه يجب تداركها بقضاءتها مفرقة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفاره لها إلا ذلك» [أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه..].

فهو حينئذ بمثابة النائم عن الصلاة، والله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٢]. قالوا: من فاته صلاته بالليل
كان له من النهار مستعتبر، ومن فاته صلاته بالنهار كان له من الليل مستعتبر.

ولا يقاس على المغمى عليه طبيعياً؛ لكون هذا قد وقع الإغماء عليه من الله بدون سبب منه في رضاه، فكان مرفوعاً عنه القلم حتى يفيق.

أهمية الفريضة وحكم من يصلحها في البيت بدل المسجد

السؤال: ما أهمية فريضة الصلاة للمسلم؟ وما حكم من يصلحها في البيت بدل المسجد؟

[٣٣ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٣]:

الصلاوة التي هي عمود الديانة، ورأس الأمانة، تهدي إلى الفضائل، وتکف عن الرذائل. تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر، يقول الله سبحانه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٥]. تفتح باب الرزق، ويسير الأمر، وترى من الصدر، وتزيل لهم الغم، وهي من أكبر ما يستعان به على أمور الحياة وعلى جلب الرزق، وكثرة الخيرات، ونزل البركات، وقضاء الحاجات.

وكان الرسول والصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة، أو وقعوا في شدة من الشدائد، فزعوا إلى الصلاة [عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلّى. أخرجه أحمد وغيره.؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِسِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٥]. فهي قرة العين للمؤمنين في الحياة، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة». رواه الإمام أحمد، والنسيائي من حديث أنس [رواه أحمد في المسند (١٢٢٩٤)، والنسيائي (٣٩٣٩).]

والمحافظة على فرائض الصلوات في الجماعات هي العنوان على صحة الإيمان، لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الرَّزْكَةَ وَلَمْ يَنْخُشْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبه، الآية: ١٨]. [.] وعمارتها تحصل بالصلاحة فيها، ومن بنى مسجداً يحتسب ثوابه عند الله بنى الله له قصراً في الجنة، أما من بنى مسجداً ثم هجره من الصلاة فيه، فإنه آثم في عمله وهجرانه لمسجد ربه، وفي الحديث: «أن الناس في آخر الزمان يعمرون المساجد، ولا يذكرون الله فيها إلا قليلاً» [لم نجد له بهذا اللفظ، وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٢) عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى

النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ»، وفي لفظ عنده (١٣٢١): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَاهُونَ بِالْمَسَاجِدِ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا». [١]

وكان الصحابة يرون التارك للصلوة في الجماعة منافقاً، يقولون ذلك ولا يتأنمون، كما في صحيح مسلم، عن ابن مسعود قال: لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق معلوم النفاق [رواه مسلم (٦٥٤)]. [٢]

لأن من صفة المنافق ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٨]. ففي الله عنهم العقل الصحيح؛ من أجل عدم إجابتهم لنداء الصلاة؛ الذي هو نداء بالفلاح والفوز والنجاح.

واجب الآباء تجاه أولادهم فيما يتعلق بالصلوة

السؤال: ما الواجب على الأب تجاه ولده فيما يتعلق بفرضية الصلاة؟ [٣٨/٦]

الجواب [رقم: ٣٤]:

ينبغي الأخذ بأيدي أولادكم إلى الصلاة في المساجد معكم، فإن من شرب على شيء شاب على حبه، وأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجahدته عليها يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحبه إلى ربه وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، وأنها بمثابة الدواء الفرد، تقيم اعوجاج الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر.

وإنكم متى أهملتم تربية أولادكم، فلم تهذبوهم على الصلاح و فعل الصلاة في المساجد معكم؛ فإنه لا بد أن يتولى تربيتهم الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسق والعصيان، وصدق الله العظيم ﴿وَمَن يَعْشُ﴾ أي: يعرض ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقْصِضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ﴾

قَرِينٌ ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف، الآياتان: ٣٦ - ٣٧]

أما إذا ترك الوالد الصلاة فإن الولد يتأسى به في تركها؛ لأن الوالد مدرسة لأولاده في الخير والشر. وإذا صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية، فمتى ترك الوالد الصلاة تركها الولد، وتركتها الزوجة والبنات.

كتاب الجمعة

لا يشترط عدد أربعين للجمعة

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

□**السؤال:** الجماعة الساكنون في مكان بعيد عن المسجد الجامع بالبلد.

الجواب [رقم: ٣٥]:

فإنه يجوز لهم أن يصلوا الجمعة لوقتها، ولا يشترط تمام العدد أربعين، بل تصح الجمعة بعشر، وأقل وأكثر، لكون اشتراط الأربعين وقع منهم بناءً على ما رواه كعب بن مالك في أول جمعة صلاتها رسول الله ﷺ وكانوا أربعين، فصادف كونهم أربعين بدون أمر من رسول الله، وثبت أن رسول الله صلى الجمعة باثنين وعشرين رجلاً في قصة العير الذين نزل فيهم قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِنَّهُوا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَابِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: تفسير الطبرى (٢٢/٣٨٦)، والحديث أخرجه الدارقطنی في السنن (٢٠٧/٢) رقم (١٥٨٣)، ومن طرق البیهقی في الكبیر (٣٨٨/٢)، رقم (٥٦٢٧).]. فتصح صلاة الجمعة بدون أربعين.

صلاة الجمعة خلف الوعظ المسافر

السؤال: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآلها وصحبه ومن والاه

وبعد؟

فإني أتقدم إلى دار الإفتاء بقطر لفضيلة الشيخ رئيس المحاكم الشرعية عبدالله بن زيد آل محمود... راجياً تحرير الإجابة الناجزة، ولكم الأجر...

أSEND إلـيـ حـاكـمـ أـبـوـ ظـبـيـ الـوعـظـ وـالـإـرـشـادـ العـامـ رـسـمـيـاـ فيـ إـمـارـاتـ السـاحـلـ، وـلـنـ أـجـدـ فـرـصـةـ أـشـمـلـ لـلـنـفعـ مـنـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ بـرـضـاـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ وـتـرـحـيـبـهـمـ بـدـافـعـ الـحـبـ مـنـهـمـ لـيـ، وـلـكـنـ وـجـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـهـ لـاـ تـجـوزـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ خـلـفـ وـاعـظـ يـتـقـلـ مـنـ مـقـرـ سـكـنـهـ إـلـىـ إـمـارـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـسـافـةـ قـصـرـ؛ لـأـنـ الـوعـظـ سـيـكـونـ مـسـافـرـاـ.

والمطلوب: كـيـفـ يـنـطـبـقـ حـكـمـ مـسـافـرـ عـلـىـ وـاعـظـ وـظـيـفـتـهـ الرـسـمـيـةـ التـجـولـ فـيـ إـمـارـاتـ بـأـمـرـ الحـاكـمـ وـرـضـاـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ وـهـذـهـ طـبـيـعـةـ عـمـلـهـ، وـلـيـسـ الـوعـظـ مـسـافـرـاـ، وـلـكـنـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ بـلـدـةـ وـأـخـرـىـ بـخـصـوـصـ أـدـاءـ الـمـهـمـةـ الـدـينـيـةـ فـقـطـ الـمـعـيـنـ لـهـاـ، وـالـمـعـتـرـضـ يـزـعـمـ بـطـلـانـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، ثـمـ هـلـ يـجـوزـ لـلـذـيـنـ يـنـهـوـنـ عـنـ الـصـلـاةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـرـاءـ الـمـسـافـرـ، هـلـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـقـلـقـوـاـ إـلـاـ كـانـ إـلـاـمـ مـذـهـبـهـ يـجـيزـ صـحـةـ ذـلـكـ؟ـ هـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ الـصـلـاةـ وـرـاءـ الـمـسـافـرـ، وـلـنـ نـسـلـمـ بـصـحـةـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوعـظـ الـعـامـ الـمـعـيـنـ رـسـمـيـاـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ بـرـضـاـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ كـلـهـمـ فـيـ كـلـ بـلـدـ، خـصـوـصـاـ وـقـدـ أـصـبـحـ إـمـارـاتـ السـتـ الـتـيـ يـعـمـلـ فـيـهـ الـوعـظـ فـيـ حـكـمـ إـمـارـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ الـاتـحـادـ الـذـيـ تـمـ بـيـنـهـاـ هـذـاـ الـعـامـ، (ـدـوـلـةـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ)، وـكـيـفـ يـمـنـعـ نـفـعـ الـوعـظـ الـعـامـ الـمـعـيـنـ لـهـذـهـ مـنـ أـجـلـ قـوـلـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ـ ثـمـ نـرـجـوـ تـوـضـيـحـ الدـلـلـيـلـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـالـمـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ وـاـنـتـفـعـ النـاسـ وـاهـتـدـواـ بـوـعـظـهـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ، فـكـيـفـ يـمـنـعـ وـيـقـدـمـ بـدـلـهـ مـنـ لـاـ يـكـادـ يـبـيـنـ؟ـ ثـمـ كـيـفـ يـنـطـبـقـ حـكـمـ السـفـرـ عـلـىـ وـاعـظـ عـيـنـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ الـدـينـيـةـ

التي يتعطش إليها المجتمع لحبهم للوعظ من قلوبهم وانتفاعهم به، وكيف ينطبق حكم المسافر عليه وهو المعين لهذا؟ خصوصاً وقد أصبحت الإمارات المتحدة دولة واحدة في ظل الاتحاد.

نرجو بإذن الله سرعة الشفاء بالجواب الذي يفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، ويتيح لها الازدهار والانتشار ويقضي على التعصب الذي مبناه حب الأنانية، وليس بيت القصيد مسافر وغير مسافر...

أفيدونا، ولكم الثواب يا أولي الألباب من الملك الوهاب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

(١٨ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ، ٨/٩) المستفتى / محمد بن حسن التندى

الجواب [رقم: ٣٦]:

الحمد لله، بناءً على السؤال الصادر من الشيخ محمد بن حسن التندى، الوعاظ العام في إمارة أبوظبي وسائر قرى عمان الساحل، حيث طلب الجواب عن حكم الوعاظ المتنقل من بلد إلى بلد في سبيل نشر الوعظ والإرشاد، بين البلدان في تقديمهم عليهم في صلاة الجمعة، وقد حصل من قال بمنع إمامته؛ لاعتبار أنه مسافر ليس بمقيم، فهل تصح إمامته بهم في الجمعة أم لا؟

إنني أبدى الاعتذار عن تأخير الجواب لكون وصول الرسالة المتضمنة للسؤال صادف غيبة مني عن محل عملي في إجازة صيفية، وهذا أوان الاستدراك للجواب.

إن فقهاء الحنابلة قالوا: ولا تتعقد الجمعة بمسافر، ولا يكون إماماً فيها، (قاله في المغني) [المغني لابن قدامة (٢/١٩٥).]، يريدون بعدم انعقاد الجمعة به؛ لأنه لا يحسب في العدد المشرط لصحة الجمعة، بناءً على القول المرجوح بأنها لا تصح الجمعة إلا بحضور أربعين من أهل وجوبها. وهذا القول مقتبس من مفهوم حديث: «ليس على مسافر جمعة» [آخر جه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٨١٨)، والصواب أنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما

ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٦٣٩). قالوا: لأنه ليس من أهل فرض الجمعة فلم تتعقد به، ولا تصح إمامته لكونه ليس بمستوطن، والاستيطان شرط لوجوب الجمعة، هذا حاصل ما قرروه في حجة المنع من إمامته، ويتبين بطريق الوضوح أنه لا دليل عندهم على ذلك، وإنما هي من تدقيقات الفقهاء العاربة عن الدليل، وحديث: «ليس على مسافر جمعة» ليس فيه ما يدل على أنه متى صلى مع المقيمين لا تكون له جمعة، فكما أنه تصح إمامته بالمقيمين فيسائر الفرائض حتى في الرباعية فيقصر ويتم الناس، فكذلك تصح إمامته في الجمعة بطريق القياس والنص، وقد صلى النبي ﷺ بأهل مكة صلاة الظهر، فصلاها رعتين، فلما سلم الفت إلينهم فقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» [آخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٣) (٤٠٤)]. مما هذا الفرق في صحة إمامته فيسائر الفرائض ويعنى من إمامته في الجمعة؟ وال الصحيح أن المسافر كما تصح منه الجمعة بالإجماع متى فعلها مع المقيمين، فإنها تصح خلفه، إذ الجمعة كسائر الفرائض، وقد كان رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده يرسلون الأمراء والقضاة إلى البلدان، فيتولون بهم صلاة الجمعة وهم ليسوا بمستوطنين، ونقل في المعني عن أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز للمسافر أن يكون إماماً في الجمعة، ووافقهم مالك على ذلك [المعني لابن قدامة المقدسي (٢/٢٥٣)]. انتهى.

وهذا هو الحق والصواب ونحن نفتى بموجبه، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٩/٢٩ هـ، ١٣٩١ م) رئيس المحاكم الشرعية بقطر

حكم خطبة الجمعة بغير العربية

السؤال: هل يجوز الصلاة في مسجد ب بلد أجنبي إذا كانت الخطبة بعضها بالعربية وبعضها بلغة ذلك البلد؟

الجواب [رقم: ٣٧]:

أنه إذا صاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وأن هذه البلد التي غالب أهلها لا يحسنون اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والنبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري (٧٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] فهذه البلد التي غالب أهلها لا يحسنون الخطبة بالعربية وقد يحسنون شيئاً وتضيع عنهم أشياء فهؤلاء صلاتهم الجمعة صحيحة واقعة موقعها في الصحة والإجزاء ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومن المعلوم أن الإسلام بدأ غريباً فغالب الخطباء في بداياتهم لا يحسنون الخطبة بالعربية ومع هذا فقد صحت جمعتهم فلا يطالعون بإبطالها، فقول الفقهاء في الخطبة بالعربية مأخوذ من حالة الناس، فهؤلاء الذين صلوا بهذه الخطبة التي بعضها بالعربية وبعضها باللغة الأجنبية صلاتهم صحيحة بلا إشكال، فهذا حاصل ما نفتي به في مثل هذا السؤال ليكون معلوماً وكيف لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن زيد آل محمود

حكم من ترك صلاة الجمعة بلا عذر

السؤال: ما حكم من ترك صلاة الجمعة بلا عذر؟ [٤٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٨]:

افتضرست الجمعة على النبي ﷺ بمكة كسائر الصلوات الخمس، لكنه لم يتمكن من إقامتها بمكة، من أجل أن المشركين يمنعونه من ذلك. ولما هاجر بعض الصحابة إلى المدينة، أمر النبي مصعب بن عمير بأن يصلّي بهم الجمعة. قال عبد الرحمن بن كعب — وكان قائد أبيه بعدما عمي — قال: «كان أبي إذا سمع أذان الجمعة ترحم لأسعد بن زرار، فقلت: يا أبا إنك إذا سمعت أذان الجمعة ترحمت لأسعد بن زرار؟ قال: نعم يابني، إنه أول من جمّع بنا في (نقيع الخضمات) في (حرة بنى بياضة)، وذبح لنا شاة، فتغدينا عنده. قلت: كم كتم يومئذ؟ قال: أربعون» [رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (١٣٧٠).]

أخذ بهذا الحديث من اشترط لصحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها. ولا دليل في الحديث على اشتراط هذا العدد؛ لأنها قضية حال صادفت كونهم أربعين بدون تحديد من الشارع، والصحيح أن الجمعة تصح ولو بدون أربعين، فكل قوم في قرية فإنه يجب عليهم أن يقيموا صلاة الجمعة، ولو كانوا عشرة، أو أقل أو أكثر.

أما النبي ﷺ فإن أول جمعة صلاتها في مسجد بنى عبد الأشهل بالمدينة حين قدم إليها مهاجرًا، ونزل على أبي أيوب الأنباري، فوافق قدومه يوم الجمعة، فصلّى بالناس، وحُفِظَ من خطبته في ذلك اليوم بعد حمد الله والثناء عليه أنه قال: «أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُنصروا، وتُرزقوا، وتُجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم صلاة الجمعة في يومني هذا، في مقامي هذا، من تركها تهاونًا بها، واستخفافًا بقدرها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له» [رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد ضعيف..].

وفي هذا الحديث دليل على عقوبة التارك للجمعة بدون عذر؛ فإنه متعرض لإحباط عمله من صلاته وصيامه، ثم هو متعرض لوقوع دعاء النبي ﷺ عليه، حيث قال: «فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره». ومن لا يجمع الله شمله يكون مشتت الحال، كثير الهم والغم والبلبال، كما أن من لا يبارك في أمره يكون دائمًا هلوًّا جزوًّا جموعًا منوًّا؛ كشارب البحر، كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا. فهو فقير، لكنه لا يؤجر على فقره، بل الفقير أحسن حالًا. ومن دعاء النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ قنِّعني بما رزقني، وبارك لي فيه، واخلُّفْ علَيَّ كُلَّ فَائِتَةٍ بخير» [رواه ابن خزيمة (٢٧٢٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف.].

حكم من يصلى الجمعة ولا يصلى الفرائض الخمس

السؤال: يحرص بعض المسلمين على حضور الجمعة ولكنهم لا يصلون الفرائض

اليومية؟ [٤٤ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٩]:

يوجد من الناس في بعض الأ MCSارات من يحافظ على حضور الجمعة لكنه يهمل فرائض الصلاة فيسائر الأوقات؛ لزعمه أن حضور الجمعة يكفر عنه عدم حضوره الصلوات الخمس، ويتأولون حديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهما» [رواه مسلم (٢٣٣) بلفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»]. وحديث: «من صلى الجمعة كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» [رواه مسلم (٨٥٧) بلفظ: «من اغتسَل ثُمَّ آتَى الجمعة، فصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»].

وهو لاءً من قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥١].

﴿فَإِن تَكْفِيرَ مَا بَيْنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ مُشْرُوطٌ بِالْمُحَاذِفَةِ﴾ [١٥١] على سائر الصلوات الخمس، وصيام رمضان، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» [آخر جهه مسلم (٢٣٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فشرط التكبير كونه يجتنب الكبائر. وترك الصلاة هو من أكبر الكبائر، بل إن تعمد ترك الصلاة كفر بالله؛ لأنها عمود الإسلام، والنهاية عن الفحشاء والآثام. من تركها فقد كفر كما في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر» وفي رواية: «من تركها فقد أشرك» [آخر جهه مسلم (٨٢)] من حديث جابر رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٠٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد أجمع العلماء على كفر من استباح ترك الصلاة.

آداب يوم الجمعة

السؤال: ما هي آداب الجمعة التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها؟ [٤٥ / ٦]

الجواب [٤٠]:

إن للجمعة آداباً ينبغي للمسلم المحاسب أن يحافظ على آدابها رجاء ثوابها، فمنها: الاغتسال لها، ولبس أحسن الثياب، ومس الطيب، وإذا دخل المسجد صلى ما يتيسر له، فمن الصحابة من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمانى ركعات، ومنهم من يصلى أقل، ومنهم من يصلى أكثر، والنبي ﷺ قد حدث على هذا كله، فقال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب أهله، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا؛ ومن

لغا فلا جمعة له» رواه مسلم [صحيح مسلم (٨٥٧)] بحثه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . . وقال: «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً . ومن قال لصاحبه: أنصت . والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» [آخر جهأحمد (٢٠٣٣)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهم . .

فمن فوائد هذه الأحاديث، أن خروج الإمام، وشروطه في الخطبة، أنه يمنع من فعل التطوع بالصلوة، ويمنع من الكلام . فلا يجوز لأحد أن يقوم ثم يصلى؛ لأن هذا وقت نهي، إلا إذا دخل المسجد والإمام يخطب، أو المؤذن يؤذن، فإنه يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس؛ لما في صحيح مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ كان يخطب، فدخل رجل — يقال له: سليم الغطافي — فجلس قبل أن يصلى ركعتين . فقطع النبي خطبته، ثم قال له: «يا سليم، أصلحت ركعتين؟» قال: لا . قال: «قم وصل ركعتين» [صحيح مسلم (٨٧٥)].

ومن آداب الجمعة: الاستماع للخطبة، وألا يتكلم بشيء؛ فإن الكلام يبطل ثواب الجمعة . وألا يتخطى رقاب الناس إلى بقعة يريد أن يصلى فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تخطي رقاب الناس في المسجد، ولما رأى النبي رجلاً يتخطى رقاب الناس قال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» [آخر جهأبن ماجه (١١١٥)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . .

فضل التبكيـر إلى الجمعة

السؤال: ما هو فضل التبكيـر لصلاة الجمعة؟ [٤٤ / ٦]

الجواب [رقم: ٤١]:

ينبغي للمسلم أن يغتنم التبكيـر لل الجمعة، ويعتـمـدـ ثوابـهاـ وـفـضـلـهاـ؛ لأنـ حـضـورـ الجمعةـ خـيرـ منـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ، وـإـنـ الـمـلـائـكـةـ يـكـتـبـونـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ، كـمـاـ أـنـ الشـيـاطـينـ تـغـدوـ بـرـايـاتـهـاـ إـلـىـ

الأسواق، يبطون الناس عن الصلاة. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأسد فدرك، وإلا تفعل ملأت قلبك شغلاً ولم أسد فدرك» [أخرجه أحمد (٨٦٩٦)، والترمذى (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧)، وابن حبان (٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

حكم صلاة الظهر بعد الجمعة

السؤال: يصلى بعض الناس الجمعة ثم يصلى الظهر بعدها، فما الحكم؟ [٤٧/٦]

الجواب [رقم: ٤٢]:

يجب على المصلي أن يعتقد اعتقاداً جازماً بصحة جمعته التي يصلحها مع الإمام، ومع جماعة المسلمين، وأنها جمعة صحيحة تامة، يرجو ثوابها وأجرها عند الله، ولا يخلج في قلبه الشك في صحتها بناءً على ما يسمعه من بعض الفقهاء الذين يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد. فقد سمعنا عن بعض البلدان أن بعضهم يصلى الجمعة بنية فاسدة؛ حيث يدخل فيها وفي نيته أن يعيدها ظهراً لاعتقاده بطلانها. ولا شك أن الداخل في صلاة الجمعة بنية فاسدة فإن جمعته فاسدة «ولكل امرئٍ ما نوى» [رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .]. ونحمد الله أننا في عافية من هذه البدعة فلا تفعل عندنا، وإنما ننصح عنها من ابتلي بها من إخواننا المسلمين الذين جعلوا هذه البدعة بمثابة الزيادة في الدين، وهي من وساوس الشياطين، وننحوذ بالله ﴿مِنْ شَرِّ الْوُسُوْسِ الْخَنَّاسِ ○ الَّذِي يُوْسِوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ○ مِنَ الْجِنَّةِ ○﴾ [سورة الناس، الآيات: ٤ - ٦]. فهو لاء الدين يفعلون ذلك، يعتبرون بأنهم خاسرون لفضل جمعتهم وفرضها، فينصرفون عن الجمعة بخفي حنين حيث خسروا الجمعة حين دخلوها بنية فاسدة. والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً

صواباً. كما أنهم يخسرون صلاة الظهر، فلا تصح منهم، فينصرفون وقد خسروا الجمعة، وخسروا صلاة الظهر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣].

المفاضلة بين الجمعة والعيدين

السؤال: هل يوم الجمعة أفضل أم العيددين؟ [٢٨٣/٦]

الجواب [رقم: ٤٣]:

إن الله سبحانه قد افترض على عباده المؤمنين وجوب العمل بشرائع الدين، ومن أكدتها الصلوات الخمس المفروضة؛ التي هي عمود الديانة، ورأس الأمانة، تهدي إلى الفضائل، وتكتف عن الرذائل، تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر. وأكدتها الجمعة التي هي عيد الأسبوع، والتي هي أفضل من عيد الأضحى وعيد الفطر. والجمعة هي أفضل يوم طلعت عليه الشمس.

كتاب صلاة التطوع

صلاة الاستسقاء

السؤال: متى تقام صلاة الاستسقاء وما حكمها؟ [٣٣٤ / ٧]
الجواب [رقم: ٤٤]:

صلاة الاستسقاء هي صلاة دعاء وتضرع، سنها رسول الله ﷺ وفعلها الأنبياء قبله، فروى الإمام أحمد، وصححه الحاكم، أن رسول الله قال: «خرج النبي ﷺ سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقة على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللَّهُمَّ إِنَا خلقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بْنَا غَنِيًّا عَنْ سَقِيَّكَ وَرَحْمَتِكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقْدَ سَقَيْتُمْ بِدُعَوَتِكُمْ» [آخر جهه أحمد في الزهد (٤٤٩)، والطبراني في الدعاء (٩٦٨) من قول أبي صديق الناجي مقطوعاً. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٨٧٥)، والدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (١٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولكن بلفظ: «خرج النبي من الأنبياء...». إنَّه لِمَ يَنْزَلُ بِلَاءً إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَّا بِتَوبَةٍ، قَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيْمَ اللَّهُ مَا كَانَ قَوْمٌ فِي رَغْدٍ مِّنِ الْعِيشِ، فَزَالُ عَنْهُمْ ذَلِكُ، إِلَّا بِخَطِيئَةٍ اجْتَرَحُوهَا. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ حَيْنَ تَحْلِيْبِهِمُ الْنَّقْمَ، وَتَزُولُ عَنْهُمُ النَّعْمَ، فَزَعَوا إِلَى رَبِّهِمْ فِي رَقَّةٍ مِّنْ قَلُوبِهِمْ، وَصَدَقَ مِنْ نِيَاتِهِمْ، لَرَدَ لَهُمْ كُلُّ مَا كَانَ شَارِدًا، وَأَصْلَحَ لَهُمْ مَا كَانَ فَاسِدًا ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٩٦]، ﴿ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: ٤١].

والاستسقاء هو طلب السقيا من الله، لكون السين والتاء للطلب، وقد جاء الصحابة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقالوا: يا رسول الله؛ أجدبت الأرض، وقطعت المطر، فاستسق لنا ربك. فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فصلى بهم ركعتين، ثم خطب الناس فقال: «إنكم شكتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث والرحمة، ولا تجعلنا من اليائسين، اللَّهم اسقنا وأغثنا، اللَّهم اسقنا غيضاً مغيضاً، هنينا مريضاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللَّهم اسق عبادك وبلاذك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت، اللَّهم إنا خلق من خلقك. ليس بنا غنى عن سقياك ورحمتك. اللَّهم إنا خلق من خلقك فلا تمنع عنا بذنبينا فضلك، اللَّهم إنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا. إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء، أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» [روى بعضه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب].

ثم يقلب رداءه ويوجه إلى جهة القبلة ويدعو.

صلاة الضحى

السؤال: ما فضل ركعتي الضحى؟ [٢٩٧ / ٦]

الجواب [رقم: ٤٥]:

إن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً مطلوب منه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتأتي الرجل فتحمله على دابته أو سيارته صدقة، أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

فهي بمثابة الصدقة عن سائر هذه الأعضاء، وقد صلى النبي ﷺ في بيته يوم الفتح ثماني ركعات وذلك ضحى [رواه البخاري (٣٥٧).]، ولهذا يستحب فعلها في البيت؛ لأنها من الأسباب التي تدخل في البيت البركة وسعة الرزق، وتحف أهل البيت الملائكة، وتغشاهم الرحمة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإن الله جاعل في بيوتكم من صلاتكم خيراً، ولا تخذلوا بيوتكم قبوراً» [رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما دون قوله: «إن الله جاعل في بيوتكم من صلاتكم خيراً» فهو عند مسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه .]. أي: تهجرونها من فعل نوافل الصلاة فيها، وعلى كل حال فإنه لا أفضل من مسلم يعمر في الإسلام لتسبيحة أو تهليلة أو صدقة أو صلاة ركعة أو صيام يوم.

هل صلاة التراويح بدعة حسنة؟

السؤال: هل تعتبر صلاة التراويح بدعة حسنة؟ [٦ / ٣٢٤]

الجواب [رقم: ٤٦]:

من سنن رمضان صلاة التراويح، فقد سنها رسول الله ﷺ قوله قولاً منه وفعلاً.

وما شاع على ألسنة بعض الناس، وفي بعض كتب المتأخرین، من قولهم إن التراویح بدعة حسنة، فهذا لا أصل له، فليس في الإسلام بدعة حسنة بل كل بدعة سيئة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنَتْ لَكُمْ قِيَامَهُ»، فمن قام رمضان إيماناً واحتساباً ويقيناً كان كفارة لما مضى» [رواه النسائي (٢٢١٠)، وأحمد (١٦٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤٣) واللفظ له من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه .].

وسميت تراویح من أجل أن الناس يطيلون القيام والركوع والسجود فيها، وكانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، ويستريحون بين كل أربع ركعات، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ صلی ذات ليلة في المسجد، فصلی بصلاته ناس، ثم صلی من القابلة فكثروا الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى غص المسجد بالناس، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم؛ إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» [آخر جه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

وقد زال هذا المحذور الذي خشيته رسول الله ﷺ بمותו، وبقي الاستحباب على حاله. فتعتبر صلاة التراویح جماعة أنها سنة سنها رسول الله لأمته. ويدل له حديث: «من قام بالإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذی (٨٠٦)، والنسائی (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .].

فكان الناس زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، يصلون أوزاعاً متفرقين، يصلی الرجل بالرجلين والثلاثة، ويصلی بالرهط ويصلی الرجل وحده، فقال عمر: أما إني لو جمعت هؤلاء على إمام واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمع الرجال على أبي بن كعب، والنساء على تميم الداري، واستمر الأمر على هذه الحالة، فخرج عمر ليلة ورأى الناس

يصلون مجتمعين فأعجبه ما رأى فقال: نعمت البدعة [آخرجه مالك (١١٤/٣)، والبخاري (٢٠١٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .].

وليس معنى قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة. أنه الذي ابتدع صلاة التراويح جماعة، فقد صلاتها رسول الله ﷺ جماعة ثلاثة ليال واعتذر عن مواصلة عمله؛ خشية أن تفرض على الناس. وإنما أراد بقوله: نعمت البدعة. يعني: تنظيم الناس للاجتماع لها؛ حيث ضم سائر الجماعات والأفراد لصلاة التراويح على إمام واحد.

قيام الليل والوتر

السؤال: ما توجيهكم لمن لا يوتر في الليل؟ وما عدد ركعاته؟ [٣٦٥/٦]

الجواب [رقم: ٤٧]:

آكد النوافل الوتر. فقد قال النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر» [رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وقال: «أوتروا يا أهل القرآن» [رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي رضي الله عنه .].

وقال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» [آخرجه أبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة رضي الله عنه ، كررها ثلاثاً. وإسناده ضعيف .].

ومن كل الليل قد أوتر رسول الله [رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

وسائل النبي ﷺ أبا بكر فقال: «متى توتر؟» فقال: أوتر قبل أن أنام. ثم سأله عمر قال: أوتر من آخر الليل. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو بكر فأخذ بالحزن ونام على الوتر، وأما عمر فأخذ بالقوة» [آخر جه أبو داود ١٤٣٤] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .[.] «فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» [رواه مسلم ٧٥٥] من حديث جابر رضي الله عنه .[.]

وأعلى الوتر إحدى عشرة ركعة، وأقله ركعة واحدة.

والوتر حق. فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل [روى أبو داود ١٤٢٢]، والنسائي (١٧١٠) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه مرفوعاً: «الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِواحِدَةٍ» .[.]

وكان النبي ﷺ يحافظ على عشر ركعات؛ وهي؛ ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها. فهذه هي السنن التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها، وإن فاته شيء منها سن له قضاوه.

كتاب المساجد

حكم الصلاة جماعة في المنزل وترك المسجد

السؤال: سماحة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود... رئيس المحاكم الشرعية بقطر سلمه الله. تحية صادقة، وبعد: فإنني أرغب من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، جزاكم الله خيراً، وهي:

خامسًا: ما حكم الصلاة لعدد من الناس جماعة مع أن قربهم مسجد؟
وإني إذ آمل من الله ثم منكم أن تناول رسالتي كل اهتمامكم وحرصكم، أثابكم الله وسدد خطابكم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢٥/٤/١٤٠٨هـ) المقدم ابنكم / عبدالحميد بن عبدالعزيز

الجواب [رقم: ٤٨]:

خامسًا: سألت عن حكم الصلاة لعدد من الناس جماعة مع أن قربهم مسجد؟
الجواب: فظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة أنه يجوز ذلك، ويسقط به الفرض عن هؤلاء المصلين، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم أنه لا بد من الصلاة في المسجد، وحديث ابن أم مكتوم حيث استأذن النبي ﷺ أن يصلى في بيته؛ لأن بيته وبين المسجد نخلاً وواديًّا وهو أعمى، فقال له رسول الله: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ» [آخر جه مسلم (٦٥٣)، والنمسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. وكذا حديث ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» [آخر جه ابن ماجه في سننه (٧٩٣)]. وقد هم النبي ﷺ بإحراب بيوت المخالفين عن الصلاة في الجماعة [آخر جه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)]. ولفظه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمْرَ بِحَطَبٍ

فَيُخْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [١]، لَوْلَا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْبَيْوَتُ مِنَ الذُّرَيْةِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ لَا تَجُبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ. فَهَذِهِ النَّصْوَاتُ تَؤَيِّدُ صَحَّةَ مَا قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ وَالْعَالَمُ أَبْنَ الْقَيْمِ. وَهُوَ مَا نَفَتَ بِهِ.

حكم تحية المسجد في وقت النهي وحين خطبة الجمعة

السؤال: هل يجوز صلاة تحية المسجد في وقت النهي؟ وهل يصليها من يدخل المسجد والإمام على المنبر في الجمعة؟ [٣٦٦ / ٦]

الجواب [رقم: ٤٩]:

السنن التي لها سبب فمثل تحية المسجد. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه]. سواء كان في وقت نهي كبعد العصر، أو غيره. وحتى الذي يدخل المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب، أو المؤذن يؤذن، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ كان يخطب. فدخل رجل يقال له: سليم الغطفاني، فجلس. فقطع النبي خطبته، ثم قال له: «يا سليم، أصليت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما». أي: خففهما [رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه].

حكم احتجاز بقعة معينة في المسجد

السؤال: ما حكم من ياحتجز له بقعة في المسجد ثم يتخطى رقاب الناس إليها؟ [٤٦ / ٦]

الجواب [رقم: ٥٠]:

واجب على المسلم أن يجلس حيث ينتهي به الجلوس من المسجد بدون أن يتخطى رقاب الناس، وبدون أن ياحتجز له بقعة يضع فيها عصا أو مصلى، ثم يتخطى رقاب الناس إليها، فقد عدّ بعض العلماء هذا ظلماً، كما أنه بدعة لكونه يحجز هذه البقعة عن المبكرين السابقين إلى المسجد، والسابق إلى المسجد أحق بالتقدم إليها؛ لأن الله يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُون﴾ [سورة الواقعة، الآيات: ١٠ - ١١]. وقد قال بعض العلماء بعدم صحة الصلاة في ذلك المكان المحجوز؛ لأنها بمثابة البقعة المغصوبة. حيث إن من منع المستوجبين للتقدم في الروضة والصف المتقدم فقد ظلمهم حقهم. وقد قيل:

ووضع المصلى في المساجد بدعة
وليس من الهدي القويم المحمدي
وتقديمه في الصف حجر لروضة
ومنع لها عن سابق متبعـ

حكم حجز المكان في المسجد يوم الجمعة أو في الحرم

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الناس من وضع مفارش أو سجاجيد لحجز مكان لهم يوم الجمعة أو في الحرم؟

الجواب [رقم: ٥١]:

ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟

فيه قولان للعلماء، لأن غصب بقعة في المسجد ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلى في ذلك المكان.

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول فال الأول كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؛ يتّمّون الصف الأول فال الأول ويترافقون في الصف» [رواوه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستئمُوا عليه لاستهموا» [رواوه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ومعنى يستهموا: يضربون القرعة .].

والواجب أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من وجہ تأخره، ومن غصبه لبقة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيها، وأن يتموا الصف الأول فال الأول، ثم إنه يتخطى رقاب الناس، وفي الحديث: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنم» [رواوه الترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف .، وقال رسول الله ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت وآنيت» [رواوه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (١٧٧٤) من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه .].

وهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلّي موضعه؟ فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك لأنّه تصرف في مال الغير غير إذنه، والثاني — وهو الصحيح —: له ذلك، فيرفعه ويصلّي مكانه لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مأموم بذلك أيضاً، ولكن لا

يمكن من فعل هذا المأمور إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وأيضاً ذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر، وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» [رواه مسلم (٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .]. الحديث، لكن ينبغي أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أعظم منه.

صلاة المنفرد خلف الصف في المسجد

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

الرجل الذي دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وصفّ الناس خلف الإمام وطلب من بعض المؤمنين أن يتأنّر معه فامتنع عليه حتى أتم صلاته منفرداً في بعضها.

الجواب [رقم: ٥٢]:

الجواب: اعلم يا أخي! أنه ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي فذَّا خلفه فقال له: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً، لأنَّه لا صلاة منفرداً خلف الصف» [رواه أبو يعلى (١٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٤ / ١٤٥ / ٢٢) من حديث وابصة بن عبد رضي الله عنه بإسناد ضعيف .].

وهذه المسألة هي من مفردات مذهب الإمام أحمد، قال ناظمها:

والفَدُّ مِنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِ
صَلَاةَ بَاطِلَةَ لَا تَكْفِي
لَكُنْ لِضَرُورَةِ الْحَالِ عِنْدَمَا لَا يَجِدُ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ يَصْلِي مَعَهُ فَإِنْ صَلَاتُهُ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا
صَحِيحٌ، كَمَا هُوَ مِذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حِنْفَةَ.

كتاب الجنائز

حكم النياحة على الميت

السؤال: [ما حكم رفع الصوت في البكاء ولطم الخدود وشق الجيوب؟] [١٠٧/٧]

الجواب [رقم: ٥٣]:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لعن النائحة [رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (١١٦٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١١٣)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف. وهي التي تندب الميت، وتعدد محاسنه بصوت عال مع البكاء، كأن تقول: واكاسباها، وامطعمها، واحياتها، وازيتها.

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» [رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .].

وقد حرم رسول الله ﷺ ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بداعي الجاهلية [رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

قالت أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة: أن لا نتوح [رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)].

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعذَبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [رواه مسلم (٩٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه .] يعني أنه يتألم في قبره من بكاء أهله عليه. أما البكاء الذي هو مجرد دمع العين، وحزن القلب، بدون رفع صوت، فهذا لا يأس به. فقد قال النبي ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «العين

تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون» [رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .].

حكم تجصيص على القبور

السؤال: [ما حكم تجصيص القبور؟ [١٠٦ / ٧]]

الجواب [رقم: ٥٤]:

روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجচص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبني عليه [آخر جهه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه .]. وقد ابتدع الناس في هذا الزمان بدعة التجصيص على القبر، ووضع الأجر فوقه. وهذه بدعة منكرة، تدعو إلى متابعة الناس عليها على سبيل العدوى، والتقليل للأعمى. فمن الواجب إزالة البناء والتجصيص عن القبور حتى تبقى على حالة ما عليه قبور المسلمين، يردون تراب القبر عليه بدون زيادة، ثم يرشونه بالماء، ويضعون شيئاً من الحصى فوقه ليحفظ التراب. اهـ.

حكم البناء على القبور والعكوف عندها

السؤال: ما حكم البناء على القبور والعكوف عندها مدة؟ [١٠٦ / ٧]

الجواب [رقم: ٥٥]:

ما يفعله بعض الناس في بعض البلدان من البناء على القبور، ثم العكوف عندها مدة من الزمان، فإنه من المنكر، ويؤول إلى الشرك الأكبر، كما أن أول شرك حدث في الأرض، هو الغلو في قبور الصالحين، بل الطريقة الشرعية هي أن تدفنوا أمواتكم وترجعوا إلى دنياكم.

كتاب الصيام

التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان

السؤال: هل يجوز التطوع بالصيام بعد نصف شعبان؟ [٢٩٧/٦]

الجواب [رقم: ٥٦]:

هناك حديث يسمعه بعض الناس وهو قوله: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا إلا فيما افترض عليكم» [أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. رواه أهل السنن. لكن الأئمة ضعفوا هذا الحديث، وحكموا ببطلانه، وأنه يجوز للإنسان أن يصوم ما شاء بعد متصف الشهر إلا أنه لا يجوز أن يصوم يوم الشك لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» [أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

صيام مختل الشعور أو الجنون

السؤال: ما حكم صيام مختل الشعور؟ [٣٠٩/٦]

الجواب [رقم: ٥٧]:

مختل الشعور، عديم المعرفة فإنه لا يجب عليه صيام ولا إطعام.

إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس فهل صيامها صحيح؟

السؤال: ما حكم اليوم الذي صامته المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس؟

الجواب [رقم: ٥٨]:

حضرية الفاضل المكرم الدكتور / حمد العبدالله البسام - حفظه الله - .

سلام عليكم...

تلقيت كتابكم المؤرخ في ١١ رمضان ٩٢ هـ ونرد على ما استفهمت فيه ما يلي:

- ١ - المرأة إذا جاءتها العادة بعد غروب الشمس فإن صومها في يومها صحيح بناءً على الأصل المتيقن، أما إذا حاضت قبل الغروب وجب عليها القضاء.

صيام النساء إذا طهرت قبل الفجر

السؤال: إذا طهرت النساء قبل طلوع الفجر فهل تصوم؟

الجواب [رقم: ٥٩]:

- ٢ - النساء إذا انقطع عندها الدم قبل الفجر فإنه يجب عليهما أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الشمس، وصيامها صحيح، وإذا اغتسلت وجب عليهما أن تقضي صلاة المغرب والعشاء والفجر من تلك الليلة التي انقطع عندها الدم فيها.

صيام الحائض إذا طهرت قبل الفجر

السؤال: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فهل تصوم؟

الجواب [رقم: ٦٠]:

3 - الحائض نفس الحكم في النساء إذا انقطع عنها دم الحيض قبل الفجر وجب عليها أن تصوم، وصيامها صحيح ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الشمس، وتقضى الأوقات الثلاثة من تلك الليلة، أما إذا لم تظهر إلا بعد طلوع الفجر فإنه يجب عليها الإمساك ثم القضاء لهذا اليوم.

استعمال المرأة حبوب منع الحيض لأجل الصيام

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محضر الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

— الجواب في المرأة التي إذا دخل عليها شهر رمضان استعملت أكل الحبوب التي تمنع الحيض، ومثله عند حجتها متى خافت أن لا يتم حجتها.

الجواب [رقم: ٦١]:

فإن استعماله بهذه الصفة جائز، ولا ينبغي أن تستمر على فعلها بعد الفراغ من صومها وحجها، لكون الدم شر خارج عنها، ومتى بقي في الجسم فوق العادة أفسده، فتركه أفضل من فعله، ولا نقول بتحريمه والحالة هذه.

حكم الحجامة أثناء الصيام

السؤال: هل الحجامة تفسد الصوم؟

الجواب [رقم: ٦٢]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى المحب الفاضل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبيد رئيس المحاكم الشرعية بعرعر حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله، وبعد... فقد استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، سأله عما يلي:

١ - الحجامة [الحجامة: حرفة الحجّام]. وهي مص الدم من الجرح أو القيح من الفرحة بالفم أو باللة كالكأس (انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٦٨). في رمضان تبطل الصيام في ظاهر مذهب الحنابلة، مستدلين بحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفتر الحاجم والمحجوم» [رواه أبو داود ٢٣٦٩)، والنمسائي في الكبرى (٣١٢٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٦٣)]. رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، والفتر بالحجامة هو من مفردات مذهب الحنابلة.

قل أفتر الحاجم والمحجوم بما أتى النص عداك اللوم
ومذهب الأئمة الثلاثة عدم الفطر بالحجامة مستدلين بحديث أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفتر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» [رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وعنه البيهقي في الكبرى (٨٣٠٢)]. رواه الدارقطني وقوّاه، وروى البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم [رواه البخاري (١٩٣٨)]. ولا شك أن القول بهذا أقوى دليلاً، ومذهب الحنابلة أحوط.

سحب الدم لا يفطر

السؤال: ما حكم سحب الدم بالفصد وغيره للصائم؟

الجواب [رقم: ٦٣]:

- 2 - سحب الدم قليله وكثيره بالفصد [الفصد: شق العرق وقطعه، يقال فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد]. فصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه. (لسان العرب مادة (فصد) ٣٣٦/٣). وغيره، فهذا لا يفطر الصائم، ولا يقاس على الحجامة وعملها.

حكم الحقنة أثناء الصيام

السؤال: ما حكم الحقنة أثناء الصيام؟

الجواب [رقم: ٦٤]:

- 3 - الحقنة تبطل الصيام في ظاهر الأئمة الثلاثة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٦)]. وكذا ابن حزم [المحلى (٦/١٨٠)]. عدم الفطر بها، وهو ما نفتى به إلا أن تكون إبرة مغذية فهي مفطرة.

الفرق بين الإبرة الدوائية والإبرة المغذية

السؤال: هل هناك فرق بين الإبرة الدوائية والإبرة المغذية بالنسبة للصيام؟

الجواب [رقم: ٦٥]:

٥ - الإبرة التي يضرب بها الذراع أو الفخذ أو الظهر لا تفطر في ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى الكبرى (٣٧٦ / ٥)]. مستدلاً على ذلك بوضع الدواء في الجائفة والمأمومة [جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة) (لسان العرب ٣٤ / ٩)]. التي تصل إلى أم الدماغ، فيضعون فيها الأدوية، وهو نفس ما يفعل عن طريق الإبرة الطبية، وكون الصحابة يستعملونه وهم صائمون استدلال صحيح واقع موقعه.

أما الإبرة التي يقصد بها التغذية فإنها مفطرة.

حكم القطرة في العين والكحل أثناء الصيام

السؤال: هل تجوز قطرة في العين والكحل أثناء الصيام؟

الجواب [رقم: ٦٦]:

٤ - قطرة في العين ومثلها الكحل يجوز في رمضان، وإن كان بعض المذاهب يوجب الكف عنه.

حكم استنشاق البخور وشم الطيب أثناء الصيام

السؤال: ما حكم استنشاق البخور واستعمال الطيب للصائم؟

الجواب [رقم: ٦٧]:

استنشاق البخور لم أعرض بذكره في الخطبة وإذا تعمد استنشاقه ودخل حلقه فسد صوته
أما استعمال الطيب للصائم فجائز.

فهذا حاصل ما سألت عنه، والباري يحفظكم.

(١٣٩٢/٩/٢٣ - ١٤٠٣/١٠/١٩٧٢) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

أسئلة عن الصيام موجهة للشيخ في لقاء صحفي

نشرته مجلة الفجر القطرية بتاريخ الإثنين ١٩ رمضان ١٣٩٦ هـ، ١٣ سبتمبر ١٩٧٦ م)
في حوار صحفي مطول أجراه عبدالسلام عوض مع فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
تضمن كثيراً من الأسئلة المثيرة التي تمس واقع الناس وقد نشر بجريدة الفجر تحت عنوان:
(إنهم لا يحكمون بشرعية الله) قال المحاور في بداية الحوار:
لو سألني إنسان عنه بعد أن لقيته... فلن أجده على لسانه سوى كلمتين:

أولهما: أنه رجل صريح لا ينافق ولا يجامل.

أما الثانية: فإنه رجل ليس من يغيرون من مواقفهم ولا مبادئهم تحت أي ظرف من
الظروف، ولا لأي سبب من الأسباب.

ذلك هو فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية
بقطر.

واحد من الذين يرون أن الحق حق.. وأن الحق أحق أن يتبع.. من هنا كان رأيه الذي لا
يداريه.. ومهما اختلفت معه... فلن تستطيع إلا أن تحترم رأيه.. وفكره.. وأصالته.

معه دار هذا الحديث الذي امتد على ما يقرب من الساعتين، والذي امتلاً بالأراء الشجاعية.. والأفكار المثيرة.. والقضايا المتنوعة والحساسة، والتي لم يجتهد في أن يداري رأياً له فيها، حتى لو عرف أنه سيغضب عليه الآخرون، أو أنه لن يكون وفق هواهم أو وفق ما يتبعون.

تحدث عن مدى مطابقة أحدث نظريات العلم مع آيات كتاب الله الكريم.. وناقشت أسباب هبوط مستوى الجمعة في المساجد، وتعرض لموضوع غلاء المهرور كمشكلة بارزة من مشكلات المجتمع القطري... وتكلم عن الزكاة وقال في صراحة: إن الناس لا يخرجون زكاتهم.. وأعلن أن الدولة مطالبة بالتدخل لتأخذ حق الله من الذين تقاعسوا عن أدائه... وأكد أن الحكم بالشريعة التي أنزلها الله هو العااصم الوحيد لما نحن فيه الآن.. وناشد حكام العرب والمسلمين بضرورة العودة إلى شريعة الله التي هجروها، وأن يتناسوا خلافاتهم التي لن تؤدي إلا إلى الشقاق والفراق.

كما ناقشت الشيخ موقفه من تعليم المرأة.. ومن عملها في المصالح والدوائر الحكومية.. وقال: إن سفرها حرام حتى ولو كان لطلب العلم... وقال في نهاية حديثه: لن أدخل التليفزيون حتى لو طلبواني لإلقاء حديث ديني.

من أين أبدأ يا سيد؟

لتكن البداية من عند شهر رمضان..

قلت للشيخ عبدالله بن زيد آل محمد:

من ترك قضاء ما عليه من صيام إلى رمضان التالي

السؤال الأول: من أفتر بعذر ثم تكاسل في القضاء إلى أن لحقه رمضان التالي... ماذا يفعل؟

الجواب [رقم: ٦٨]:

هو في كل الأحوال مطالب بأن يقضي ما عليه... أما في هذه الحالة بالذات فإني أرى أنه إلى جانب القضاء يقوم بإطعام مسكين عن كل يوم أفتره، وذلك دعم وتقوية للقضاء.

حكم معجون الأسنان وقطرة العين وحقنة الدواء

السؤال الثاني: اختلفت الآراء حول معجون الأسنان، وقطرة العين، وحقنة الدواء.. البعض يقول: إنها مفطرة.. والبعض الآخر يقول: إنها تفسد الصيام.. والبعض لا يرون حرجاً في ذلك.. ما رأي فضيلتكم؟

الجواب [رقم: ٦٩]:

معجون الأسنان هو بمثابة (السواك) وقد أجاز الفقهاء نقلًا عن الصحابة، نقلًا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن (يستاك) الإنسان أول النهار وأخره، بل وهناك نص عن النبي عليه الصلاة والسلام ورد في البخاري عن عامر بن ربيعة يقول: رأيت النبي يستاك وهو صائم [ذكره البخاري معلقاً كتاب الصيام / باب سواك الرطب واليابس للصائم) (٣١ / ٣)، وأسنده أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذى (٧٢٥) بإسناد فيه ضعف]. والمعجون بمعنى ذلك، ولا حرج فيه، ولكن ينبغي أن يتحرز الصائم خشية أن يدخل شيء إلى حلقه.. ولو غلبه ذلك فلا يفتر.

أما قطرة العين والأذن فلم يرد بشأنها نص بدعوى أنها من المفطرات.. وقال البعض: إنه إن وجد طعمها في حلقه يفطر.. والراجح عندنا أنه يجوز الكحل والقطرة في العين والأذن متى كان ذلك ضروريًا.

قضاء الصيام في حال المرض والإطعام

السؤال: ماذا يفعل المريض أو من يشق عليه الصيام؟

الجواب [رقم: ٧٠]:

المسألة الثانية: قضاء الصيام الذي فات عليك في حال مرضك. فالله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. وقد رخص للرجل الذي لا يستطيع الصوم إلا بمشقة بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه بعد ذلك. وإطعام المسكين يقدر بعشرة إلى عشرين ريالاً قطرياً.

فهذا أكثر ما يطعم به، فإن زاد على ذلك فله أجره، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧].

هذا جواب ما وقع عنه السؤال. وأنت أكرم من يوصف له.

والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

**الإطعام عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه وحكم التقديم أو التأخير
وإخراجه دفعة واحدة**

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على النبي الكريم.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣].

السؤال الأول: يقال عن المريض الذي لا يرجي شفاؤه، إنه يطعم بدل الصيام... هذا الإطعام الذي يلزمـه، فهل يجوز له التقديم أو التأخير فيه بدلاً من إعطاء المدى يومياً... كأن يقدم جميع الأمداد الازمة في مطلع رمضان دفعـة واحدة، أو يؤخرها إلى انتهاء رمضان...؟

السائل: عبدالرحمن كولياليمير مدرسة الرشاد ص. ب ٣٨٨ كوروغوجمهورية ساحل ج (غرب إفريقيا)

الجواب [رقم: ٧١]:

إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن كوليبالي - مدير مدرسة الرشاد - كوروغو.
١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فقد سألت عن مسائِلٍ:

المرتضى الذي يشق عليه الصيام ووجب عليه الإطعام، هل يجوز تقديمه جملة؟

1 - هذا المريض الذي وجب عليه الإطعام بدل الصيام. هل يجوز تقديمه بجملته عند مستهل رمضان أو عند انتهاء رمضان بدلاً من المد اليومني؟

والجواب: إنه متى كان هذا المريض يشق عليه إعطاء هذا الطعام يومياً فإنه يجوز له

تقديمه بجملته؛ لكونه ليس مشروطاً عند كل يوم، بل متى أخرجه بجملته فقد وقع في الصحة والإجزاء، سواء قدمه في أول رمضان أو آخره لنهاية رمضان.

إفطار الجنود المرابطين في الخنادق إذا شق عليهم الصيام

السؤال: هل يجوز الإفطار للجنود المرابطين في حالة الاستنفار؟

الجواب [رقم: ٧٢]:

أرفع لسمو الفاضل الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني ولي العهد، حفظه الله بالإسلام وأسبغ عليه سوابغ النعم والإحسان. وبعد:

فقد وصل لي سؤال عن الجنود المرابطين وفي حالة استنفار، وإنهم يصيّبهم مشقة زائدة على المعتاد من إطالة وقوفهم في الشمس أو في داخل الخنادق مما يزيد في مشقة الصيام عليهم فوق المعتاد، وأن الجواب يتمشى مع فحوى السؤال، فهؤلاء الذين يعانون المشقة الزائدة من الحفريات أو من الخنادق أو في الشمس فهذا أو أمثاله من العذر المبيح للفطر والقضاء من عدة أيام آخر؛ لأن من قواعد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ي يريد الله بكل يسر ولا يريد بكل عسر، وقد أفتى الفقهاء الحصادين للزرع بأن يفطروا ويقضوا بدلهم من أيام آخر، وكذلك الدواسون الذين يدوسون الزرع على الدواب فقد رخص لهم في الفطر لضرورة ما يقاومونه من الجهد والمشقة، ومثله الغواصون؛ فقد أفتى العلماء بالفطر في عملهم حتى لا يخسروا وقت كسبهم، ومثله فطر الحامل والمريض فقد أفتواهما بالفطر ويقضون بدل ما أنفطروا من أيام آخر، وهذا كله يتمشى مع قوله سبحانه: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. إذ مشقة هؤلاء تزيد على مشقة الحامل والمريض والشيخ الكبير وسائر ما ذكرنا من مشقة الحصادين والدواسين.

أحببت تعريفكم بذلك للعلم به وتعيممه على الجهات المختصة، وأنتم أكرم من يوصف به، والباري يحفظكم.

التاريخ: ١٤٠٦/٩/٥ هـ، الموافق: ١٩٨٦/٥/١٣ مunday الله بن زيد آل محمود رئيس

المحاكم الشرعية والشئون الدينية

حكم السفر في رمضان لركاب البحر للغوص بغض الكسب

السؤال: ما حكم السفر في رمضان للذين يعملون في الغوص وهل الانغماس في الماء يفسد الصوم؟ وما أحكام قصر الصلاة في السفر؟

الجواب [رقم: ٧٣]:

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السائل قد بلغني ما نشرت من طلب الإفتاء في جواز السفر في رمضان لركاب البحر الذين يغوصون فيه للاكتساب منه.

والثانية: عن الانغماس في الماء وهل يبطل به الصيام أم لا؟ ولم أزل أترقب كلام الأكابر فيها ولم أظفر من ذلك بشيء، فقللت على قدر قليل علمي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني:

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على نبيه المصطفى، لا يخفى على كل مسلم عاقل أن الله أرسل رسوله محمداً بالبيان وأنزل عليه القرآن فيه آيات للناس وبينات من الهدى والفرقان، وقد أوجب فيه على عباده المؤمنين الصيام وجعله أحد أركان الإسلام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [سورة البقرة، الآيات: ١٨٣ - ١٨٥ .]، وهذا أمر حتمي وإيجاب على من شهد استهلال رمضان وهو مقيم بالبلد معافاً في الجسد أن يصوم حتماً، ثم ذكر الرخصة في الإفطار لمن كان أهلاً لها من مسافر ومريض ونحوهما بشرط نية القضاء فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ

أُخْرَ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. وقد اتفق العلماء بحمد الله على جواز الفطر في السفر بالكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، ولم يختلف في ذلك أحد إذا كان السفر مباحاً سواء كان براً أو بحراً شتاءً أو صيفاً على رواحل أو بوادر، وإنما وقع الاختلاف في التفضيل بين الفطر والصيام، وفي قدر مسافة السفر، وفي مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصيام أفضل لقول الله تعالى: **﴿وَإِنْ**

تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]. وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» [رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه .] ولا حديث آخر، والكل جائز بالاتفاق لما في الصحيحين عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فمنا الصائم ومنا المفتر فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم [رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) بنحوه .]، وقد قال حمزة بن عمرو الأسّمي: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» [رواه مسلم (١١٢١)]. وقد صام النبي ﷺ في السفر وأفتر. وأما قدر مسافة السفر فبعضهم قال: إذا كان قاصداً لمكان بعده عن بلده أربعة برد جاز له القصر وهي ستة عشر فرسخاً أو يومان قاصدان لمسير الأقدام ودبب الأجمال بالأحمال قصر وأفتر، حتى ولو قطع هذه المسافة في ساعة في نحو سيارات أو طيارة أو سفينة، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، والبحر في ذلك كالبر، والاعتبار بالمسافة لا بجري السفينة فإنها مع مساعدة الهراء لها تقطع في الساعة الواحدة ما لا يقطعه البعير من البر يوماً، والمعتبر عندنا هو نية المسافر لا وجود حقيقتها فمن نواها قصر وأفتر حتى ولو رجع قبل استكمالها، لكنه يصوم ويتم في رجوعه فقط.

وقد خالفهم جملة من العلماء في عدم التحديد بذلك، منهم الموفق ابن قدامة صاحب المعنى وأحد شيوخي مذهب الحنابلة، قال في كتابه المعنى: ولا أرى لما صار إليه الأئمة من

التحديد بذلك حجة، وقد أباح الله القصر لكل من ضرب في الأرض، وقد سمي النبي ﷺ اليوم سفراً في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر يوماً إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [١] والتقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيماء وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجّة مع من أباح الفطر والقصر لكل مسافر. ثم ذكر أدلة جلية من الأحاديث النبوية والآثار السلفية اكتفيت بالعزو إلى كتابها حتى قال: وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به الأئمة، فقد قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي عشرة فراسخ وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه. انتهى [المغني لابن قدامة (٢١٨٨ - ١٩٠) .]

وفي صحيح مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين [صحيح مسلم (٦٩١)].، قال ابن حجر في فتح الباري: وهذا أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، ثم رد على من خالفه أو تأوله [فتح الباري (٥٦٧ / ٢)].، وبهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: يجوز الفطر والقصر في كل ما يسمى سفراً ولا يتقدر بمدة [انظر: مختصر الفتوى المصرية (١٢٦)].، وقال ابن القيم في كتاب (الهدي النبوي): فصل: ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ تقدير المسافة التي يفترط فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء، وقال: وقد صلى أهل مكة مع رسول الله بعرفة ومزدلفة قصاراً وجمعًا ولم يأمرهم بالإتمام مع قربهم من بلدتهم، وهذا أوضح دليل في أن مسافة الفطر والقصر لا يتحدد بمسافة محدودة ولا بأيام معدودة [زاد المعاد (٢١٦، ٥٣ / ٢١٧) .].

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان في معنى هذا الكلام:

لفتر ولا قصر فهل أنت مقتد؟
فما حدد المعصوم قدر مسافة

ومن لم يتخذ علماء المذاهب أرباباً بل قدم السنة والكتاب تبين له الراجح والصواب
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة النور، الآية: ٥١].

وبهذا يتبيّن جواز فطر هؤلاء الذين يغوصون في رمضان إذا قصدوا مكاناً نائماً عن البلد مسافة السفر بحيث يسمى قصدهم سفراً ويستحب فطرهم فيه، وأي سفر أشد وأشق من سفر هؤلاء الذين يحملون معهم من الأطعمة والأشربة ما يموتهم شهراً فأكثر حتى إنهم ليحملون معهم أشياء من أنواع الأدوية ما لا يحمله مسافر سواهم وما ذاك إلا لمشقتهم وعزمهم على تجديد سفرهم ومن نيتهم أن لا يرجعوا إلى أهلهم قبل نفاد زادهم أو قانون بلادهم. وليس غالباً هؤلاء هائمين فإن الهائم هو راكب الطريق الذي لا ينوي مكاناً ولا بلدًا معيناً كسائره وطالب مغترب وإن لم يكن على طريق فهو راكب التعاسيف.

وإنما هؤلاء يقصدون أمكانة مشهورة لديهم باستخراج اللآلئ حتى إنهم ليتحدثون بقصدهم قبل الخروج من بلدتهم.

ولا أرى عند من منع من السفر للغوص في رمضان دليلاً من كتاب ولا سنة ولا قول إمام من الأئمة، إلا أنه لم يعد مشهوراً فصار عنده منكراً وزوراً، ولا عجب من أنكر فإن من جهل شيئاً عاده، وقد خلق الإنسان جهولاً. ولو قيل باستحباب سفرهم مع شدة حاجتهم وحاجة من يموتون لكان له وجه؛ لحديث: «كفى المرء إثماً أن يضيع من يمون» [رواه أبو داود ١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «يقوت»].[١]

ولاشك أن عملهم هذا من أطيب المكاسب، لو لا كثرة ما يشوبه من الربا فيما بينهم. فيا ليت شعرى ما الذي أباح الفطر في مباح الأسفار من جميع الجهات وحرمه فيما يشبه الجهاد، وفي الحديث: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «الصالائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر» [رواه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].[٢]

ولو تدبر العاقل ما ذكر الله في آيات الصيام لعلم أن الله رحيم ذو امتنان، وذلك قوله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ إِكْمَلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].، ولو كان السفر

في رمضان حراماً أو مكروراً لكان التاجر أولى بالمنع من الفقير، مع أنه لم يقل بذلك أحد من المسلمين، والكلام في هذه المسألة لا يتحمل هذا البسط؛ وهل يخفى النهار، ولكن كما قال

القائل:

عليك بالبحث أن تبدي غواضه وما عليك إذا لم تفهم القدر

لا أرى المانع لهم من السفر للغوص في رمضان في قديم زمنهم إلا هو فتوى عالم لديهم تمسكوا بها ووقفوا عندها، فالناس أعتى من أن يقفوا بأجمعهم لدى الفتوى، فإن كانت ثم

موجودة لدى أحد فلتبدُّ وتنشر كي تُرى وتُنظر مع إعلام المنازع بأن الرد عند التنازع هو إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَئِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

ولكنهم بسبب الأرزاق الدارة عليهم منهم من يتركه للتفرغ للعبادة ومنهم من يتركه إجماعاً وعادة، ومن قال بالمنع فهو مطالب بالدليل والمؤمن لدى الحق أسيير.

وأما مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر فالصحيح أنه إذا كان مقیماً في مكان مدة غير معلومة ولا يعلم متى تنقضي حاجته منه بل لو أخبر عن مكان أوافق وأرفق منه انتقل إليه فهذا يقصر ويفطر حتى ولو أقامأشهراً، فقد أقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [انظر:

الفتح الرباني (١١١ / ٥) برقم (١٢٢٧)، وأبو داود (٢٧ / ٢) برقم (١٢٣٥).، وأقام ابن عمر

بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال [آخرجه البيهقي في المعرفة، وعبدالرازاق في مصنفه (٥٣٣ / ٢)، وقال ابن حجر في الدرة: إسناده صحيح.] الشج بينه وبين القبول، وكل

من جاز له القصر جاز له الفطر ولا عكس.

وأما إن نوى إقامة فوق أربعة أيام فهذا فيه الخلاف المعروف، فمذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد أن هذا حكمه حكم المقيم من الإتمام والصيام، وقال أبو حنيفة: إن نوى

أقل من خمسة عشر يوماً قصر وأفطر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: بل يقصر ويفطر إلى أن يرجع إلى بلده كما فعل رسول الله ﷺ حين أقام بتبوك عشرين يوماً وبمكة تسعة عشر يوماً، وفي كلها يقصر ولا يتم، ولم يقل للأمة: إذا زاد أحدكم على أربعة أيام فليتم، بل ولا ثبت عنه حرف واحد في ذلك مع أنه الشارع المقتدى به [هذه فتوى قديمة قبل عصر النفط في حدود عام ١٣٦١ هـ / ١٩٤١ م.].

حكم انغمام الصائم في الماء

الجواب [رقم: ٧٤]

وأما مسألة انغمام الصائم في الماء وهل يبطل به الصيام أم لا؟

فالجواب: قد ذكر فقهاء الحنابلة أن للصائم أن يغوص في الماء إذا كان لغسل مشروع أو تنظف، أو غرض من الأغراض، ويذكره عبضاً ولا يفطر به من فعله، كالimbالغة في المضمضة والاستنشاق، كما ذكر ذلك في الإقناع والمنتهى، واختار صاحب المحرر أن غوصه في الماء كصب الماء عليه، ولهذا قال الإمام أحمد: للصائم أن ينغمم في الماء ما لم يخف أن يدخل مسامعه، لكن لو قدرنا دخول الماء حلقه في غوصه إكراهاً عليه فهو داخل تحت العفو لحديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه . وقد ثبت أصل الغسل عن رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة وأم سلمة أنه «كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه [رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣)، (٥٤٧٦). .]، وفي صحيح البخاري عن أنس أنه قال: إن لي أبزناً أتقحم فيه وأنا صائم [رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله ٢٠٤٥،

وضع...»، «إن الله تجاوز...» والأبزن: حجر منكور شبه الحوض.[]. وقد كره الإمام مالك غوص الصائم في الماء، وما ذكر بعض من لا علم عنده من أن الأنف والأذن إذا دخلهما الماء فسد به الصيام فلا يخفى أن هذا قول بلا برهان، فقد ذكر الفقهاء أن الأنف والأذن من أحکام الظاهر فلا يضر ما دخلهما ما لم يصل إلى جوف الحلق.

هذا ما أقول، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من أكل أو شرب ناسيًا أو ظانًا أن الفجر لم يطلع بعد

السؤال: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا، وما حكم من أكل أو شرب ظانًا أنه ليل فتبيّن أن

الصبح طالع؟ [٣٠٩/٦]

الجواب [رقم: ٧٥]:

من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، ولا قضاء عليه، ومن أكل أو شرب ظانًا أنه ليل فتبيّن أن الصبح طالع، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «عني لأمتی عن الخطأ والنسيان» [رواه البخاري (١٩٢٥—١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).].

السحور وفضله

السؤال: يتناول كثير من الناس قبل النوم عشاءهم، ولا يستيقظون للسحور بما قوله لكم

فيهم؟ [٣١١/٦]

الجواب [رقم: ٧٦]:

إن تناول السحور وقت السحر سنة وفضيلة، وقد سماه رسول الله ﷺ بالغداء المبارك.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمَتَسْحِرِينَ» [ذكره البخاري تعليقاً (٣٠ / ٣) (كتاب الصيام / باب اغتسال الصائم).].

وقال: «فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السُّحْرِ» [آخر جه النسائي في السنن الكبرى برقم (٢٤٥٧) مرفوعاً.].

وقال: «تَسْحَرُوا وَنَعْمَ السُّحُورُ التَّمَرُ» [رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أحمد (١١٠٨٦) بإسناد قوي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .].

وقال: «تَسْحَرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ» [رواه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنمسائي (٢١٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .].

وقال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بُرْكَةً» [رواه الطبراني في الكبير (٦٦٨٩) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .].

وقال: «تَسْحَرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمَبَارَكُ» [آخر جه الطبراني في الكبير (١٣١ / ١٧) (٣٢٢) من حديث عقبة بن عبد السالمي وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، بإسناد ضعيف، لكن له شاهد صحيح عند النسائي (٢١٦٤)، وأحمد (١٧١٩٢) من حديث المقدم رضي الله عنه بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمَبَارَكُ». ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .].

فأرشد النبي ﷺ أمته إلى فضيلة السحور ولو بأقل شيء ليتقونوا به على الصيام، وحتى يتعودوا التيقظ آخر الليل لذكر الله والدعاء والاستغفار والصلوة وتلاوة القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَاعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرْ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ؟ هَلْ يَطْلَعُ الْفَجْرُ» [رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه .].

فأحب رسول الله ﷺ لأمته أن يستيقظوا في هذا الوقت المبارك، حتى يكون منهم من يصلّي، ومنهم من يدعوا، ومنهم من يستغفر، ومنهم من يتلو القرآن، وحتى لا يكونوا من

الغافلين. فسماه السحور المبارك من أجل ذلك. ومن أجل أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. وهذه فضيلة عظيمة، ويتبعها ما هو أفضى منها، وهو شهود المتسحرين لصلاة الفجر في جماعة، والذي ورد في فضله أن رسول الله قال: «من صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله» [أخرجه مسلم (٦٥٦) والترمذى وأبو داود من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .].

وقال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء» [رواه مسلم (٦٥٧) من حديث جندي بن عبد الله رضي الله عنهم .].

أما الرجل الأكل النؤوم، الذي يملاً بطنه بعد العشاء من الطعام ولحوم الأنعام، ثم ينام عليه بعد العشاء، ويجعله سحوراً، ولعله لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، أو إلا وقت الضحى، فهذه خصلة ذميمة وعادة لئيمة، وكم فات رقاد الضحى من غنيمة، فإن التقلل من الأكل والتيقظ وقت السحر فضيلة. كما أن كثرة الأكل، وكثرة النوم رذيلة.

وفي وقت السحر تنزل الرحمة، وتقسم الغنيمة على القائمين، فما يطلع الفجر إلا وقد حاز القائمون الغنيمة، وحمدوا عند الصباح السرى، وما عند أهل الغفلة والنوم خبر مما جرى.

صيام الجوارح عن المعاصي

□**السؤال:** يمتنع بعض الناس في رمضان عن الطعام والشراب ولكنهم لا يمتنعون عن السب والغيبة والنميمة. فما قولكم فيهم؟ [٣١٧ / ٦]

الجواب [رقم: ٧٧]:

الصيام ليس عن مجرد الطعام والشراب فقط، إنما الصيام عن اللغو والرفث، ومن لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فإذا صمت فليصم

سمعك وبصرك ولسانك عن السب واللعن، والغيبة والنفيمة والكذب؛ لأن الصوم جنة، يستجن به المسلم عن الإجرام والآثام، ورديء الكلام، وظلم الأنام، فإن ساهم أحد أو شتمه أحد، وجب أن يلجم لسانه بلجام التقوى، وأن يتمسك من الورع بالعروة الوثقى، وليلقى: إني صائم، كبحاً لنفسه عن التشفي والانتقام، وردعاً لخصمه عن الجريان في هذا الميدان، ومن كان الصوم له جنة في الدنيا عن الآثام، كان له جنة عن النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

صوم يوم عرفة وفضله

السؤال: ما حكم صيام يوم عرفة؟ وما فضله؟ [٣٧٠ / ٦]

الجواب [رقم: ٧٨]:

قال النبي ﷺ فيه: «أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» [رواه الترمذى (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .].

ولما سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة قال: «يکفّر السنة الماضية والباقية». رواه مسلم عن أبي قتادة [صحيح مسلم (١١٦٢)].، أي: يکفّر الصغائر من الذنوب.

الدعاء والصيام

السؤال: ما الحكم في إيراد آية ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ حِبْوًا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦]. بين آيات الصيام؟ [١٧٨ / ٦]

الجواب [رقم: ٧٩]

قد ذكر العلماء الحكمة في وضع هذه الآية بين آيات الصيام. ذلك أن الصائم يتسع في أفعال العبادة ويكثر من الدعاء، والتضرع إلى الله في كل أوقاته، وعند فطره وسحوره؛ لعلمه أن للصائم دعوة لا تُرد، فهي إرشاد من الله إلى الدعاء عند كل فطر، إذ الدعاء عبادة بل هو مخ العبادة **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾** [سورة غافر، الآية: ٦٠]. فسماه عبادة وتوعده سبحانه كل من استكبر عن عبادة ربه، وأعرض عن دعائه، بأنهم **﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** أي: صغيرين حقيرين ذليلين.

فالدعاء عماد الدين، ونور السماوات والأرض، وسلاح المؤمن كما ثبت ذلك في الحديث [رواه أبو يعلى (٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (١٨١٢) من حديث علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف]. وهو بمثابة الكنز المدخر لحالة الأزمات، والوقوع في الشدائد، لأن من عرف الله في الرخاء، عرفه في الشدة «إِذَا سألت فاسأّل اللّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فاستعنْ بِاللّهِ» [رواه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩) من حديث أبي العباس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .]. ف«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» [رواه الترمذى (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٨٧٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .، و«الله يحب الملحقين بالدعاء» [رواه الطبراني في الدعاء (٢٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٣) وضعفه .، ف«ألطوا بيا ذا العجل والإنعام» [رواه أحمد (١٧٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٩)، والطبراني في الدعاء (٩٢) من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه .]. أي: الزموا وداوموا. و«من لم يسأل الله يغضب عليه» [رواه الترمذى (٣٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

الحرص على العبادة في رمضان والإهمال بقية السنة

السؤال: ما قولكم لمن يحرص على العبادة في رمضان ويهمل في بقية السنة؟ [٣٦٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٨٠]:

فما أحسن الحسنات بعد الأعمال الصالحة تسلوها، وما أبشع المنكرات بعد الأعمال الصالحة تمحقها وتعفوها، «فالصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». رواه مسلم [رواہ مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وروى مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر» [رواہ مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .] لأن الحسنة بعشر أمثالها، وفعله هذا يدل على رغبته في الخير، وفي العمل الصالح في رمضان وفي غير رمضان.

ولما قيل لبعض السلف: إن قومًا يتبعدون في رمضان، ولا يتبعدون في غيره، فقال: بئس القوم لا يعرفون لله حقاً إلا في رمضان، كن ربانياً ولا تكن رمضانياً.

ولما قال أنس من الصحابة: إنما إذا أدينا الفرائض لم نبال ألا نزداد. فقال لهم بعض من سمعهم من الصحابة: ويحكم! والله لا يسائلكم الله إلا عمما افترض عليكم، وما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماء، وإنكم تخطئون بالليل والنهار، وإن النوافل يكمل بها خلل الفرائض [رواہ الطبراني في مسند الشاميين (١٩١٦)، والمرزوقي في قيام الليل (ص ٣٣ - المختصر) عن عائشة رضي الله عنها .].

كتاب الزكاة

أهمية الزكاة وحكم من يت怯اعس عن أدائها

السؤال: ما رأيكم في الزكاة وتقصير كثير من المسلمين في أدائها؟

الجواب [رقم: ٨١]:

الزكاة إحدى دعائم الإسلام، ويجب على المسلمين أن يؤدونها، ويجب على الحاكم أن يأخذ الزكاة من الممتنع من أدائها بطريق الجبر، لأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة، واعتبروهم مرتدين، ثم هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادة والصلوة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٠].

نصاب الزكاة

السؤال: ما هو نصاب الزكاة في الذهب والفضة؟

الجواب [رقم: ٨٢]:

أجمع العلماء أن الزكاة تجب في خمس أواق ولا تجب فيما دونها، وحرر الفقهاء من جميع المذاهب أن زنة خمس الأواق مائة وأربعون مثقالاً، والواقعية الواحدة ثمانية وعشرون مثقالاً، وحرر المثقال بأنه وزن اثنين وسبعين حبة من الشعير المتوسط، والريال الفرنسي ثمانية مثاقيل.

وقد ذكر الثقات من الصاغة بأن غش الريال هو السادس، وأسقطنا من كل ريال سدساً فصار النصاب من الفضة الخالصة سبع عشرة ريالاً ونصف ريال، وصار النصاب من الأربعين المغشوшаً إحدى وعشرين ريالاً، والرطل اثنتا عشرة وقية، والوقية - بالضم وبالتشديد - أربعون درهماً، والدرهم خمسون حبة شعير وخمساً حبة، وعشرة الدراهم سبعة مثاقيل، وزنة الوقية بالفرانسي ثلاثة أريل ونصف ريال، وزتها للروبيات تسع روبيات إلا ربع روبية.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال [وزن المثقال: ٤ غرامات وربع (٤، ٤) غرام).] وزن ثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط، وهو قدر سبعة وعشرين زرّاً من الحمران، ومن المشاخص قدر عشرين مشخصاً، وزنة الريال الفرنسي ثمانية مثاقيل.

فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي زنة ريالين ونصف فرانسة أو ستة روبيات وربع روبية.

وهي زنة عشر نيرات بحيث أن زنة النيرتين روبية وربع.

قسمة الريال الفرنسي بالدر衙م الإسلامية بالتحrir تقريراً تسعه دراهم، كذا قيل، قاله حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.

زنة النيرتين روبية وغران.

زنة النيرة خمس من الفضة أو اثنين.

والدينار وزن إحدى وسبعين حبة شعير ونصف حبة.

طباعة الكتب الدينية والوقفية من الزكاة

السؤال: سماحة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود... رئيس المحاكم الشرعية بقطر سلمه الله. تحية صادقة، وبعد: فإنني أرغب من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، جزاك الله خيراً، وهي:

— هل يجوز طباعة الكتب الدينية والوقفية من الزكاة؟

— ما حكم جمع الطوابع التذكارية؟ وهل تجب الزكاة عليها؟ علمًا بأن قيمتها قد تصل إلى مائة ألف ريال رمزيًّا، وأما سعرها عند الهوا فيفوق ذلك كثيرًا؟ وإنني إذ آمل من الله ثم منكم أن تناول رسالتى كل اهتمامكم وحرصكم، أثابكم الله وسدّد خطابكم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢٥/٤/١٤٠٨هـ) المقدم ابنكم / عبدالحميد بن عبدالعزيز

الجواب [رقم: ٨٣]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم عبدالحميد بن عبدالعزيز.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخي: استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القويم، سألت عن عدد من المسائل:

السؤال: هل يجوز طباعة الكتب الدينية والوقفية من الزكاة؟

إن الله سبحانه حصر صرف الزكاة في ثمانية أقسام في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]. لكن بعض الفقهاء من علماء المذاهب حصرروا سبيلاً في الجهاد والمجاهدين، والراجح بمقتضى الدليل أنه أعم وأشمل؛ لأن سبيلاً الله هو ما يعمل في سبيل طاعة الله؛ كبناء المساجد والقنطر والطرق والمدارس، ومنها طباعة الكتب الدينية

لوقتها على العلماء وطلاب العلم، ومن دعاء النبي ﷺ إذا أصبح وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ فاللَّهُمَّ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى». الإِصْبَاحُ، وَجَاعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ حَسْبًا، اقْضِ عَنِي الدِّينِ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَمَتَعْنِي بِسَمْعِي وَبِصَرِي وَقُوَّتي فِي سَبِيلِكَ» [آخر جهه مالك في الموطأ (٢٣٤ / ٧٢١) بلاعًا، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٩٣) عن مسلم بن يسار مرسلاً]. مما يدل على أن سبيل الله هو السبيل المؤصل إلى الله وإلى ثوابه وحياته.

زكاة الطوابع التذكارية

السؤال: سُئلت عن بيع الطوابع التذكارية؟

الجواب [رقم: ٨٤]:

إذا اجتمع عند الإنسان منها قدر مائة أو أكثر فهي بهذه الحالة وبهذه الثمنية تعتبر قيمة الزكاة عليه على حسب قيم الطوابع التذكارية في السوق، فإن كان لا قيمة لها فلا زكاة فيها.

حكم صرف أموال الزكاة في بعض الأمور

السؤال: ما الحكم في صرف زكاة المال في الأموال والأمور التالية:

- 1 - البضائع الراكدة ما بين سنتين إلى خمس سنوات دون أن يباع منها شيء، وبيع جزء يسير منها، والأمل في بيعها بسعر الشراء ضعيف؟
- 2 - مخصص البضائع الراكدة والتالفة؟
- 3 - مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمؤسسة؟
- 4 - إذا كان لي دين على شخص تغير حاله من يسر إلى عسر لا يستطيع سداد دينه وأصبح من مستحقي الزكاة، هل يجوز سداد دينه من الزكاة التي أنوي إعطاءه؟ وكيف؟

- ٥ - تخصيص مبلغ من زكاة المال وتأخيره في مساعدة أحد الأقارب على فرات بمبلغ مقرر كل فترة خلال سنة أو أقل؟
- ٦ - صرف زكاة المال للعاملين بالمؤسسة من موظفين وعمال رواتبهم الشهرية تتراوح ما بين ٨٠٠ - ٣٠٠٠ ريال وغالبهم أصحاب أسر؟
- ٧ - التبرع والمساهمة من زكاة المال في الأعمال الخيرية وبناء المساجد والمدارس ومنشآت خيرية أخرى؟
- ٨ - الديون المشكوك في سدادها؟

عبدالله علي العبدالله مؤسسة غرناطة التجارية التاريخ: ١٤٠٧/٦/٩ هـ، الموافق:

١٩٨٧/٢/٧

الجواب [رقم: ٨٥]:

الحمد لله: وردت إلينا بعض الأسئلة تتعلق بأمر الزكاة، وكانت إجابتها كالتالي:

- ١ - ما حكم الشرع في زكاة البضائع الراكدة التي لا يباع منها شيء لعدة سنوات، وقد تبع بسعر ضعيف؟

الجواب:

إن هذه البضائع الراكدة تدخل مع البضائع الأخرى، وتقوم آخر العام بحالتها حسب سعرها في السوق، ويخرج عن الجميع الزكاة، هذا إذا بيع منها شيء خلال السنة، أما إذا كسدت السنة فإنه لا يحسب عليها زكاة، وإذا بيعت في أي وقت يحسب عليها زكاة العام الذي بيعت فيه.

- ٢ - مخصص البضائع الراكدة والتالفة؟

الجواب [رقم: ٨٦]:

هذا المخصص عبارة عن نسبة من المال تحسب في الميزانية، ولكنها أموال تعمل في حركة الشراء والبيع، ولذلك تحسب آخر العام مع باقي الأموال، ويخرج عليها الزكاة المفروضة.

3 - مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمؤسسة؟

الجواب [رقم: ٨٧]:

هذا المخصص ما دام لم يسلم لأي عامل ولم تنتقل ملكيته له، فإنه يضم للمال العام للتجارة، ويخرج عليه الزكاة. أما إذا حجز في حساب صاحبه، فقد خرج من حوزة العمل إلى العامل.

4 - إذا كان لي دين على شخص تغير حاله من يسر إلى عسر لا يستطيع سداد دينه وأصبح من مستحقي الزكاة، فهل يجوز سداد دينه من الزكاة؟ وكيف؟

الجواب [رقم: ٨٨]:

والجواب: أنه يجوز إعطاء المعسر وغير القادر على سداد الديون من الزكاة باعتبار أنه من الغارمين، أحد الأصناف الشمانية المستحقين للزكوة، ويسلم له الزكوة، ويكون تصرفه فيها باختياره، فقد يسدد جزءاً من الدين وينفق الباقى على نفسه وعياله... المهم ألا تحدث مقاصة بأن تخصم من دينه نسبة ما تنوي إعطاؤه له من الزكوة.

5 - تخصيص مبلغ من زكوة المال وتأخيره في مساعدة أحد الأقرباء على فترات بمبلغ مقرر كل فترة خلال ستة أو أقل؟

الجواب [رقم: ٨٩]:

الجواب: يجوز توزيع الزكوة على فترات زمنية بدلاً من أن تدفع دفعه واحدة كي يستفيد منها مستحقها على فترات...

6 - صرف زكوة المال للعاملين بالمؤسسة من موظفين وعمال غالبيهم أصحاب أسر؟

الجواب [رقم: ٩٠]:

الجواب: يجوز صرف الزكاة للعاملين بالمؤسسة إذا كانوا من مستحقي الزكاة، ويطلب ذلك معرفة أحوالهم وتفاوت درجة احتياجهم، ولا يصرف لهم الزكاة إذا ملكوا نصاب الزكاة، فهناك من هو أحق منهم.

٧ - التبرع والمساهمة من زكاة المال في الأعمال الخيرية كبناء المساجد والمدارس؟

الجواب [رقم: ٩١]:

الجواب: يجوز إخراج جزء من زكاة الأموال في بناء المساجد والمدارس، خاصة في البلدان الفقيرة والتي هي في حاجة إلى بناء مسجد أو تعميره أو بناء مدرسة أو مستشفى للعلاج.

٨ - الديون المشكوك في سدادها.

الجواب [رقم: ٩٢]:

الجواب: لا تدخل في حساب المال الذي يخرج عنه الزكاة؛ لأنها لم تقبض وقد لا تسدد مستقبلاً، وإذا تم تسديدها فيدفع عنها الزكاة لعام واحد؛ العام الذي دفعت فيه.
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن زيد آل محمود

مسائل تتعلق بالزكاة

الحمد لله: وردت إلينا بعض الأسئلة تتعلق بموضوع الزكاة.

الجواب [رقم: ٩٣]:

والجواب: بالنسبة لزكاة الأموال المؤجرة، فالزكاة تكون في غلتها، فإذا اجتمع عند الإنسان أربعون ألفاً أخرج زكاتها ألفاً، أو كانت عشرون ألفاً، وقد دار عليها الحول، فزكاتها ٥٠٠ ريال، أي: ربع العشر، في كل مائة ريالان ونصف، وإذا بقيت الأموال غير مؤجرة فلا زكاة فيها..

بالنسبة للأراضي الراکدة التي کسدت، فإنه ليس فيها زکاة حتى يبيعها، ثم يخرج زکاة سنة واحدة.

بالنسبة للآثاث والتركيبات في المحلات لا زکاة فيها؛ لأنها تابعة لتأسيس المحل، والسيارات المستعملة للركوب وخدمة المحل، فإنه لا زکاة فيها، كما أسقط النبي ﷺ الزکاة في سنوات الحرب.

أما المعدات الصناعية والإنسانية، فهذه يجب فيها الزکاة، بحيث تقوّم بسعر يومها.

أما بالنسبة لصرف الزکاة للإنسان المعسر أو قريب فقير، بحيث يعطى من الزکاة مبلغاً، يستطيع به إنشاء مشروع يغطي عن الحاجة، فالجواب أن ذلك جائز، وتبلغ الزکاة مبلغاً في الصحة والإجزاء، وكذلك يجوز صرف الزکاة للمشاركة في الأعمال الخيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والجمعيات الخيرية؛ لأن هذا يعد في سبيل الله.

أما بالنسبة لصرف مبلغ من الزکاة للعاملين في المؤسسة من قبل مالكيها كما أעده لهم، فهذا جائز متى كانوا في حالة الفقر ولم يستعملها وقاية عن زكاته الواجبة.

أما ما يعطى لبعض الأشخاص، كمندوبي الشركات لأجل تألفهم واستمرار علاقتهم بالمؤسسة، فإني لا أراه محرماً متى كان على سبيل الهدية لا الزکاة. هذا ما لزم... كي لا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

زکاة عقار الاستثمار

السؤال: صاحب الفضيلة المحترم الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.. المؤقر رعاه الله وحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو أنكم تتمتعون بكامل الصحة والرفاهية، فضلاً لا
أمراً، أرجو تنويرنا عن المسائل الآتية:
— إذا كان للإنسان عقار للاستثمار، واجتمع من إيجاره مبلغ، وقبل مرور الحول على هذا
المبلغ، اشتري عقاراً أيضاً للاستثمار، فهل على هذا المبلغ زكاة؟
وفقكم الله وحفظكم.

المخلص: حمد العبد الله

الجواب [رقم: ٩٤]:

١٤٠٣/٦/١٣ هـ.

إلى الفاضل الدكتور حمد العبد الله، حفظه الله.
وسلام عليكم ورحمة الله... وبعد، فإنني استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من
كلامكم القويم، خصوصاً ما أشرت إليه من السؤال عن المسائل التي أحدها:
السؤال: إذا كان للإنسان عقار للاستثمار، واجتمع من إيجاره مبلغ، وقبل مرور الحول
على هذا المبلغ، اشتري عقاراً أيضاً للاستثمار، فهل على هذا المبلغ زكاة؟
الجواب: أنه متى قبض غلة هذا المال عند دوران الحول فإنه يجب عليه إخراج زكاته بالغاً
ما بلغت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]. فلا تفوت
زكاته بشرائه عقاراً آخر.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن زيد آل محمود

تدخل الدولة لتنظيم الزكاة

السؤال: قلت لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:

هل تعتقد أن الناس يخرجون زكاتهم طبقاً لما أمر الله.. وألا ترى ضرورة تدخل الدولة لتنظيم هذه الرسالة؟

من لقاء صحفى مع مجلة الفجر القطرية في ١٩ رمضان ١٣٩٦ هـ (١٣/٩/١٩٧٦ م).

الجواب [رقم: ٩٥]:

ارتسمت علامات الانفعال على وجه الشيخ الوقور.. وقال في نبرة حادة قاطعة:

الناس لا يخرجون زكاتهم.. الناس لا يخرجون زكاتهم.. والدولة مقصرة في عدم إلزام الناس.. إن واجب الدولة أن تتدخل.. وواجب الدولة أن تلزم الناس بما تقاعسو عنده.. وقد ناشدت سمو الشيخ خليفة - أمير البلاد [أمير دولة قطر السابق]. - بضرورة التدخل في هذا الأمر.. ولا أكتم هذا.. قال لي: ينبغي أن نشكل لجنة.. وآخر مرة قال لي: لا بد أن نبحث هنا الموضوع معك وتقول لنا رأيك.

كان الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده خلفاؤه رضي الله عنهم يبعثون بعمالهم ليأخذوا زكاة المسلمين.. كانوا يأخذونها من كل مسلم مكلف.. فما بالك بهؤلاء الذين يملكون الملايين ولا يدفعون زكاتها، بل ولا يجدون من يجمعها منهم، أو يحضهم على أدائها.. أليس هذا هو حق الله.. هناك مشاريع ضخمة وشركات كبيرة وعقارات بلا حدود.. إن ترك هذه الشركات بهذه الملايين التي تعامل بها دون أخذ زكاة منها تقصير في الواجب.. ومن ناحيتي فسوف أقوم في كل خطبة جمعة بتبييض الناس إلى الخطأ الفادح الذي يرتكبونه بعدم أدائهم للزكاة.. هذا الموضوع لا هوادة فيه.. إنه حق الله.. وهذا هو شرعه.. والسكوت عنه ذنب يحمله كل مسؤول..

ورأيي أيضاً أنه لا بد من أن نضع قانوناً لتنظيم هذه المسألة.. بل ولا بد من أن تصدر الدولة قراراً بتأسيس صندوق للزكاة.

إخراج زكاة الفطر نقداً

السؤال: هل يجوز دفع النقود في زكاة الفطر؟

الجواب [رقم: ٩٦]:

في الحديث عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. وإنما خص هذه الأصناف بالذكر؛ من أجل أنها عمدة ما يقتات به في زمنهم وبلدتهم، فالحضر من سكان المدينة عمدة قوتهم هو التمر والبر والشعير، حتى إن البر النقي يعد من القليل، وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. أما الأعراب في زمنه؛ فإنه يوجد عندهم الأقط، فخص هذه الأصناف بالذكر؛ لكونها غالباً ما يقتات في زمنه.

وليس الحكم مقصوراً على الاختصاص بها ووعدم الاجتزاء بغيرها؛ فإن الحكم يدور مع علته، وفطرة الصائم تتمشى على غالب قوت بلده فالتفطير بالأرز جائز لسكان هذا المكان؛ كما هو مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة إذا كانت أدنى للفقراء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام [يرى ابن تيمية أن إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها يجوز للمصلحة الراجحة]. قال في مجموع الفتاوى (٢٥/٧٩): «وأما إذا أعطاه القيمة فيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره - وهذا القول أعدل الأقوال» يعني القول الأخير. وقال في موضع آخر (٢٥/٨٢): «وأما إخراج القيمة في الزكاة والكافرة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روایتين. والأظهر في هذا: أن

إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... إلى أن قال رحمة الله: «وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به». [١]، كما جوزوا أخذ القيمة في زكاة الإبل والغنم، وقد رأينا الفقراء في هذا الزمان، وفي خاصة هذا المكان يفضلون النقود على الطعام؛ لحاجتهم إلى النقود في شراء الكساوي والمؤن ليوم العيد، ولا يقبلون الطعام على اختلاف أنواعه إلا بطريق الكراهة والإغماض، وقد يبيعونه بأقل من قيمته للحصول على النقود كما هو معروف ومشاهد.

كتاب الحج والعمرة

المنافع التي يشهدها الحجاج في الحج

السؤال: ما هي المنافع التي يشهدها الحجاج في قوله تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾؟

[٦/٧]

الجواب [رقم: ٩٧]:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْقِيقٍ لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآيات: ٢٧ - ٢٨]. وهذه المنافع التي يشهدها الحج شاملة لمنافع الدنيا، ومنافع الآخرة.

فمن منافع الدنيا أن يلقى المسلمون بعضهم بعضاً في بلد من دخله كان آمناً، فيتعارفون ويتعاشرون ويتواصلون ويتناصرون، فيتفكرن في علاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، وإزالة الإحن والشحنة من بينهم.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أمراء الأنصار وسائر العمال بأن يلقوه في موسم الحج فيسأل كل واحد عما تولاه من شؤون رعيته، وما تحتاجه من الإصلاح والتعديل.

ومن المنافع المتاجرة بينهم في الموسم وغير ذلك.

وأما منافع الآخرة، مما يحصل لهم من المغفرة لمن أخلص نيته، وأصلاح عمله، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفدا الله، إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن أنفقوا أخلف الله عليهم» رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

[رواه ابن ماجه (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط (٦٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف. ورواه النسائي (٢٦٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢) بلفظ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةُ: الْغَازِيُّ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»، وسنه صحيح.]

المقصود بشرط الاستطاعة في الحج

السؤال: ما المقصود بالاستطاعة في الحج؟ [٧/٧]

الجواب [رقم: ٩٨]:

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى التَّائِسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]. وعن أنس قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني وصححه الحاكم [سنن الدارقطني (٢٤٤٦)، ومستدرك الحاكم (١٦١٣)]. والراجح إرساله.

وشرط الفقهاء الأمان على نفسه من خوف الهلاك.

الحج في الأمم الماضية قبل الإسلام

السؤال: هل فرض الحج على الأمم الماضية قبل الإسلام؟ [٧/٧]

الجواب [رقم: ٩٩]:

الحج من الشرائع القديمة؛ فكان الأنبياء وأممهم المطيعون لهم يحجون البيت الحرام، كما في الحديث: أن النبي ﷺ مر بوادي عسفان فقال: «يا أبا بكر، لقد مر بهذا الوادي هود صالح على بكرات خطمهما الليف يحجون هذا البيت العتيق» [أخرجه أحمد (٢٠٦٧)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وفي إسناده ضعف.[.]

وقال: «لقد مر بالروحاء سبعون نبِيًّا فيهم نبِيُّ الله موسى يؤمّون هذا البيت العتيق» [آخر جه أبو يعلى (٤٢٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه بسند ضعيف.]، وكانت قريش تحجه قبل الإسلام، غير أنهم أدخلوا فيه عبادة الأصنام؛ فهذا البيت هو أول بيت أنس في الأرض لعبادة الله عز وجل، وللصلوة فيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَةً مُبَارَّاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَّقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآياتان: ٩٦ - ٩٧].

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن أول بيت وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم بعد هذا؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً» [رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).].

أول حجة في الإسلام وسبب تأخر النبي ﷺ بالحج

السؤال: في أي سنة فرض الحج؟ ومن أول من حج بالناس؟ ولماذا لم يبادر النبي ﷺ بالحج؟ [٨/٧]

الجواب [رقم: ١٠٠]:

فتح النبي ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة. وفي السنة التاسعة أمر النبي أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس، وكان عدم مبادرته إلى الحج في هذه السنة، أن الناس قد اعتادوا أعمالاً منكرة يعملونها في الطواف؛ وذلك أنهم يطفوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، ويقولون: ثياب عصينا

الله فيها لا نطوف بها. فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٨]. ولهذا أرسل النبي ﷺ بأن ينادي في الناس ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدة ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣]. [انظر: صحيح البخاري (٤٦٩). .]. وروى مسلم في صحيحه عن جابر: مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج [صحيح مسلم .(١٢١٨)].

الإحرام من جدة لغير أهلها

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

الرجل الذي سافر إلى جدة، ثم بدا له أن يعتمر منها أو يحج فهل يصح إحرامه من جدة؟

الجواب [رقم: ١٠١]:

فالجواب: أنه يصح إحرامه من جدة، لأنها ميقات لكل من أتى عليها من غير أهلها بالنص، ولنا رسالة في ذلك مطبوعة، نتحفظكم بذلك إن شاء الله (يمكن الرجوع إليها في موقع الشيخ على الشبكة ضمن رسالة «أحكام منسك حج بيت الله الحرام»).

ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام

السؤال: ماذا تفعل من تنوي الإحرام إذا حاضت أو نفست؟ [٨/٧]

الجواب [رقم: ١٠٢]:

خرج رسول الله ﷺ حتى أتى ذا الحليفة - وهي ميقات أهل المدينة - فنزل بها وبات بها تلك الليلة، فولدت أسماء بنت عميس - زوجة أبي بكر - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ. فقالت: كيف أصنع؟ فقال لها رسول الله: «اغتسلي واستشرقي بثوب وأحرمي» [رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا]. فدل هذا الحديث على أن الحائض والنفساء تغتسل للإحرام وتحرم كما يحرم سائر الناس، وإحرامها صحيح. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

صفة الإحرام وحكم التلفظ بالنية

السؤال: ما هي صفة الإحرام بالحج؟ وهل يلزم التلفظ بالنية؟ [٩/٧]

الجواب [رقم: ١٠٢ ب]:

في الحديث أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل وتطيب. قالت عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)]. فطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه؛ كدهن الورد، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

صفة الإحرام بالحج:

ثم إن رسول الله ﷺ تجرد للإحرامه واغتسل؛ فأحرم في إزار ورداء، وصلى ركعتين بعد إحرامه؛ والإحرام هو نية الدخول في نسك الحج والعمرة، ولا يلزمها التلفظ بالنية، بل لو أحرم كما يحرم الناس صح، ويصير متمتعاً ولو لم يتلفظ بنية الحج، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

من أحرم بعمره ونيته الحج بعد ذلك

الأخ الفاضل / الشيخ حسن بن عبدالله مراد - حفظه الله تعالى - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، سأله عن الرجل ينوي العمرة ويحرم بها ومن نيته الحج بعد فراغه من عمل العمرة وهل هذا عليه فدي [الفدي كما تقوله العامة: هو الهدي، أي: ذبح النسك للممتنع والقارن].
أي ذبح نسك أم لا؟

الجواب [رقم: ١٠٣]:

فالجواب: أنه من بعد مراجعة النصوص وأقوال الفقهاء يتبين أن من أحرم بالعمرة ومن نيته الحج في سفرته تلك فإنه ممتنع يجب عليه الهدي، أي: ذبح شاة، وذلك بإجماع العلماء، سواء تكلم بنية المتنع أو لم يتكلم، وإنما وجب عليه النسك من أجل الترفه بين الحج والعمرة ببابحة الطيب والجماع وسائر المباحث، ومن أجل أنه جمع نسكين في سفرة واحدة، ولهذا يقول الفقهاء في صورة التمنع: وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ من أعمالها ثم يحرم بالحج في عامه ويجب عليه نسك، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه كما في حديث جابر حيث قال لهم: «اجعلوا إحراماكم للعمرة وحلوا» [من حديث جابر الطويل رواه مسلم في صحيحه]. ففعلوا ذلك، فلما طافوا وسعوا وقصروا أحلو من إحرامهم ولبسوا ثيابهم وجب

عليهم النسك، ومن لم يجد النسك فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فهذا هو الأمر الصحيح بلا خلاف، أما ما ذكرت عن فتوى الشيخ محمد بن مانع بسقوط الدم في مثل هذه الصورة فلا أعرف عن حقيقته شيئاً، أحببت تعريفك بذلك للعلم به.

(٩/١١/١٤٨٥ هـ، ٦٦/٣/١) رئيس المحاكم الشرعية بقطر

معنى التلبية

السؤال: ما معنى التلبية بالحج؟ [٧/٩]

الجواب [رقم: ٤٠٤]:

معنى «لبيك» أي: ملازمًا لطاعتك، مجبيًا لدعوتك، وهي من ألطاف التحيات التي يستجيب بها المدعو لمن دعاه، فإنك إذا دعوت شخصًا فأجابك بقوله: «لبيك» فإن محبته تتغلغل في قلبك. وأصل التلبية: أن الله سبحانه لما أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت؛ فامتثل أمر ربه طائعاً، وساعدته ابنه إسماعيل مسارعاً. فلما فرغوا من بنائه، أمره بأن ينادي في الناس بالحج. فقال: يا رب صوتي ضعيف فمن ذا الذي يجيبني؟ فقال الله: عليك الصوت، وعلىينا البلاغ. فصعد جبل أبي قبيس ونادى: أيها الناس، إن الله قد بنى لكم بيتك فحجوا [ذكره الفاكهي في أخبار مكة (١/٦٧) بمثيل معناه]. فالحجاج في تلبيته يجيب نداء ربه لما دعاه إلى بيته، ويقول: لبيك اللَّهم لبيك.

حكم حج الصبي وكيفيته

السؤال: هل حج الصبي غير البالغ جائز؟ وهل يجزئ عن حجة الإسلام؟ وما كيفية

إحرامه وحجته؟ [١٠/٧]

الجواب [رقم: ١٠٥]:

سار رسول الله ﷺ في طريقه - يعني في الحج - حتى لقي ركباً بالروحاء قال: «من القوم؟»

قالوا: المسلمين. قالوا: من أنت؟ قال: «أنا رسول الله» فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: يا رسول

الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» [آخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما .].

فدل هذا الحديث على استحباب إحرام الصبي للحج بحيث يحرم عنه وليه، ويطوف به،

ويسعى به، ويرمي عنه، ويذبح عنه، إن كان إحرامه بالتمتع، وإن إحرامه له هو من باب

الاستحباب لا الوجوب، وإنما شرع للتتمرين على العبادة، لكن هذا الحج لا يجزيه عن حجة

الإسلام. اهـ.

حكم الاستنابة في الحج

السؤال: هل تجوز الاستنابة في الحج؟ [١٠/٧]

الجواب [رقم: ١٠٦]:

دل حديث المرأة الخثعمية (التالي) على أن الرجل الكبير، والمرأة الكبيرة اللذين لا

يستطيعان الطواف ولا السعي، ولا الزحام مع الناس؛ أنه يجوز لهم أن يستنباً من يحج عنهم،

فيُحرِّم النائب عنهم بالعمرة وممتنعاً بها إلى الحج، ويفعل سائر ما يفعله الحاج. اهـ.

نيابة المرأة عن الرجل في الحج

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل؟ [١٠ / ٧]

الجواب [رقم: ١٠٧]

سار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه وهو حاج، فجاءت امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه» [رواه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فدل هذا الحديث على جواز حج المرأة عن الرجل، وأن المرأة يجوز لها أن تحج عن أبيها أو عن أمها، كما يجوز للرجل أن يحج عن أبيه وعن أمه إذا كان قد حج عن نفسه. اهـ.

حكم النذر بالحج

السؤال: ما هو حكم النذر بالحج؟ [١٠ / ٧]

الجواب [رقم: ١٠٨]

سألته - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفحج عنها؟ فقال: «نعم حجي عنها». أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» [آخر جه البخاري (١٨٥٢)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فدل هذا الحديث على أن من نذر فعل طاعة من الطاعات، كمن نذر أن يحج، أو نذر أن يصوم عشرة أيام، أو أن يتصدق بكلذا أو كذا، فإن هذا النذر نذر طاعة، قد أوجبه على نفسه،

فلزمه الوفاء به. وقد مدح الله في كتابه الذين يوفون بالنذر. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [أخرجه البخاري (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .]. والنذر على الإطلاق مكروه، وليس بمحبوب؛ لأن النازر يوجب على نفسه شيئاً لم يوجبه الله عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل» [أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .]. لكنه متى ألزم نفسه بنذر الطاعة، من الحج أو الصيام أو الصدقة، وجب عليه به الوفاء، فإن مات قبل وفائه قضاه عنه وليه؛ لما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» [أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .]. وقد حمله الإمام أحمد على صوم النذر، فهو الذي يُقضى عن الميت، لأنه بمثابة الدّين الذي يتعين المبادرة بقضائه.

ماذا يجتنب المحرم من اللباس

السؤال: ما الذي يجب على المحرم اجتنابه من اللباس في الإحرام؟ [١١/٧]

الجواب [رقم: ١٠٩]:

سئل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليرقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً منه الرعنان ولا الورس» [أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .]

الوَرْس: نبت أصفر يصبع به (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٣/٥ - مادة: ورس). [.]

إن من سنة الإحرام؛ أن يتجرد الإنسان عن كل ما يعتاد لبسه، فلا يلبس القميص ولا العمائم ولا القلنسوة ولا السراويلات ولا الخفاف بل يتجرد عن كل مخيط، فيحرم في إزار ورداء، يشبهان أكفان الموتى، بحيث يتساوى في هيئة الإحرام الشريف والوضيع، والغني والفقير، والملك والمملوك، الوزير والصلووك؛ كما يتساون في الصلاة وفي الطواف وفي سائر العبادات، «ومن برأه عمله لم يسرع به نسبة» [آخر جه مسلم ٢٦٩٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [.] .

تغطية المحرم رأسه أو حلقه لسبب صحي وما يتوجب عليه

السؤال: إذا اضطر المحرم للتغطية رأسه أو حلقه لسبب صحي فماذا يتوجب عليه؟

[١٢ / ٧]

الجواب [رقم: ١١٠]:

متى كان الإنسان يشتكى رأسه لعلة يجدها في نفسه إذا كشف رأسه، واحتاج إلى ستر رأسه؛ فإنه يجوز أن يستر رأسه، ويفدي بما يجزئ في الأضحية، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لقول النبي ﷺ لکعب بن عجرة: «اللعلك آذاك هoram رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة». رواه البخاري [آخر جه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)]. ولا يبطل بذلك إحرامه ولا حجه، بل يكفيه عن حلق رأسه، أو تقليم أظفاره، أو لبس المخيط من القميص والسرافيل، بأن يفديه

بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام. وكل هذا على التخيير، وحجه صحيح، أما تغطية الفم لسبب صحي فجائزه ولا تؤثر في إحرامه. اهـ.

حكم عصب المرأة جبها لتمنع مس الخمار لوجهها

السؤال: تستعمل بعض النساء عصابة على جبها لتمنع مس الخمار لوجهها، فهل يجب

ذلك؟ [١٢/٧]

الجواب [رقم: ١١١]:

أما المرأة فإن إحرامها في وجهها؛ فلا تلبس البرقع، ولا النقاب، فتزيل عن وجهها النقاب الذي يستعمله نساء الأعراب، إلا عندما يراها أحد من الرجال؛ فإنها تسدل الخمار على وجهها.

تقول عائشة: كانت إحدانا تكشف وجهها في إحرامها، فمتي رأينا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها [آخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد (٢٤٠٢١) بإسناد ضعيف]. فإن انتقبت المحرمة - أي: لبست النقاب على وجهها - وجب عليها أن تفدي عنه بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولا يجب عليها أن تستعمل العصابة على جبها لتمنع بها مس الخمار لوجهها، فهذا لم يثبت فعله عن نساء الصحابة. ولو فرض أن الخمار مس وجهها من أجل هبوب الهواء، أو غير ذلك، فإن هذا لا يضرها ولا يقدح في صحة حجتها.

ما تفعل المرأة إذا حاضت في الحج

السؤال: ما يجب على من ابتليت بالحيض في سفر حجها؟ [١٣/٧]

الجواب [رقم: ١١٢]:

دخل - النبي ﷺ - على عائشة وهي تبكي فقال: «ما يبكيك، لعلك نفست؟» أي: حضرت، فأشارت إليه أي نعم. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها]. وفي رواية قال: «أرفضي حجك واجعليها عمرة» أي: قولني ليك عمرة وحجًا. وقال لها: «إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروءة، يكفيك لحجك وعمرتك» [آخر جهه مسلم (١٢١١)، والشافعي في المسند (١٠٠٥ — ١٠٠٦).].

فالحيض خلقة وجبلة في المرأة خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في البطن، كما أن صفار البيضة يغذي الفرخ حتى يتم. وللهذا الحامل لا تحيسن، ومتى خرج منها الدم فإنه نقص في الحمل، ويعتبر بأنه دم فساد لا تترك له الصلاة ولا الصيام، وهو من مكملات المرأة، لكون المرأة التي تحيسن هي المستعدة للحمل.

فالمرأة متى ابتليت بخروج الحيض عند الإحرام، أو عند قرب دخولها مكة، فإنها تدخل العمرة على الحج وتقول: ليك عمرة وحجًا. فتصير قارنة ولا تطوف، ولا تسعى حتى تظهر وتغسل، ويكتفيها لحجها وعمرتها طواف واحد، وسعي واحد، ولو بعد الوقوف ورمي الجمار.

مكث الحائض أو النفاس في المسجد الحرام

السؤال: هل يجوز للحائض أو النفاس المكث في المسجد الحرام أو غيره من المساجد؟

[١٤ / ٧]

الجواب [رقم: ١١٣]:

رخص الفقهاء للحائض والنفاس متى توصلت وضوء الصلاة بأن تمكث في المسجد الحرام وغيره من المساجد متى أمنت تلوينه، لكون الوضوء يخفف من حدث الحيض والنفاس، وكذا الجنابة. وقالوا: إن الصحابة كانوا يمكثون في المسجد بعد الوضوء وهم مجنبون، ولهذا قال ناظم المفردات:

أو نَفَسًا بِلَا نَجِيْعَ فَائِضَ	وَبِوْضَوَءَ جَنْبَأْ أو حَائِضَ
فِي مَسَجِدِ ذَاكِ عَلَى الْمُشَهُورِ	لَهُمْ يَجُوزُ الْبَلْثَ كَالْعَلَوَرِ

حكم الرمل والاضطباب ومتى يشرع

السؤال: ما حكم الرمل والاضطباب في الطواف؟ وهل يشرع في كل طواف؟ [١٤ / ٧]

الجواب [رقم: ١١٤]:

في حديث جابر: ثم سار رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، فطاف باليت، فرمي ثلاثة أشواط، ومشي أربعة [آخر جهه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .] - والرمل هو: العدو مع تقارب الخطى - واضطباب بردائه فجعله تحت إيطه الأيسر. وهذا الرمل والاضطباب إنما يشرعان في طواف القدوم من السفر فقط. وما عدا ذلك فإنه يطوف مashiًا بسکينة ووار.

اكتفاء المتمتع بسعى واحد لحجه وعمرته

السؤال: هل يصح للمتمتع أن يكتفى بسعى واحد عن حججه وعمرته كالقارن على حد

سواء؟ [٢٦/٧]

الجواب [رقم: ١١٥]:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سعى بل اكتفى بسعى القدوم عن الحج والعمرة؛ لكون القارن يكفيه سعي واحد عن الحج والعمرة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم أن المتمتع يكفيه سعي واحد عن حججه وعمرته، كالقارن، إذ هما في الحكم سواء، وهذا معنى قول النبي: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» [آخر جه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]. إذ الدخول هو أن يكتفى بسعى أحدهما عن الآخر، وهذا هو نفس ما فعله الصحابة الذين حلو من إحرامهم بعد سعي العمرة، ثم طافوا مع النبي ﷺ طواف الإفاضة، ولم يعيدوا السعي اكتفاء الرسول ﷺ بسعى واحد عن حججه وعمرته، هو أمر مسلم لا خلاف فيه؛ لكونه قارناً.

والصحابة الذين حلو من إحرامهم بعد سعي العمرة، لم يثبت تخلفهم عنه لاستئناف سعي ثانٍ لحجهم.

وبذلك ظهر فائدة دخول العمرة في الحج إلى يوم القيمة، وكونه يكتفى بطواف أحدهما وسعيه عن الآخر.

ونحن لا نشك في صحة حج من اكتفاء بسعى واحد عن حججه وعمرته في حج التمتع بالقارن على حد سواء، كما هو فعل الصحابة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. وبما أننا نخشى أن يلقى هذا الحاج أحداً من أهل العلم الذين لم يفهموا في المسألة حق الفقه، فيقول له: بطل حجك، فيعود باللائمة على نفسه وعلى من أفتاه؛ لهذا فإن الأحوط في

حق هذا أن يسعى مع طواف الإفاضة حتى يكون مطمئنًا من اللائمة، مع العلم بأننا لا نشك في صحة حج من اقتصر على سعي واحد، والله أعلم. اهـ.

الجمع والقصر في منى وعرفة ومزدلفة

السؤال: ما هي السنة فيما يتعلق بالجمع والقصر للصلوة في منى وعرفة ومزدلفة؟ [١٥/٧]

الجواب [رقم: ١١٦]:

يجوز الجمع والقصر، ففي صفة حجة النبي ﷺ أنهم في اليوم التاسع توجهوا إلى عرفات، وصلوا بهم رسول الله ﷺ الظهر والعصر قصراً وجمعًا حتى أهل مكة. فكانوا يقصرون معه الصلاة بنمرة ومزدلفة ومنى.

فضل يوم عرفة وما يقال فيه

السؤال: ماذا ورد في فضل يوم عرفة؟ وهل ليوم عرفة دعاء مخصوص؟ [١٦/٧]

الجواب [رقم: ١١٧]:

إن يوم عرفة أفضل أيام الدنيا كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» [آخر جه الترمذى (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»].

ويكثر من ذكر الله ويسبّحه ويستغفره أو يسكت. إذ ليس لعرفة دعاء مخصوص، إذ المقصود الوقوف بها، لحديث «الحج عرفة» [آخر جه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)،

والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٤) من حديث عبدالرحمن بن يعمر .
الدليلي رضي الله عنه . [١]

حكم النزول والمبيت بمزدلفة

السؤال: ما الحكم في نزول مزدلفة والدفع منها، وما حكم حج من لم يتمكن من النزول
بمزدلفة مضطراً؟ [١٨/٧]

الجواب [رقم: ١١٨]:

المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، وقال الإمام
مالك: إن نزل بها ثم دفع، فلا شيء عليه، وإن لم ينزل بها فعليه دم.

وقال في الإفصاح: أجمعوا على أنه يجب البيتوة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة إلا
مالك فإنه قال: هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قوله: إنه ليس بواجب.

قال: واختلفوا فيما ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، هل يجب عليه دم أم لا؟
فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده.

وقال مالك: يجب في تركها الدم، مع كونها سنة عنده.

وقال الشافعي في أظهر قوله، وأحمد: يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما.

فهذه الأقوال مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم لكونهم لم
يجدوا عن رسول الله ﷺ نصاً صحيحاً صريحاً في تحديد الواجب من المبيت، وهل هو الليل
كله أو نصفه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمانهم؛ من
قلة الحاج، وسعة المكان، والطرق، والقدرة على تصرف الإنسان بما يريد.

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه هو أن النبي ﷺ نزل بمزدلفة بعد انسرافه من عرفة، فصلى بها
المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين. ثم رقد حتى طلع الفجر فصلى بعدما تبين

الفجر. ثم وقف بالمشعر الحرام؛ فذكر الله وحله، وأخذ يدعو حتى أسرف جدًا، ثم دفع من مزدلفة ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، وحلق رأسه، وليس ثيابه. وبعد ما أكل من لحم هديه وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه، فطاف بالبيت طواف الحج.

فهذا أفضل ما يفعله الحاج، إذ إنه سنة رسول الله ﷺ الفعلية، وسيرة خلفائه وأصحابه، حتى في حالة الزمان وشدة الزحام؛ فإنه يكون أوفق وأرقى به، إذ إنه بعد انصاره من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتاخرين، فهو أفضل ما ننصح به، وندعو الناس إليه؛ لأنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد.

حكم حج من لم يتمكن من النزول بمزدلفة مضطراً

السؤال: ما حكم حج من لم يتمكن من النزول بمزدلفة مضطراً وتجاوزها؟
إن الحاج زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء وفي كل السنين السابقة يكونون قليلين، فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد، ولا يحج من أهل البلدان القرية إلا النادر.

أما الآن، وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية، والبرية، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، وشمل الناس الأمن المستتب في أنحاء الحرم، وسائر السبل المفضية إليه. فمن أجله تواجد الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الخطب، واشتد الزحام، وصار الناس بعد انصارا لهم من عرفة يسيرون مقصورين غير مختارين، يتحكم فيهم قائد السيارة، وشرطة نظام المرور، بحيث يمنعون السائق من الوقوف والانصراف عن طريقه، لكون أرض مزدلفة

مملوءة بالناس والسيارات، وربما تمادي بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام، فيطوفوا طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة لكنهم لم يقفوا ولم ينزلوا بها.

ولأجله كثُر السؤال عن حج هؤلاء، وهل هو صحيح أم لا؟

فالجواب: إننا على دين كفيل بحل مشكلات العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان. ولو فكرنا فيه بإمعان ونظر؛ لوجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج. وقد قيل: إن الحاجات هي أم الاختراعات؛ لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أمتهم وقوع الخطر والضرر. والنبي ﷺ قد أرخص للظعن والضعفة بأن يدفعوا بالليل ويرموا الجمرة بالليل. كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس [صحيح البخاري (١٦٧٦ - ١٦٨١).].

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة المزدلفة فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم [سنن أبي داود (١٩٤٢).].

وكل الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم والسنن، لم تثبت تحديد المبيت بجزء من الليل، ولا تقديره بنصفه كما قيده الفقهاء بذلك، وترجم له البخاري في صحيحه، ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذى يُرحلها: هل غاب القمر؟ فقال: لا. فأخذت تصلي. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قال: نعم. قالت: فارتحلوا. قال: فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هناته، ما أرانا إلا قد غلستنا قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن [صحيح البخاري (١٦٧٩) والظعن أي: النساء]. ومثله قاله ابن عمر حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل [صحيح البخاري (١٦٧٦).]. وكلها لا تدل على تحديد ولا تقدير.

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال: أن حج هؤلاء يعتبر صحيحاً بدون دم، إذ هو نظير ما فعلته أم سلمة زوج النبي ﷺ كما في حديث عائشة. قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة

النحر فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم [سنن أبي داود ١٩٤٢]. وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة، ثم إلى مكة؛ لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين. وهو غاية وسعهم، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ولأن الحاج بعد انسراه من عرفة يمر بمزدلفة في طريقه. وقد قال الفقهاء: إن حكم من مر بعرفة حكم من وقف بها في تمام حجّه، ومثله من مر بمزدلفة ولم يقف بها، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل بعد الوقوف بعرفة، مثل المبيت بمزدلفة، والرمي، وطواف الإفاضة، كلها من الأمور التي رفع رسول الله ﷺ فيها عن أمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها. فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» [رواية البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما .].

وبما أنها حصلت الرخصة من النبي ﷺ في الدفع بالليل للظعن والضعفه بدون تحديد ولا قيد، فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الظعن والضعفه، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قصد بها التسهيل، فيسروا ولا تعسروا.

وقد قال الإمام مالك: إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة.

وقال الإمام الشافعي في أحد قوله: إنه ليس بواجب.

وقال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه شيء في تركه، قاله في الإفصاح.

وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة والشافعية المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة، قال في الإنقانع وشرحه من كتب الحنابلة: وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت بمنى، ولا مزدلفة، وقيل: أهل الأعذار كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه، حكمه حكمهم في ترك البيوتة. قال في الكشاف: جزم به الموفق، والشارح، وابن تميم. وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبنياً على جلب المصالح ودفع المضار. اهـ.

هل دم المتعة والقرآن للنسك أم هو دم جبران؟ ومتى يذبح؟

السؤال: دم المتعة والقرآن، هل هو دم نسك أو دم جبران؟ وهل يجوز ذبح النسك في اليوم

السابع أو الثامن؟ [٢١/٧]

الجواب [رقم: ١١٩]:

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. فأوجب سبحانه ذبح الهدي على المتمتع من أجل ترفهه باستعمال المباحات من الطيب والنساء، ولبس الثياب فيما بين الحج والعمرمة. كما أوجب الدم على القارن من أجل أنه قرن بين الحج والعمرمة بعمل واحد، واكتفى عنهما بطواف وسعى واحد، لدخول الحج في العمرمة إلى يوم القيمة. فوجب عليه من أجله ذبح نسك، وهو ما يجزئ في الأضحية.

وهذا الدم هو دم نسك وليس بدم جبران، لا يجوز ذبحه إلا في يوم العيد أو أيام التشريق كالضحية ولا يسمى أضحية.

والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد، فقال في خطبته: «أي يوم هذا؟ أليس هو يوم النحر؟» قالوا: بلـ [آخر جه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .]. ويسمى يوم النحر؛ لأن جميع المسلمين ينحرون فيه. فالحجاج ينحرون نسکهم، وأهل البلدان والأماصار ينحرون فيه أضاحيهم.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن دم المتعة والقرآن دم جبران، وبني عليه القول بجواز ذبحه في اليوم السابع، أو الثامن، أي: قبل العيد، وخالفه كافة العلماء في ذلك. وحققوا بأنه دم نسك. وأنه لا يجوز ذبحه إلا في يوم العيد وأيام التشريق. والنبي ﷺ لما أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، و يجعلوا سعيهم عن العمرمة؛ أنه أبدى الأسف في سوقه الهدي معه؛ والذي امتنع

بسبيه عن أن يحل من إحرامه. فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». فقام سراقة بن مالك بن جعشن، قال: يا رسول الله، ألا عالمنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» [آخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه]. فالرسول قد تمنى التحلل من إحرامه بعد سعيه، كما فعل أصحابه. لكنه مأمور بأن لا يحل منه حتى ينحر هديه الذي ساقه معه. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. ف محله الزمامي هو يوم العيد، وأيام التشريق. كما أن محله المكاني هو مني، وفجاج مكة كلها منحر. فمن نحر دم التمتع قبل العيد؛ فهو كمن ذبح أضحيته قبل العيد، والنبي ﷺ خطب الناس فقال: «إنا نريد أن نصلي، ثم ننحر، من فعل هذا قد أصاب سنتنا، ومن فعل غير ذلك؛ فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله» [رواوه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما]. فمن ذبح دم نسكه في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع، فإنما هو دم لحم وليس من النسك في شيء. ويسقط دم المتعة والقران بإحداثه سفرًا مسافة قصر فيما بين الحج والعمره، لأن يسافر إلى المدينة، أو إلى الطائف، أو إلى جدة، فيسقط عنه دم المتعة والقران في ظاهر مذهب الحنابلة. قال ناظم المفردات:

مسافة القصر لذى الأسفار ما بينما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران سقوطه فواضـح البرهان
وقد استغل هذا القول المطوفون، وأخذوا يشغلون به أذهان الناس ليتعجلوا به أكل اللحم،
وانخدع لقولهم أكثر الغرباء الذين يجهلون أحكام الشرع.

وبعض العلماء غير المحققين عندما يرى عظمة مصرع الحيوان بمنى وكونه يرکم بعضه بعضاً ولا يأكلها الناس، رأى أن يتوسط بالقول في إباحة ذبحه في اليوم السابع أو الثامن، كأنه بذلك يريد التخفيف من الذبح بمنى، وهذا من باب الاستثناء عن الداء بالداء. إذ لو سمح للناس بأن يذبحوا نسائهم في اليوم السابع أو الثامن فإن البيوت والشوارع والأزقة تكون ممتلئة

مجيفة من إلقاء الجيف فيها والفرث والدم في وقت هي مغلقة بكثرة الحجاج، بحيث لا يتمكن عمال البلدية من دخولها لتنظيفها، فینجم عن ذلك سوء التتائج، من تعفن الهواء الذي قد ينجم عنه الوباء، والوقاية خير من العلاج.

إذا استشففت من داء بداء
فأكثر ما أعلك ما شفاك

نحر النسك قبل العيد

السؤال: هل يجوز نحر نسك التمتع أو القران قبل العيد؟ [١٥ / ٧]

الجواب [رقم: ١٢٠]:

لا يجوز، لحديث جابر والذي ورد فيه عن صفة حج النبي ﷺ: فلما كان آخر سعيه بالمروة، قال لأصحابه: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، ول يجعلها عمرة» [آخر جه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .]. وفي هذا دليل على تحديد نحر نسك التمتع والقران بيوم العيد وأيام التشريق، وأنه لا يجوز قبل ذلك، فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: أعلمنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل للأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» [آخر جه مسلم ضمن الحديث السابق .]. فحل الناس كلهم، وقصروا من رؤوسهم، ولبسوا ثيابهم، ودارت مجامر الطيب بينهم، إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي، فإنهما بقوا على إحرامهم، ولم يحلوا منه إلا يوم العيد بعد ما رموا جمارهم، ونحروا هديهم.

رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال

السؤال: هل يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؟ [٢٣ / ٧]

الجواب [رقم: ١٢١]:

نعم يجوز ذلك، فقد ركب رسول الله ﷺ راحلته فجعلوا يسألونه، فما سئل عن شيء قُدْمَ ولا أُخْرَ إلا قال: «افعل ولا حرج». فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه أو أخرجوه من بقية مناسك الحج، حتى سأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «افعل ولا حرج». وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عباس [آخر جه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيرها عن هذا الوقت، فيجوز رميها في أية ساعة شاء من ليل أو نهار، أشبه النحر والحلق، وأشبه طواف الإفاضة - الذي هو ركن الحج - فقد طاف رسول الله ﷺ وأصحابه يوم العيد بعدما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه. ثم قال العلماء بجواز التوسيعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء من ليل أو نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق.

فلا أدرى ما الذي جعلهم يشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق؛ وهو عمل يقع بعد التحلل الأول، وفيه حديث: «إذا رميت وحلقت فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عائشة [مسند أحمد (٢٥١٠٣)، وسنن أبي داود (١٩٧٨) وإنسانده ضعيف].

وإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات من الطيب والجماع وغير ذلك. ولو مات لحكم بتمام حجه، قاله في الإنقاع. وقال أيضًا: إنه لو أخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد ثم رماها كلها في اليوم الثالث أجزأه ذلك أداءً لاعتبار أن أيام مني كالوقت الواحد، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية؛

لكونه قد وقع التسهيل، والتسهيل من النبي ﷺ في بقية واجبات الحج التي تفعل يوم العيد، وأيام التشريق، حيث إنه لم يُسأل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج» [رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [.] .

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

من ذلك: أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني؛ من أجل سقاية الحاج فأذن له في ذلك، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله، كما أنه رخص لرعاة الإبل في البيوتة بعيداً عن مني، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد وبعد الغد ليوم النفر، وقيس عليه كل من يخاف على نفسه وماليه. والله أعلم. اهـ.

وقال الشيخ في موضع آخر: ص ٢٧:

لعل السبب في تأخيره - ﷺ - رمي الجمار إلى الزوال أنه يريد أن يخرج الناس مخرجاً واحداً للرمي وللصلة في مسجد الخيف؛ ليكون أسمح وأيسر لهم.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لا ترموا الجمرة حتى تزول الشمس حتى يكون فيه حجة لمن حده. وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» [رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٤) (٩٥٢٤)] من حديث جابر رضي الله عنه . فإن مناسكه تشمل الأركان، والواجبات، والمستحبات، وأما تحديد الفقهاء للرمي أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب، فإنه تحديد خال من الدليل، وقد أوقع الناس في الحرج والضيق لكون الجمع كثيراً، وزمن الرمي قصير، وحوض المرمى صغير، وصار الناس يطأ بعضهم بعضاً عنده، والنبي ﷺ قد بيّن للناس ما يحتاجون إليه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير فيما يفعلونه في يوم العيد وأيام التشريق إلا قال: «افعل ولا حرج». فنفي وقوع الحرج عن كل شيء من التقديم والتأخير، ولو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ للناس بنص جلي قطعي الرواية والدلالة، إذ لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. والحالة الآن، وفي هذا الزمان، هي حالة حرج ومشقة وضرورة، توجب على العلماء إعادة النظر فيما يزيل عن أمتهم هذا الضرر، ويؤمّن الناس من مخاوف الوقوع في هذا الخطر الحاصل من شدة الزحام، والسقوط تحت الأقدام، حتى صاروا يحسون وفيات الزحام كل عام، إذ هو من باب تكليف ما لا يستطيع، ولا يلزم بتركه مع العجز عنه دم، وصار الحكم بذاته مستلزمًا للعجز عنه، والله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

إذا شئت أن تعصي وإن كنت قادرًا فمُرْ بالذى لا يُستطيع من الأمر

هل يسقط الرمي بالعجز؟

السؤال: هل يسقط الرمي عَمِّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استثناء؟

[٢٥ / ٧]

الجواب [رقم: ١٢٢]:

الأصل في هذا هو قول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. فكما أن واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها؛ فكذلك واجبات الحج. فإنها تسقط عمن لا يستطيعها؛ لأن واجبات الصلاة آكد من واجبات الحج، بحيث إن واجبات الصلاة لو تعمد تركها واجب منها بدون عذر بطلت صلاتها، بخلاف واجبات الحج، فإنه لو تعمد تركها واجب بدون عذر لم يبطل حجه وإنما عليه دم.

ومتي كان أصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك بسقوط الواجب المعجز عنه؛ إذ هو أولى بالسقوط بدون استثناء. وليس عندنا ما يثبت الاستثناء في واجبات الحج عند العجز عنها.

لها أفتينا ضعاف الأجسام، وكبار الأسنان، والمصابين بالمرض، من رجال ونساء -
الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار - بأن الرمي يسقط عنهم بدون استنابة ولا دم عليهم،
كما أن أصل الحج يسقط عنهم لا يستطيعه سقوطاً كلياً بنص القرآن، فما بالك بسقوط الرمي
عنهم لا يستطيعه إذ هو من باب الأولى والأخرى.

وقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن المحائض بدون استنابة. وقد عده الفقهاء من
واجبات الحج، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله، إذ ليس عندنا ما يثبت صحة
التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته. اهـ.

حكم الطواف قبل رمي الجمار

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه
الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما
تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محضر الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به
والباري يحفظكم:

**السؤال: الأشخاص الذين طافوا قبل رمي الجمار من أجل شدة الزحام والخوف من
السقوط تحت الأقدام.**

الجواب [رقم: ١٢٣]:

فالجواب: إن تقديم الطواف على رمي الجamar جائز بلا شك؛ لأن التقديم والتأخير مغفو عنه، والرسول ما سئل عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» [رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .].

أما شدة الزحام الذي يواشره الناس عند رمي الجamar فقد أخرجنا فيها رسالة تبيح للناس بأن يرموا الجamar في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، مع العلم أن رمي الجamar ساقط عن كل من لا يستطيع من رجال كبير وامرأة، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

حكم الجمع والقصر في أيام منى

السؤال: هل الأفضل الجمع والقصر في أيام منى أم عدمه؟ [٢٧/٧]

الجواب [رقم: ١٢٤]:

لم يحفظ عن رسول الله ﷺ منذ دخل مكة إلى أن خرج منها أنه جمع بين الصلاتين إلا في عرفة؛ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ لاتصال الوقوف، وفي مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وما عدا ذلك فإنه يقصر الصلاة ولا يجمع. قال ابن مسعود: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع في منى فقد كذب عليه». .

حكم المبيت بمنى لمن ضاقت عليه المكان

السؤال: ما حكم المبيت بمنى؟ وماذا يفعل من ضاقت عليه أرض منى؟ [٢٨/٧]

الجواب [رقم: ١٢٥]:

عد الفقهاء المبيت بمنى من واجبات الحج، وقد أنزل الله فيه: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣]. فال أيام المعدودات هي أيام التشريق، والنبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» [رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢) عن نبيشة الهدلي رضي الله عنه .] وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد. فمن تعجل بالانصراف في اليوم الثاني فلا إثم عليه، وإنما وجب المبيت بمنى من أجل تكميل بقية الحج، الذي يفعل فيها من الرمي والنحر والحلق، ولكن متى ضاقت مني الناس، فإنه من الجائز أن ينزلوا بما جاورها من أرض مزدلفة أو عرفة أو محسّر؛ لكونها ضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. ولأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، أشبه المسجد الحرام، حيث أدخل فيه كثير من البيوت بما اشتغلت عليه من المرافق والمنافع، وصار حكمها حكم المسجد الحرام، ويلتحق الزائد بالمزيد في الفضيلة، ومثله الوقوف بعرفة، فقد قال النبي ﷺ: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف، ونحرت هنا ومنى كلها منحر، وجمع - أي: مزدلفة - كلها موقف» [رواه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه .].

فوسع النبي ﷺ للناس في موافقتهم. فمتى ضاق الموقف بالناس جاز الوقوف بما جاوره، كما جازت الصلاة في الطرق عند مضيق الناس وزحمتهم، كما أن في إحدى الروايتين عن أحمد أن المبيت بمنى سنة ولا دم في تركه، اختارها عبدالعزيز (غلام الخالل) صاحب الشافي، وهي مذهب أبي حنيفة. قاله في الإفصاح. اهـ.

حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع

السؤال: ما الحكم إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع؟ [٢٩/٧]

الجواب [رقم: ١٢٦]:

يسقط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت، وقد دفع رسول الله ﷺ منه إلى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع وقيل له: إن صفيه قد حاضت. فقال: «أحابستنا هي؟» فقالت عائشة: إنها قد أفاضت قال: «فلتنفر إذن» [رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١)] من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. فدل على أنه لا يجب على الحائض طواف الوداع، ولا الاستنابة فيه لسقوطه عنها.

طواف الوداع للمعتمر

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه

الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

١ - عن المسألة الأولى: المعتمر هل يجب عليه وداع عند خروجه من البلد؟

الجواب [رقم: ١٢٧]:

فالجواب: أن الأمر ورد بالعموم، وهو أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت، والأمر شامل للحجاج والمعتمر، ولو تركه المعتمر لشغله أو ضرورة فإنه لا يجب عليه الفداء.

هل يبدأ الحاج بمكة أو بالمدينة أولاً

السؤال: هل الأفضل للحجاج أن يبدأ بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة؟ [٣٠ / ٧]

الجواب [رقم: ١٢٨]:

أنه لا مشاحة في ذلك، وبذاته يجعل المدينة هي طريقه إلى مكة أفضل من إنشائه السفر إلى القبر.

حكم زيارة قبر النبي ﷺ في الحج

السؤال: هل يصح الحج بدون زيارة قبر النبي ﷺ؟ [٣٠ / ٧]

الجواب [رقم: ١٢٩]:

يستحب للحجاج متى وصل إلى المدينة ودخل المسجد النبوي أن يزور قبر رسول الله ﷺ، وقبور أصحابيه ويسلم عليهم، مع العلم أنه لا علاقة لزيارة المدينة في الحج، بل الحج صحيح بدونها. وأما حديث «من حج ولم يزرنى فقد جفاني» [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ح ٤٥)]. فإنه حديث مكذوب على رسول الله بتحقيق علماء الحديث، بل الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: «لاتخذوا قبرى عيда - أي: تعاتدون مجئه - ولا بيوتكم قبورا - أي: تهجرونها من فعل نوافل الصلاة فيها - وصلوا على فإن

صلاتكم تبلغني أين كنتم» [رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

حكم التمسح بجدار وشبابيك حجرة القبر النبوى

السؤال: ما حكم الزحام عند قبر النبي ﷺ والتمسح بجدار الحجرة والشبابيك؟ [٣١ / ٧]

الجواب [رقم: ١٣٠]:

عن علي بن الحسين رضي الله عنهمما أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ويدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على إلهان تسليمكم ليبلغني أين كنتم» [رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٢)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والضياء في المختارة (٤٢٩)]. فلا معنى لهذا الزحام عند القبر ولا التمسح بجدار الحجرة والشبابيك فكل هذا يعد من الغلوّ الذي نهى عنه رسول الله، فالذي يصلى ويسلم على رسول الله في مشارق الأرض ومغاربها والذي يصلى ويسلم عليه عند حافة قبره هما في التبليغ سواء. وليس الذي يصلى ويسلم عليه عند جانب قبره بأفضل من الذي يصلى عليه في بيته، أو في مسجد قومه، أو في أي بقعة من مشارق الأرض أو مغاربها؛ لأن الله وكل ملائكته الكرام يبلغونه سلام أمته.

حكم القيام إلى القبر النبوى بعد كل فريضة للسلام عليه

السؤال: ما حكم القيام إلى قبر النبي ﷺ بعد كل فريضة للسلام على النبي؟ [٣٢ / ٧]

الجواب [رقم: ١٣١]:

من البدع كون بعض الناس بالمدينة متى سلموا من صلاة الفرض، نفروا وقاموا إلى القبر يسلمون على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقد عده الإمام مالك بدعة! لأنه ليس من عادة الصحابة، ولا السلف الصالح أنهم يفعلون ذلك، وإنما يكتفون بتسليمهم عليه في صلاتهم، حيث يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وهذا السلام بهذه الصفة يكون كافياً، ولن يضيع عند الله ولا عند نبيه وحبيبه محمد صلوات الله عليه وسلم.

المفضلة بين الصدقة وحج التطوع

السؤال: أيهما أفضل: الصدقة على المضطربين أم حج التطوع؟ [٣٥ / ٧]

الجواب [رقم: ١٣٢]:

إن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله، هو المحافظة على الفرائض الواجبات، ثم التزود بعدها بنوافل التطوعات. وهذه التطوعات بعضها أكدر من بعض؛ لأن منها ما هو مقصور النفع على فاعله، مثل: نوافل الصلاة، ونوافل الصيام، ونوافل الحج، فلا يتتفع الناس بعمل الشخص في مثل هذه التطوعات.

أما المتعدي نفعه إلى الغير فهو: مثل عمل الصدقة، والصلة، وسائر الأفعال الخيرية التي ينتفع بها الناس، ولا شك أن العمل المتعدي نفعه إلى الغير أفضل من العمل المقصور على النفس، لهذا ينبغي للإنسان أن يفعل من التطوعات ما هو أصلاح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولاً في بعض الأحيان، وكذا عكسه.

من ذلك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين، وعلى الفقراء والمضطربين، أفضل من حج التطوع، سواء كان حجه عن نفسه، أو عن والديه وأقاربه الميتين، لكون الصدقة تصادف من الفقر موضع حاجة، وشدة فاقة، لا سيما عند قرب العيد وفي عشر ذي الحجة التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة. فتشتد حاجة الفقير لما يتطلبه العيد من النفقه

والكسوة له ولأهلها وعياله، فتقع الصدقة بالموضع الذي يحبه الله من تفريج كربه وقضاء حاجته.

وكل من تأمل القرآن والحديث، فإنه يجد فيهما الحث والتحريض بفنون من التعبير، كلها تحفز الهمم، وتنشط الأمم إلى الكرم، وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاه الله، وتثبيتاً من أنفسهم، أي: يطمئنون ويوقنون بأن ما أنفقوه يخلف عليهم، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَصْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥]. وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة، ففي الدنيا يدرك المتصدق والمزكي سعة الرزق وبسطته، ونزول البركة في ماله، حتى في يد وارثه ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سباء، الآية: ٣٩]. فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف.

وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الصدقة والصلة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والقطيعة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

إن أكثر الناس يكسرون عن النفقة فيما هو من واجبهم، وفي الأمر المرغب فيه في حقهم، فتراهم يكسرون عن أداء الزكاة الواجبة، وعن الصدقة على الأرحام، وعلى الفقراء والمضررين، ولكنهم ينشطون على النفقة في سبيل حج التطوع، وهم قد حجوا ثم حجوا. فيتركون العمل الواجب عليهم، والفضل في حقهم، ويعدولون عنه إلى العمل المفضول، والذي تركه أفضل من فعله.

وإنني أقول على سبيل النصيحة رجاء أن تعيها أذن واعية: أما الشخص الذي لم يقض فريضة حجة الإسلام، فإنه يجب عليه أن يبادر بقضائها ما دامت الفرصة ممكنة، فإن الفرص تمر كمر السحاب، وبالحج يستكمل أركان الإسلام.

أما هؤلاء الذين قصوا فريضة الحج، وأرادوا أن يتزودوا بالنواقل، فإن الأفضل في حقهم صرف ما سينفقونه على الفقراء والمضطربين وسائر فقراء المسلمين في داخل البلاد وخارجها؛ لأن الصدقة على الفقراء والمضطربين لها موقع عظيم في مثل هذه الأيام الفاضلة، وخاصة عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها.

وإن كان أحدهم مديناً وجب عليه أن يصرف نفقة إلى قضاء دينه ليعتق نفسه من ذل المطالبة بالدين؛ فإن الدين هم بالليل وذل بالنهار، ولأن قضاء الدين واجب، والتطوع بالحج مستحب، أو أنه مكروه في حقه، فلا يقدم المستحب أو المكره على الواجب.

إن من النساء في وقت الحج من تقلق راحة زوجها في مطالبته بالحج بها. فتلتجئه بإلحاحها إلى الحرج والمشقة وتحمل الديون المرهقة، ثم تخلية عن العمل الذي هو كسبه، وفيه معيشة عياله، فيتحمل هذا كله في سبيل رضاها والحج بها. ولعلها قد قضت فرضاها، ثم حجت مرة بعد أخرى، وهذه تعتبر مأزورة غير مأجورة، فإن الأفضل في حقها هو طاعة زوجها، ثم الإكثار من عبادة ربها في بيتها، فتصوم وتصلي وتتصدق. فإن النبي ﷺ لما حج نساؤه قال لهن: «هذه ثم ظهور الحصر» [رواه أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٢١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٣٥)، (٨٦٢٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .، أي: الزمان الجلوس في البيوت، فبعضهن لم تفارق بيتها، لا لحج ولا لعمرة، حتى توفاها الله. منهن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

إن الصدقة بما سينفقه في حج التطوع هي أفضل من حج التطوع، لكون الصدقة من العمل المتعددي نفعه إلى الغير فتصادف الصدقة من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فصدقته تقع بالموقع الذي يحبه الله، وتكون أفضل من تطوعه بحجه وعمرته.

ومثله الذين يضحون لوالديهم الميتين، فإن الصدقة عن والديهم أفضل من ذبح الأضحية، فإنه لا أضحية للموتى، وإنما شرعت الأضحية في حق الحي شكرًا لنعمة بلوغ عيد الإسلام.

وتأسياً بأبينا إبراهيم، ونبينا محمد، عليهما الصلاة والسلام، وحتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم في أعيادهم من القرابين، والله سبحانه أمر بالحج في آية واحدة؛ لكنه أمر بالصلاوة والصدقة وسائر الأفعال الخيرية أكثر من ثلاثة مرات، وتكرار ذكرها هو مما يدل على فضل فعلها.

وإنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل.

وما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه أضعافاً مضاعفة، فلو جربتم لعرفتم. وصدق الله العظيم ﴿وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سباء، الآية: ٣٩]. ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَا نَفْسٌ كُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

إن أكثر الناس قد غلب عليهم حب الشهرة، فجعلوا الحج والعمرة بمثابة سفر التزهّة كي يقال: حج فلان، وحجت فلانة. والله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صالحًا، وابتغي به وجهه؛ لهذا نرى خشوع العبادة قد غرب عن قلوب الناس في مشاعر الحج ومشاهده، فالركب كثير والحاج قليل.

وإنني أقول على سبيل النصيحة لهؤلاء الذين يتطوعون بالحج كل عام، أو عاماً بعد عام، وأخص أهل مكة، وأهل البلدان المجاورة للبلد الحرام من سائر بلدان المملكة العربية السعودية وأهل الخليج وما حولهم، وأن الأفضل في حق هؤلاء هو الإكثار من عبادة ربهم في بلدتهم، فيكثرن من الصلاة والصيام والصدقة، ويصرفون ما سينفقونه في حجهم إلى الفقراء والمساكين والمضطرين وسائر أفعال الخير، فإن هذا أفضل من تطوعهم بحجهم وعمرتهم. أضف إلى ذلك أن المجاورين بالبلد الحرام، والذين يتقدرون للحج عاماً بعد عام، بأنهم يتعرضون للأضرار وموقع الأخطار، من تصدام السيارات وانقلابها، ويصيب الناس الضرر الشديد منهم بتضييقهم على الناس بسياراتهم وخيامهم ومسالك طرقهم ومشاعر حجهم. وفي

الطواف والسعى والصلوة في المسجد الحرام، حتى لا يكاد يجد الإنسان مكاناً لموضع جبهته في المسجد الحرام، وكله من شدة زحمة المجاورين للبلد الحرام، والذين يتربدون إلى الحج عاماً بعد عام.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أهل مكة بأن يخلوا المطاف للحجاج الغرباء. فاحتسب التوسعة على الناس في هذا الزمان فيه فضل، ولفاعله أجر، ونيته تبلغ مبلغ عمله.

وإنني أنصح كبار الأسنان وضعاف الأجسام من رجال ونساء الذين يشق عليهم الزحام ويخشى من سقوطهم تحت الأقدام، متى قصوا فرضهم بأن يلزمو أرضهم، ويكتروا من عبادة ربهم في بلدتهم، فإن أبواب الخير كثيرة؛ وليس الحج من أفضليها، ولি�حافظوا على حياتهم وصحتهم، فلا يتعرضوا للبرد القارص، ولا للحر القاتل. فإن البرد سريع دخوله، بطيء خروجه، ويتزايده ضرره، ويعظم خطره في أوله. كما قال علي رضي الله عنه: اتقوا البرد في أوله، وتلقوه في آخره، فإنه يعمل في الأبدان كعمله في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق [ذكره المناوي في فيض القدير (٣٩٣/٢) دون إسناد].

هذا وإن الوقاية خير من العلاج، ونية المؤمن تبلغ مبلغ عمله؛ والحمد لله الذي جعل الحج فرض في العمر مرة واحدة، ولم يفرضه على التكرار، فاقبلا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٥.]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية:

.[٢٩]

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

فضل عشر ذي الحجة وأفضل الأعمال فيها

السؤال: ما فضل عشر ذي الحجة؟ وما هو العمل الصالح الذي يحب الله عز وجل الإكثار

[منه؟ ٣٧٠ / ٦]

الجواب [رقم: ١٣٣]:

الأيام العشر من ذي الحجة هي الأيام المعلمات، المخصوقة بالتفضيل في محكم الآيات. في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرُ ○ وَلَيَالٍ عَشْرٌ ○﴾ [سورة الفجر، الآياتان: ١ - ٢]. فأقسام الرب بها لشرفها على حسب ما قيل في تفسيرها. والتي قال النبي ﷺ فيها: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» [رواه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذى (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]. وهذا العمل الصالح الذي يحب الله الإكثار منه في خاصة هذه الأيام، يشمل الصلاة والصيام، والصدقة بالمال، وسائر أفعال البر والإحسان، وللصدقة فيها شأن كبير، وأجر من الله كثير، لكون الصدقة في هذه الأيام تصادف من الفقير موضع حاجة، وشديد فاقة، لما يتطلبه الفقير من حاجة العيد من النفقة والكسوة، وسائر المؤنة الضرورية، فهذا من العمل الصالح المتعددي نفعه إلى الغير.

ومن العمل الصالح أيضًا الصيام في هذه الأيام، فقد كان بعض السلف يصومون عشر ذي الحجة كلها. وبعضهم يصوم بعضها؛ لأن هذه الأيام هي أفضل أيام الدنيا؛ من أجل أن فيها يوم عرفة، الذي قال النبي فيه: «أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني عشية يوم عرفة: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» [رواه الترمذى (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون...»].

ولما سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة قال: «يُكفر السنة الماضية والباقية». رواه مسلم عن أبي قتادة [صحيح مسلم (١١٦٢)].، أي: يُكفر الصغائر.

ولهذا يستحب الجهر بالتكبير في عشر ذي الحجة في المساجد وفي الأسواق والطرق، جهراً لا يؤذى به أحداً.

وفي البخاري أن ابن عمر وأبا هريرة كانوا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما حتى إن للسوق لضجة بالتكبير [صحيح البخاري (٢٠/٢) (كتاب الحج / باب فضل العمل في أيام التشريق) معلقاً، وانظر: فتح الباري (٣٨١/٢).].

وصفتة أن يقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

كتاب النكاح

تزويج تارك الصلاة ومستحل المنكرات

السؤال: ما حكم تزويج الأب ابنته الرجل لا يصلي ولا يصوم ويستحل المنكرات؟

[٢٨٢ / ٧]

الجواب [رقم: ١٣٤]:

يحرم على المسلم أن يزوج ابنته، أو مولاته برجل ملحد، يعرف أنه لا يصلي ولا يصوم، أو يعرف عنه أنه يستحل فعل المنكرات، وشرب المسكرات؛ لأن تزويج مثل هذا خطر على المرأة في دينها وعقيدتها ونسلها ونفسها، فقد قيل: من زوج مولاته بفاجر، فقد قطع رحمه منها. وتزويج المسلمة بمن يستبيح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد بذلك النكاح أصلًاً بل تبقى معه كشبه الرانية، والله تعالى يقول: ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثَيْنَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالظَّيْبَاتُ لِلظَّيْبَيْنَ وَالظَّيْبُونَ لِلظَّيْبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٦].

مشكلة ارتفاع المهر وكيفية الحد منها

السؤال: من أبرز المشاكل الاجتماعية في قطر، ارتفاع قيمة المهر.. لماذا.. وإلى متى.. وكيف يمكن الحد من ذلك؟!

الجواب [رقم: ١٣٥]:

لقد أصدرت إعلاناً بأمر سمو الأمير بأن يتقييد الناس بقدر معلوم فرضناه عليهم من الصداق.. لكن أعوزتنا الحيلة في السيطرة على الناس.. كما أن الحكومة أعوزتها الحيلة في التغلب على هذه المشكلة.. وعندني أن الوقت المقبل سيؤدب الناس ويبدل آرائهم من التشديد إلى مراعاة التيسير والتسهيل.. ولني رسالة تحت الطبع تعالج هذا الموضوع، كان أهم ما ألحقتها بها تفسير قول الله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠]. وهي الآية التي قيل: إن امرأة عارضت بها عمر بن الخطاب حينما وقف يدعو إلى عدم المغالاة في الصداق.. وأنه قال بهذه المناسبة: (أصابت امرأة وأخطأ عمر) [انظر: مسند الفاروق لابن كثير (٥٧٣/٢)]. وقد أثبتت أن هذه القضية كلها لا صحة لها. والمؤكد أن عمر لم يراجع عن رأيه الذي كان فيه خير العباد.

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة في لقاء لطلبة المعهد الديني نشرت في (مجلة الحق) التي يصدرها المعهد الديني الثانوي بالدوحة في العدد الثالث الصادر بتاريخ رمضان ١٣٨٤ هـ الموافق يناير ١٩٦٥ م
اجتمعنا نحن طلاب الصف الأول الثانوي - في نطاق دراستنا للمجتمع القطري -
وطلاب الثاني الثانوي في رحاب استطلاعاتنا عن مادة «المجتمع الإسلامي» التي يدرّسها
الأستاذ سليمان الستاوي. وقطع «الباص» الطريق في دقائق إلى هذا الحرم المهيب، إلى
المحكمة الشرعية.

كان اللقاء مع رجل يتحمل مسؤوليته في أكثر من مجال...!! إنه واحد من هذه القلة النادرة
المطلعة المتفقهة، التي تطبق العلم على العمل. وفي إحدى غرف المحكمة أقبل علينا مسلماً
رئيس القضاة، ودائرة الأوقاف والمساجد في قطر، فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
كانت جلستنا مهيبة، تناوبنا فيها توجيه الأسئلة، وكلنا آذان، وكلنا اهتمام، وتفضل الشيخ
مجيئاً بعلم غزير، ونرج أصيل، وتقدير لمواطن الداء والدواء. ودارت الأسئلة أول الجلسة

حول الأسرة، ولا غرو فالأسرة هي الصورة المصغرة للمجتمع، بصلاحها وتماسكها يكون صلاح المجتمع وتماسكه:

رؤيه الشاب للفتاة التي يريد الزواج بها

السؤال: عند الرغبة في الزواج هل يجوز أن يرى الشاب الفتاة؟

الجواب [رقم: ١٣٦]:

يجوز أن ينظر إليها بقصد الزواج في حدود الشرع، ولا يصح أن يخلو بها، وفي الحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٧٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه .]، وقال لجابر حين خطب امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم بينكما» [رواه الترمذى (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧) من قوله للمغيرة بن شعبة وليس لجابر رضي الله عنه .] أي: يؤلف.

غلاء المهر، وتحديدها

السؤال: ما رأي فضيلتكم في غلاء المهر؟ وهل يمكن تحديدها؟

الجواب [رقم: ١٣٧]:

غلاء المهر من عوامل الشؤم على المرأة وعلى أهلها؛ لأنّه يتسبّب في بقاء الفتيات في بيوت أهليهن عوانس أيامى، ولا بأس من تحديدها، ما دامت على هذه الصورة من الارتفاع، وإن الشرع لا يخالف في ذلك إذ هي من المصالح العامة، والدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد عزم عمر في وقته على تحديدها.

مشكلة مغالة الناس في المهر وتكليف العرس

السؤال: ما رأيكم في مغالة الناس في المهر وتكليف العرس؟ [٢٧٨/٧]

الجواب [رقم: ١٣٨]:

متى كان النكاح الشرعي من سن المرسلين، ومن ضرورات بقاء نوع الآدميين فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه، وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك بالقضاء على المتطلبات المرهقة، والتكليف الشاقة التي هي بمثابة العقبة الكئود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين، بحيث تحول بينهم وبين الاتصال بمن يرغبون نكاحه من بنات عمّهم، وأهل بلدتهم، فيجب أن يعقدوا الاجتماعات على أثر الاجتماعات، في تبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق، ويزيل عن شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيض مؤن تكاليف النكاح، الذي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير، والتوسع في العطايا والهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج، وعلى أهل الزوجة، والمرأة حرة ليست بسلعة تتوضع للمزایدة، وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

والنبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره» [رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بإسناد صحيح]. وقال: «خير النكاح أقله كلفة» [لم نجد له بهذا اللفظ]. ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولًا لكم بها رسول الله ﷺ فإنه ما أصدق أحدًا من نسائه، ولا أصدقت أحدًا من بناته أكثر من خمسمائة درهم» [رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)]. وهو قدر يقل عن مائة ريال؛ لأن الفضلاء من الكرماء، لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً، وإنما جل قصدهم اتصال حبل الخطاب

الكافء بالمخطوبة في حالة راحة ورفاهية، فهم يحاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة.

ولا يستنكفون عن خطبة الرجل الكفاء لبنت أحدهم وموليته، كما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان فاعتذر، لعدم رغبته في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر الصديق، فسكت، ولم يجب ببني ولا إثبات، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها.

إن المتطلبات المرهقة، والتكاليف الشاقة، قد تركت البنات الأبكارات العذارى عوائس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة. يخطب الخاطب، فيقولون: هذا ليس بتاجر، ويخطب الآخر، ويقولون: هذا مرتبه ليس بكثير، ويخطب الآخر، ويقولون: هذا لا يدفع لنا إلا القليل. فتذهب نصارة البنت في سبيل هذا الترديد، كأنه يضع ابنته للمزايدة، ولو ترك لها الخيار لقبلت الخاطب الكفاء على ما تيسر، وقالت: رزقي ورزقه على الله.

والله يقول: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءُ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [سورة النور، الآية: ٣٢].

والأيامى هم كل من لا زوج له؛ من رجل وامرأة، يأمر الله عباده بأن يسهلا ويساعدوا على تزويج الأيامى. معنى الآية: إنه لا ينبغي لكم أن تمتنعوا عن إجابة الخاطب الكفاء بما تحسونه من قلة ماله، وضعف حاله، فإن الزواج من أسباب الغنى، ولأن الفقر وصف عارض يقع فيزول، وكم من فقير عاد بعد الزواج غنياً.

والنبي ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» [رواه الترمذى (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. إن بعض الناس يعدون بناتهم بمثابة المتأجر، فمتى خطب أحد منهم ابنته، أو أخته، وأجاب خطبته، أخذ يسن له السكين، ليفصل ما بين لحمه وعظمـه، بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم، وجسم بلا روح، كله من أجل التكاليف الشاقة التي تلجهـه إلى

تحمل الديون التي من لوازمهما الهموم والغموم، ولم يشعروا أن راحة الزوج ورحمته، هو من راحة ابنتهن ورحمتها.

فمن رأى الحزم، وفعل أولي العزم، تكافف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم التعسir، فإن التيسير يمن وبركة، فيسرّوا ولا تعسّروا، والله إنه ليبلغني عن الرجل الكريم، وصاحب الخلق القويم، معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث يأخذه باليد التي لا توجعه، ثم يسلم إليه زوجته في حالة راحة، وعدم كلفة، فيرتفع في نفوستنا قدره، ويتشير بين الناس شرفه وفخره؛ لأن هذا هو النكاح الجدير باليمين والبركة.

ومن نصيحتي للمرأة ذات الخلق والدين بأن تكون عوناً لزوجها على نوائب الدهر بما يستطيعه، فقد قيل: امرأة الصعلوك إحدى يديه، ولا ينبغي أن تطالبه بما يعجزه ويشق عليه؛ من نفقة زائدة على الحاجة، كساعة ثمينة، أو صيغة ذهب، أو غير ذلك من الكماليات التي قد يعجز عنها الموظف الصعلوك.

وحرام عليها أن تهجر فراش زوجها، أو تخرج من بيته في سبيل مطالبته بما يعجزه ويشق عليه، والنبي ﷺ قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم» [رواه مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. فزوجة الموظف الصعلوك، لا ينبغي لها أن تنظر إلى زوجة التاجر، فإن جود الرجل من موجوده، وكل إماء ينصح بما فيه، وعادم المال لا يعطيه، بل ينبغي أن تصبر، فإن الصبر مفتاح الفرج، وعسى الله أن يجعل له بعد عسر يسراً.

ومما ينبغي أن ننصح به مراعاة الاقتصاد والاقتدار في وليمة العرس، التي وصفها رسول الله ﷺ: بأنها شر الطعام يدعى إليها من يابها، ويعنها من يأتها [رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، فيتجنبوا التوسع فيها، ويقتصروا على قدر الكفاية، عملاً بالسنة. حيث قال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» [رواه البخاري (٢٠٤٩)،

ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . [.] و(لو) قيل: للتكثير، وقيل: للتلليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير [رواه البخاري (٥١٧٢)] من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها . [.] وهو سيد الخلق أجمعين. فما يفعله بعض الناس، من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة، أوأربعين ذبيحة، أو أقل أو أكثر، وربما ذبح معها بكراً من الإبل، ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يتذرعون من الحضور إليها، خصوصاً الفضلاء، فتبقى اللحوم والطعام بحالها، بحيث تحمل ويقذف بها في مواضع القمام، وبطون الأنعام، ونفوس الكثير من القراء تحن إلى القدر، ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج، وعلى أهل الزوجة، كما قيل:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء
من الأشياء كالمال المضاع

إن هذه التكاليف قد أفضت بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالوثنيات من الهنديات، أو النساء الملحدات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصلاة والصوم، وسائر شرائع الإسلام، ويجهرن بعدم وجوب ذلك عليهم.

ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠].

إجبار الرجل ابنته البكر على الزواج من يختاره لها

السؤال: هل للأب إجبار بنته البكر على الزواج من شخص يختاره لها؟

الجواب [رقم: ١٣٩]:

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

أبته ولم ترضاه إن كنت مقتد
وليس لأب جبر بكر على أمره
أتناع عن المعصوم أكمل مرشد
وهذا خلاف السنة المحسنة التي
فإن لم تشاً فافسخ ولا تقيـد
فإن أكرهـت فاردد إليها مخيـراً
وهذا هو القول الصحيح الذي به
ندين إلـهـ العالمـينـ ونقـديـ
 وأشار الناظم إلى حديث ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها
وهي كارهة، فخيرها رسول الله، (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وأعلى بالإرسال، وأجيب
عنه بأنه رواه أئوب بن سعيد عن الشوري عن أئوب موصولاً. وكذا رواه عمر بن سليمان عن
زيد بن حيان عن أئوب موصولاً. وإذا اختلف في إرسال الحديث ووصله فالحكم لمن وصله،
قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرفاً يقوى بعضها بعضاً [انظر: سنن أبي
داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، ومسند أحمد (٢٤٦٩)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي
٤٧/١٠)، وتنقیح التحقیق لابن عبدالهادی (٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، والتلخیص العجیب لابن
حجر (٣٤٩).].

ويؤيده حديث أبي هريرة في المتفق عليه: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» [رواه البخاري
٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] وهذا الحديث أفاد ما أفاده
الأول ودل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح. ولمسلم: «والبكر يستأذنها أبوها»
[صحيح مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.
وقد أخرج النسائي عن عائشة: إن فتاة دخلت عليها وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليروع
بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فأتى فأخبرته، فأرسل إلى
أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن

أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء» [رواه النسائي (٣٢٦٩)، وأحمد (٤٣٠). .]. انتهى.

وذهب أحمد والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح لمفهوم حديث «الشيب أحق بنفسها من ولديها» [رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]. فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها. ويرده: أن هذا مفهوم لا يقاوم المنطوق.

تزويج الرجل ابنته بالدين يكون عليه

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

المسألة الثانية: الرجل المدين الذي عليه دين حال ودين مؤجل، فأولى الدين الحال وبقي المؤجل، وعند حلول الأجل لم يوجد وفاءً وكانت عنده بنت فقال الدائن: زوجني هذه البنت بما بقي لي من الدين، فزوجه.

الجواب [رقم: ١٤٠]:

فهذا الزواج نراه صحيحاً إذا رضيت البنت به، وهو نظير استئجار موسى ابنة شعيب التي تزوجها على أن يرعى في غنمه ثماني حجاج، أي: سنين ﴿فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٧]. فزوجه وتمّ له عشر سنين، فهو زواج صحيح.

حكم تحديد النسل

السؤال: ما رأي الإسلام في تحديد النسل؟

الجواب [رقم: ١٤١]:

يجوز في الإسلام على أن يكون بموافقة الزوجين، إلا أن الإسلام يحرم الإجهاض وقتل الجنين، ويحرم أن يحكم بإلزامه على الناس أجمعين، أما اتفاق المرأة والزوج على تحديد النسل بينهما فلا أرى وجهاً في المنع منه لأن الحق لهما فيه.

حكم المولود قبل مضي ستة أشهر من الزواج

السؤال: الحمد لله: سألني رجل عن ابن له تزوج بامرأة من أهل بلد آخر - بتاريخ ١٤٠٠ هـ، الموافق: ١٧/٤/١٩٨٠ م) ثم ولدت له ولداً حياً سوياً قوياً بتاريخ (١٤٠٠/١١/٨ هـ، ١٩٨٠/٩/١٧ م) فأشكل عليهم هذا الولد... فهل يلتحق بالزوج العاقد على المرأة أم لا؟

الجواب [رقم: ١٤٢]:

فأجبته: بأن سائر أئمة المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يلحقون الولد بالعاقد على المرأة إلا بعد مضي ستة أشهر من عقد النكاح وبدون ذلك لا يلحقون. لهذا يعتبر هذا الولد البالغ من مدة العقد إلى زمن الولادة خمسة أشهر وخمسة أيام، فإن هذا لا يلتحق بالزوج العاقد على المرأة، لاعتبار أنها حملت به قبل العقد عليها فلا يناسب إلى أبيه، ويعتبر نكاحه بهذه المرأة باطلًا.

وللمعلومية حرر كي لا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم القسم بين الزوجات

السؤال: ما حكم القسم بين الزوجات؟ [١٣١ / ٧]

الجواب [رقم: ١٤٣]:

واجب المسلم العادل أن يراعي العدل في القسم بين زوجاته في المبيت والمقييل، وفي الكسوة والنفقة، إلا أن تسقط إحداهم حقها باختيارها، فقد وهبت سودة نوبتها وليلتها لعائشة [آخر جه البخاري ٢٥٩٣) حديث عائشة رضي الله عنها .].

وليس من واجب القسم المساواة بين الزوجات في النفقة، فيجوز أن يخصص إحدى الزوجات بزيادة نفقته على حساب زيادات مصرفها في بيتها، لكونها تقصد لالتماس الصدقية، أو لأن لها عيالاً، ونحو ذلك. فهذا جائز، وليس من الجور في شيء.

ومن الجور وعدم العدل كون بعض الناس متى استجد له امرأة، ووُقعت عنده بموقع المحبة والحظوة، هجر امرأته القديمة وقلّاها وأذاهما، وقطع صلته بها وبمبيته عندها، وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها بدون سبب يوجبه منها، ولم يزل ذلك دأبه بها إلى أن يبلى شبابها. وهذا لا يجوز، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان.

وكان النبي ﷺ يقول في المجامع العظام: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله» [رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر خطبته ﷺ في حجة الوداع بعرفة .].

وكان يقول: «اتقوا الله في الضعيفين: المرأة الأرملة والصبي اليتيم» [رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقًّا الصَّعِيفَيْنِ: الْيَتَمِّ، وَالْمَرْأَةَ﴾ بإسناد حسن، ورواه البيهقي في الشعب (١٠٥٤٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره الشيخ وإسناده ضعيف جداً].

وكان يقول: «خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» [رواه الترمذى (٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها .].

حكم إيذاء المرأة لأجل المخالعة

السؤال: ما حكم من تزوج امرأة ثم أبغضها وأخذ يضارها ويضر بها ليجبرها على مخالفته؟

[١٣٢ / ٧]

الجواب [رقم: ١٤٤]:

من تزوج امرأة فوق بغضها في نفسه، ولم تحظ بمودته، فأخذ يضارها أو يضر بها، لتفتدي منه فترت عليه الذي دفعه لها، فهذا حرام، ولا يفعله إلا الأراذل اللئام، وما يأخذه من المال منها فإنه حرام وليس بحلال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ○ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا ○﴾ [سورة النساء، الآيات: ٢٠ - ٢١].

بل إن الكرام متى تصرّمت حال مودتهم، وعزموا على فراق زوجاتهم، متوجهن بشيء من المال، وتحف الإكرام والاحترام، ليجروا بذلك صدع الفراق، ومرارة الطلاق ﴿وَلِلْمُظْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ U﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤١].

واجب الرجل تجاه معاشرة زوجته

السؤال: ما الذي يجب على الرجل تجاه معاشرة زوجته؟ [٢٢٧ / ٦]

الجواب [رقم: ١٤٥]:

متى تيسر قرآن الشخص بزوجة دينية صالحة، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة وافرة، فإن الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرتها، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

فمن واجب هذه النعمة أن يعاشر هذه الزوجة بالمعروف والإكرام، والاحترام وحسن الخلق، وطيب الكلام. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وختاركم خياركم لنسائهم» [رواه الترمذى (١١٦٢)، وأحمد (١٠١٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.].

وقال: «اتقوا الله في الضعيفين: المرأة واليتيم» [تقدم تخریجه في ص ١٨٨ .].
وسأل معاوية بن حيدة النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» [رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠٢٧) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه .].

وطاف بيته رسول الله ﷺ نساء يشتكن أزواجهن. فقام رسول الله خطيباً فقال: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشتكن من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» [رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن حبان (٤١٨٩) من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.].

يقول الحكماء: إن النساء يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام. وما استقصى كريم قط.

والنبي ﷺ يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» [رواه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

فهؤلاء الأقوام الذين يعاملون نساءهم باللعن والسب، وشتم الآباء والأمهات، والحط من أقدارهن بقذفهن، هم يعتبرون من شرار الناس الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، ويتأسى بهم أولادهم في إساءة أخلاقهم.

أما خيار الناس فهم يتزهون أنفسهم وأسلتهم، ويصونون أحسابهم وأحساب أنسابهم عن هذه المعاملة الفاسدة، والأقوال السافلة، ويعاشرون أهلهم بالإكرام والاحترام وطيب الكلام، ويتمتع بأهله في عيشة هنية، ومعاشرة مرضية، يعامل أهله بالوفاق وحسن الأخلاق. إذا دخل بيته سلم على أهله، والسلام من أسباب المحبة والألفة، وينشر في البيت البركة والرحمة. كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» [رواه الترمذى (٢٦٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف.].

واجب المرأة تجاه معاشرة زوجها

السؤال: ما الواجب على المرأة تجاه معاشرة زوجها؟ [٢٢٨/٦]

الجواب [رقم: ١٤٦]:

من واجب المرأة إكرام زوجها واحترامه، وألا تُسمعه من الأقوال إلا ما يحب، وأن تجتنب السب واللعن له، أو لعيالها منه، وأن تجتنب معاشرة الأغيار من الأجانب الذين يسعون بإفسادها وهدم شرفها وشرف بناتها؛ لأن المرأة مدرسة لأهل بيتها، فإذاً تكون مدرسة صالحة لنَبْتِ الخير والصلاح في البنين والبنات، أو أنها مدرسة فاسدة، تفسد تربية من تتولاه من البنين والبنات. فالمرأة تأمر عيالها باللوضوء، وبالصلاحة عند دخول وقتها، وتربى بناتها تربية حسنة، فتلبسهم الثياب السابعة الساترة التي تستر بها جميع بدنها، وتجنبهم الثياب القصار التي هي لباس الذل والصغر، لباس الخزي والعار، لباس المتشبهات بالكافر، وهو اللباس الذي

يبدو منه يد المرأة إلى حد الآباء، ورجلها إلى نصف الساق، ويبدو منه الرأس والرقبة والنحر، فهذا لباس التبرج الذي نهى الله عنه في كتابه المبين، وقد صار محبوبًا لدى عشاق التفريج الذين ضعف تمسكهم بالدين، فكانت المرأة منهم تتزين بالثوب القصير الضيق الذي يصف كل شيء من جسمها، حتى تكون شبه العارية، كما أخبر النبي ﷺ عن نساء أهل النار بأنهن: «كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يجدن عَرْفَ الْجَنَّةِ» [رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] يعني ريحها. ويرحم الله نساء الصحابة من المهاجرين والأنصار، لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩ .] عمدن إلى مروط كثيفة، فشققناها على رؤوسهن وأبدانهن، فخرجن لا يعرفهن من التستر أحد [رواه بنحوه البخاري (٤٧٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٤٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

10

كتاب المحرمات من الرضاع

الإخوة لأم من الرضاعة، والرضعاتن لا تحرمان، وإنقاذ المرأة من الهلاك لا يحرمها

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه
الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما
تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به
والباري يحفظكم:

المرأة التي أرضعت طفلاً أو طفلة من زوج ثم طلقها زوجها فتزوجت باخر وأتت بأولاد؟

الجواب [رقم: ١٤٧]:

فإن هؤلاء أولاد إخوة لأولئك الأولاد من الرضاعة، لكونهم رضعوا جميعاً من لبن امرأة
واحدة، فانطبق فيهم حرمة الرضاع فكانوا إخوة لأم.

أما المرأة التي أتواها بطفلة فأرضعتها وأشبعتها مرة واحدة ثم عادوا بها إليها فأرضعتها
ثانية.

فاعلم يا أخي: أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، فلا تحرم الرضعة والرضعاتن،
فهذا ظاهر مذهب الحنابلة.

أما الرجل الذي أنقذ امرأة من الهلاك في غرق وحرق فإنه لا يكون محرماً لها بسبب
الإنقاذ، وهذا بإجماع الفقهاء على ذلك.

الرضعة الواحدة لا تحرم

السؤال: الحمد لله، سألني رجل عن امرأة أرضعت طفلاً وطفلة رضعة واحدة (فقط) والطفل والطفلة أبناء عم، وقد بلغا سن الزواج الآن ويريد الرجل أن يتزوج بابنة عمه التي رضعت معه من المرأة الأجنبية لمرة واحدة، فهل يجوز له أن يتزوجها؟

الجواب [رقم: ١٤٨]:

بما أن الرجل والمرأة قد رضعا من امرأة أجنبية لمرة واحدة، فلا تحرم المرأة على الرجل لأن من شروط الرضاع الذي يحرم النكاح أن يكون خمس رضعات مشبعات. لذلك، يجوز للرجل أن يتزوج بابنة عمه التي رضعت معه من المرأة الأجنبية لمرة واحدة... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموافق: ٢٢/١٩٨٣ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

حكم الزواج من بنت أخته من الرضاع

إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - حفظه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة، وبعد؛

أرجو من فضيلتك عدم الم الأخذة لأنني لم أستطع الحضور شخصياً لظروف عملي، وإنه يسعدني ويشرفني وكل مسلم أن أتحدث إلى فضيلتك، شخصياً، أكرر اعتذاري وأخبرك أنني

أتبع خطاباتك وحديثك في إذاعة قطر الشقيقة يوم الجمعة عند صلاة المغرب، وأمدك الله بالعمر الطويل لتكمل هذه المسيرة.

السؤال يا فضيلة الشيخ هو :

إني أريد الزواج من بنت عمي وخالتى بنفس الوقت، ولكن هناك عقبة في طريق هذا الزواج وهي أنى رضعت من جدتي أم أمي وأم خالتى في نفس الوقت، والسبب هو مرض أمي الشديد وكان قد توفي طفل قبلي بسبب مرض أمي الشديد، وأنا مع العلم لم أرضع مع البنت، بل رضعت هي من أمها خالتى وأنا عندما رضعت من جدتي كان عمر خالتى ١٤ سنة ولم تتزوج ولم تنجب البنت التي أريد الزواج منها على سنة الله ورسوله ﷺ وكان عمر زوجتي أكثر من ٣٥ سنة. (وشكرًا) والآن يا فضيلة الشيخ أريد أن أقطع الشك باليقين.

أدام الله عمرك وبقيت لل المسلمين ذخرًا وفخرًا، أرجو يا فضيلة الشيخ إذا تكررت أن ترد الجواب على نفس الورقة مع ختم أو أي شيء يثبته، وشكراً.

وليد صياح مطر فهد العنوان: دولة الكويت

الجواب [رقم: ١٤٩]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم / وليد صياح مطر فهد، حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؟

فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، خصوصاً ما أشرت إليه من شأن الرضاعة، حيث ذكرت بأن الجدة أم الأم قد أرضعتك في حال الحاجة بسبب مرض الوالدة، وكأنك تريدين أو تحب الزواج بنت خالتك، وبالتحقيق يتبيّن أنك أخ لخالتك من الرضاعة، وهذه البنت التي تحب الزواج بها تعتبر بنت أختك وأنك حاليها، فلا تحل لك لاعتبار أنها تحرم عليك بالرضاعة... وستجد إن شاء الله ما يغنىك عنها.

أحببت تعريفك بذلك للعلم به.... والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

سريان حرمة الرضاع من جهة الأب بالرضاعة

صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود... حفظه الله.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرجو إفتائي في الواقعية التالية، علمًا بأنني سأكون عند الرأي الذي تفتونني به إن شاء الله.

١ - عطا الله تزوج من فاطمة التي أرضعت عمر (من خارج العائلة) - الذي هو أنا - مع

ابتها لمدة عشرين يوماً... ثم طلت وتوفيت، تزوج عطا الله نفسه من هذه التي أنجبت له ابنة

هي اعتدال.

٢ - تزوج عمر (أنا) من اعتدال وأولدها ستة أكبرهم في التاسعة وأصغرهم عمره ثلاثة

شهور...

٣ - في شهر ذي الحجة ١٤٠٤ هـ، أعلمت بأن زوجتي اعتدال هي اختي ولا يجوز لي

نكاحها على اعتبار (بن الفحل)، فاعتزلت زوجتي من ذلك الحين حتى أتبين وجه الحق في

المسألة، فكتبت إليكم راجياً إفتائي علمًا بأنني كتبت إلى فضيلة المفتى العام للمملكة الأردنية

أبلغه بذلك وأطلب حكم الشريعة ولم أتلقي الجواب إلى الآن، فأرجو من فضيلتكم إفتائي

وجزاكم الله عندي خير الجزاء، ووقفتكم لخدمة دينه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقدمه/ عمر موسى علي الفرجانالأردن

الجواب [رقم: ١٥٠]:

إلى الفاضل/ عمر موسى علي الفرجان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؛

وسلمت كتابكم الكريم، أشرت فيه إلى أن المرأة فاطمة قد أرضعت ولدًا هو عمر من لبن زوجها عطا الله، وتوفيت هذه المرأة وتزوج عطا الله امرأة أخرى تدعى هنداً، فأنجبت له بنتاً تسمى اعتدالاً، فتزوجها عمر، فسألت عن كيفية زواج عمر لها وعن طريق الحلال والحرام في ذلك.

فاعلم يا أخي أن عمر قد صار ابنًا للرجل عطا الله من الرضاع، ثم تزوج عمر من بنت عطا الله اعتدال وهي بالحقيقة أخته من الرضاع من طريق (لين الفحل) لكون لبن الفحل يحرم لحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» [رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .] فعمر هو ابن عطا الله من الرضاع كما أن اعتدال هي بنت عطا الله من النسب، فثبتت الحرمة بينهما، فكانت اعتدال أخت عمر من الرضاع، وهذا النكاح بينهما هو خطأ داخل تحت العفو؛ لأن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْيِئَنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. قال الله: «قد فعلت» [رواه مسلم (١٢٦)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]

والعيال منها هم عيال عمر بلا شك، فلا يدخل في أنفسكم شيء من الشك في ذلك، لأن مثلها يقع دائمًا بين الناس، لأن مسائل الرضاع دقيقة وتكون في بعض الحالات خفية...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود ١٤٠٥ / ١ / ١٤٠٥ هـ

الموافق: ١٩٨٤ / ٩ / ٣٠ م

حالها من الرضاعة

رسالة: محمد علي عنده حرمتين وتوفي عليه بنت هي فاطمة وواحدة من حريرمه، كانت حاملاً، وجبت ولد من حماها من الرجل الذي توفي، وتزوجها حسن محمد وهي ترضع الولد، حسن بن مسعود، مرضت حمرة حسن مسعود وعليها ولد وروجه إلى امرأة حسن محمد ورضعته لمدة شهرين وكبر الولد حسن مسعود وبنت الرجل الذي مات تزوجت لها واحد من جماعتها وجاء عليها له بنت فيريد يزوجها ولد حسن مسعود فهل تصح له. نرجو الإفادة عنها... وسلام عليكم.

الجواب [رقم: ١٥١]:

الحمد لله: سألني الرجل المسمى مسعود حسن عما يلي:
يوجد رجل يدعى محمد علي عنده زوجتان إحداهما تسمى خضراء والثانية وعلة، وقد توفي محمد علي وزوجته خضراء حامل وجاءته بولد أسموه محمد بن حسن ثم تزوجت خضراء رجلاً يسمى حسن بن محمد وهي ترضع ابنها محمد بن محمد، ويوجد لهم جار اسمه حسن بن مسعود مرضت زوجته وله ولد يسمى مسعود بن حسن وكان رضيعاً وأرضعته خضراء مع ابنها محمد بن محمد.

أما الزوجة الثانية للمتوفى محمد علي والمسمى علة لها بنت تسمى فاطمة بنت محمد علي تزوجت رجلاً يسمى سعيد مسعود وجاءت ببنت اسمها مانعة بنت سعيد، ويريد الآن مسعود حسن الذي رضع مع حالها محمد بن محمد أن يتزوجها فهل يجوز له أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن يتزوج مسعود حسن بمانعة بنت سعيد بحيث إنها بنت فاطمة بنت محمد علي، فيكون مسعود حسن أخا لفاطمة بنت محمد من الرضاع، ويكون حال مانعة بنت سعيد من الرضاع. لهذا لا يصح أن يتزوجها. كي لا يخفى.

١٣٩٠ / ١١ / ١) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

كتاب الطلاق

الطلاق للتهديد لا يقع وفيه كفارة يمين

حضررة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود الموقر رعاهم الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أرجو أنكم بخير ورفاهية.

سبق أن وجهت إلى فضيلتكم سؤالاً، وحتى الآن لم أترشّف منكم بالجواب عليه، مما جعلني أعتقد أن الرسالة لم تصلكم، فهأنذا أعيد على فضيلتكم، راجياً سرعة الجواب المدروس من الناحيتين الدينية والدنيوية:

2- لقد علمنا من رسائلكم أن الطلاق والتحرير من قبل الزوج لحمل الزوجة على شيء أو منعها منه يعتبران أيماناً لها كفارة، ولا يقع طلاق ولا تحرير، فهل إذا أصبح الزوج جاهلاً مركباً، متطرفاً، عنيداً، غير مبال حتى بقطيعة الرحم، بحيث يمنع زوجته عن أقرب الناس لها بدون سبب شرعي، هل لا إثم على الزوجة من إثبات ما منعها إياه بدون علمه، ويكون الإثم عليه هو بسبب تعديه حدوده، ولا حرج على الزوجة؟

الجواب [رقم: ١٥٢]:

الجواب: هو أننا نحكم على من طلق زوجته بموجب اليمين، كأن يقول: إن خرجم من بيتي فأنت طالق، أو إن دخلت بيته آل فلان فأنت طالق، فهذا نحكم فيه بأن فيه كفارة اليمين، لكونه لم يرد طلاقها، وإنما أراد منعها، ومثله إذا قال: أنت على حرام إن فعلت كذا. فعلته، فيه كفارة اليمين، لأن الله قال لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴿﴾ [سورة التحرير، الآيات: ١ - ٢]. وسبب هذا حين حرم الرسول على نفسه

جاريتها مارية ليستبقي بذلك رضا زوجاته، وقيل: إنها نزلت في العسل الذي أُسقته إحدى نسائه، لهذا يقول ابن عباس: من حرم زوجته فيه كفارة يمين، ثم قرأ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحرير، الآية: ٢]. [انظر: تفسير الطبرى (٢٣ / ٨٣ - ٨٧).]

أما هذا الرجل الذي منع زوجته من زيارة أقاربها فإن مبني النكاح على الإمساك بالمعروف أو التسریح بإحسان، فلم يمسك بالمعروف من حرم على المرأة زيارة أقاربها، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي المنع من كون البيت محتفًا بالشبهات فيمنعها بسببه، فمن واجبها طاعته في ذلك... وإذا لم يكن هناك شيء من الشبهات فإنه لا إثم عليها في زيارة أهلها بعلمه أو بغير علمه، إذ ليس محجورًا عليها في فعل البر والصلة.

حلف بالطلاق على الزوجة إن هي زارت أختها

صاحب الفضيلة المحترم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.. الموقر رعاه الله وحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو أنكم تتمتعون بكلام الصحة والرفاهية.

فضلاً لا أمراً، أرجو تنويرنا عن المسائل الآتية:

6 - زوج متغطرس حلف على زوجته بالطلاق أو التحرير إن هي زارت أختها في بيتها أو قبلت منها هدايا؛ ذلك لأنه كان يكره زوج الأخت، فإذا قطع صلة الرحم هذه، هل يجوز للزوجة الذهاب إلى بيت أختها وقبول هداياها بدون علم الزوج المتغطرس؟

وفقكم الله وحفظكم.

المخلص: حمد العبد الله

الجواب [رقم: ١٥٣]:

13/6/1403 هـ

إلى الفاضل الدكتور حمد العبدالله، حفظه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله... وبعد، فإنني استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القوي، خصوصاً ما أشرت إليه من السؤال عن المسائل التي أحدها:

السؤال السادس: الزوج المتغطس الذي حلف على زوجته بالطلاق أو التحرير إن هي زارت أختها في بيتها أو قبلت منها هدايا... وتسأل: هل يجوز للزوجة أن تذهب لبيت أختها وتقبل هداياها دون علم زوجها؟

الجواب: إنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما أمرها به، وتنتهي عما نهاها عنه، ولعله يحاذر من بيت الأخت ما يخشى وقوعه على زوجته، فمن واجبها أن تواصلها بالسلام والسؤال بالهاتف أو غيره.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم الطلاق في المحاكم الإنجليزية

الأسئلة الموجهة من مجلة «المسلمون» بلندن إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود والرد عليها.

السؤال الرابع: يتوقف كثير من الأئمة في قبول الطلاق الذي تصدره المحاكم الإنجليزية؟ لأنهم يرون أن القضاة غير مؤهلين للحكم بين المسلمين، فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟ وهل يصح للمسلمة التي طلقت عن هذا الطريق أن تتزوج قبل الحصول على الطلاق الصحيح؟

الجواب [رقم: ١٥٤]:

فالجواب: أن الله سبحانه قد مدح الذي جاء بالصدق وصدق به، وهذه المحاكم في البلدان الإنجليزية وكذا سائر المحاكم القانونية قد تولت الحكم بين الناس طوعاً وكرهاً وهم يعرفون

الخير والشر ويعرفون أنواع الأضرار الواقعة من الزوج على زوجته ويعرفون المحق من المبطل.

فمن أصدروا حكمًا بطلاق امرأة مستوجبة للطلاق من زوجها، لكن زوجها معاند ومصر على الإضرار بها فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة في طلاقها يعتبر صحيحاً، لكونه من أمور الحياة الذي يشترك في معرفتها المسلم والكافر والبر والفاجر، فمتى أبقينا هذه المرأة أو أبقيت المحكمة هذه المرأة على حالة الإضرار بها، والزوج مصر على عدم طلاقه لها، فإنها تذهب حياتها في سبيل النزاع والخصام وفي سبيل الترديد والتلذيد.

وعلى كل حال فإن إصدار المحكمة القرار بطلاقها يعتبر نافذاً، ويعتبر ما يترتب عليه من طلاقها وإياحتها لزوج تريده بعد انقضاء عدتها بحيبة واحدة [يرجع الشيخ الرأي القائل باستبراء المختلعة بحيبة واحدة. ويدل عليه حديث امرأة ثابت بن قيس التي اختلعت من زوجها فأمرها الرسول صلوات الله عليه أن تعتمد بحيبة. رواه الترمذى (١١٨٥)، وأبو داود (٢٢٢٩)، والنمسائي (٣٤٩٧).].

الطلاق ثلاثة في مجلس واحد

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛
فأطلب الفتوى الشرعية في هذه المشكلة.

في نزاع مع زوجتي أقيمت عليها يمين الطلاق بقولي في مجلس واحد أنت طلاق طلاق، وكان هذا في ١٤٠٨ هـ وكانت زوجتي حائضًا، ثم سافرت عند أهلها في عمان، فهل يحق لي العودة إلى زوجتي؟ وهل تحسّب هذه الطلقات طلقة واحدة، ويحق لي مراجعتها؟

أفتوني بحكم الإسلام جزاكم الله خيراً، وأن تكون الفتوى كتابة لأعرضها على أهلها في عمان. والحمد لله.

الجواب [رقم: ١٥٥]:

إن هذا الطلاق الواقع من الرجل المذكور أحمد على زوجته المذكورة كلام وهي حائض، فإنه طلاق لاغ لا عمل عليه ولا يتعلق به حكم فهو لغو محض، وإن هذه المرأة المسئولة عنها هي باقية في عصمة زوجها إلى حد الآن ويجب نفقتها عليه وله الحق في ردها إليه لاعتبار هذا الطلاق لاغياً لا يتعلق به حكم تحريم، فهذا هو الحكم الصحيح في مثل هذا الطلاق الواقع بهذه الصفة، وللمعلومية حرر كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمودحرر في

١٤٠٩ هـ، الموافق: ٢٨/١٢/١٩٨٨ م

طلاق الحائض في الطهر

السؤال: ما الحكم في رجل طلق زوجته وهي حائض ثم طلقها ثانية وهي في طهر جامعها فيه؟

بخيت طالب

الجواب [رقم: ١٥٦]:

التاريخ: ١٤٠٨/١٢/٧، الموافق: ٢٠/٧/١٩٩٨ م

سألني بخيت طالب عن طلاق وقع على زوجته صفتة أنه طلقها وهي حائض ثم طلقها ثانية وهي في طهر جامعها فيه، لهذا أفتيت بأن هذا الطلاق لغو ولا يقع على المرأة، وأنه يباح له مراجعتها له لتبقى زوجة له كحالتها السابقة، وللمعلومية حرر كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

طلاق الحائض

السؤال: فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا طلقت زوجتي بأن كتبت ورقة وبها قلت لها: أنت طالق طالق طالق، وسلمت الورقة لوالدها، الآن أريد أن أعيدها إلى عصمتني. هل لي الحق في ذلك شرعاً؟
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التاريخ: ٢ من رمضان عام ١٤٠٨ هـ، الموافق: ١٨ / ٤ / ١٩٨٨ م

الجواب [رقم: ١٥٧]:

الحمد لله: بما أنه قد سألني الرجل الباكستاني الجنسية عن طلاق وقع منه لزوجته وصفته أنه قال لها: أنت طالق طالق طالق، وهي حائض بزعمه، لهذا أفتته بأن هذا الطلاق لاغٍ لا عمل عليه ولا تحرم به المرأة، وأن له الحق في مراجعتها لتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة، ليكون معلوماً كيلا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

يمين الطلاق والطلاق البدعي

السؤال: صاحب السماحة فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - حفظه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أفيدكم بأنه وقع مني عدة طلقات على زوجتي، أولها قلت لأحد الإخوان أعطي شيء معلوماً لديك وإن لم تعطني فزوجتي طالق، ولم يعطني شيئاً مما ذكر، ولم يكن في نيتها الطلاق البينة، وكنت جاهلاً بالحكم، ثم وقع طلاق بعد مدة طويلة صار بيني وبينها خلاف طويل فطلقتها طلقة واحدة ثم راجعتها، ولم أكن أعلم أهي في حيض أم لا أو في طهر جامعتها فيه، ورأيت من علامات الحيض حال إرسال متاعها، ثم طلقتها طلقة واحدة في طهر جامعتها فيه فبقيت عند أهلها حتى تاريخه، وكانت في هذه المدة وفي اليوم الذي وقع مني الطلاق فيه وهو تاريخ ٢٢/٥/١٤٠٨هـ، مريضاً مرضًا مؤثراً على حالي النفسية بموجب خطاب مدير مكتب العمل الرئيسي بالوسطى بطلب الكشف على المرفق صورته، وفي أثناء هذه المدة أشار عليَّ بعض الإخوان بأن أطلقها طلقة حتى تخرج من عدتها وتبيَّن مني وقد تم ذلك... ولكنني بعد شفائي ورجوع حالي النفسية الصحيحة اشتقت إلى أهلي وأولادي. فآمل إفتاءي بحكم طلاقي هذا، وهل لي من رجعة؟ والسلام.

التاريخ: ٢٠/١١/١٤٠٨هـ، الموافق: ٤/٧/١٩٨٨م.

الجواب [رقم: ١٥٨]:

الحمد لله: بما أنه حضر لدِّي / سليمان بن عبد الرحمن من أهل حوطة سدير، وسألني عن طلاق مفرق صدر منه لزوجته / هيا.

الطلاق الأول: أنه أراد شراء شيء فقال لصاحب الدكان على الطلاق أن تبيعني فلم يبعه، فيعتبر هذا الطلاق يميناً يكفر عنها بكفارة يمين.

الطلقة الثانية: أنه طلقها طلقة واحدة ولا يدرى أهي طاهر أم حائض؟ فهذه طلقة وقد راجعها فيه.

الطلقة الثالثة: أنه طلقها في طهر جامعها فيه وراجعها، فهذه الطلقة غير واقعة لقول الله:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

الطلقة الرابعة: غرني بعض الأصحاب حيث أشاروا علىي بأن أطلقها فطلقتها هذه الطلقة ولم أرجعها وخرجت من عدتها، وأنا الآن نادم على كل ما وقع مني عليها وأريد الرجوع إلى زوجتي.

وحيث إن المرأة خرجت من عدتها، فتحل له بعقد جديد.

هذا ما لزم، وللمعلومية حرر كيلا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم قول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث

السؤال: وقع نزاع بيني وبين زوجتي وعلى أثره قلت لها: اذهبي فأنت طالق بالثلاث. وقد ندمت كما ندمت زوجتي ونريد العودة إلى بعضنا إن كان حلالاً.

الجواب [رقم: ١٥٩]:

التاريخ: ١٤٠٨/٦، الموافق: ٢/٨/١٩٨٨ م.

الحمد لله: بما أن مبارك وقع بينه وبين زوجته نزاع وعلى أثره قال لها: اذهبي فأنت طالق بالثلاث، ثم ندم على وقوع الطلاق منه عليها، كما أنها ندمت على فراق زوجها، فجاءني يسألني عن حلالها وحرامها، وزعم أنه لم يقع منه طلاق على زوجته المذكورة إلا هذه المرة لا غير، لهذا أفتته بأن هذا الطلاق يقع عن طلقة واحدة، وأنه حلال عليه أن يرجعها وتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة.

وللمعلومية حرر كيلا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

الطلاق قبل الدخول بالزوجة وهل يحسب من عدد الطلقات بعد الزواج بها بعقد جديد

السؤال: فضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أريد من حضرتكم التكرم علينا في هذه الفتوى، وموضوعها الآتي:
 لقد تزوجت من ابنة خالي، عقدت عليها ولم أدخل بها، وقد هددني والدي بأن أطلقها وهددها هي الأخرى كذلك، وتم الطلاق تحت التهديد والخوف من والدي لأنني كنت في سن ١٩ سنة في تلك الأيام.

وبعد فترة ٥ سنوات أراد الله أن أتزوجها ودخلت بها شرعاً أمام الله وال المسلمين، ولكن للأسف إنني طلقتها بعد ذلك مرتين، و كنت في حالة من الغضب، كان مرة بسبب عمتها، ومرة بسبب أهلها، ولني منها ابنة الآن عمرها ستان، وهي تريد أن ترجع لي للعشرة ول التربية ال بنت، ولكن أنا حتى الآن ثلاث سنوات ونصف وأنا متوقف عن ردها بسبب الطلاق الأول الذي كنت مجبراً من شدة الخوف، هل هذا الطلاق الإجباري تحت التهديد يصح في شرع الله أم يكون باطلًا عند الله.

والامر متوك لفتوى فضيلتكم... بارك الله فيكم للعباد والمسلمين.

العربي إبراهيم

الجواب [رقم: ١٦٠]

الحمد لله: بالمحكمة الشرعية الكبرى بقطر لدلي أنا رئيسها: سألني الرجل العربي إبراهيم قائلاً: (لقد تزوجت بالمرأة صباح بنت راغب زواجاً شرعاً، وقبل الدخول بها أوقعت عليها الطلاق، ثم تزوجتها من جديد بعد طلاقها بعقد جديد ودخلت بها وحصل بيني وبينها طلاق،

وأوقعت عليها الطلاق لأول مرة ثم راجعتها في عدتها، ثم أوقعت عليها الطلاق للمرة الثانية ولم أرجعها في المرة الثانية)، ويريد إرجاعها إليه لتكون له زوجة شرعية.

الجواب: بعد الاطلاع على سؤال الرجل المذكور أفتيناه بأن الطلاق الأول الذي وقع من قبل الدخول على زوجته المذكورة لا عدة عليها، وقد عقد عليها من جديد، فهذا الطلاق الواقع من قبل الدخول في العقد الأول لا يحسب مع الطلاقتين الواقعتين بعد الدخول في العقد الثاني، بل يحسب عليه الطلاقتان الواقعتان بعد الدخول، ولم يبق له من سنة الطلاق إلا طلقة واحدة فإذا أوقعها على زوجته طلقت منه وبيانت بينونة كبرى ولا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، وله الحق الآن في إعادة زوجته إلى عصمتها بعقد جديد ومهر جديد حسب الطريقة الشرعية وتكون له زوجة على ما بقي له من سنة الطلاق.

فهذا ما أفتنته به وصلى الله على سيدنا محمد.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم طلاق المرأة نفسها دون القاضي

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم مفلح بن محمد، سلام عليكم.
سألت عما سمعت بالإذاعة من أن امرأة طلعت من بيت زوجها وأنها طلقت نفسها بلا سبب يوجبه، ثم تزوجت بأخر وأتت منه بأولاد، ثم مات عنها إلخ. فما حالتها مع الزوج الأول؟

الجواب [رقم: ١٦١]:

اعلم يا أخي أن المرأة لا تطلق نفسها بتاتاً، وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق، أي: للزوج الذي بيده الوثاق، إلا إذا حكم حاكم بطلاقها لسبب يوجبه من المسوغات الشرعية، كأن يطلقها أو يفسخ عقد النكاح القاضي بسبب إضرار الزوج بها، أو قطعه النفقة عنها، أو عدم

قسمه لها، أو كونه عَنِّيْنا لا يستطيع أن يجامعها، وغير ذلك من المسوغات الشرعية، كأن يشتد بغضه لها فيفسخ القاضي عقد نكاحها بسببه عندما ترد إليه نفقةه، فحكم القاضي في هذه الحالات يقطع النزاع و يجعلها خلية من الزوج الذي فسخت منه، وتنقطع صلته بها، فمثل هذه المسألة ترفع إلى قاضي البلد ويخبر بالسبب ويتظرون ما يقول، وليس هذه المسألة بكثيرة الوقع بين الناس وإنما تقع على سبيل التدور.

وعلى كل حال؛ فإنها متى طلقت نفسها بدون أن يطلقها زوجها وبدون أن يفسخ لها القاضي فإن هذا الطلاق لا يقع وتبقى زوجة للأول كحالتها السابقة حتى ولو تزوجت غيره، ويختلف الحكم والجواب عليه باختلاف الحالة والواقع، ولكل سؤال جواب...
والباري يحفظكم.. والسلام.

(١٤٠١ / ٥ / ١٧) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

طلاق مريض الأعصاب، والطلاق في الحيض

الحمد لله: بما أن محمد بن ع، قطرى الجنسية، سأله عن طلاق وقع منه على امرأته صيحة بنت س، صفتها بزعمه: أنه وقع شجار بينه وبين ولده، قال: فحاولت أن أضرب الولد فحالت أمه بيني وبينه فقلت لها: أنت طالق أنت طالق، عندي أعصاب لا يمتلك معها نفسى من شدة الغضب، فندمت حالاً على ما وقع مني وراجعت زوجتي في الحال، وهي أم عيالي، فأناأشكو إلى الله حالى. وبسؤال المرأة صيحة أفادت بأن هذا هو سبب الأمر الواقع، فأوقع الطلاق علىٰ وأنا حائض وهو لا يتمالك نفسه من شدة الغضب دائمًا، هذا حاصل ما تدعي به، وثبت بما شهد به راشد بن بخيت بن عليان وحمد بن فهد القوبعي بأن الرجل محمد بن ع ندرك عليه

خفة العقل حين وقع منه الطلاق ويشتد غضبه دائمًا على أهله، كما شهد علي بن حمد بن حن Zap بمثل ذلك.

الجواب [رقم: ١٦٢]

لها أفتى بأن هذا الطلاق الأخير الواقع منه لا يعتد به ولا يحرّم زوجته عليه؛ لكونه طلقها في حالة ما يملك فيها نفسه وهي حائض، وقد ردّ النبي ﷺ زوجة ابن عمر عليه حين طلقها وهي حائض، فأمره بمراجعتها [رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . [، وبناءً على سوء حالة هذا الشخص أفتى بمراجعة زوجته وتبقى حلالاً له كحالتها السابقة من غير عقد ولا غيره . وللمعلومية حرر كي لا يخفى .

(١٤٠٣/١٩٨٢/١٠) هـ، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

الطلاق الثلاث في المجلس الواحد

:السؤال

التاريخ: ٤/٣/١٤٠٧ هـ، الموافق: ١٢/٤/١٩٨٧ م.

حضره فضيلة الشيخ رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر الموقر، تحيّة طيبة. وبعد؛
أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا الاستفتاء:

رجل طلق زوجته وهو أول طلاق يحدث بينهما في حال غيظ وغضب ومشاجرة حدثت
بينهما بالكلام، فتلفظ عليها: طلاق ثلاث مرات، مع ذكر اسمها، ماذا يرى فضيلتكم في هذا
الأمر، هل يثبت طلاقها أم له الحق في مراجعتها على سنة الله ورسوله؟

أرجو الإفادة من فضيلتكم، دمتم ذخرًا للأمة الإسلامية، والسلام عليكم.

مقدم الاستفتاء المطلق (ناصر محمد)

الجواب [رقم: ١٦٣]:

الحمد لله: للجواب عن السؤال فإن هذا الطلاق الواقع أول مرة ولو بذكر الثلاث أنه طلاق رجعي يبيح للزوج مراجعتها في عدتها؛ لكونه أحق بها، ولقوله سبحانه: ﴿وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. فلا يحرمنا هذا الطلاق على زوجها بنص القرآن والسنة، فقد طلق أبو ركانة امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله: «راجع امرأتك فإنها واحدة» [رواه أبو داود (٢١٩٦)، وأحمد (٢٣٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]، وآخر من الصحابة طلق امرأته وحلف أخوها بآلا يردها إليه فأنزل الله: ﴿وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. [رواه البخاري (٥٣٣١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .]. فهذا الطلاق بهذه الصفة متى راجعها زوجها في عدتها قبل أن تحيض ثلاث مرات فإن رجعته صحيحة لكون الطلاق الشرعي ثلاث طلقات في ثلاث أطهار، فإذا طلقها مرة واحدة ثم راجعها في عدتها فإنها زوجته ولا حاجة لاستئناف العقد، أما إذا تركها حتى خرجت من عدتها فإنها تحل له بعقد جديد، هذا حاصل ما نفتي به ونعمل بموجبها، والله يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

الطلاق الثلاث في ظهر واحد يقع واحدة

السؤال:

فضيلة الشيخ رئيس المحاكم الشرعية للشؤون الدينية بدولة قطر الموقر، السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. وبعد:

أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على فتواي وهى على النحو التالي:

حيث إنني متزوج من امرأة ولدي منها ولد، وقد حدث بيني وبينها بعض المشاجرة في حالة عدم الشعور وفي حالة الغضب، فدخل علي أخوها فقلت له: خذ أختك فهي طالق ثلاثة، وهي للمرة الأولى، ماذا ترون فضيلتكم هل يثبت طلاقها؟ أم الشريعة الإسلامية تبيح لي مراجعتها؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

العاشر من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ، الموافق: ١١/١٩٨٦ م مقدم الاستفتاء المطلق -

سلطان بن راشد

الجواب [رقم: ١٦٤]:

الحمد لله: للجواب عن السؤال فإن هذا الطلاق الواقع أول مرة ولو بذكر الثلاث أنه طلاق رجعي يبيح للزوج مراجعتها في عدتها لكونه أحق بها، ولقوله سبحانه: ﴿رَبُّ عَلَيْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. فلا يحرّمها هذا الطلاق على زوجها بنص القرآن والسنة، فقد طلق أبو ركانة امرأته ثلاثة فقال له رسول الله: «راجع امرأتك فإنها واحدة» [أخرجه أحمد (١/٢٦٥) عن ابن عباس.]. وأخر من الصحابة طلق امرأته وحلف أخوها بألا يردها إليه فأنزل الله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٢]. فهذا الطلاق بهذه الصفة متى راجعها زوجها في عدتها قبل أن تحيض ثلاث مرات فإن رجعته صحيحة؛ تكون الطلاق الشرعي ثلاط طلقات في ثلاثة أطهار، فإذا طلقها مرة واحدة ثم راجعها في عدتها فإنها زوجته ولا حاجة لاستئناف العقد، أما إذا تركها حتى خرجت من عدتها فإنها تحل له بعقد جديد، هذا حاصل ما نفتي به ونعمل بموجبه، والله يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.

(١٧/٣/١٤٠٧ هـ، ١٩/١١/١٩٨٦ م) رئيس المحاكم الشرعية عبدالله بن زيد آل محمود

طلاق المغلوب على عقله

مستشفى حمد العام، التاريخ: ١٤٠٦/٩/١٣ هـ، الموافق: ٢١/٥/١٩٨٦ م.

الاسم: محمد حسن، الجنسية: قطري، العمر: ٤٠ سنة. الوضع العائلي: متزوج.

أشهد أن السيد محمد يعاني من اضطراب نفسي منذ فترة طويلة وتردد على العيادة النفسية

والقسم الداخلي، وهذه الشهادة حررت على حسب طلب المريض.

الدكتور - أمين علي

استشاري ورئيس قسم الأمراض النفسية

الجواب [رقم: ١٦٥]:

التاريخ: ١٤٠٩/٩/١٤ هـ، الموافق: ٢٢/٥/١٩٨٦ م.

الحمد لله: بما أن الرجل / محمد حسن قطري الجنسية يعاني من الصرع في أكثر الأوقات

وقد شهد له الأطباء بذلك وقد أوقع الطلاق على زوجته وندم على طلاقها.

لهذا أفتته بعدم وقوع الطلاق منه عليها لكونه مغلوباً على عقله، ويجوز له أن يراجحها

حالتها السابقة.

وللمعلومية حرر كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد، والطلاق أثناء الحمل

السؤال:

فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسأل الله تعالى لكم السعادة والتوفيق لما فيه صلاح المسلمين. وبعد:

فما قولكم في رجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات في مجلس واحد وهو في غضب شديد وهي حامل ويعطيها حقها من المهر وغيره، ثم بعد شهور يريد مراجعتها إلى عصمتها بعقد جديد، هل يجوز ذلك أم لا؟

أفيدونا بذلك وجزاكم الله خير الجزاء.
الداعي إلى الخير / فاروق جاويش من فارس.

الجواب [رقم: ١٦٦]:

إن الطلاق بالثلاث أو بالمائة في مجلس واحد، تعتبره نحن طلقة واحدة، وأنه يحق للزوج مراجعتها ما دامت حاملاً بدون عقد ولا غيره، أما إذا تركها ولم يراجعها حتى وضعت فإنها تحل له بعقد جديد، لقوله سبحانه: ﴿وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. أي: في مدة العدة. فهذا حاصل ما نفتي به في هذه القضية، والباري يحفظكم.

١٤٢٥/١٣/١٩٨٥م، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد

آل محمود

الطلاق أثناء الحمل والرجعة بعد الولادة

السؤال:

١٤٠٥/٦/٢٥ هـ.

فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - بقطر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، دمتم دائمًا في حفظ الله ورعايته.

ما قولكم في رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعه واحدة وهي حامل ثم بعد وضع حملها

يريد أن يرجعها إلى عصمته بعقد جديد هل يجوز له ذلك أم لا؟

أفتونا في ذلك وجزاكم الله خير الجزاء.

العنوان: إيران بندر لنك منطقه كاوبندي دشتياً خوكم - فاروق دشتني مالك

الجواب [رقم: ١٦٧]:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب عن هذا الرجل الذي طلق امرأته بالثلاث جميعًا دفعه واحدة وهي حبلٍ ولم يقع منه طلاق عليها قبل هذا وقد وضعت حملها، فهذا الطلاق يعد بینونة صغرى، وبموجب وضع حملها تحل لزوجها بعقد جديد لاعتبار أن الطلاق بالثلاث دفعه يكون عن طلقة واحدة، فكأنه

لم يطلقها إلا مرة واحدة. وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَحَدًا

تَعْضُلُهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٢].

أحببت التعريف بذلك للعلم به كي لا يخفي.

(٣٠/٧/١٤٠٥ هـ، ٤/٣/١٩٨٥ م) رئيس المحاكم الشرعية

حكم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه

السؤال:

الحمد لله: وجه تحريره؛ سألني حسني محمود - أردني الجنسية -، عن طلاق وقع منه على زوجته صفتة بزعمه أنه قال لها طالق مرة ثم راجعها ثم أوقع الطلاق الثاني وراجعها، وفي الثالثة طلقها في طهر جامعها فيه.

الجواب [رقم: ١٦٨]:

لهذا أفتیته بأن هذا الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بأنه حرام ولا يقع ويجب أن يرجعها وتبقى معه حلالاً عليه كحالتها السابقة إلى أن يطلقها الثالثة طلاقاً صحيحاً. وللمعلومية حرر كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر

المكره على الطلاق والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه

السؤال:

التاريخ: ١٤٠٥ هـ، الموافق: ٣/٦/١٩٨٥ م.

الحمد لله: سألني محمد بن علي عن طلاق وقع منه على زوجته نورة، بزعمه أنه طلقها في طهر لم يجامعها فيه، ثم راجعها، ثم طلقها المرة الثانية بعد خمسة أشهر تقريباً من الطلاق الأول، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة حيث أكرهته على طلاقها وفي طهر جامعها فيه، ثم جاء يسأل عن هذا الطلاق.

الجواب [رقم: ١٦٩]:

فأفيته بأن هذا الطلاق الأخير لم يتحقق حيث إنه مكره على طلاقها وفي طهر قد جامعها فيه، فكان هذا الطلاق الأخير غير صحيح وتبقى زوجته مباحة له على ما بقي لها من سنة الطلاق، ومن واجبه أن يحفظ لسانه عن الطلاق.

ليكن معلوماً كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل محمود

حكم الطلاق المشروط

السؤال:

التاريخ: ١٧/٥/١٤٠٥ هـ، الموافق: ٢/٧/١٩٨٥ م.

الحمد لله: سألني حمد، قطري الجنسية، عن طلاق وقع منه على زوجته تركية قائلاً: إن ردت عليّ حالي فهي طالق، فلم ترد عليّ شيئاً ولم ترغب في الطلاق.

الجواب [رقم: ١٧٠]:

فأفيته بأن هذا الطلاق بهذه الصفة لم يقع لكونه مشروطاً برد ماله ولم يحصل، فصار لاغياً لا عمل له عليه ولا تحرم زوجته عليه، بل هي حلال عليه كحالتها السابقة.

وذلك كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل محمود

الطلاق البدعي لا يقع

السؤال:

حضره سماحة الشيخ الفاضل قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر الموقر.

سلام الله عليكم ورحمة منه وبركاته. وبعد؛

جئتكم مستفتياً حول موضوع: رجل طلق زوجته ثلاثة لم يذكر اسمها عند وقوع الطلاق بأن نطق أو لفظ عليها طالق، علمًا فقد كان الطلاق في حالة غضب حتى إنه فقد الذاكرة ولديه من هذه الزوجة تسعة أطفال.

أرجو من فضيلتكم التوضيح هل يستطيع المطلق مراجعتها شرعاً لكي يتمكن الأطفال من العيش تحت ظل والديهما دون التفرق، وما هو الذي يلزم على المطلق بحق الشرع، وتفضلوا.

مقدمه - سعيد بن حمد ١٤٠٥ / ٢ هـ

الجواب [رقم: ١٧١]:

الحمد لله: سألني الرجل / سعيد بن حمد من سكناه وادي المعاول بسلطنة عمان عن طلاق وقع منه على امرأته سلمة، صفتة - بزعمه - أنه قال لها في حالة غيظ وغضب منذ أكثر من سنة قال لها: طالق طالق طالق. وهي أم عياله، وقد أوقع هذا الطلاق من دون ترتيب وتهذيب وفي طهر جامعها فيه حسب زعمه، وقد اعترف أنه طلقها في زمن ماض ثم راجعها على حسب فتوى من أحد العلماء، لهذا أفتته بأن هذا الطلاق بهذه الصفة لا يقع لكونه طلاقاً بداعياً، وأنه يباح له أن يعود إليها وتعود إليه على حسب نكاحهما السابق، فهي مباحة له، ولا يحسب هذا من الطلاق لكونه وقع على غير نظام شرعي، والله يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١.]، أي: في قبل عدتهن ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُؤْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَالِحَشَةِ مُبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١.]، فهذا الطلاق الواقع بالثلاث جميعاً وفي طهر جامعها فيه هو من التعدي لحدود الله، فلا يقع لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد» [رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

لهذا أفتيت السائل بجواز مراجعته لزوجته ويتمتع بها حسب حالها السابق.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل محمودالتاريخ: ١٤٠٥/٢/١٤ هـ

الموافق: ١٩٨٤/١١/٧ م

الطلاق الثلاث في طهر واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وصفة الطلاق

السني

السؤال:

الحمد لله: سألني الرجل / محمد البلوشي عن طلاق وقع من ابن أخيه المدعى / رسول بخش، وزوج ابنته المسماة / خاتون، بأن زوج ابنته المذكور طلق زوجته في حالة غضب بالثلاث في مجلس واحد، وقد سأله أحد قضاة البحرين وهو الشيخ يوسف صديقي فأفتى بكون هذا الطلاق عن طلقة واحدة ويصح للزوج مراجعة زوجته بدون عقد.

الجواب [رقم: ١٧٢]:

هذه الفتوى الصادرة من أحد القضاة هي فتوى صحيحة واقعة في موقعها الصحيح؛ من كون هذا الطلاق الذي لم يسبق شيء من الطلاق يعتبر طلقة واحدة، حتى لو طلقها مائة مرة في مجلس واحد، وحكم الحاكم يزيل النزاع، فهذه المرأة هي حلال لزوجها كحالتها السابقة لحكم النبي ﷺ في طلاق أبي ركانة حيث طلق زوجته بالثلاث في مجلس واحد، فجعلها النبي ﷺ طلقة واحدة وقال لأبي ركانة: «راجع أمرائك» [سبق تخريرجه في صفحة ٢١٦ .]. والله سبحانه يقول: ﴿الَّطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] يعني مرة بعد مرة، ولا يكون جميعاً أبداً، لكون الزوج لا يملك إلا طلقة واحدة، ثم يترك زوجته، إن أحب راجعها وإن أحب فراقها تركها ومضت في سبيل انقضاء عدتها، فهذا الذي نحكم به ونعمل بموجبه، ونعتقد اعتقاداً جازماً بأنه الحق من الله، وأنه الطلاق المشروع، والله خليفتي على كل مسلم.

كي لا يخفي.

التاريخ: ٢٣/١/١٤٠٤ هـ، الموافق: ٢٩/١٠/١٩٨٣ م رئيس المحاكم الشرعية

بقطر عبدالله بن زيد آل محمود

يمين الطلاق كفارته كفارة يمين

السؤال:

الحمد لله: بتاريخ اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب المحرم عام ١٣٩٨ هـ، الموافق:

السادس والعشرين من شهر يونيو (حزيران) عام ١٩٧٨ .

حضر الرجل / جابر بن حنفي - مصرى الجنسية - واستفتانى على صيغة طلاق حلفه على زوجته المسماة / عديلة، قائلاً بسانده: لقد قلت لزوجتي المذكورة - علىَ الطلاق ما تبيتى الليلة في البيت، ولكنها باتت في البيت ولم تخرج منه.

الجواب [رقم: ١٧٣]:

رأفتنيه بأن هذا اليمين هو يمين الطلاق وليس الطلاق الشرعي، وعليه كفارته اليمين بإطعام عشرة مساكين، أي: ما يقارب خمسين ريالاً تقريباً، فهذا ما اعترف به الرجل على نفسه، وقد أجبته على ذلك.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

طلاق الحامل

السؤال:

الحمد لله: حضر لدى الرجل المدعو/ عبدالله بن سالم من سكناً الدوحة (قطري الجنسية) فسألني قائلاً: إن لي زوجة تدعى / مي، تزوجتها في البحرين ثم نقلتها إلى قطر فأوّلَتْ علَيْها طلاقَةً أولى وأرجعتها، ثم طلاقَتْها طلاقَةً ثانية وكانت خاللها حبلي، فقبل لي: إن هذا الطلاق غير صحيح وهي في حملها، فهذا صفة الأمر الواقع مني في خصوصه.

الجواب [رقم: ١٧٤]:

لذلك أفتيت بأن الطلاق الثاني الواقع عليها وهي حبلي يعتبر صحيحًا واقعًا موقعه، وإنها بوضع حملها تعتبر بائتاً منه بحيث لا تحل له إلا بعد جدید برضاهَا و اختيارهَا، ومهر يسمى لها وبولي وشاهدِي عدل، لكون هذا الطلاق يعتبر بيوننة صغرى، وقد جعلت للغائبَة حجتها وكل ذي حق على مستحقه. وهذا للعلم كي لا يخفى.

١٣٩٨/٢/٨ الموافق: ١٩٧٨/٢/٨ رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل

محمود

الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يكون طلاقة واحدة

:السؤال

لحضرتِ صاحبِ الفضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - رئيس محكمة القضاء بقطر - حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله تعالى: أسائل الله تعالى لكم زيادة في العلم وبركة في العمر وتوفيقاً في العمل وحسن عاقبة في الأمور، ثم إنه وقعت لي مشكلة بخصوص الطلاق الثالث، ونحن العوام كما تعلمون لا نفكِّر في الأمر، وإذا وقعنا في المشكلة سألنا عنمن يحلها لنا، وحقيقة الأمر كما يلي: لي زوجة ولدي منها خمسة أولاد وهي حامل الآن، وقبل هذا

بشهرين أوقعت الطلاق الثلاث عليها في مجلس واحد، وذلك في حين النزاع والقهر، وهنا عندنا إذا أوقع رجل الطلاق يلزم أن يراجع المحكمة فتصدر الحكم إلى المحضر الرسمي للزواج والطلاق حتى يثبت الطلاق، وقد قيدت الطلاق في المحضر إلا أنني لم أجد الطلاق هناك، والطلاق كما عرضت؛ أوقعت الثلاث في مجلس واحد، وأنا الآن نادم والأولاد يترحم عليهم والزوجة في هم واضطراب، فالرجاء من فضلكم إذا كان في الأمر سعة ويمكن أن أعود أنا وزوجتي إلى الحياة أن تبينها لي، ولكم في هذا أجر جزيل، فذلك بمنزلة إحيائنا وتجديد مستقبل الأولاد الصغار الذين لا ذنب لهم في هذا؛ لأن المفتين في بلادنا يقولون وقع الطلاق على المعتمد في المذاهب الأربع، وسمعنا أن قولًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الخصوص أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدًا، وسمينا بعدم وقوع طلاق الغضبان الفاقد للوعي، وإذا لم يكن قول بهذا الخصوص ووقع الطلاق وبعد وضع الحمل وتمام العدة للمرأة هل هناك طريق في الاكتفاء بالعقد المجرد دون التصرف، نرجو من فضيلتكم حل مشكلتنا فإننا من هذا الأمر في محنـة وضيق وهم وارتباك، وأنا موظف صغير والزوجة والأولاد في هم كبير.

الأحقر: محمد بن عبد الرحمن

الجواب [رقم: ١٧٥]:

السيد/ محمد بن عبد الرحمن... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فرداً على رسالتكم المؤرخة في ١١/١٧/١٣٩٧هـ، حيث سألتم عن الطلاق الواقع منك بزعمك على زوجتك وهو الطلاق بالثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد.

ج: إن الله سبحانه يقول في محكم التنزيل ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ﴾ وفي الثالثة ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴿٢٢٩﴾ [سورة البقرة، الآية]:

[.] فحكم الله يوجب أن يكون الطلاق مرفقاً لقصد التروي وإزالة الغضب الذي يعتري الإنسان حتى يكون في سعة وفي مهلة من تدارك أمره، وهو رحمة من الله لعباده حيث لم يجعله دفعه واحدة، فالطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يكون عن طلاقة واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم وكثير من أهل الحديث والعلم من خاصة المتأخرین، ونحن نفتی بذلك، بحيث يجعل هذا الطلاق الواقع منك بمثابة طلاقة واحدة متى راجعت زوجتك في العدة - أي: قبل أن تلد - فإن الرجعة صحيحة، وراجع زوجتك وتبقى معك على ما بقي لك من سنة الطلاق، ومن الشعر في هذا المعنى قول بعضهم:

ألا قل في الطلاق لموقعي
بما في الشرع ليس له وجوب
يضيق ببعضه الشرع الرحيب
من التعسیر عندكم ضروب
دعاهم للصواب فلم يجيوا
فإذا ابن القيم الفقهاء كم قد
أراد الله تيسيرًا وأنت
غل وتم في دياناتكم غل و
فإن ارجعت زوجتك في العدة - أي: قبل أن تلد - فإنها زوجة شرعية كحالتها السابقة
بدون عقد ولا غيره... وإن خرجت من العدة بأن وضعتم حملها، ولم يسبق منكم طلاق لها
قبل هذه المرة، فإنه يجوز لك أن تعود عليها بعقد جديد.

فهذا حاصل ما نفتی به ونرى أن ارجعك لزوجتك في زمن العدة صحيح وتبقى معك
كحالتها السابقة فيما بقي لك من سنة الطلاق.
ليكن معلوماً لديك كي لا يخفى، والسلام.

التاريخ: ٦/٢/١٣٩٧هـ، الموافق: ١٧/١١/١٩٧٧م رئيس المحاكم الشرعية

بقطر عبدالله بن زيد آل محمود

الخلع لا ينقص عدد الطلاق

السؤال:

الحمد لله: سألني - عبدالله بن زايد، من سكناه البحرين، عن طلاق وقع منه على زوجته المسماة - مني، صفتها - بزعمه - أنه قال لها من مدة تزيد على السنة: (أنت طالق للسنة)، وكانت حاملاً، فوضعت حملها بعد وقوع هذا الطلاق عليها، ثم إنه تزوجها بعقد جديد مستوف لشروط الصحة، ثم إنه بعد عقد الزواج عليها وبعد مضي مدة خالعها على مال معلوم، ثم ندم بعد مخالفته عليها وحاول ارتجاعها في مدة عدتها بعد مضي اثنين وعشرين يوماً بزعمه، ثم سألني عن إياحتها له بعقد أو بدون عقد.

الجواب [رقم: ١٧٦]:

فأجبته بأن الطلاق الأول السابق منه بعد مضي سنة هي طلقة واحدة، وقد انقضت عدتها بوضع حملها، ثم إنه خطبها فتزوجها بعقد جديد، فوّقعت المخالعة منه عليها.

لهذا: أفتى به بأن الطلاق الواقع منه على زوجته / مني هي طلقة واحدة محققة، والثانية هي مخالعة على مال، والمخالعة على مال، لا تنقص عدد الطلاق لكنها بینونه صغرى، وكونه يجوز له أن يعقد عليها من جديد لبقاء سنة الطلاق في يده، ولم يفرط في الإيقاع إلا بطلقة واحدة وإلا بالخلع على المعاوضة، والخلع لا ينقص عدد الطلاق.

لهذا يباح له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من جديد برضاهما وتبقى زوجة له كحالتها السابقة.

حررت للعلم به كي لا يخفى.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

يمين الطلاق بغير نية الطلاق لا يقع وفيه كفارة يمين

السؤال:

حضرية سماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية
بدولة قطر - حفظه الله -. السلام عليكم ورحمة الله. وبعد؛
فإنه لمن دواعي سروري أن أتقدم لسماحتكم بهذا السؤال راجياً ولو كلفت عليكم الرد
عليه.

إنه عندما كنت في القاهرة من مدة ست سنين تقريباً حصل بيني وبين أحد أنسابي هناك مشاجرة وصلت إلى أنني فقدت أعصابي وغضبت غضباً شديداً وتلفظت قائلاً: إن أم خالد (يعني زوجتي) طالق بالثلاث إن زرتكم في القاهرة (أو طبيتها) أما زيارتها فلا مانع لدي، وقد استثنىت المجئيات الرسمية، وكان ذلك في حالة غضب شديد، وفي العام الماضي سافرت إلى أمريكا، وفي رجوعي نزلت في القاهرة وأقمت فيها خمسة عشر يوماً ولست في مهمة رسمية، وزرت العائلة هناك، هذا حاصل ما حدث معني، أرجو من سماحتكم إفادتي، والله يرعاكم بحفظه، والسلام عليكم.

محبكم المخلص: عبدالله بن ح

الجواب [رقم: ١٧٧]:

من عبدالله بن زيد آل محمود، إلى الأخ الفاضل عبدالله بن ح، سلام عليكم.
وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم أشرت فيه إلى السؤال الذي حاصله: أنك على إثر مغاضبة بينك وبين أصهارك قلت: زوجتي أم خالد طالق بالثلاث إن زرتكم في القاهرة (وطبيتها)، وقد استثنىت بزعمك المجئيات الرسمية، وكان ذلك في حالة غضب شديد، وذكرت أنك في العام الماضي سافرت إلى أمريكا وفي رجوعك نزلت في القاهرة وأقمت فيها

خمسة عشر يوماً ولست في مهمة رسمية، وأنت زرت العائلة هناك الذين حلفت عليهم، هذا حاصل ملخص السؤال.

الجواب: يظهر من سبب الحلف بالطلاق أن الذي هي JACK هو المغاضبة بينك وبين أصهارك، وأنك طلقت بالثلاث بلفظ واحد على الامتناع عن زيارتهم في القاهرة وعلى عدم النزول بها، وهذا الطلاق الواقع منك بهذه الصفة تعتبره يمين طلاق وليس بالطلاق المفرق بين الرجل وامرأته؛ لأنك لم ترد به طلاق زوجتك، وإنما قصدت به الامتناع عن زيارة أصهارك وعن نزولك بالقاهرة، وقد فعلت ما حلفت عليه من زيارة أصهارك ومن نزولك في القاهرة، فنحن في دائرة عملنا نفتى بأن هذا الطلاق بهذه الصفة هو يمين طلاق مكفر وليس بالطلاق، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والعلامة ابن القيم وكثير من العلماء، لهذا عليك كفارة يمين، أي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وتحل عنك يمين هذا الطلاق، وتبقى زوجتك أم خالد المحلف عليها مباحة لك وليس بحرام عليك كحالتها السابقة. فهذا ما نفتى به لتكونوا على نظر منه.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

عبد الله بن زيد آل محمود

قول الرجل أنت طالق بطلقة وطلقتين وثلاث طلقات

التاريخ: ١٤٠٧ / ١ هـ

السؤال: ما قول علماء الإسلام وفقهاء سيد الأنام في خصوص رجل طلق زوجته بلفظ: زوجتي بنت فلان مطلقة مني بطلقة وطلقتين وثلاث طلقات، ولقد كرر العبارة المذكورة مرتين في مجلس واحد، وهل هذا النوع من الطلاق رجعي أم لا؟ أفتونا تؤجرنا.

الجواب [رقم: ١٧٨]:

التاريخ: ٢٠ / ١٤٠٧ هـ، الموافق: ١٩٨٦ / ٩ م

الحمد لله: جاءني سؤال من الرجل / مبارك - إيراني الجنسية.

يقول فيه إنه قال لزوجته: زوجتي مطلقة مني بطلقة وطلقتين وثلاث طلقات، وقد كرر هذه

العبارة في مجلس واحد. يسأل هل هذا الطلاق رجعي أم لا؟

والجواب: أن هذا الطلاق الصادر منه بهذه الصفة هو طلاق رجعي يجوز للزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، ولا عبرة بقوله طلقتين وثلاث طلقات... فما وقع منه طلقة واحدة رجعية، أما إذا كانت الزوجة قد خرجت من عدتها فيجوز له أن يتزوجها بعقد جديد.

هذا ما لزم، كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

متى تطلب الزوجة الطلاق في حال غياب الزوج عنها

السؤال: ما أقصى مدة يمكن أن يتغيب فيها الزوج عن زوجته؟ وهل لها الحق حينئذ في طلب الطلاق؟

الجواب [رقم: ١٧٩]

إذا غاب الرجل أكثر من ستة أشهر بلا عذر فللمرأة أن تطالب بالطلاق في مذهب الإمام أحمد، وهذا أقل تقدير قيل فيه، أما إذا كان معذوراً في سفره في مثل حاجة أو تجارة أو تكسب على أهله وهو قائم بمؤنة كفايتها فإنه لا حق لها في المطالبة بالفسخ عند انتهاء هذه المدة، وللاجتهد مجال في هذه القضية.

الطلاق في المجتمع القطري

السؤال: هل يعتبر الطلاق في المجتمع القطري مشكلة؟

الجواب [رقم: ١٨٠]:

الطلاق في المجتمع القطري قليل عند ذوي الأسر الفاضلة، وأكثر ما يوجد وقوعه عند همج الناس وسفلتهم.

أهم أسباب الطلاق في قطر

السؤال: ما هي أهم أسباب الطلاق التي توجد في قطر؟

الجواب [رقم: ١٨١]:

سوء التفاهم بين الزوجين، وعدم وجود الروابط العاطفية، ونفور كل منهما من الآخر، و«ما أحسن الفراق إذا لم تتلاءم الأخلاق»... وكذلك من أهم أسباب الطلاق: اختلاط الأجانب بالنساء، ووسوساتهم لهن، وتنفير أحد الزوجين من صاحبه.

مذاهب العلماء في الطلاق بالثلاث

السؤال: أيعد الطلاق بالثلاث طلقة واحدة أم ثلاثة؟

الجواب [رقم: ١٨٢]:

هناك خلاف بين العلماء، منهم من يذهب إلى أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة كما عليه مذهب الأئمة الأربع. ومنهم من يعتبره طلقة واحدة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر يقع طلاقة واحدة [رواه مسلم (١٤٧٢).]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكتاني وكثير من علماء الحديث، وهو الذي نفتي به في المحاكم الشرعية القطرية، وهو المقتضي للتيسير ورفع الحرج والموافقة لنصوص الكتاب والسنة.

1

حكم جعل العصمة بيد الزوجة

السؤال: هل يجوز جعل «العاصمة» في يد الزوجة؟

الجواب [رقم: ١٨٣]:

لا يجوز من الناحية الشرعية جعل العصمة في يد الزوجة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤]، وفي الحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» [رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٠)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي (٥٩٠)، (١٥١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا].

1

الرجعة في العدة ومتى تنقضى

السؤال:

التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٢٧ هـ، الموافق: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٧ م.

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الآخر / عبدالله بن شن المحترم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد أشرفت على الورقة المحررة في صفة الطلاق الواقع منك وحاصلها أنك تقول:
 (قد طلقت زوجتي «بختيه» على سنة الله رسوله وأذنت لمن يشهد) بتاريخ
 ١٣٨٧/٤/١٣ هـ.

الجواب [رقم: ١٨٤]:

فالجواب: إن هذا الطلاق يعتبر عن طلقة واحدة، لأن هذا هو الطلاق المشروع في سنة الله رسوله، فيجوز لك أن تراجعها بدون عقد ولا غيره إذا لم تخرج من العدة، أي: إذا لم تحض ثلات حيضات وتبقى معك زوجة لك كحالتها السابقة بإجماع العلماء على ذلك، فإن حاضت ثلات حيضات بعد وقوع هذا الطلاق فهي لا تحل لك إلا بعقد مستأنف من جديد برضاهما ورضي ولديها، أحببت تعريفك بذلك، والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر

صفة الطلاق الشرعي، وطلاق اللغو

السؤال:

التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٠٦ هـ الموافق: ٢٩/٦/١٩٨٦ م.

الحمد لله: حضر لدى أنا رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية الرجل-باسم عادل - فلسطيني الجنسية - وحضرت لحضوره زوجته / هناء بنت محمد واعترف أمامي على زوجته المذكورة قائلاً: إنه منذ ثلاث سنين قال لزوجته: يمين الله أنت طالقة بالثلاث، فأفتابه أحد المشايخ بأن هذه عن طلقة واحدة وأرجعها إليه. والمرة الثانية من حوالي سنة ونصف قال لأخيها: أختك طالق ثم راجعها. وآخر مرة في آخر رمضان قال لزوجته بعد خلاف وشجار بينهما: أنت طالق.. طالق.. طالق.

الجواب [رقم: ١٨٥]:

والجواب: أنت متى طبقنا هذا الطلاق الواقع منه على الطلاق الشرعي لم نجد له موافقة من الطلاق الشرعي المقتضي للفراق وعدم الوفاق لأمور؛ منها: أن الطلاق الأول القائل فيه: يمين الله أنت طالق بالثلاث، وقد أفتاه من أفتاه بوقوعه عن طلقة واحدة وكونه يجوز له رجعتها، وفعلاً راجعها واستدامت معه سنين. والطلاق الثاني في قوله لأخيها: أختك طالق، ثم راجعها بدون سؤال شيخ الرجعة صحيحة، وكونها تبقى على إياحتها لزوجها كحالتها السابقة لأن الرجعية زوجية.

أما الطلاق الثالث قوله لزوجته: أنت طالق.. طالق.. طالق. وقد وقع هذا الطلاق في ظهر جامعها فيه. وعندما نطبق هذا الطلاق المتعدد الواقع منه نجده واقعاً في لغو الطلاق غير واقع موقع الصحة والإباحة. لكون الطلاق الشرعي الذي يتربt عليه صحة موقعه يكون في ظهر لم يجامعها فيه. وحقيقة ما ثبت عند الله ورسوله من ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن هذا الطلاق. فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، وتحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، فتلك العدة التي أمر الله بها». متفق عليه [صحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٤٧١)].

يشير في هذه السنة إلى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]. أي: في قبل عدتهن، وذلك بأن يوقع الطلاق عليها في ظهر لم يجامعها فيه. وقد ضاق صدر بعض المقلدين للفقهاء المتأخرین بهذا الطلاق على صفتة، فمنهم من تورع عن الإفتاء بالإلزام به، ومنهم من تورط في الحكم بصححته غير مبال بحكم الله ورسوله، لأن أكثر الناس في هذا العصر مقلدة لمذهبهم ويسمون سجناء الألفاظ، وقد عناهم العلامة ابن القيم في قوله:

سون خوف معمرة السجان
وأكثرهم بسجن اللفظ محبسو
في قلب ويرده في ثان
والكل إلا الفرد يقبل مذهبًا

وهم الذين عناهم الرصافي في شعره حيث قال:

ألا قل في الطلاق لموعيه
غد وتم في ديانتكم غلواً
أراد الله تيسيرًا وأنتم
فذا ابن القيم الفقهاء كم قد
دعاهم للصواب فلم يجيوا
ومثله العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرّح تصريحًا ليس بالتلويح على أن كل طلاق
يخالف سنة ما شرعه الله في الطلاق من كونه طلق زوجته وهي حائض أو طلقها في طهر جامعها
فيه فإنه غير واقع شرعاً، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم
(١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

أمارأيت في حديث ابن عمر الذي في الصحيحين، وكون النبي ﷺ لم يعتبر طلاق ابن عمر
في هذه الحالة ولم يدخله في عدد الطلاق المشروع فصار لغوًا لا يعتبر به، ولا تحرم الزوجة
على الزوج من أجله؟!

فهذا الطلاق المتعدد من هذا الشخص نظير الطلاق الواقع من ابن عمر حيث لم يعده
النبي ﷺ شيئاً وأمره بأن يراجع زوجته.

لهذا نأمر هذا المطلق بأن يراجع زوجته على كتاب الله وسنة رسوله لكونها لا تحرم
عليه، فهذا حاصل ما نفتي به للعلم به، إذ الحق أحق أن يتبع، والقرآن جدير بأن يستمع.
والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الفرق بين الطلاق الشرعي والطلاق البدعي

السؤال: ما هو الطلاق الشرعي والطلاق البدعي؟ [١٩٠ / ٧]

الجواب [رقم: ١٨٦]:

شرع الله الطلاق، وما أحسن الفراق إذا لم تتلامم الأخلاق، وهذا الطلاق بما أنه مباح ومشروع، لكنه بعديض عند الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا ، ورواه أبو داود (٢١٧٧)، والبيهقي (٥٢٧ / ٧) - ١٤٨٩٥] ، ورجح إرساله أبو حاتم الرازمي كما في العلل لابنه (١١٧ / ٤) (١٢٩٧)، والدارقطني في العلل (٣١٢٣). لأنَّه يحدث العداوة والبغضاء بين الأصهار، ويقطع النسل المطلوب في الشرع تكثيره، فمتى دعت الحاجة إليه، وجب أن يراعي فيه حسن الأدب بامتثال أمر الله، واجتناب نهيه، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]. فينبغي أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فهذه العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء. أما جمع الثلاث بلفظ واحد، فهو بدعة. فقد طلق رجل امرأته ثلاثة جميعاً، فقام رسول الله ﷺ غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» [رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه .]. ومن وكل في طلاق امرأة، فإنه لا يملك - أي الوكيل - إلا واحدة، وكذلك الطلاق في طهر قد جامعها فيه، فإنه حرام أيضاً، فالطلاق الشرعي أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل، ثم هو مخير قبل طهرها من عدة الطلاق بين أن يرجعها بلا عقد ولا رضاها، وبين أن يمضي الطلاق. وما دامت في العدة؛ فإنها بمثابة الزوجة، يجب عليه نفقتها وسكنها. يقول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

[سورة الطلاق، الآية: ١.] فلو مات الزوج قبل أن تخرج من العدة ورثته، لكون الرجعية زوجية، أو ماتت هي في أثناء عدتها ورثها زوجها.

والعدة ثلاث حيض من تحضى، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، وإن كانت آيسة قد انقطع عنها الحيض لكبرها فعدتها ثلاثة أشهر.

ثم قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وحدود الله محرماته، وسمى حدّاً لأنّه فصل ما بين الحلال والحرام، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحد حدوداً فلا تعدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهي코ها» [رواوه الطبراني في الكبير (٢٢/٥٨٩)، والدارقطني (٤٣٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧)، والبيهقي (١٠/٢١)، عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه .].

إن المسلم متى عمل بأدب الشرع في الطلاق، فطلقتها طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه، فإنه لا يندم. ويؤجر في عمله بحكم الله، وقد يزول عنّه الغضب وسكته، وتعاوده حسن الفكرة والندم، فيكون زمام أمرأته بيده، بحيث يراجعها. وهذا معنى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

وقد يجمع الله الشتتين بعدما يظنان كل الظن أن لا تلقيا

إن أكثر ما أوقع العوام في الطلاق بالثلاث جميعاً، حتى كأنهم لا يعرفون غيره، عدم تنبيه العلماء لهم على إساءة فعلهم، وكذا الذين يكتبون صكوك الطلاق، أكثرهم من العوام، لا يعرفون سنة الله في الطلاق والعامي مشتق من العمى، والله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِحَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبُّرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الَّذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآيات: ٤٣ - ٤٤].

لهذا ذهب بعض العلماء المحققيين إلى جعل الثلاث الواقعية بلفظ واحد عن طلقة واحدة، فيجوز للزوج مراجعتها في عدتها، وتبقى معه كحالته السابقة بدون عقد على ما بقي له من سنة

الطلاق. وإذا خرجت من العدة قد بانت منه، وحلت لزوج تريده، ويجوز للزوج أن يتزوجها بعقد جديد. اهـ.

سكنى المطلقة الرجعية

السؤال: هل تبقى المطلقة في بيتها لحين انتهاء عدتها أم تذهب لبيت أهلها؟ [١٩١/٧]

الجواب [رقم: ١٨٧]:

قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ رُجُدُكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾

[سورة الطلاق، الآية: ٦]. فأوجب الله سبحانه سكنى المطلقة في البيت الذي تسكن فيه عند زوجها، ما دامت باقية في عدتها، حتى لو طال مكثها. وحرام على المرأة أن تخرج من هذا البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» [رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)] من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها . أي: حتى تتم العدة، وما يقوله بعض العوام من أن المرأة متى طلقت، فإنه حرام أن تبقى عند زوجها في بيته؛ فهذا خطأ، بل يجب عليها أن تبقى في بيت مطلقها ما دامت في عدتها، ويجوز لها أن تتزين له، ويجوز أن ينظر إلى وجهها لعل الله يحدث في قلبه محبتها، والرغبة في مراجعتها، إذ الرجعية زوجية، فما دامت في العدة، فحكمها حكم الزوجة، إلا في حالة الجماع، فإنه متى جامعها فقد راجعها على ما بقي له من سنة الطلاق، ومن واجبه أن يشهد على رجعتها، كما أشهد على طلاقها. اهـ.

كتاب العدة

عدة المطلقة

السؤال:

السيد/ مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية - المحترم

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ الدوحة.

لقد استلمت كتابكم سألكم عن: عدة المطلقة.

الجواب [رقم: ١٨٨]:

أن المدة تختلف باختلاف حالة المرأة، فعدة المطلقة كبيرة السن لا تحيسن؛ ثلاثة أشهر،

أما المرأة التي تحيسن فعدتها ثلاث حيض، وعدة الحامل وضع حملها سواء طالت أو قصرت.

فهذا ملخص ما سألكم عنه، والباري يحفظكم.

(٢٤/١٠/١٣٩٢ هـ / ٥/٨/١٩٧٢ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

عدة المرض التي لا تحيسن بسبب الرضاع

السؤال:

إلى المحب الفاضل/ الشيخ عبدالله بن سليمان - المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كتابك الكريم وصل وأشارت فيه عن المرأة التي ارتفع حيضها من الرضاع ماذا يكون عدة الطلاق من مثلها؟

الجواب [رقم: ١٨٩]:

فأعلم أن المرأة المطلقة التي ارتفع حيضها من الرضاع فإن الحكم فيها بأن تبقى في عدتها حتى يعود عليها الحيض فتعتذر به، وهذا مما أجمع الفقهاء عليه لكونها من ذات الأقراء، أحببت تعريفك بذلك للعلم به.

مع المعدرة عن تأخير رد الجواب لكون الكتاب الوा�صل إلينا منكم قد فقد من بين أيدينا فبقينا مدة طويلة ولم نعثر عليه حتى الآن.
والباري يحفظكم والسلام.

(١٩) (١٢/٣/٦٦هـ) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل

محمود

حداد المرأة العاملة في الدوائر الحكومية على زوجها

السؤال:

الحمد لله: ورد إلينا سؤال عن عدد من النساء توفي عنهن أزواجهن وهن في أعمالهن لدى الدوائر الحكومية أو غيرها، فماذا يجب على المرأة في حدادها؟
هل يجب عليها التخلص من عملها ولزوم بيتها؟ أم ماذا يجب عليها؟

الجواب [رقم: ١٨٩ ب]:

فالجواب: أن الإحداد في حكم الشريعة هو التخلص عن الزينة وعن اللباس المشتهير بالجمال وعن اجتناب الطيب والكحل، والتخلص عن كل ملبوس من الذهب، واجتناب الحناء

والخضاب وتحمير الوجه وتنفه، هذا هو حقيقة الإحداد الذي يجب على المرأة المسلمة اجتنابه، ويستمر الإحداد لغير الحامل أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤]. أما المرأة الحامل فإن حدادها هو مدة حملها، سواء طال أو قصر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

والإحداد في هذه المدة هو من طاعة الله وعبادته، وليس هو بغلٌ في العنق ولا قيد في الرجل، فيجوز للحادة التي تكتسب بعملها لنفسها وعيالها لدى أية جهة أن تمضي في عملها وكسبها مع مجانبتها لما حرم عليها، فتكتسب من عملها وتدخل وتخرج لحاجتها، إلا أنها في الليل تلزم بيتها، والنبي صلوات الله عليه حكم في نساء الشهداء بأن يجتمعن عند إحداهم يتحدثن، فإذا وجب المبيت انصرفت كل امرأة إلى بيتها.

لهذا قلنا إنه يجوز للمرأة الحادة أن تشتري حاجتها من السوق وأن تواصل عملها وخدمتها في المستشفيات أو المدارس، ولا حرج عليها في مخاطبة الرجال الأجانب في سبيل عملها، ومن واجبها أن تحافظ على فرائصها من صلاتها وصومها، ولا حرج عليها في لمس الرماد أو اللحم أو الطيخ وسائر ما تعلمه قبل الإحداد يجوز لها أن تعمله في حالة الإحداد بلا حرج ولا إثم، وأن تستعمل الغطاء التام لجسمها بحيث لا يظهر شيء من ساقيها أو ذراعيها أو شعر رأسها؛ لأن هذا واجب ستره قبل الإحداد وفي حالة الإحداد آكد، وتجنب الخلوة بالرجال في حاجة أو في غير حاجة، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما.

لكن يجوز لها الكلام فيما يلزم مع الرجال الأجانب كحالتها قبل الإحداد، ولا يجوز أن يصرح لها أحد من الأجانب بخطبتها في حالة إحدادها، أما النوم فلا تنام إلا في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه، والأفضل أن تكون مع من يؤنسها من النساء.

ولا تمنع المرأة الحادة من التنظيف، بتقليم الأظفار وتنف وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالصابون والامتناط، ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب ولا ما هو

ملون لدفع الوسخ، وقد روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختصب» [رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)].

ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (أي: أيام) إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً أو إلى نهاية حملها طال أو قصر، ويجوز لها أن تنظر في المرأة ومشاهدتها التلفزيون والتاطيب مع من يخاطبها بطريق الهاتف.

فهذا حاصل ما نصح به في بيان الإحداد وحكمه والله خليفتي عليكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حداد المرأة العاملة في الشرطة

السؤال:

فضيلة رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

الدوحة:

تحية طيبة. وبعد؛

أرجو التكرم بالعلم بأن الشرطية فاطمة م تقدمت بطلب لمنحها إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام مدة الحداد الشرعي نظراً لوفاة زوجها بتاريخ: ٢٢/٢/١٣٩٨ هـ.

أكون شاكراً لو تكرمت بالتوجيه في هذا الأمر من الناحية الشرعية حتى نتمكن من إجراء الترتيبات الإدارية الالزمة على ضوئه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

(٢٩/٢/١٣٩٨ هـ، ٧/٢/١٩٧٨ م) العميد / عن قائد الشرطة يحيى حسين علي نور

الجواب [رقم: ١٩٠]:

السيد العميد - يحيى حسين علي نور - المحترم.

قيادة الشرطة. الدوحة.

تحية طيبة. وبعد:

فردًا على كتابكم بشأن الشرطية المذكورة التي توفي زوجها وطلبت منكم إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة الحداد الشرعي، وقد طلبتمنا توضيح أمر الحداد. لذا فإننا نحيطكم علمًا بأن المرأة المسلمة إذا مات عنها زوجها وجب عليها لزوم الحداد الشرعي ومدته أربعة أشهر وعشرة أيام وفاء للعشرة الزوجية وظهور الحمل إذا كان هناك حمل، مع عدم الزينة ومشاهدة الرجال الأجانب الذين لا يحلون لها. ببناءً على ما تقدم أوجب عليها الشرع الإقامة في بيتها للمدة المضروبة حتى يتنهى حدادها.

هذا للعلم وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير.

(٧/٢/١٣٩٨ هـ، ١٤/٢/١٩٧٨ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن

زيد آل محمود

لوازم الإحداد على الزوج

السؤال: ما هي لوازم الإحداد على الزوج؟ [١٩٢/٧]

الجواب [رقم: ١٩١]:

من لوازم العدة: التزام الإحداد على الزوج، وهو اجتناب الزينة من الطيب والحناء والكحل والثياب الجميلة المصبوبة للجمال أو الملونة بالنقش، لحديث أم عطية وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «...ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تممس طيباً...» [رواه البخاري (٥٣٤٢) - (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)، والنسائي (٣٥٣٤)، (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧)] من حديث أم عطية رضي الله عنها . أي: بالطيب. فهذا هو الإحداد. والأحسن أن تحد في الثوب الأسود، أو الأخضر، أو غيره من لون واحد، ولا بأس أن تبدله بغيره من جنسه، ولا بأس أن تغتسل وتتنظف كل وقت.

ويجوز أن تغتسل بالصابون الذي ليس له رائحة. ويجوز أن تخرج لنخلها أو حرثها، متى كان لها زرع أو نخل. كما يجوز أن تخرج إلى بيت جارتها لحاجتها لذلك، فقد أمر النبي ﷺ نساء الشهداء بأن يجتمعن في بيت امرأة منهن، فمتى آواهن المبيت ذهبت كل امرأة إلى بيتها. ويجوز أن تذهب للمستشفى لحاجة العلاج، وتتكلم الطبيب ويكلمها. مما يفعله بعض النساء المسلمات من التشديد عليها، وكومنها تمكث في دار لا تخرج منها، أو لا تكلم أحداً ولا يكلمها أحد، أو لا تتنظف؛ فكل هذا التشديد خارج عن حدود الشرع، لم يثبت عن رسول الله ﷺ الأمر به، بل تفعل في إحدادها كما تفعل قبل وفاة زوجها، ما عدا أنها تجتنب الطيب والزينة من الحلبي وغيره، وتتجنب الخضاب (الحناء) والكحل، وتستعمل الثياب التي ليس فيها نقش. وهذا هو الإحداد الشرعي لكل امرأة، كبيرة السن، أو صغيرة، فهما في الحكم سواء. اهـ.

□ السؤال:

يقول الله تعالى: «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» [سورة النحل، الآية: ٤٣.] .

بعد التحية والاحترام: نتقدم بالسؤال ونرجو من أصحاب الفضيلة الجواب، والسؤال: امرأة طلبت من زوجها الطلاق رغبة منها، والزوج غير راغب في طلاقها، لكن المرأة أصرت على الطلاق مقابل إسقاط صداقها وما تستحقه من الزوج. ووكلت خالها بشهادة رجل واحد

على أن يحضر لدى الزوج ويطلقبها باعتبارهولي أمرها، حضر الخال لدى الزوج ومعه الشاهد، وطلاها من الزوج أن يطلق دون أن يدفع لها شيئاً بناءً على طلبها، وافق الزوج على طلاقها شريطة إسقاط حقها، وعلى أن لا يدفع لها شيئاً، والزوج لفظ الطلاق ثلاثة، أنت طالق أو طالق طالق طالق.

في اليوم الثاني الزوجة طالبت بتسليم حقها ودفع صداقها، ما رأي الشرع في ذلك؟ هل الطلاق يقع إذا الزوج رفض تسليم حقها، علمًا بأن الطلاق فيه شرط، والزوج غير راغب بالطلاق، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

الجواب [رقم: ١٩٢]:

ما دامت الزوجة قد طلبت من زوجها الطلاق ووافق الزوج شريطة إسقاط حق الزوجة من صداق وغيره، ووافقت الزوجة على ذلك، فالطلاق بهذه الصفة صحيح يعد خلعاً حيث افتدى الزوجة نفسها، وليس لها حق المطالبة فيما أسقطته، وإذا ندم كل منهما على ذلك فللزوج أن يرجع زوجته بعقد جديد وصداق جديد.

١٤٣/١٠/٢٦ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد

آل محمود

كتاب الحضانة

حكم الحضانة

السؤال:

حضرية صاحب الفضيلة رئيس المحاكم الشرعية بقطر الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق زوجته وله منها ولدان، عمر الأول أربع سنوات وعمر الثاني سنة وأربعة أشهر، وقد طلب من مطلقته ضم ولديه إليه بحجة أنه أحق بالحضانة منها، مع العلم بأنه ليس له أم ولا أخت، وهو مقيم في بلد غير البلد الذي تقيم فيه مطلقته التي ما زالت عزباء.

نلتمس من فضيلتكم الإجابة، ولكم من الله عظيم الأجر والثواب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

داعيكم المخلص / محمد بن عبدالله المهزع

الجواب [رقم: ١٩٣]:

حضرية الأخ المكرم - محمد بن عبدالله المهزع حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛

كتابكم المؤرخ بدون، أشرتم فيه إلى أن رجلاً طلق زوجته وله منها ولدان، عمر الأول أربع سنوات وعمر الثاني سنة وأربعة أشهر، وقد طلب من مطلقته ضم ولديه إليه بحجة أنه أحق

بالحضانة منها، مع العلم بأنه ليس له أم ولا أخت، وهو مقيم في بلد غير البلد الذي تقيم فيه مطلقته التي ما زالت عزبي.

الجواب: أنه قد وقع النزاع عند النبي ﷺ بين الرجل ومطلقته في ابن لهما، وكل واحد منهما يريد حضانته، فقالت الأم: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال رسول الله: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٧٠٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه]. فهذا قضاء رسول الله ﷺ في مثل هذا، غير أن المحضون لا يقربيد من لا يصونه ويصلحه، وإذا كان الأب في بلد غير بلد الأم فيرى الفقهاء من الحنابلة أن الأب أحق بحضانته.

وعلى كل حال؛ فإن هذه المسألة اجتهاد بحيث يجتهد من يحتمل عنده في حل المشكلة بطريق شرعي، والله سبحانه الهاي إلى سداد الرأي في الحكم، والسلام.

(١١/٤/١٣٨٧ هـ، ١٩/٧/١٩٦٧ م) رئيس المحاكم الشرعية عبدالله بن زيد آل محمود

الأحق بالحضانة إذا تزوجت الأم

:السؤال

الحمد لله: لقد سألني يوسف بن محمد عن خصوص حضانة ابن له يدعى - محمد له من العمر أربع عشرة سنة، وبنت تدعى / لولوه لها من العمر ثلاث عشرة سنة، والاثنان قد طلق أحهما في بلد البحرين وانتقل ساكناً في بلد قطر، ويسأل من أحق بحضانة الابن والبنت؟

الجواب [رقم: ١٩٤]:

قد نص الفقهاء على أن الوالد إذا انتقل إلى مكان ليسكنه فحضانة الابن والبنت له، لكن الأم قد انقطع حقها من الحضانة بالزواج، والأب أحق من الجدة على سائر المذاهب المعتبرة؛

لأن الأب أقدر على القيام برعاية الولد وتهذيبه وتأديبه على ما يفعله، كما أنه أشد غيرة وحفظاً للبنت من غيره.

فهذا حاصل ما نفتي بموجبه، حررته للعلم به كي لا يخفي.

(٢٤/٧/٢٠١٣ هـ، ١٧/١١/٦٥) قاله رئيس المحاكم الشرعية بقطر

هل يلزم إذن الوالد بالسفر لمن هم في حضانة الأم؟

السؤال:

حضررة صاحب السماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - الموقر.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛

لا يخفى على سماحتكم أنه نتيجة لطلاق الزوج لزوجته، يترب إصدار حكم من المحكمة بشأن حضانة الأولاد وتقدير النفقة وأجرة الحضانة لهم. وفي بعض الحالات تطالب المطلقة بجوازات سفر لأولادها الذين هم في حضانتها، والمطلق يرفض ذلك، وأحياناً ترغب المطلقة في السفر مع أهلها، سواء أيام الصيف للنزهة أو للعلاج، والمطلق يرفضأخذ المطلقة للمحضون خارج البلاد.

فأرجو من سماحتكم الرأي السديد في مثل هذه الحالات، هل يلزم المطلق باستخراج جوازات سفر لأولاده الذين هم في حضانة أمهم المطلقة والسماح لهم بالسفر معها لمدة معينة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٩/١١/١٤٠٨ هـ، ٢٣/٦/١٩٨٨ م) أحمد بن علي بن حجر قاضي المحكمة الشرعية

الأولى

الجواب [رقم: ١٩٥]:

الفاضل المكرم الشيخ أحمد بن علي بن حجر.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فإشارة إلى كتابكم تسألون فيه: هل يلزم المطلق باستخراج جوازات سفر لأولاده الذين هم في حضانة أمهم المطلقة وهل يسمح لهم بالسفر معها لمدة معينة وهم في حضانتها؟ سواء أيام الصيف أو للعلاج.

والجواب: أن المرأة المطلقة إذا كانت من أهل البلاد - قطرية الجنسية - ويقيم الأولاد معها في حضانتها، فيلزم المطلق باستخراج جوازات سفر لأولاده منها، ولا تمنع من السفر بهم إلى الخارج؛ لأنه والحالة هذه لا خوف عليهم وسيعودون إلى بلدتهم على أن تسلم الجوازات للأم الحاضنة.

أما غير القطرية المقيمة إقامة صحيحة لتربيه أولادها في حضانتها، فيسمح فقط لسفر الأطفال الرضع مع أمهم والعودة، ويستخرج للطفل جواز سفر يكون مع الأم، أما غير الرضع فأمرهم مفوض إلى أيهم، إن شاء وافق لهم بالسفر مع أمهم، وإن شاء سافرت الأم وحدها، وعادت إلى البلاد لتوواصل تربية أولادها، يستثنى من ذلك ما يراه القاضي من سفر الأولاد مع أمهم لمصلحتهم.

هذا ما لزم ... والباري يحفظكم.

(١٥/١١/١٤٠٨ هـ، ٢٩/٦/١٩٨٨ م) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

والشؤون الدينية

كتاب العطايا والنفقات

وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والوصية

السؤال: ما هو الواجب فيما يتعلق بالعطية للأولاد أو البنات وإعطاء البعض دون الآخرين؟ [١٣٢/٧]

الجواب [رقم: ١٩٦]:

من العدل وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والوصية، وكان السلف الصالح يراعون العدل بين الأولاد حتى في القبل.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير: أن أباه نَحَّله بعض ماله، فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فانطلق بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». وفي رواية قال: «لا تشهدني على جور». قال: فرد أبي تلك العطية [رواوه البخاري ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]، ومسلم [١٦٢٣].

يقول العلماء: إن من شؤم هذا التخصيص وقوع العداوة والبغضاء في قلوب الإخوة على أبيهم، وعلى أخيهم المخصص بالعطاء دونهم، ووقوع العداوة من بعضهم على بعض، فينشأون متقاطعين متباغضين.

فمن أراد أن يخلف لأولاده مشكلة يتلقاها علية الأرحام، ويستمر فيها من بينهم النزاع والخصام، فليخصص أحدهم بالعطية أو يوقف الوقف على أحدهم، أو الأرض. ولم ينـهـ الرسـولـ والـشـارـعـ الـحـكـيمـ عـنـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـ شـؤـمـهـ، وـانـزـاعـ بـرـكـتـهـ، وـسـوـءـ عـاقـبـتـهـ.

ومن الناس من يحابي بماله البنين دون البنات؛ ليحرمهن من حقهن، وهذا أيضاً يعد من الظلم، ومن الجنف والجور، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. ولما قسم الله الميراث في سورة النساء، وبين ما يخص كل واحد من الورثة، قال بعد تقسيمه: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفُورُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤]. يفسره حديث: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوذاً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تتنهكوها» [رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/٥٨٩)، والدارقطني (٤٣٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، والبيهقي (١٩٧٢٦/٢١/١٠) عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه .] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَيَّنُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥].

ومن المشاهد بطريق الاعتبار أن المبرور بطريق الجور مضرور، وأن المحروم من حقه مرحوم، أي: تسبق له الرحمة من الله تعالى، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَمْنَ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

ووهنا قضية هي لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره؛ وذلك أن عبد الملك بن مروان خلف لعياله مالاً كثيراً، يكفيهم لنفقتهم نهاية أعمارهم، وزادهم رضخاً في المال ليقيهم من الوقوع في الفقر. أما عمر بن عبدالعزيز فإنه لم يخلف لعياله سوى سبعين ديناً،

وقيل له: أوصى لعيالك. قال: لا. إن عيالي أحد رجلين: إما رجل تقى، وإما ولد فاجر، ولا أريد أن أعين الفاجر على فجوره بشيء من المال، فتوفي رحمه الله عن غير مال. فدار الدهر بدورته. قال الراوي: فلقد رأيت عيال عمر بن عبدالعزيز يتصدقون على عيال عبدالملك بن مروان، ولقد رأيت أحد عيال عمر بن عبدالعزيز يحمل على مائة فرس في سبيل الله.

فاحفظ الله يحفظك في دينك وأهلك وعيالك. وفي الحديث: «من أحب أن يحفظ في عقبه وعقب عقبه، فليتق الله» [آخرجه ابن أبي الدنيا في الاعتبار وأعقاب السرور (٨٨) برقم (٧١)] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٢٢٢) بلفظ مقارب، وهو: «ما من ميت يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه». وهو من كلام عمر بن عبدالعزيز لا النبي ﷺ، وقد نسبه إليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم. ولعل الوهم دخل من قصة عمر بن عبدالعزيز فتوهُم أن هذا حديث مرفوع، والله أعلم. [١].

فأفيقوا من رقتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

من تجب عليهم النفقة من الأقارب

السؤال:

السيد/ مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية - المحترم.
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ الدوحة.
لقد استلمت كتابكم وقد سألتم عن تجب عليهم النفقة من الأقارب عند فقد الأب والجد والابن.

الجواب [رقم: ١٩٧]:

أن وجوب النفقة عند فقد الآباء والأبناء ترجع إلى الورثة على حسبه من خاصة الأقارب، ومن حججه الميراث سقطت عنه النفقة، وتفصيل ذلك يعرف من كتب الفقه، ويشرط لوجوهاً كون الوارث غنياً بالنفقة الفاضلة عن كفايته وكفاية عياله وسائر مؤنته، وأن يكون المنفق عليه عاجزاً عن الكسب والتسبيب، أما إذا كان الورثة ليسوا بأغنياء الغنى التام، أو أنهم محظوظون بوارث، أو أن الحكومة لا تفرغ لمباراة هذا الشخص بانتزاع الحق منه في كل شهر؛ لشغلها بأعمالها عنه، فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن الفقير لا يحال في نفقته على القريب الوارث.

(٢٤/١٠/١٣٩٢ هـ ١٩٧٢/٥/٨) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

وجوب نفقة الوالد على أولاده بعد الطلاق

السؤال:

حضرية صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - المحترم - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - الدوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يرجى إفاده فضيلتكم بأننا نتلقى من حين لآخر طلبات كثيرة من نساء مطلقات، يطلبن من الوزارة مساكن مجانية ومساعدات اجتماعية لهن ولأولادهن بحجة أنهن مطلقات، والأزواج يتزكون الأبناء معهن دون أن يقدموا لهم النفقات الضرورية أو يتولوا إعالتهم.

وحيث إن الأمر له صلة وثيقة بالشرع فإني أرجو فضيلتكم بإفادتنا عن حدود الشرع وحكمه في مثل هذه الحالات، فهل الأب هو الملزم بإعالة أبنائه وتأمين السكن لهم عند حصول الطلاق بين الزوجين؟ أم أنه يجوز تخلصي الأب عن إعالة الأبناء وترك إعالتهم على

الأم المطلقة وسكنهم معها؟ وإلى أي سنة من العمر بالنسبة لكل من البنين والبنات يمكن إلزام الأب بإعالة أولاده وسكنهم عند طلاق الأم والتزوج من أخرى؟ وما هي الوسيلة التي يمكننا من خلالها إلزام الأب بإعالة أولاده وتأمين سكنهم عند انفصاله عن الأم؟ وهل يمكننا إحالة مثل هذه القضايا لفضيلتكم لتطبيق حكم الشرع وحدوده عليهم؟ أم بماذا تنصحون فضيلتكم ليتسنى لنا حل مثل هذه القضايا حلاً شرعياً عادلاً وحفظ حقوق الدولة والمواطنين؟ وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق التحية والاحترام... (١ فبراير ١٩٧٧ م).

علي أحمد الأنصاري وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الجواب [رقم: ١٩٨]:

سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية المحترم ...

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدوحة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

رداً على كتابكم رقم ٩٧/٤٨٩ - وح/١٤٦١، تاريخ ١/٢/١٩٧٧ م الذي أشرتم

فيه أنكم تتلقون طلبات كثيرة من نساء مطلقات، يطلبن من الوزارة مساكن مجانية ومساعدات اجتماعية لهن ولأولادهن بحججة أنهن مطلقات، والأزواج يتربون الأبناء معهن دون أن يقدموا لهم النفقات الضرورية أو يتولوا إعالتهم. وتطلبون مني بيان حكم الشرع في ذلك موضوع.

فاعلم يا أخي أن الشرع الإسلامي قد فصل ذلك أحسن تفصيل، فحكم على المولود له (أي: الرجل) برزق أولاده وكسوتهم، ومن لوازم ذلك مسكنهم، فيجب على الرجل أن يقوم بواجبه من إسكان عياله الباقين في حالة الصغر حتى يستغنوا بمكبسهم، وهذا أمر واجب لا مندوحة فيه... حتى إن لم تبن لهم الحكومة مسكنًا، ولكن الناس قد ساعت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، فصار أكثر الجفاة الجهلة لا يبالون بعيالهم، ولا يقومون بواجب حقهم، وغاية عملهم أن يحملوا المرأة، ثم يهملوها هي وأولادها، وقد صدر الحكم منا في قضايا متعددة بين الرجل وبين زوجته أو مطلقته أم عياله، حينما يريد أن يفر بالمسكن عن عياله ويتصرف فيه

بالبيع أو التأجير، ولا يبالي بما يصيب عياله وأمهم التي تربى لهم وتربيتهم، فحكمت ببقاء العيال وأمهم في البيت الذي بنته الحكومة فوق رؤوسهم، وأشعرنا الأئم بأن البيت لم يكن لك وحدك، وإن العيال القصر العاجزين هم أحق بالسكنى فيه حتى يستغنو بكسبيهم، وعلى هذا الحكم أرجعوا كثيراً من أمهات الأولاد إلى بيوتهم المبنية لهم، ومنعنا آباءهم من التصرف في هذه البيوت ما داموا مقيمين فيها في حال صغرهم، وعلى هذا جرى العمل مني بقضايا متعددة نرقق اليوم صوراً منها للاستفادة في هذا الموضوع، والباري يحفظكم.

(١٣٩٧/٢/٢٢، ١٩٧٧/٢/١٠) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن

زيد آل محمود

التبذير المذموم

السؤال: ما هو التبذير المذموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾؟ [٣٠٥/٧]

الجواب [رقم: ١٩٩]:

التبذير هو أن ينفق المال جزافاً في سبيل البذخ والشهوات، والتفنن في المأكولات، والتألق في المركوبات، والتغالي في المستعملات، وسائر الكماليات؛ لأن الاقتصاد خير كله. وفي الحديث: «ما عال من اقتضى» [رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠١١٨)، والأوسط (٥٠٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/١٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٥٩)، وله شواهد تقويه..]. وقال: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين» [رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٢) عن أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف..]. وقال: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم» [رواه الطبراني في الأوسط

(٦٧٤٤)، وفي مكارم الأخلاق (١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٦١٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد ضعيف. [؛ لأن المال الحلال لا يحتمل الإسراف، ومن المشاهد المحسوس أن المسرفين المبذرين يصابون بالفقر قبل أن يموتو؛ لأن إنفاقهم المال في سبيل الإسراف والتبذير، وعدم حسن التدبير، مؤذن بزواله وارتحاله، كما أن إنفاقه على النفس والأهل والعيال، والتجمل منه بأنواع الزينة المباحة، والصلة منه والصدقة هو عنوان شكره المستلزم لنموه وبركته، لكونه أفق المال في سبيل ما خلق له.

فدين الإسلام هو دين تimir الأموال وحفظها، وتوسيعة التجارات من سبيل حلها، وفي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» [رواه أحمد (١٧٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وابن حبان (٣٢١٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم.]. ويقول: «التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» [رواه الترمذى (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٨١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.]. وقد ذهب أهل الدثور بالأجور - أي: أهل الأموال - بالدرجات والنعيم المقيم، وحسبكم ما تسمعونه من كتاب ربكم، يقول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥.]، والسفهاء هم الذين لا يحسنون حفظ المال ولا تimirه، سواء كانوا من النساء أو من الرجال؛ لأن السفة خفة في العقل، علامته عدم حفظ المال. وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ أي: تقوم بها أبدانكم وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم، ويقوم بها شرفكم وقوتك، وقد سأله النبي ﷺ ربه سعة الرزق، واستعاد من الفقر [روى أبو داود في سننه (١٥٤٤) عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ...». وعند الطبراني في الدعاء (١٠٤٩) بإسناد ضعيف عن عائشة، رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقَكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبِيرِ سِنِّي، وَانْقِطَاعَ عُمْرِي】. يقول ابن عقيل: أقسم بالله لو عبس الفقر في وجه أحدكم لعبس في وجهه أهله وعياله وأقاربه.

وفي الحديث: «الحسب المال» [رواه الترمذى (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (٢٠١٠٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .]. ثم قال: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧]. فجعل المبذرين إخوان الشياطين دليلاً على مهانته ومذلته؛ لأن الشياطين هم الذين يبطرون نعمة الله ولا يشкроونها، مما استديمت نعم الله بمثل شكره وحسن عبادته، ونعواز بالله من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجاءة نقمته، وجميع سخطه.

ومن أراد أن يعرف عنایة الله بعباده في حفظ أموالهم، فليقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمُوا إِذَا تَدَأِنُشُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلْيُكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الدَّى عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلْيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّ كَانَ الدَّى عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُؤْتَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِمْحَادَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

وهذا من تمام عنایة الله بعباده في حفظ أموالهم، حيث أمرهم بالحزم، و فعل أولي العزم، وأن يكتبوا ما لهم من الحقوق عند الناس من صغيرة وكبيرة؛ لأن القرآن تعليم دنيا ودين. وفي الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دِنِيَّتِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي» [رواه مسلم (٢٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .].

والحكماء والعلماء والأدباء يمدحون الجود بالمال في سبيل الحق من الصلة والصدقة، ومساعدة المنكوبين والمضرطين، والجهاد به عند دعاء الحاجة إليه.

فيجب أن يكون رخيصاً في هذه السبل الخيرية، كما يجب أن يحفظ عن الضياع، وعن السفهاء المبذرين، كما قيل في صفة الرجل الحازم السخي حسن التدبير والتقدير:

فلا هو في الدنيا مضيئ نصبيه ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله

لأن البر و فعل الخير هو همة التقى، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا.

وقال آخر يمدح رجلاً حسن السياسة في العطاء والمنع:

وهو بlad المال فيما ينوبه متوج إذا ما منعه كان أحزم ما

والنبي ﷺ قد سبق الشعراء والحكماء إلى كل قول سديد، وفعل حميد؛ ففي الحديث: «ما

عال من اقتضى» [رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠١١٨)،

وال الأوسط (٥٠٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد

. والأوسط (٢٥٢/١٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٥٩)، وله شواهد تقويه.].

وقال: «الاقتصاد بالنفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل» [رواه الطبراني في

الأوسط (٦٧٤٤)، وفي مكارم الأخلاق (١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٦١٤٨) عن ابن عمر

رضي الله عنهما بإسناد ضعيف.].

وقال: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» [رواه البخاري (٥٩٧٥)،

ومسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وأكثر الناس يغرق في السرف والترف، ولا يحس بغلطه إلا بعد ذهاب المال عن يده،

وتراكم الديون عليه، وقد استعاد النبي ﷺ من المأثم والمغرم وقال: «إن الرجل إذا غرم،

حدث فكذب، ووعد فأخلف» [رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة

رضي الله عنها .].

وفي الحديث: «أقلوا من الدين، فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار» [رواه البيهقي فيشعب

الإيمان (٥١٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف.].

فمن فنون السرف، كون بعض الأثرياء يشتري خاتم الماس بعشرة آلاف، وعشرين ألفاً.

وقد سمعت أن بعض الخواتم تبلغ قيمتها مائة ألف وأكثر. وهذا يعد غاية في الإسراف والتبذير.

فإن أفضل ما تحلى به الشخص العظيم، هو التواضع مع القدرة؛ فمن تواضع لله رفعه، كما أن من تعاظم في نفسه وفي زيه ولبسه، فإنه يصغر قدره في الناس.

إذا أردت شريف الناس كلهـ فانظر إلى ملك في زي مسكين
 هذا الذي حسنت في الناس سيرته وذاك يصلح للدنيا وللدین
 ومن الإسراف شراء ساعة الذهب بآلاف مؤلفة، وهذا بما أنه غاية في السرف الذي يذمه
 الشرع، ويوجه العقل، وينافي الاقتصاد والعدل، فإنه من الأمر المحرم بنص الشرع، إذ لا يجوز
 للمسلم أن يتخلّى بساعة الذهب، ولا خاتم الذهب، إذ هو حرام على ذكور الأمة حل لإنانتها.
 ومن الإسراف ما يفعله بعض النساء المثريات في بعض البلدان، من شراء ثوب بآلاف من
 الريالات على حساب أن تحفل في عرس أو عيد، ويقوم مقامه في الجلال والجمال وستر
 الحال، ثوب قيمته أقل بكثير، وقس عليه سائر المستعملات.

ومن الإسراف التوسيع في الموائد التي تصنع لإكرام شخص، أو وليمة عرس، أو قدوم
 غائب، بحيث يذبح قدر عشرين ذبيحة، أو ثلاثين ذبيحة، وربما ذبح معها بكرًا من الإبل،
 ويحتف بها أشياء كثيرة من المأكولات الثمينة والفواكه، ويقوم المدعوون إليها وهم يمقتونها،
 لخروجها عن قانون العدل والاقتصاد، وحسن التدبير، إلى عمل الإسراف والتبذير، إذ يكفي
 في الإكرام والاحترام دون هذا التكلف الزائد؛ لأن من سقطت كلفته، دامت أفتته، وما خرج
 عن حد القصد والاعتدال، دخل في حدود الذم والاعتلال.

وقد مدح الله الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قوامًا، لهذا تجد هذه
 الموائد الموحشة تشمئز منها نفوس العلاء؛ لاعتبار أنها من الأموال الضائعة، بحيث تحمل
 اللحوم والطعام، ويرمى بها في مواضع القمام، وبطون الأنعام، والكثير من الفقراء تحن بطونهم
 إليها.

وقد قيل:

ولم يحفظ موضعَ المجد شيءٌ^ء من الأشياء كالمال المضاع

إنه ما توسع أحد في النفقات الزائدة على الحاجة، إلا ويقصّر بأداء الحقوق الواجبة عليه، من قضاء ديون للناس لازمة وغيرها، فيقع من أجل توسيعه في تحمل الدين الذي هو هم بالليل، ومذلة بالنهار.

فدين الإسلام الذي نعتقده، هو دين تشمير الأموال وحفظها، وتوسيعة التجارات من فنون حلها، ومراعاة القصد، والاعتدال في الأمور كلها.

ومن الإسراف الذميم، التطلبات المرهقة، والتكاليف الشاقة، في سبيل الأنكحة؛ لأن التسهيل يمن، كما أن التكاليف شؤم، فيسروا ولا تعسروا، وخير النكاح أيسره، وخير النكاح أقله كلفة.

وإنما تقاطع الناس بالتكلف. وإنما بقيت العذارى الأبكار عوانس في بيوت آبائهن من التكلف؛ لأن المقصود من النكاح الشرعي، هو اتصال حبل الخطاب الكفاء بالمخطوبة ليتحمل أمانتها، والقيام بكلفة مؤنتها، ويقييم نفسه مقام الخادم لها، في جلب حوائجها، حتى تكون سعيدة بيت، وسيدة عشيرة، وأم بنين وبنات، والذين هم من زينة الحياة.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطاعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

كتاب المواريث

قسمة ميراث: زوجة وبنتان وعصبة

السؤال:

التاريخ: ١٤٠٧/٢/١٨، الموافق: ١٩٨٦ م

الحمد لله: حضر لدينا الرجل / محسن محمد بكر هيثم، وسألني عن: رجل توفي، يدعى / سالم عبدالرب، وانحصر إرثه في زوجته / فاطمة بنت عبدالرب محمد، وفي بنتين، هما / عذبة بنت سالم هيثم، ونعمه بنت سالم هيثم، وفي عصبة أولاد أخيه، وهم / محمد بكر هيثم عبدالرب، ومنصر بكر هيثم عبدالرب، وعلى نصر هيثم عبدالرب، لا غير. وكان من جملة ما سألني، هل ابن العم المدعي / محمد منصر هيثم، يرث مع وجود الورثة المذكورين أم لا؟

الجواب [رقم: ٢٠٠]:

أما ميراث المتوفى المذكور فيقسم بين الزوجة، ولها الثمن من التركة، وبين البنتين (ولهما اللثان) من أصل التركة، والباقي من بعد الثمن والثلثين للعصبة الثلاثة، أما ابن العم فليس له ميراث لأنّه محجوب بأولاد الأخرين.

حررته للعلم به كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبد الله بن زيد آل محمود

الوصية لأبناء الابن المتوفى بمثل نصيب والدهم وبما لا يزيد عن الثلث

الجواب [رقم: ٢٠١]

سألني ماجد بن مبارك قائلاً: إن لي ثلاثة أولاد، وهم هلال والثاني عمرو والثالث مبارك، وبنت هي غفول بنت ماجد، ثم إن ابن (مبارك) توفي وخلف أربعة أولاد وبنتاً، ويريد ماجد أن يوصي لأولاد ابنه بمثل ميراث أبيهم يقل عن الثلث، والإنسان مباح له بأن يوصي بالثلث، فكانت وصيته بمثل ميراث أبيهم صحيحة ونافذة، وفعلاً اعترف ماجد أمامي بوصيته، لأولاد ابنه مبارك وأختهم بنت مبارك بمثل ميراث أبيهم مبارك، فصارت الوصية صحيحة نافذة بشهادة هلال وعمرو، وكتب شاهداً به عبدالمعبود علي موسى الكاتب برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر.

كي لا يخفي.

التاريخ: ١١/٤/١٩٨٤هـ، الموافق: ٢/١٤٠٥ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون

الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

قسمة ميراث: زوج وبنّت وأخ

السؤال:

إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - أدام الله بقاءه.

تحية... وبعد:

أتقدم إليكم بكتابي هذا راجياً من فضيلتكم أن تفيدوني به.

امرأة ماتت عن أخي وزوج وبنـت، ولها ترـكة، فـما استحقـاق هؤـلاء المـذكورـين من المـيرـاث

لـكل واحد مـنـهـم؟

نـرجـو إـفادـتـنا أـطـالـ اللهـ عـمـرـكـمـ.

الجواب [رقم: ٢٠٢]:

الحمد للـلهـ: الجـوابـ أنـ المسـأـلةـ تـقـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ سـهـامـ؛ لـلـبـنـتـ النـصـفـ سـهـامـانـ، وـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ سـهـمـ وـاـحـدـ، وـلـلـأـخـ الشـقـيقـ الـرـبـعـ وـهـوـ الـبـاقـيـ سـهـمـ وـاـحـدـ، وـبـذـلـكـ اـسـتـغـرـقـتـ الـفـرـوضـ كـيـ لـاـ يـخـفـيـ.

(الـبـنـتـ = نـصـفـ.. الـزـوـجـ = رـبـعـ.. الـأـخـ الشـقـيقـ = الرـبـعـ الـبـاقـيـ).

١٤٠٥/٤/٢٥ـ هـ، ١٦/١/١٩٨٥ـ مـ رـئـيـسـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـدـيـنـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ

آلـمـحـمـودـ

قسمـةـ مـيرـاثـ: أـبـ وـجـدـةـ لـأمـ

الـسـؤـالـ: الـحـمدـ لـلـهـ، سـأـلـنـيـ الرـجـلـ / يـوـسـفـ مـحـمـدـ - مـنـ أـهـلـ فـارـسـ - عـنـ مـيرـاثـ اـبـنـهـ الـمـتـوـفـ / مـحـمـدـ قـائـلاًـ: لـقـدـ تـوـفـيـ وـلـدـيـ الـمـذـكـورـ عـنـيـ أـنـاـ أـبـوـهـ / يـوـسـفـ مـحـمـدـ، وـعـنـ جـدـتـهـ أـمـهـ الـمـسـمـاـةـ / عـائـشـةـ، لـاـ غـيـرـ، فـأـنـاـ أـطـلـبـ إـيـضـاحـ الـمـيرـاثـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ؟ـ حـيـثـ قـامـ أـبـنـاءـ عـمـومـةـ أـمـهـ اـبـنـيـ الـمـتـوـفـ يـطـلـبـونـ الـمـيرـاثـ مـنـ وـلـدـيـ، فـهـلـ لـهـمـ الـحـقـ فيـ الـمـيرـاثـ أـمـ لـاـ؟ـ

الـجـوابـ [رـقـمـ: ٢٠٣ـ]:

إـنـ مـيرـاثـ الـمـتـوـفـ / مـحـمـدـ يـخـصـ جـدـتـهـ عـائـشـةـ لـهـاـ مـنـهـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـبـ / يـوـسـفـ مـحـمـدـ، وـلـاـ يـدـخـلـ مـعـهـ أـحـدـ فـيـ مـيرـاثـ وـلـدـهـ لـاـ إـخـوـتـهـ وـلـاـ غـيـرـهـمـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ أـفـتـيـتـهـ بـذـلـكـ، وـلـلـعـلـمـ حـرـرـ.

١٤٠١/٦/١٦ هـ، ١٩٨١ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد

آل محمود

الحكم في مخلفات متوفي أجنبي له أم وولد دون البلوغ

السؤال:

إلى حضرة النائب عن شركة نفط قطر المحدودة المحترم.

بعد التحية والاحترام...

كتابكم المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ وصل. عرفتم فيه بخصوص المتوفى لديكم المدعو يوسف أحمد مسقطي (كيودي رقم ٤٥٧٥) طلبت مني الإفتاء عن خصوص مخلفاته، وذكرتم بأن له أمًا في مسقط، وأن له ولدًا صغيرًا سنّه دون البلوغ، وهو باق في حضانة محمد موسى في القصر، وأن المتوفى قد أصدر التوكيل منه إلى أخي له يسمى حارب بن أحمد يشتغل في مستشفى البحرين.

الجواب [رقم: ٢٠٤]:

فيما أن الفتوى تتمشى على قدر السؤال وسلامته عن الاختلال، وكونه لا يوجد للمتوفى وارث سوى الأم والابن، فعليه؛ فإن طريق الحكم يوجب التحفظ على مخلفات الهاك ثم بيعها في سوق نفاقها وضم قيمة الأغراض إلى ماله من النقود عند الشركة وغيرها، ومن بعده ينظر في حاله وماله، فإن كان عليه شيء من الديون للناس يبدأ بتسليمهما؛ وبعدها يكون للأم السادس والباقية للابن ينفق عليه منه تدريجيًّا في كل شهر إلا أن يتبرع المتكفل له بنفقة.

والحاصل أنه يباع الموجود من الأثاث ويعمل به كما ذكرنا، أما توكيله لأن أخيه في بيان حكمه موقوف على العلم بصورته، هل هو توكيل على ولده الصغير أو توكيل على التركة أو توكيل مطلق.

وفي الختام تفضلوا بقبول الاحترام.

(٢٠/٧/١٣٧٧ هـ) قاله قاضي قطر

قسمة ميراث زوجة وأبناء بنين خمسة وبنات بنين أربع

السؤال:

حضره الشيخ القاضي عبدالله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر... المحترم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد، نرجوكم الإجابة على سؤالي هذا خطياً للاعتماد.
عن رجل كان معه ولدان، الأول خلف ولداً وبنتين ومات، وبعد مدة توفي الولد الثاني وقد خلف أربعة عيال ويتين، عاش الأولاد في رعاية جدهم والد والدهم وجدهم زوجة جدهم، وبعد مدة توفي جدهم وقد أوصى بهم زوجته، وقد ترك ثروة لعيال عياله، والآن يريدون قسمتها كيف تقسم؟ نرجوكم الإجابة خطياً للاعتماد على ذلك، وجزاكم الله خيراً.
مقدمه: محمد ناجي... من اليمن.

الجواب [رقم: ٢٠٥]:

الحمد لله، سألني رجل عن ميت توفي عن زوجة وأولاد بنين خمسة، وعن بنات بنين أربع، ويريد قسمة تركة المتوفى بموجب الأنسبة الشرعية.

الجواب: في هذه الحالة يعتبر أبناء وبنات الابناء بمثابة الأبناء للجد فتكون القسمة من ستة عشر سهماً (١٦ سهماً)، للزوجة (الثمن) سهمان (٢ سهم)، والباقي - وقدره أربعة عشر سهماً (١٤ سهماً) - يقسم بين الأولاد الخمسة والبنات الأربع للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب الولد الواحد سهمان، ونصيب البنت الواحدة سهم واحد، وتتم القسمة بعد إخراج الدين إن وجد، أو الوصية بثلث وغيره، كما يخرج بقية صداق الزوجة المؤجل من أصل التركة؛ لأنه يعتبر بمثابة الدين على الميت.

فهذا حاصل القسمة في تركة المتوفى بين الورثة المذكورين.

١٤٠٢/١٩٨٠م الموافق: ٦/١/١٤٠٢ هـ رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

قسمة ميراث زوجة وأم وأخت شقيقة ووصية للزوجة

السؤال:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد، فقد سألني أحد الأشخاص قائلاً: توفي رجل عن زوجة وعن أم وعن أخ شقيق وعن اخت شقيقة، فما نصيب كل واحد منهم من الميراث، حيث إن الزوج أوصى للزوجة بنصف التركة، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب [رقم: ٢٠٦]:

أولاً: بالنسبة للزوجة - فإن لها من الزوج الرابع في حالة عدم وجود الأبناء من الصلب - ذكوراً وإناثاً - أو عدم وجود أبناء الابن - ذكوراً وإناثاً - وإذا زاد عدد الزوجات عن واحدة فهن شركاء في الربع.

ثانياً: للزوجة الثمن - في حالة وجود أبناء الصلب أو أبناء الابن، فإنها لا تزيد عن الشمن وتشترك فيه الزوجة الواحدة حتى الأربع - فهن شركاء في الثمن - فللزوجة الواحدة أو الزوجات الثمن - ولا يزيد نصيبهن عن فرضهن المقرر شرعاً - أي لا يرد عليهن من الميراث بعد فرضهن.

أما إنها تأخذ نصف التركة فهذا لا يجوز شرعاً كما أنه لا وصية لوارث، أي لا يجوز للميت أن يوصي لوارثه بشيء من المال ويحرم الآخرين منه.

ثالثاً: بالنسبة للأم، فإن لها الثالث من الابن في عدم وجود أبناء الصلب ذكوراً وإناثاً - أو جمع من الإخوة ذكوراً وإناثاً - وما عدا ذلك فلها السادس من التركة ولا تزيد عليه، والباقي من التركة بعد ذلك فيقسم بين الإخوة والأخوات مهما بلغوا من العدد، بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة:

أما بالنسبة للزوج والزوجة فلا يرد عليهما شيء من التركة بعد فرضهما.
حررته للعلم به كي لا يخفى.

١٤١١ هـ، الموافق: ١٠ / ٣ / ١٩٨٧ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

أب وابن توفيا في آن واحد ولا يعرف أيهما الأسبق في وفاته

السؤال:

حضره صاحب الفضيلة الشيخ الجليل عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فالرجاء من فضيلتكم إرشادنا في المسألة المبينة أدناه شرحاً مع الدلائل المشهورة

حولها:

وفاة رجل مع ابنه في سيارة نقل واحدة في حادث واحد، دون أن يعرف من السابق في الوفاة، الرجل إثر ضربة قوية في الرأس لم يعرف منه سوى شيء من جلد الرأس إلى أذن واحدة وجود كسور في الكتف، ورجل واحدة كسرها قوي معلقة فقط بالجثة بواسطة شيء من الجلد، وجود شق في البطن وخروج المصران منه، وجود أثر دهس على الظهر حتى عاد عريضاً زيادة عن الحجم الطبيعي.

الابن: إثر ضربة في فكه الأذني مع وجود أثر لنزيف دموي، إثر ضربة مع وجود أثر سواد (نزيف تحت الجلد) تحت السرة.

المطلوب: هل يستحق الابن أو ورثته من إرث أبيه أم لا؟ أفتونا تؤجروا.

والله تعالى نرجوه أن يحفظكم ويوافقكم في خدمة الدين الحنيف.

(تذكرة): الرجل هو عبدالحميد وابنه عبدالله، علماً بأن الرجل توفي عن أخيه آخرين: زوجة وولد وبنت. ولهم جزيل الشكر.

حاج إبراهيم علييندر عباس - إيران

الجواب [رقم: ١٩٩]:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

لقد سألهي الرجل / حاج إبراهيم علي بكتاب موجه منه إلينا من بندر عباس بإيران، يستفتني فيه عن حكم الشرع في أخيه المتوفى / عبدالحميد، وفي ابن أخيه المتوفى أيضاً المدعو / عبدالله عبدالحميد، حصل لهما حادث سيارة فتوفيا به في آن واحد ولا يعرف أيهما الأسبق في وفاته، فهل يرث أحدهما الآخر؟

الجواب: إن حكم الشرع في هذه المسألة بأن لا يرث أحدهما الآخر لكونه لم يعرف أيهما الأسبق في وفاته قبل الآخر حيث ذكر الناظم في الرحيبة قوله:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عمّ الجميع كالحرق
فلا تورث زاهقاً من زاهق
ولم يكن يعلَم حال السابق
وعَدَهم كأنهم أجانب

ومصاب هؤلاء هو حدث عم الجميع فلا توارث بينهم، وكل ميراث واحد منهم لورثته.
حررته للعلم به كي لا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود ١٤٠١ / ٤ / ١٣ هـ

الموافق: ١٩٨١ / ٢ / ١٧ م

تسبّب في وفاة قريبه بحادث سير فهل يرثه

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبحي حفظه

الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القوي، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

- الرجل السائق الذي ركب معه أبوه أو قريبه ممن يرثه فأصيبت السيارة بانزلاق مما سبب موت الأشخاص بها.

الجواب [رقم: ٢٠٧]:

فالعلماء علّقوا الديمة والإرث بالسبب، فهذا السائق تلزم قبيلته (عاقلته) الديمة، واختلف الفقهاء في الميراث بين من يرى عدم توريث القاتل خطأً ومن يرى توريثه. والرأي الذي نراه أنه يرث من جميع المال عدا الديمة فتقسم بين بقية الورثة.

كتاب الوصايا

الوصي يقوم مقام الموصي

الجواب [رقم: ٢٠٨]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى المحب الحفي الأخ / إبراهيم بن محمد، حفظه الله
بإسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخي، لقد سرني وصول كتابك الكريم، وقد فهمت ما تضمنه من كلامك القوي، الدال على الحفاظة الودية والمحبة الدينية، أشرت فيه إلى خصوص العيال من البنين والبنات، وأن منهم الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد حتى الآن، وأشارت إلى أخيهم الكبير، وأنه سيئ السيرة، تدرك منه سوء التصرف في نفسه، والجفاء وعدم الوفاء بإخوته وأخواته، وترغب في إبعاده عن مالهم وعن سائر التصرفات فيما يتعلق بشأن تزويجهم، وتريد أن تنص بالوصية عليهم إلى الأخ / عبداللطيف بن علي العيسى في حفظ مالهم وتزويجهم، وأن لا يكون لأخيهم المذكور سبيل عليهم.

فاعلم يا محب أن هذا العمل جائز شرعاً، وأن الوصي يقوم مقام الموصي في كل شيء، من حفظ مال الأيتام وتزويجهم والتصرف لهم بما ينمي مالهم ويستدعي تكثيره وتوفيره، ولن يبقى للأخ اعتراف عليه شرعاً لقيامه مقام الوالد في التزويج وحفظ المال وسائر التصرفات الشرعية.

ثانياً: أشرت أن لك والدة وزوجة وبنت أخ قد توفوا رحمهن الله وترغب في أن يجعل لك ولهم شيئاً من مالك في فعل الخير يكون ثوابه لك ولهم، فهذا عزم رشيد إن شاء الله، وإن الذي

أشير به، وأنصح بموجبه: إلى أن تنظر إلى من تعرف من فقراء أقاربك وفقراء القبيلة الذين هم من جملة الأرحام، وإلى كل من يمت لك بقرابة ورحم من طريق العمومة والخوالة من رجال ونساء، وإلى من تعرف من أهل الصلاح والتقوى من أهل الأحساء أو شقراء [السائل أصله من شقراء ويقيم في الإحساء].، ثم تنص في وصيتك لكل شخص بشيء مسمى من الصدقة يدفع إليه في ثوابك وثواب من ذكرت بحيث ينفذها الوصي عند لزومها، أي: بعد الوفاة من بعد الإمداد في العمر على طاعة الله إن شاء الله.

ولم أقصد بتعدد من ذكر حصرهم، لكون الانتخاب والتقدير راجع إلى رأيك، إن هذا العمل وهذا الرأي هو أفضل ما أدلك عليه وأشار به عليك، وما أريد أن أخالفك إلى غيره، فإنني عازم على مثله في خاصة ما يتعلق بوصيتي، بحيث إن الموصى له يأخذ صدقته الموصى بها له قبل أن يأخذ الوارث مستحقه؛ لأن الله سبحانه قدّم الوصية قبل الإرث، أما فرض التقدير لكل شخص فإنه راجع إلى رأيك؛ لأنك أعرف مني برحمك.

وهذا العمل هو أفضل من الوصية بالثلث الذي يوقع الوارث والوصي في الحرج والمشقة لصعوبة تخلصه، وهو أفضل أيضًا من الوصية بالأضحية.

ثم إن تخليد الوصية وإثباتها في حالة صحة الشخص يعد من فعل الحزم ورأي أولي العزم، وهي لا تقرب أجلاً ولا تؤخره، والموصي أمير نفسه في تصرفه، وتغيير وصيته ما دام في حياته، فله أن يزيد من يشاء، وينقص من يشاء، ويثبت من يشاء، ويمحو من يشاء؛ لكونها لا تلزم إلا بالموت، وإنني أنصحك عن عدم مؤاخذة الولد الجافي على جهله وجفائه، فلا تعمل معه أي حيف أو حرمان؛ لأنه وإن عصى الله فيك فإن من واجبك أن تطيع الله فيه، وتعديل به مع إخوته تكون الحيف بالاختصاص هو مما يسبب الإحن والشحنة بين الإخوة والأخوات، والله يقول: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَئِهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، ويقول: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥]، فهذه

نصيحتي لك، والله خليفتي عليك، وأستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وأبلغ سلامي
الأخ/ عبداللطيف وابنه.

والباري يحفظكم.

(١٣٩٠ / ١ / ٣) (١٩٧٥ هـ، ٥ / ٨) رئيس المحاكم الشرعية بقطر

حكم الوصية بالثلث

السؤال: هل الوصية بالثلث مستحبة لكل أحد؟ [٩٦ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٠٩]

قد شاع بين الناس من عوائدهم الوصية بالثلث، كأنه من الأمر الواجب على كل أحد، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهذا خطأ. فإن الوصية بالثلث ليست مستحبة لكل أحد. فال McConnell من المال الذي ليس عنده مال كثير، وقد يكون له عيال صغار كثيرون، فإن ترك الوصية في حقه أفضل من الوصية بالثلث؛ لأن ما يخلفه من المال لعياله وورثته فإنه بمثابة الصدقة منه عليهم، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير وأحب إلى الله من أن تذركم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله، إلا آجرك الله عليها، حتى ما تجعل في في أمراتك» [رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .]. ولأن الوصية بالثلث، يحرج عياله ببيع بيتهما الذي يسكنون فيه في حياتهم لأن بيعه من لوازم تصفية الثلث، فترك الوصية لل McConnell من المال خير من الوصية.

أما الغني المكثر من المال، الذي له عقارات، وأسهم في الشركات وفي البنوك، وله ديون عند الناس وقد يكون عليه حقوق للناس. فالوصية بالثلث جائزة في حقه، لكن فيها نوع حرج ومشقة على الوصي وعلى الورثة، لصعوبة التخلص من الثلث الذي يشمل كل شيء، والذي

نصح به وندعوا إليه هو: أن يوصي بشيء معلوم من المال، ثم ينظر إلى أرحامه وجيرانه وفقراء بلده، فيوصي لكل واحد منهم بشيء معلوم، يأخذه قبل أن يأخذ الوراث حقه. اهـ.

كتاب الجهاد

حكم الجهاد بالنفس في أفغانستان لغير الأفغان

فضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود... حفظكم الله.

الموضوع: رأي الشرع في الموضوع الآتي:

رجل يبلغ سن الرشد، عاقل متزوج، ترك دراسته الجامعية قبل الإتمام، وذهب مع زوجته إلى أفغانستان لمساندة إخوانه المجاهدين هناك، وذلك عن طريق تدريس الأطفال والكبار اللغة العربية وحفظ القرآن الكريم في مخيمات اللاجئين ومعسكرات المجاهدين، لقد أقدم هذا الرجل على خطوته هذه بدون رضا أو موافقة والديه، بل إن والديه أنكرا عليه بشدة فعلته هذه وطلبا منه الرجوع إما إلى بلدته أو إلى مقر دراسته على وجه السرعة، وذلك لخوفهم عليه وعلى زوجته من أن يصيبهما مكروره، حيث إن الوالدين مستندان إلى الرأي الذي يقول بأن الجهاد في هذه الحالة - أي: الجهاد الأفغاني - ليس فرض عين على غير الأفغانيين، ولا سيما الجهاد بالنفس، وأن ابنهما هذا يستطيع مساعدة المجاهدين بالمال عن طريق إكمال دراسته الجامعية وحصوله على وظيفة، وبالتالي على مصدر تمويل المجاهدين، ولكن ابن غير موافق على هذا الرأي، ولم يرضخ لطلب والديه بعدم الذهاب إلى أفغانستان؛ لأنه مستند إلى الرأي القائل بأن الجهاد الأفغاني فرض عين على الأفغانيين وغير الأفغانيين على السواء.

فالرجاء يا فضيلة الشيخ، أن ترد على هذا الموضوع كتابياً وتشرح رأي الشرع فيه، لكي يتسعى لي حل هذه المشكلة وجمع شمل هذه الأسرة المسلمة المحافظة لما فيه الخير لمجتمعنا الإسلامي.

وجزاكم الله خيراً عن أتعابكم، وجعله الله في ميزان حسناتكم يوم القيمة إن شاء الله.

(٧/٥/١٤٠٥ هـ، ٢٨/١/١٩٨٥ م) عبدالرزاق رفيع الصديقي المؤسسة العامة القطرية

للبترول / (العمليات البحرية)

السؤال: ما هو حكم الجهاد بالنفس في أفغانستان للقطريين أو غيرهم من الدول البعيدة عن أفغانستان؟... وهل يثاب المسلم الذي يخرج في هذه الحالة للجهاد هناك دون موافقة والديه ورضاهما؟

الجواب [رقم: ٢٠٢]:

حكم الجهاد في هذه الحالة هو فرض كفاية بالنسبة للقطريين ومن في حكمهم، وهو فرض عين بالنسبة للأفغان الذين دهمهم العدو في بلادهم، والجهاد بالمال قد يكون أفعى للأفغان، فهم لا ينقصهم الرجال بقدر ما ينقصهم العتاد والسلاح والمؤن، والأولى لمن هو في البلاد الغنية أن يسعوا لجمع المال وأن يجتهدوا في توصيله للمجاهدين والمهاجرين إعانته لهم على عدوهم... قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٥].

وإن الأفضل في حق هذا الرجل طاعة والديه والجهاد عليهم، فإنه أفضل من جهاده في بلاد الأفغان.

(١٣/٥/١٤٠٥ هـ، الموافق: ٣/٢/١٩٨٥ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

عبدالله بن زيد آل محمود

حكم جهاد العدو الصائل والإعانته عليه

السؤال: ما حكم جهاد العدو الصائل والإعانته عليه من مثل قتال العرب لليهود؟

[٧/١٢٣]

الجواب [رقم: ٢١٠]

جهاد هذا العدو الصائل واجب على المسلمين بكل الوسائل، فمن تعذر عليه بيده، تعين عليه بماله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ اللَّهَ الْحَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١١].

ولأن المال بمثابة الترس للإسلام، يستجلب به العدد والعتاد، وسائل وسائل الجهاد، ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد، فهو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب، ويستعان به في الطعن والضرب، والمسلم يجاهد بنفسه وماله، وقد فرض الله في أموال الأغنياء نصيبياً مفروضاً يصرف في الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، فيجوز أو يستحب للناجر أن يصرف زكاته في هذه الحالة إلى المجاهدين في سبيل الله، وفي المال حق سوى الزكاة فمن لم يكن عنده زكاة، وجب أن يساهم بقدر استطاعته، كل على حسب مقدراته، والدرهم بسبعمائة درهم، وعند الله أضعاف كثيرة.

ولست أقول: إن مساعدة هؤلاء المجاهدين أنها مستحبة فحسب، وإنما أقول: إنها واجبة كوجوب الصلاة والصيام؛ لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [رواوه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١٢٢٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .].

إنه من بعد حروب الصحابة والتابعين، ثم حروب صلاح الدين مع التتر والصلبيين، حينما أجل لهم عن بلدان العرب المسلمين، لم نسمع بالجهاد في سبيل الله الصحيح الحقيقى، إلا في هذا القتال الواقع بين المسلمين مع اليهود، فهذا هو الجهاد في سبيل الله حفأ، والذي يجب أن يضحي في سبيله بالنفس والنفيس.

لأن هؤلاء المجاهدين المباشرين للقتال؛ هم بمثابة المرابطين دون ثغور المسلمين، يحمون حدود المسلمين وحقوقهم، فهم يحاربون دون أديانكم وأبدانكم، يحاربون دون ذراريكم ونسائكم، يحاربون دون مجدمكم وشرفكم وحسن سمعتكم. وقد طلبوا النجدة

والمساعدة من إخوانهم المسلمين، وقد أوجب الله عليكم نصرتهم، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٢] . والنصر يكون بالقوة والرجال، ويكون بالمال ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَّا لِلَّهِ أَتَاكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣] . فمن العار أن تنعموا وهم بائسون، أو تشبعوا وهم جائعون، أو يضعفوا وأنتم مقتدرون، والمسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه.

وإنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق، كالجهاد في سبيل الله، إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها، والناس إنما يستحبون اقتناء المال لحوادث الزمان.

وهذا القتال هو أشد حادثة وقعت على الإسلام والمسلمين في هذه السنين، وله ما بعده من العز أو الذل، نعوذ بالله من الخذلان.

إن في العهد الذي عهده رسول الله ﷺ لأمته أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم [انظر: صحيح البخاري (٣١٧٩)، وصحيف مسلم (١٣٧٠)]، وسنن أبي داود (٤٥٣٠)، وسنن الترمذى (٢١٢٧)، وسنن النسائي (٤٧٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .، ومعنى كونهم يداً على من سواهم، أنهم متى بغو عدو على المسلمين كهؤلاء اليهود، فإن من الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره؛ لأن المسلمين كالبنيان للمسلم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

لقد بلغكم من الأخبار المشهورة، والجرائد المنشورة، أن مدار قوة اليهود، تتركز على مساعدات قومهم لهم، أفلا يكون المسلمون أحق بالسبق إلى هذه الفضيلة التي أوجبها عليهم كتاب ربهم وسنة نبيهم، وأنتم تقاتلون على الحق وهم على الباطل.

إن الله سبحانه قد أوجب الجهاد، وأمر بالاستعداد له بالقوة، ومن المعلوم أنه لا قوة بعد الله إلا بالمال، وبدونه يقع الناس في الذل والضر ولا بد.

وكيف يصلون في الأيام ليث إذا وهـت المـحالـب والـنيـوب

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه نخوة دينية، أو غيره عربية، فساهموا في الفضل، وتنافسوا في البذل، فمنهم من صحي بالنفس، ومنهم من جاد بالنفيس؛ لأنه لا خبيثة بعد بؤس، ولا عطر بعد عروض، والمال لا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وناهيك بالحاجة إليه في أزمة القتال.

لا تذخروا المال للأعداء إنهم
إن يظهروا يحتوونكم والتلاد معا
هيئات لا مال من زرع ولا إبل
يرجى لغابركم إن أنفكم جدعا
﴿هَا أَنْتُمْ هَوَّلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٨]
﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا حَيْرًا لِأَنَّ نُفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]

أنواع الجهاد

السؤال: هل يقتصر معنى الجهاد على الغزو لقتال الكفار؟ أم له معانٍ أخرى؟ [٦/١٧٢]

الجواب [رقم: ٢١١]:

من الناس حينما يسمعون بآيات الجهاد في القرآن، فيظنون كل الظن أن المراد بالجهاد هو الغزو لقتال الكفار، وهذا نوع من الجهاد وليس الجهاد محصوراً فيه. بل الجهاد أعم وأشمل؛ لأن الجهاد هو: بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الحق، ونفع الخلق، والجهاد قولي وفعلي، يكون باللسان وبالحججة والبيان، ويكون بالسيف والسانان، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل» [رواه الترمذى (١٦٢١)، وأحمد (٢٣٩٥١)، وابن حبان (٤٧٠٦) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه..].

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو نوع من الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على كل واحد بحسبه، فعلى العالم واجب الجهاد في نشر العلم وتعليمه، وتذكير الناس به، والنصيحة بنشر ما ينفعهم، والتحذير عما يضرهم ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من واجب الجهاد في تنفيذ الحق والحكم بالعدل، ونصر المظلوم، واستيفاء حقه، وقمع الظالم وإيقافه على حده، وإنقاذه بحقه؛ ما ليس على غيره. ولن تقدس أمة لا يؤخذ الحق من قويمهم لضعفهم.

فالجهاد واجب على كل أحد بحسبه، وواجب على كل أحد مع أهله وعياله بحيث يأمرهم بالخير، وينهفهم عن الشر، ويأمرهم بالصلاحة في المسجد معه، عملاً بقوله: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٢].

فالجهاد بالحججة والبيان، والأمر بالخير، والنهي عن الشر، والدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة: هو جهاد أنبياء الله ورسله. وإنما شرع القتال لتأييده واستقامته؛ لأنه قوام الدين، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٣١].

نصيحة لمن يتخصصون على المجاهدين

السؤال: المسلمين في حالة الحرب مع اليهود في فلسطين ويوجد من المسلمين من وقع في حبائل اليهود فأصبح يتخصص على قومه وبيت الدعويات ضد المجاهدين، فما هي نصيحتكم لهم؟

الجواب [رقم: ٢١٢]:

الظلم يخص والبلاء يعم، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [سورة الروم، الآية: ٤١]، لقد أصبح الفساد دالة هلاك وهو أكبر أعداء المسلمين.

نعم، المسلمون منهم من يتتجسس للأجانب على قومه ومنهم من بث لهم الدعاية بين قومه فأين إسلامهم وإيمانهم؟! ألم يمثل هذا تكون طاعة الله ورسوله؟! أم بمثل هذا تكون أخوة الإيمان وولايته؟! أو بمثل هذا يظنون العز والنصر والتمكين في الأرض لهم سعاة بين أيدي الأجانب على ملتهم ووطنهم وقومهم، كلما عاتبهم الإنسان على خيانة اعتذروا بعدم إمكان المقاومة، ولقد كانوا قادرين على أن يخدموا ملتهم بسيوفهم، فإن لم يستطيعوا فبأقلامهم، فإن لم يستطيعوا فألسنتهم، فإن لم يستطيعوا فقلوبهم، فأبوا إلا أن يكونوا بطانة للأجانب على قومهم، وأبوا إلا أن يكونوا زواداً لهم على بلادهم، وأبوا إلا أن يكونوا مطايا للأجانب على أوطنهم.

وأصبحت مجاهرة أحدهم بالميل للأجنبي أو تفضيل حكم الأجنبي خطراً. إنهم اكتفوا عن الإسلام بمجرد الركوع والسجود والأوراد والأذكار، ولو كان هذا كافياً في إسلام المرء وفوزه في الدنيا والأخرى لما كان القرآن ملآن بالتحريض على الجهاد والإيثار على النفس والصدق والصبر ونجدة المؤمن لأخيه والعدل والإحسان وجميع مكارم الأخلاق.

كتاب البيوع

تصرف الوكيل بخلاف إذن موكله

السؤال:

حضرة الأخ العزيز المكرم فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود حفظه الله:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد التحية ومزيد الاحترام أرجو لكم دوام الصحة والسعادة والتوفيق.

وبعد؛

إنني أعرض عليكم هذه القضية الصغيرة؛ لأجل أن تفيدونا بفتواكم حتى لا يعلق بذمتنا شيء.

هناك رجل يدعى سالماً، وقد أوصينا أن يحضر لنا بعيراً من عمان بأوصاف محددة، وذلك بشهادة اثنين، هما طالب وعلي، وقد حضر الرجل وأحضر معه بعيرين بدل البعير الذي أوصيناه به، وكلاهما مخالف للشروط والأوصاف التي حددناها، وأخبرناه بأنهما لا يصلحان لنا، وقد عرضنا عليه أجرتهما بالكامل حتى يعيدهما ولكنه رفض، وقد ترك عندنا البعيرين، ونحن نطعمهما ونصرف عليهما يومياً، ولكننا لا نستطيع أن نستمر على هذه الحال، وإنني أرى أن نبيعهما بواسطتكم، وندع الثمن عندك، حتى يأتي صاحبهما، ويستلم ثمنهما، والرأي أولاً وأخيراً لكم، وإنني بانتظار تكرر مكم بإفادتي بالموضوع.

وختاماً أهديكم أطيب أmani الخير والسعادة، والله يحفظكم ويرعاكم.

(١٩٧٦/٦/٧) أخوكم / جاسم بن ج

الجواب [رقم: ٢١٣]

حضره المحب الفاضل الشيخ جاسم بن ج حفظه الله بالإسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القويم، أشرت إلى السؤال عن الرجل الذي وكل رجلاً على شراء بغير موصوف بصفات محددة ومضبوطة، وأن هذا الوكيل تصرف بشراء بغيرين بدل البعير، وهما مخالفان لسائر الأوصاف.

فقد تعرف أن الفتوى على حسب السؤال، ومتى كان الأمر بهذه الصفة فإن الوكالة لاغية، ولا يلزم الموكل شراء مثل هذين البعيرين، ويبقىان على ملك أصحابهما، فإن تعذر وصول هذا الوكيل أو وصول البعيرين إليه وبعد مسافته، وتتعذر السفر بالبعيرين إليه، فإنهما يباعان على حظه، ويجري التحاسب بينه وبين الموكل في الزائد والناقص، وإن اختلف السؤال عن حقيقته فإن الفتوى تختلف في ذلك، وكل ذي حق على حقه.

والباري يحفظكم، والسلام عليكم.

التاريخ: ١٣٩٦/٦/١٠، الموافق: ١٩٧٦/٦/٨ رئيس المحاكم الشرعية والشؤون

الدينية

الترويج للسلع عن طريق النصيب

السؤال:

حضره صاحب الفضيلة عبدالله بن زيد آل محمود.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية الدوحة..

تحية طيبة. وبعد؛

إشارة إلى الفتوى التي أصدرتموها فضيلتكم بتاريخ ١٣٩٥ / ٤ / ١٨ هـ في شأن تحذير سائر التجار من الترويج لسلعهم عن طريق النصيб لعدم جواز هذا العمل؛ لما يحتويه من خداع وتغريب بالناس ...

نتشرف بالإحاطة أنه قد ورد إلى الوزارة شكاوى من بعض أصحاب مصانع المياه الغازية ضد القائمين على إنتاج مشروب (غازى) والمسؤولين عن إدارته، حيث إنهم لجأوا في الآونة الأخيرة إلى لصق وتوزيع إعلانات دعاية وترويج لذلك المشروب تتضمن وعوداً للجمهور بجوائز عينية مختلفة كالسيارات والثلاجات والأفران والشماسي إلخ.

وحيث إن ذلك الإجراء يتنافى مع حكم الفتوى المنوه عنها - والمرفق نسخة منها - لذلك نتشرف بإحالته الأمر إلى فضيلتكم بر جاء التكرم بالعلم واتخاذ ما قد ترون مناسباً في شأنه. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(٦/٥/٩٥ هـ - ١٧/٥/١٩٧٥ م) القائم بأعمال مدير الوزارة (إسماعيل صدقي حافظ)

الجواب [رقم: ٢١٤]

إلى سائر التجار والبائعين لأصناف المتاجر.

سلام عليكم.

وبعد: فقد عملنا التحقيق بالتدقيق عما يسمى بالنصيб، وصفته أن يخفى التاجر صورة شيء ما؛ إما سيارة أو ثلاجة أو راديو، فيخفي هذه الصورة في صمامات زجاجة أو شيء غيرها، ويؤهم الناس أن من وجد هذه الصورة أو عثر عليها فإنه يعطى هذه الصورة عيناً؛ سيارة أو ثلاجة أو غيرها، وبالتحقيق لهذا العمل بهذه الصفة وجدنا أن فيه نوعاً من الخداع والتغريب قصد به فاعله التدليس والتلبيس على الناس بكثرة السحب من هذه السلعة ورغاء الحصول على هذه الصورة، ولعله لا يضع شيئاً قطعاً، وإنما قصد الترويج بهذه الدعاية؛ لهذا تحقق عندي بأن هذا عمل لا يجوز شرعاً وأنه حقيقة من الخداع والتغريب والتدليس والتلبيس، لهذا يجب الكف عن هذا العمل لاعتبار أنه غير حائز ويمتنع المسلم أن يلبس على المسلم، وأنه لا

خداع ولا خبيئة، و«من غشنا فليس منا» [رواه مسلم (١٠١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [.]، فحسنوا تجارتكم بالصدق، وانتهوا عن هذا العمل، ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٨/٤/٣٠ - ١٩٧٥/٤/٣٠) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

والشؤون الدينية

عقد الإيجار ينفسخ بفقدان منفعة المؤجر

السؤال:

من عبدالله بن زيد آل محمود، إلى الأفضل علماء هيئة التميز بالمملكة العربية السعودية، حفظهم الله بالإسلام، وأسدى عليهم سوابع النعم والإحسان .

الحمد لله: سألني أحد القضاة الكرام قائلاً: إنني أحب أن أتفاهم معكم بما أرجو أن أستفيد منكم، وذلك أنه يوجد فيسائر بلدان المملكة أوقاف كثيرة استأجرها أناس من المتولين لها ممن يتسب إلى ولاية هذه الأوقاف لكونها آهلة، فيؤجرها بعشر سنين وعشرين سنة وثلاثين سنة وأقل وأكثر، على أن يقوم المستأجر بعمارتها، ثم يسكن بإيجار مسمى معلوم يدفعه كل عام، وفي هذه السنين صدر من الحكومة ما لا يخفى على أحد، وذلك في فتح الطرق في البلاد، فيتناول الطريق كثيراً من بيوت الأوقاف، وجرت العادة إقامة لجنة عدلية في البلاد تقوم بتشمين الأرض، ثم تثمين البناء الذي وضعه المستأجر لكون القص والاقطاع يستأصل مثل هذه البيوت؛ أرضها وبناءها؛ لتوسيع الطرق ومواقف السيارات، وجعلها مدارس وغير ذلك من الحاجات، قال: فلا أدرى عن طريق الحكم في فصل حق المستأجر من حق المالك .

الجواب [رقم: ٢١٥]

فأجبته بأن القضية في هذه المسألة واضحة جلية، حيث قال العلماء: إن الإيجار الصحيح يلزم على حالته إلى انتهاء مدة، وإنه متى تعطل الانتفاع بهذا المستأجر بأن أخذته الحكومة مثلاً للانتفاع العام فإن العقد فيه ينفسخ لفقدان منفعته، أشبه البعير المستأجر إلى مكة فيمota في أثناء الطريق، ومتى انفسخ العقد فإن المستأجر يرجع بقيمة بنائه حسب ما قدرته له اللجنة العدلية، كما أن صاحب الأرض (أي: ولـي الوقف) يرجع بقيمة أرضه بالغة ما بلغت، قال في الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١٠٢:

وإن اكتـرى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقـت انفسـخت الإـجـارة في الـباقي منـ المـدة؛ لأنـ المـقصـودـ بـالـعـقـدـ قدـ فـاتـ،ـ أـشـبـهـ ماـ لـوـ تـلـفـ.

وقال في الإقناع وفي شرحه ص ٣٢٠:

قال الشيخ تقى الدين فيمن احتكر أرضاً بـنـيـ فيها مـسـجـداً أوـ بـنـاءـ وـقـفـهـ عـلـيـهـ:ـ متـىـ فـرـغـتـ المـدـةـ وـانـهـدـمـ الـبـنـاءـ زـالـ حـكـمـ الـوـقـفـ وـأـخـذـواـ أـرـضـهـ فـانـتـفـعـواـ بـهـ،ـ وـماـ دـامـ الـبـنـاءـ قـائـمـاـ فـيـهاـ فـعـلـيـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ،ـ قـالـ فـيـ الـإـنـصـافـ:ـ وـهـوـ الصـوـابـ،ـ وـلـاـ يـسـعـ النـاسـ إـلـاـ ذـلـكـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وهذه المسألة جلية عند الفقهاء، قد تتابعوا فيها بالقول بذلك، فقال القاضي: هذا هو المبادر إلى علمي، وقد حكمت بموجبه، ولكن المشايخ أو قال: علماء هيئة التميز ردوا حكمي بذلك، وكأنهم يحاولون أن يحكم للمستأجر بأكثر من حقه من قيمة الأرض، حتى إن بعض الناس في البلاد، وخاصة المستأجرين، قد استولوا على قيمة الأرض وقيمة البناء.

مع العلم أن الحكومة واللجنة المنصوبة لتقدير قيمة الأموال من قبلها يزيدون في تشمـينـ الـبـنـاءـ،ـ كـمـاـ يـزـيدـونـ فـيـ تـشـمـينـ الـأـرـضـ،ـ فـالـمـسـتـأـجـرـ يـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ زـيـادـةـ التـشـمـينـ فـيـ بـنـائـهـ،ـ فـقـدـ يـبـيـنيـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـيـ حـالـةـ رـخـصـ الـأـسـعـارـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ فـيـقـومـ لـهـ بـنـاؤـهـ بـأـرـبعـينـ أـلـفـأـ أوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ.

هذا حاصل ما يقوله فضيلة القاضي، وأن هذه من المسائل الجلية الظاهرة، وكونه لا حق للمستأجر في غير قيمة بنائه، كما لا حق لأهل الأرض في غير قيمة أرضهم، فكل واحد منهمما يقف على حده ويقنع بحقه بلا ضرر ولا إضرار.

أما أخذ زيادة من قيمة الأرض، أو كونه يحكم للمستأجر بقيمة الأرض والبناء، فهذا مما لم يقل به أحد من العلماء؛ إذ عقد الإجارة وقع على المنفعة، ومتى زالت المنفعة انفسخ العقد بزوالها، ورجع كل ذي حق على حقه، ودعوى بعضهم أن هذا المستأجر متى زالت الأرض عنه وزال بناؤه فإنه لن يجد ما يعوض عن أرضه بالقيمة المناسبة، فهذه حجة داحرة، فإن ذهاب هذه الأرض بما فيها من البناء واقع على الجهتين، صاحب الأرض والمستأجر، والخصم فيها هو الحكومة، والمضارجزئية التي تصيب المستأجر أو تصيب أهل الأرض مغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولا تزر وزرة ووزر أخرى.

فلا يزال ضرر المستأجر يضرر المؤجر صاحب الأرض؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر.

وربما أن هذه القضية تعتبر من القضايا العامة التي قد وقع الناس فيها في كل مكان.

أحببت التفاهم فيها مع المشايخ الكرام، مع علمي أن حقيقة خبرتهم ستسبقني إلى صحة ما أقول.

وأرجو متى تبين لهم خلاف ما أقول فإنهم يرفعونه لنا للاستفادة منه.

والله خليفي عليكم، وأستودع الله دينكم وأماناتكم.

والباري يحفظكم.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر

تأخر المستأجر عن دفع الأجراة عن الوقت المتفق عليه

□ السؤال:

الحمد لله: لقد حضر لدى الرجل - مصطفى محمد مندوب السيد عبدالله، وسأل الآتي:
 يوجد شخص مستأجر في بيت المتوفى / الشيخ عبدالرحمن، وإيجار البيت ستمائة ريال
 شهرياً، وحسب قانون الإيجارات إذا الشخص تأخر عن المدة القانونية، وهي عشرة أيام، يحق
 لصاحب الملك إخراج المستأجر من البيت؛ لأنه لو خرج من البيت يستطيع تأجيره بما يقارب
 ثلاثة آلاف ريال، وفعلاً تأخر المستأجر المدعى / محمود السيد عن دفع الإيجار مدة ستة أيام
 بعد المدة المسموح بها، وأردنا أن نخرجه، ولكن نريد أن نبرئ ذمتنا، فلنجانينا إلى الشرع لشرح
 القضية له وأخذ رأيه في ذلك، هل يصيغنا إثم إذا أبقيناه في البيت، وأن يستمر في دفع الإيجار
 كالسابق لأنه مال أيتام؟ كما أبلغنا المستأجر المذكور بأنه كان مريضاً في هذه الفترة ولديه
 شهادة مرضية تثبت ذلك حسب قوله.

الجواب [رقم: ٢١٦]:

الإجابة: فمن بعد سماع القضية من جميع أطرافها فإنه لا إثم على الوكيل في إبقاء
 المستأجر في بيت الأيتام بنفس الإيجار كحالته السابقة.
 حرر للعلم كي لا يخفى.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

فض خصومة في أرض شراكة بين اثنين

من الأحساء بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٨ هـ، الموافق ١٣٧٨/٩/٣ م.

حضره العالم الفاضل فضيلة الشيخ المكرم عبدالله بن زيد آل محمود سلمه الله.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسؤال عن صحتكم جعلها الله صحة دائمة
عليكم وأنتم بخير وسرور.

وبعد، أدام الله وجودكم على طاعة الله ورسوله، وصلكم برفقة هذا الكتاب سؤال استفتاء
بصفة خاصة، نسترحم من الله ثم من فضيلتكم أن تلخصوا ذلك، وتعطونا الإفادة بما أعطاكم
الله سبحانه من كتابه وسنة نبيه ﷺ، ربنا يجزيكم عنا خير الدارين، والله يحفظكم. والسلام.

سؤال استفتاء: دعوى بين خصمين كلاهما شراكة في ملكية أرض مشاع بينهما، أحدهما
مدعٍ بثلث الأرض بتوليه قبضة اليد من مدة أربعين سنة، والأخر معارض، والمعارض عنده
حججة شرعية محتوية على ثلثي الأرض بعد زوال ثلاثة أرباع الشمن بختم الشيخ أحمد بن
مشرف قاضي الأحساء محررة في ٢٣ محرم ١٢٨٢هـ، ثم جرى سير الدعوى من المعارض
على المدعي لدى قاضي المحكمة، وعند سؤال المعارض أجاب قائلاً: إن الثالث الذي في
قبضة يد المدعي هو وقف لجدي، وعند المدعي بإيجاره، وعندني بينة ورقة الوصية في بلد
البحرين، وأطلب إعطائي مدة لإحضارها، وأعطيه قاضي المحكمة مدة طويلة، وبعد عدة
مراجعت للمحكمة، وطالت الدعوى إلى أربع سنوات، وعند النهاية حضر المعارض لدى
قاضي المحكمة، واعترف بعجزه عن كل بينة، وعن إحضار ورقة الوصية التي وعد بإحضارها
من البحرين، وحيثند طلب القاضي بينة المدعي على تملكه الثالث، وأحضر المدعي شاهدين
عديلين ومدعليين من لدن الشرع، وشهد الشهود بتوليه قبضة يد المدعي على الثالث المذكور
من مدة أربعين سنة، وبعد ذلك زود قاضي المحكمة المعارض وأعطيه مدة شهرين ربما يجد
شيئاً مما ذكره، وعند نهاية المدة المذكورة حضر المدعي وأحضر المعارض لدى قاضي
المحكمة، وعند سؤاله أجاب المعارض بعجزه عن كل شيء، وبعد عجز المعارض هل يتتسنى
للقاضي أن يستأنف ويدرك بذيل الصك الصادر من عنده من المحكمة أنه إذا وجدت ورقة

تعارض البينة ينظر فيها، هل لديه إسناد قوي مما تتضمنه نصوص الأحكام الشرعية حتى يسوغ له الأمر كما ذكره مما اشترط للخصم المعارض خلاف ما تقدم من البينة الواضحة.

الجواب [رقم: ٢١٧]:

جواب الاستفتاء: الخصومة الحاصلة بين الشخصين المشتركين بملكية أرض مشاع أحدهما مدعٍ بثلثها ببينة توليه لها، ووضعه اليد عليها، وتصرفه فيها من مدة أربعين سنة، والثاني معارض له يحاول رفع يده عنها بحججة شرعية تحتوي على ثلثي الأرض بعد نزول ثلاثة أرباع الثمن بختم الشيخ أحمد بن مشرف قاضي الأحساء محررة في ٢٣ محرم سنة ١٢٨٢ هـ، ثم جرى سير الدعوى من المعارض على صاحب الثالث قائلاً: إن الثالث الذي في قبضته هو وقف لجدي، فهو عنده بإجازة ليس له بملك، وقد عجز بعد ضرب المدة الطويلة له عن إثبات الوقافية وتصحيح الوصية وبقائه تحت تصرفه بأجرة.

فأعلم: يا محب أن مدعى الثالث قد قويت جنبه حجته، وتأيدت بيته بأمررين:

أحدهما: وضعه اليد كل هذه السنين الطويلة بمقتضى تصرف الملكية من غير أن يحاول أحد من الفريق المعارض رفع يده أو دفعها أو مطالبتها بإيجارها، ومثل هذه يعتبرها الفقهاء المحققون من موجبات التملك في ظاهر الحكم؛ إذ لا يتصور الوضع لليد كل المدة الطويلة من صاحب الثالث مع قرب خصميه منه، ومشاهدته له، وعدم اعتراضه عليه إلا وهي ملكه، إلا أن يكون المعارض صغيراً فكراً، أو امرأة عاجزة عن إقامة الدعوى في المحاكم، أو أبله من الرجال يعجزه الرأي والروية، فالحكم يدور مع العلة، ويختلف الحكم في وضع اليد المدة الطويلة بين الأقارب وبين الأجانب؛ لوقوعه مع الأقارب فيها غالباً بخلاف الأجنبي.

الأمر الثاني: مما تأيدت به بينة المدعى للثالث هو: الوثيقة الموجودة بيد المعارض بخط الشيخ أحمد بن مشرف، وختمه في إثبات ثلثي الأرض بعد نزول ثلاثة أرباع الثمن، ولم يتعرض فيها للثالث بذكر الوقف، فكان ملكاً مطلقاً لواضع اليد، ومن العجب عجز صاحب الثالث عن إثبات انتقاله إليه بطريق يعلم سببه، ومع عدمه وعجز المعارض عن إحضار بينة

ترفع يده، فليس للقاضي العدل سوى ما حكم به في استدامة وضع يد صاحب الثلث على ثلاثة بعد شهادة العدولين باستدامة تصرفه فيه كل السنين العديدة.

يبقى أن يقال: إن الشبهة قوية في الملكية، فعلى القاضي عند تسجيل الحكم أن يحتاط، فيقول: حكمت بموجبه بعد عجز المعارض عن إثبات وقفيته، أو كونه أحق به، ومع وجودها فالحكم مستأنف لأجله، وكل ذي حق على حقه، إذ الحكم لا يغير الحق عن وضعه، وإنما يقطع النزاع في وقته.

ليكون معلوماً.

الدوحة في ١٩/٥/١٣٨٩ هـ، (٢١٩٦٩)

من مات عن حق فلورثته

السؤال:

فضيلة قاضي المحكمة الشرعية - المحترم.

رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - الدوحة.

تحية طيبة وبعد،

نود عرض الموضوع الآتي على فضيلتكم:

يرجى التكرم بالعلم بأنه لدى أحد المواطنين عقار في مدينة الدوحة، تم تثمينه بواسطة اللجنة المختصة بالبلدية، وأخطر صاحب العقار بذلك، إلا أنه لم يوافق على التثمين، وفي هذه الأثناء انتقل إلى رحمة الله تعالى، وآلت ملكية العقار لورثته الشرعيين.

وقد قام الورثة في الوقت الحالي بالمطالبة بالسعر الحالي للأرض.

نعرض الأمر على فضيلتكم آملين الإفادة برأي الشرع في ذلك ومدى أحقيه الورثة في المطالبة بزيادة السعر من عدمه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

(٢٥/٢/١٤٠٥ هـ، ١١/١٨/١٩٨٤ م) علي محمد الخاطر مدير البلدية

الجواب [رقم: ٢١٨]

الفاضل المكرم / مدير بلدية الدوحة - المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله... وبعد؛

فقد استلمت كتابكم رقم ب/د/١٤٠٥/٢٥ - المؤرخ في ١١٣٩/٢٦ هـ. والجواب عن السؤال الوارد به، والذي سألتم فيه عن العقار الذي جرى تثمينه من اللجنة المختصة بالبلدية، ولم يوافق مالكه على التثمين المذكور حتى مات.

فالجواب: إن من مات عن حق فلورثته، فيجب تثمينه في الوقت الحالي حتى يرضى الورثة لكونه حقاً لهم. وقد جرى العمل باعتراف الورثة وجوباً ومنعاً، فهم يستحقون التثمين من جديد.

والباري يحفظكم.

(٢٩/٢/١٤٠٥ هـ، ١١/٢٢/١٩٨٤ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

حكم البيع إذا تراخي القبول عن الإيجاب لاختلاف البلد

السؤال: ما حكم صحة البيع إذا تراخي القبول عن الإيجاب بسبب وجود كل من البائع والمشتري في بلدان مختلفتين؟

الجواب [رقم: ٢١٩]

حکی بعض العلماء الإجماع علی أنه لا یجوز لمکلف أن یقدم علی فعل حتی یعلم حکم الله فيه، وبعث عمر رضي الله عنه من یقيم من الأسواق من ليس بفقیه، وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه وصیغة، والکلام علی العاقد والمعقود عليه یأتي في الشروط.

ولو قال المشتري: بعني بکذا أو اشتريت منك بکذا، فقال البائع: بارک الله لك فيه أو هو مبارک عليك صح البيع، ولو قال البائع: بعثك إن شاء الله أو قال المشتري: قبلت إن شاء الله، صح البيع، وإن تراخي القبول عن الإیجاب أو عکسه صح ما داما في المجلس ولم یتشاغلا بما یقطعه عرفاً، وإن تفرقا قبل الإیتیان بما بقی منهما أو تشاغلا بما یقطعه لم ینعقد البيع. وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكتابه البائع أو راسله بقوله: بعثك داري بکذا، فلما بلغ المشتري الخبر قبل البيع صح العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا یدل على إعراضه عن الإیجاب.

البيع بالتقسيط وشرط البائع رهن المبيع بباقي الثمن المؤجل

التاريخ: ١٣٨٣ / ٥ / ٢٠ هـ

أرفع إلى فضيلة نائب الحاکم حفظه الله، عن خصوص السنادات التي یستعملها التجار لبيع السيارات بالتقسيط على سائر المشترين، فهم یشترطون شروطاً منها:

١ - أنه لا یحق للمشتري بيع السيارة أو التصرف بها إلا بعد مراجعة البائع وأخذ موافقته ما لم يكن المشتري قد سدد جميع أقساط السيارة.

٢ - كل تأخير عن دفع قسط من الأقساط المستحقة يحق بموجبه للبائع اتخاذ الإجراءات القانونية والتي قد تؤدي إلى حجز السيارة.

الجواب [رقم: ٢٢٠]:

وبالتأمل لهذين الشرطين يتبيّن أنها شرطان صحيحان وأن السيارة المذكورة تعتبر بمثابة الرهن اللازم في المتبقّي من الحق اعتماداً على الشرط، والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. فنحن نحكم بثبات حق التاجر في الذمة ويتعلق بالسيارة فلا يسوغ للمشتري التصرف فيها بما يوجب انتقالها عن ملکه إلا بعد تسديد الطلب، أو الإذن الصادر بالرضاء من التاجر لاعتبارها رهناً في بقية الطلب.

كيلا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر

بيع موصوف في الذمة

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

أما السؤال: الرجل الذي أسلم خمسة عشر ألفاً في سيارة موصوفة تدفع إليه عام ١٤٠٧ هـ وهو ما في السنة ١٤٠٦ أي: بعد السنة.

الجواب [رقم: ٢٢١]

فهذه المسألة يسمى بها الفقهاء بيع موصوف في الذمة، وهو صحيح في ظاهر مذهب الحنابلة، وإذا اختلفت الصفة اختل العقد ورجع صاحب الدرارم إلى دراهمه بدون زيادة ولا نقصان، ولم يزل الناس يعتادون التباعي بالصفة من قديم الزمان وحديثه، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشتري الناقة بالناقتين إلى أجل عند حاجة الجهاد في سبيل الله.

ومثله ما يستعمله بعض الناس من دفع الدرارم إلى أحد الباديء في قعود أو ناقة موصوفة يدفعها في وقت كذا وكذا إلى بعد السنة أو فوقها، فإن هذا عقد صحيح، وقد حصل العمل به من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومثله الذي أسلم إلى رجل في طعام موصوف يدفعه عند الجذاذ...
فإن هذا السَّلَم بهذه الصفة صحيح واقع موقعاً في الصحة.

لكن لا يجوز لمن له هذا الطعام أن يبيع على صاحبه، أي: بسعره الذي جرى العقد عليه، لأنَّه تصرف في بيع ما لم يقبض، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من أسلف في شيء فلا يصرفه في غيره» [رواوه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد ضعيف.].

المحرمات الواجب اجتنابها في البيع والشراء

السؤال: ما هي الأمور المحرمة في البيع والشراء والتي يجب على التاجر المسلم اجتنابها؟

[٢٢٦ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٢٢]

لا يحل للبائع أن يخفى عن المشتري ما في السلعة من العيوب، ولا أن يقول: سيمت بكذا، وهو كاذب، ولا أن يقول: اشتريتها بكذا، وهو إنما اشتراها بأقل، فمتأتى فعل ذلك، فإن للمشتري الخيار في فسخ العقد؛ لوقوع الغدر والتلبيس عليه.

إن البيع الصحيح: هو بيع المسلم للمسلم بلا غش ولا خيانة ولا خديعة ولا كذب. فهذا البيع هو البيع المبرور الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» [رواه أحمد (١٧٢٦٥)، والبزار (٣٧٣١)، وحاكم (٢١٦٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .]. فالبيع المبرور مقررون به اليمين والبركة في السلعة وفي الثمن.

أما البيع المشوب بالخيانة والخداع والكذب، فإنه مقررون به الشؤم والفشل ومحق الرزق. وفي الحديث: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من برّ وصدق» [رواه الترمذى (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وأحمد (٢٠٩٩٩)، والدارمى (٢٥٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٩١٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولهم عذاب أليم». منهم «رجل حلف على سلعة بعد العصر، لقد أعطي بها كذا، وكذا، فصدقه المشتري وهو كاذب» [صحيح البخارى (٧٢١٢)، وصحىح مسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وفي صحيح مسلم عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولهم عذاب أليم: المنان بعمله، والمسبيل إزاره خباء، والمنافق سلعته بالحلف الكاذب» [صحيح مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .].

وإنما حشر أكثر التجار فجاراً؛ من أجل استباحتهم لأكل زكاة مالهم وللخيانة والخداع والتغريب والكذب، وخروجهم عن حدود العدل والصدق. وكفى بك إثماً أن تحدث أخاك بحديث هو لك به مصدق وأنت به كاذب، يقول: سيمت مني هذه السلعة بكذا، وهو كاذب في ذلك.

وقد عمل بعضهم شيئاً من الحيل المحرمة، والتغريب والخداع؛ يشتري أحدهم الأرض بسبعمائة ألف، ويكتبون ثمنها في صك الشراء بمليون خداعاً وتسلسلاً، وهذا كله من الأمر الحرام.

ومثله ما يستبيحه بعض التجار؛ من أن أحدهم يشتري بضائع من الخارج، ثم يطلب من الشركة أن تكتب في قوائمها أكثر من قيمتها؛ لقصد عرضها على الحكومة أو على المشترين. فيأخذ قدرًا زائداً بطريق الخيانة والغدر والتغريب والكذب.

وقد حث النبي ﷺ على الصدق. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً» [صحيح البخاري (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٠٧)].

وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» [رواه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٧١)، والحاكم (٨٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٦٩١)، وفي الشعب (٤٤٦٤)].

فالمؤمن يطبع على الخالل كلها، إلا الخيانة والكذب، قيل للنبي ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم». قيل: أيكون بخيلاً؟ قال: «نعم». قيل: أيكون كذاباً؟ قال: «لا» [رواه مالك (١٩/٩٩٠) من حديث صفوان بن سليم مرسلاً].

لهذا تجد التاجر الصادق الأمين، يركن الناس إلى معاملته، وإيداع أموالهم عنده، وعرض السلع الرخيصة عليه، لمحبتهم له وثقتهم به، وحسن ظنهم بصدقه وأمانته، فتوسيع تجارته، ويتشرّب بين الناس فخره وشرفه.

وأما الكذاب الخائن، فإن الناس لا يزالون منه على حذر، بحيث يحذر بعضهم بعضاً من معاملته، وعدم الثقة به، فتكتسد تجارتة، ويسقط قدره، ويكون كذبه بمثابة الكلب يطرد الرزق عن بابه، ويمنعه من سلوك أسبابه، ولا يعني جان إلا على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: «أربع إذا كان فيك فلا عليك مما فات من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة» [رواه أحمد (٦٦٥٢)، والطبراني في الكبير (١٤١/٥٧)، والبيهقي في الشعب (٤٤٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .].

فهذه الخلال هي التي تجمل التجارة وتنميها، وتنزل البركة فيها، وتحبب الناس للمتصف بها.

وكان النبي ﷺ إذا جرب على أحد شيئاً من الكذب سقط من عينه، واستهان به، فلا يقبل عليه بالرضا، حتى يجدد توبته عن تلك الكذبة، ويبحث أصحابه على اعتياد الصدق في أقوالهم وأعمالهم ومعاملتهم، وحتى التخاطب مع الصغار من أولادهم. كما في حديث عبدالله بن عامر قال: دعوني أمي يوماً ورسول الله جالس في بيتنا. فقالت: تعال أعطيك كذا - أي: تمرة - فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطه لكتبتك عليك كذبة» [رواه أبو داود (٤٩٩١)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠٩) .].

مراده بهذا تهذيب أمهه صغارهم وكبارهم على اعتياد الصدق، وتربيتهم على التخلق به، واجتناب الكذب، وتقبيحه في نفوسهم؛ لأن من شب على شيء شاب على حبه، وعلى التخلق به، حتى يصير نكتة راسخة في قلبه.

والكذب مجانب الإيمان، وهو من خصال النفاق، كما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وفي رواية: «إذا خاصم فجر» [رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والرواية الثانية عند البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .].

لهذا يرى العقلاء من علماء النفس أن من فساد التربية للصبي، كونه يعود الكذب في التخاطب معه وكثرة تخويفه من الكلب، أو من الجن عند بكائه، فيتربي في نفسه هذا التخويف، فيتخلق بالرعب والخوف والاضطراب، فيخاف من كل شيء، ومن الجن، فيصورهم في نفسه، وهو لا خوف عليه منهم، ولا يزال دائمًا يخاف من هذا التخويف في نومه ويقطنه، حتى يكبر معه في نفسه حالة كبيرة، ويصير طبيعة له.

ومن شؤم الكذب أنه ينفق السلعة؛ لكنه يمحق الكسب، ويؤذن بالفشل، والله أعلم.

حكم الاتجار بالخمر والخنزير والتماثيل مع غير المسلمين

السؤال: ما حكم الاتجار في الخمر والخنزير والتماثيل؟ وهل يجوز بيعها على غير المسلمين؟ [٣٥٦/٦]

الجواب [رقم: ٢٢٣]:

إياكم والاتجار في الأعيان المحرمة؛ كالخمر ولحم الخنزير، والصور المجسمة، فإنه حرام بيعها، حرام شراؤها، حرام اتخاذها في البيوت، وقد خطب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على رتاج الكعبة فقال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميالة، والخنزير، والأصنام» [رواوه البخاري ٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه .].

فلا يستحل بيع هذه الأعيان بعد هذا البلاغ سوى رجل فاجر لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يحرّم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين الحق.

ولا يقولن أحدكم: إني إنما أبيعها على النصارى والمشركين، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم بيعه وشراءه وثمنه. فلا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

مسائل في الربا

الأجناس التي يدخل فيها الربا

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

أما سؤالك عن الربا، وهل هو مقصور على الستة المذكورة في حديث عبادة [روااه مسلم (١٥٨٧) ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ»]. أو هو عام في ما يشبهه من سائر الأجناس؟

الجواب [رقم: ٢٢٤]:

والصحيح أن الربا عام لسائر الأجناس، فإنه يدخل فيها الربا، وإنما خصّ رسول الله ﷺ بالستة لكونها رائحة في زمんهم وفي بلد़هم، وقياس عليها ما يشبهها من سائر الحبوب المتنوعة.

حكم القرض الربوي من البنك لاستخدامه في بناء قطعة أرض

حضررة فضيلة الشيخ الجليل عبدالله بن زيد آل محمود.

رئيس قضاة المحاكم الشرعية.

الدوحة - قطر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد؛

فلقد أردنا معرفة فتاوكم في موضوع يشغل بنا كما يشغل بالكثيرين هذه الأيام، ورغم فتاوى العلماء المتغيرة في مواضيع مشابهة لم نقتنع حتى الآن برأي معين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولاعتقادنا بفتاويكم في المعاملات المختلفة نرجوكم أن تفتونا بالرأي القاطع والدليل المقنع في هذا الموضوع؛ كي نتمكن وغيرنا من التصرف حسب الشريعة الإسلامية في الظروف المشابهة، ولا نقع في الحرام بسبب جهل أو تجاهل، جزاكم الله عن كل اجتهاداتكم لصالح المسلمين خير الجزاء، وأسبغ عليكم من نعمه في الدنيا والآخرة بما يكافئ مقامكم الكريم:

1 - شخص أو أكثر لهم قطعة أرض يريدون بناءها للاستفادة منها لأنفسهم أو لغيرهم، ولكن لا يوجد لديهم المال الكافي للبناء، مما يضطرهم عمل ذلك إلى تمويل المشروع من جهة أخرى يقرض من بنك أو اتفاق يقوم البنك بموجبه بتمويل مشروع البناء حتى يتم، ومن ثم يسترجع المبلغ المصاروف على البناء من أصحابه بأخذ الإيجار العائد من جزء أو كل البناء لمدة معينة كخمس سنوات مثلاً أو أكثر، حسب المبلغ المصاروف مع البناء، علمًا بأن البنك يضيف مبلغاً على إجمالي المبلغ المصاروف، أو بمعدل معين لمدة التسديد قد تسمى عمولة أو غيرها، ولكنه في الأصل مبلغ مضاد على المصارييف، يتراكم البنك نظير المدة التي يتم خلالها استرجاع القرض أو السلفة للبنك. فهل يجوز هذا شرعاً؟

2 - في حالة عدم جواز الطريقة السابقة قد يقوم الشخص أو الأشخاص المذكورون بالبناء عن طريق غير مباشر، فهم يتقدمون للبنك بمواصفات البناء، ويقوم البنك بعقد اتفاق البناء مع مقاول البناء، وفي هذه الحالة يتفق البنك مع الشخص أو الأشخاص المذكورين على:

أ— أن يبني لهم البنك أرضهم حسب المعاصفات المتفق عليه ويسلم لهم كامل البناء في مدة معينة متفق عليها.

ب— يحدد البنك تكلفة المشروع على الزبائن إجمالاً على أن يدفعوا للبنك هذا المبلغ خلال مدة معينة، كخمس سنوات مثلاً أو أكثر، بأقساط شهرية أو سنوية حسب الاتفاق دون تحديد معدل للعمولة، وذلك بتحديد المبلغ اسماء، وفي هذه الحالة من جهة البنك قد يحتسب من ضمن المبلغ المتفق عليه عمولة أو غيرها، ولكن من جهة الزبائن قد يعتبره تكلفة البناء بهذا المبلغ المتفق عليه دون أخذها في الاعتبار ما يتكون منه هذا المبلغ. فهل يجوز هذا شرعاً؟

3— أن يأخذ الشخص أو الأشخاص المذكورون القرض أو السلقة من البنك لبناء، على أن يسددهم القرض بعد إتمام البناء دون تحديد المدة حسب مقدرتهم، علمًا بأن يأخذ البنك معدلاً معيناً من الإيجار كعشرة بالمائة مثلاً ما دام القرض لم يسدد. فهل يجوز هذا شرعاً؟
أفتونا رحمة الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١٣٩٤ هـ، ١٤١٩٧٤ م) المخلصون محمد وعبد الله ملا حسن آخوند

عضو ص. ب: ١٢١ - المنامة - دولة البحرين

الجواب [رقم: ٢٢٥]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى محمد وعبد الله ملا حسن آخوند عوضي، سلام عليكم.
أخي؛ لقد استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القويم، أشرت إلى السؤال عن شخص له قطعة أرض يريد بناءها لاستغلالها والاستفادة منها في إيجارها، غير أنه لا يوجد لديه المال الكافي للبناء، فهل يجوز أن يستقرض من البنك القدر الكافي لمصرفها إلى نهاية الإتمام علمًا بأن البنك يضيف مبلغًا معيناً على المبلغ المصروف إلى نهاية التسديد، وتسمى عمولة، ولكنه في الأصل مبلغ مضاد إلى المصارييف يتقادمه البنك مقابل المدة التي يتم خلالها استرجاع القرض للبنك، فهل يجوز هذا شرعاً؟

فالجواب: أن الله سبحانه إنما حرم الربا رحمة منه لعباده؛ لعظم ضرره وشدة خطره وكون متعاطيه محارباً لربه، «وقد لعن رسول الله ﷺ آكله وكاتبه وشاهديه» [رواه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه .]، ولم يأت على شيء من المحرمات من الوعيد أشد مما أتى على الربا؛ لكونه يقوض بالتجارات، ويقع في الأزمات، ويهدم بيوت الأسر والعائلات، وقد توعده الله بالمحق والفشل وانتزاع البركات، **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِبِي الصَّدَقَاتِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٧٦].

والربا أنواع، أشدده وأشره الذين يستدينون النقود من البنوك، وتأخذ البنوك ترابي عليهم الأرباح المسماة بالعمولة متى تأخر الدين، وأكثر الناس يدخل في التعامل مع البنوك مع يقينه أنها سترابي عليه إلى نهاية قضاء الدين، كما ذكره السائل، حتى يصير القليل كثيراً، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات الأحكام، ولعن رسول الله آكله ومؤكله وكاتبه من بين الأنام، ويکفر مستحل مثل هذا الربا عند جمهور علماء الإسلام، فلا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتحمّل على إباحية هذا الربا بشيء من الأعذار الباردة الفاسدة، فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

وإن المرابة بنقود الأوراق المالية هي بمثابة المرابة بالذهب والفضة على حد سواء؛ لمساواتها لها في علة الشمنية التي قيل: إنها السبب في علة الربا في النقود.

وإنه من المعلوم في هذا الزمان أن الناس قد غرقوا في التعامل بالربا والربية بسبب استحداثهم فنوناً من المعاملات، مثل الاتساع في استيراد السلع وال الحاجات، وتوسيع التجارة، وتأسيس الشركات، وكذا عقد الاتفاقيات على المشاريع العظيمة والعمارات وسائل البناء الفخمة، وهذه كلها تحتاج بداعي الضرورة إلى الكثير من النقود مما يدخل في عدد الملايين، وما كل أحد يجد من النقود ما يقضى به حاجته ويؤهله إلى إتمام عمله بدون حاجة إلى غيره كما ذكر هذا السائل في رسالته، فهم يطلبون ويطالبون بالإفتاء في فتح باب الربا للاستدانة من البنوك بحجة الحاجة، والله يقول: **﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُقْقَ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ﴾**

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٧١].

إن المسلم العاقل ينبغي له أن يلحظ السلامة والعافية من المراباة، وأن لا يغتر بكثرة الغارقين في الربا، ولا في نجاح بعض الأفراد في استدانته من البنك، حيث تحصل على بناء العقارات والحوانيت التي تحصل من إيجارها على غلة كبيرة، فإن الاتجار بصفة هذه المعاملة لن ينجح صاحبها، فإن حقيقة الربا عاقبته إلى قلته ولو بعد حين؛ إذ إن مضار الربا مشهورة، ووقائعه مشهودة، فكم أذهب من عقار، وكم أفقر من دار، وإن الشخص متى وقع في شبك البنك المرابي مرة واحدة فإنه لا يكاد يتخلص منه طول حياته، بل لا يزال الأهل والبناء والبنات يتوارثون هذا الربا على ظهورهم، وقد يتولد عنه بمراور الزمان ما يكون أكثر من رأس المال بمرات عديدة، لكونه يرابي برأس ماله، وبالربح في حالة فقر المدين وفي حالة وفاته، حتى يترافق الدين عليه فترافق الهموم والغموم على صاحبه، ثم يهدد ببيع عقاره، ومحاكمته المقتضية لإذلاله وشهرة إفلاسه، مع ما يعرض للتجارة ولسائر الأعمال من عوامل الكساد والبوار وإثارة الحروب والفتن والاضطراب، التي من لوازمهها كساد الغلات، وسقوط قيم العقارات، كما يقع كثيراً في سائر الحالات والمحلات، وعلى أثره تراه يجر الويلات على إثر الويلات؛ من جراء دخوله في معاملة المراباة، وخير الناس من وعظ بغیره.

إنه من المعلوم أنه قد شمل الناس موجة من التعامل بالربا، والغرق فيه، والاستهانة بأمره وعدم التنفيذ عنه، وعما قليل سيتمنى الكثيرون الخلاص منه بعد أن يذوقوا مرارة كدره وسوء عاقبة أمره، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعرا، الآية: ٢٢٧].

وخلاصة الجواب أن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعْظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً ﴿٥﴾ وَبِرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٦﴾﴾

[سورة الطلاق، الآيات: ٢ - ٣ .]، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤ .]، وقد روي في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن روح القدس نفت في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذلوا ما حل ودعوا ما حرم، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخطه، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته...» [رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .] فهذا الشخص الذي يريد بناء قطعة هذه الأرض للاستفادة من غلتها، وليس عنده من النقود ما يكفي لإحکامها وإتمامها حسب رغبته في نظامها، فقد قيل:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجأزه إلى ما تستطيع
فمن الحزم ورأي أولي العزم أن يبني هذا الإنسان ما يستطيع بناءه، ويؤجل بناء الباقي إلى حين ميسره .

أو يدخل معه بمقتضى الاشتراك من يساعدته على إتمام عمله؛ فإن يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه [ورد بهذا اللفظ في حديث ضعيف رواه الدارقطني .]، وعند أبي داود بلفظ: «أنا ثالث الشركين ...».

أو يضارب بهذه الأرض بحيث يجعلها بمثابة القرض، ويسمى عند الناس بالبضاعة، بحيث يجعل لهذه الأرض قيمة، وينفق على بنائها الآخر من بنك أو تاجر راغب فيها، وبعد تمامها يتراضى كل منهما رأس ماله من غلتها، ثم تبقى الأرض وبناؤها وغلتها مشتركة بين الاثنين.

وأمر آخر، وهو أن يبنيها البناء الموصوف المتفق عليه شخص أو بنك أو غيره، في مقابلة الانتفاع بها عشر سنين أو عشرين سنة، ثم يسلمهما إلى صاحبها، فإن هذا جائز، وإن كان بعض العلماء يجادل في جوازه، ولا نرى وجهاً لمنعه؛ إذ هو من العقود الجائزة بين الطرفين، وليس فيه رباً ولا جهالة ولا غرر.

وعلى كل حال؛ فإن العقود المشروعة الجائزة السليمة من الربا كثيرة، ولكن الناس آثروا التبادل بدلاً من الربح لسهولة تناولها والانتفاع بها، ويغيب عنهم سوء عاقبتها، وكل المسائل المسؤول عنها تدخل في جواب ما ذكرنا، إذ كلها تعامل مع البنك على أن يأخذ على الدين أقصاً من الربح تسمى عمولة، وهذا هو عين ربا الجاهلية.

نَسْأَلُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَنْ يعْصِمَنَا بِدِينِهِ، وَأَنْ يَأْخُذْ بِنَوَاصِنَا عَمَّا يَسْخَطُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الظِّنَّ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبعُونَ أَحْسَنَهُ...
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(٢/٢) عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر

الربا بين الوالد وولده، وبين الدولة والرعاية

سماحة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود... رئيس المحاكم الشرعية بقطر سلمه الله. تحيه صادقة، وبعد: فإني أرغب من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، جزاك الله خيراً، وهي:

1 - هل يجري الربا بين الأب وولده؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل يقتاس عليه الربا بين الدولة والرعاية؟

2 - ما حكم بيع سند مساهمة أرض عقارية بزيادة عن قيمتها الأصلية المكتوبة؟

3 - ما حكم شراء الأسهم المطروحة من الشركات والمضمونة الربح من الدولة بنسبة

?٪ ١٥

وإني إذ آمل من الله ثم منكم أن تثال رسالتي كل اهتمامكم وحرصكم، أثابكم الله وسدد خطacam، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢٥/٤/١٤٠٨هـ) المقدم ابنكم / عبدالحميد بن عبدالعزيز

الجواب [رقم: ٢٢٦]

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم عبدالحميد بن عبدالعزيز.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخي: استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القويم، سأله عن عدد من المسائل:

الأولى: هل يجري الربا بين الأب وولده؟

الجواب: إن الربا - وخاصة ربا النسبة - إنه محرم على الإطلاق بالكتاب والسنّة وإجماع علماء المسلمين، ومرابة الرجل على ابنه، أو الابن على أبيه، هي من هذا القبيل، لكون الربا ينافي الرحمة والإحسان المطلوب من كل أحد لأخيه الأجنبي، فما بالك بالقريب؟ أما الربا بين الدولة والرعاية فليس كل ما يسميه الناس ربًا أنه ربًا حقيقي، وأموال الدولة هي أموال لكافة المسلمين، فمتى أخذت الدولة من المستقرض رمزاً من النقود في سبيل سير النظام والعمل للموظفين أو غيرهم، فإنه لا يكون ربًا في هذه الحالة؛ لكون الإرافق بالقروض من الحكومة محققاً، ولا يدخل في مسمى الربا المحرّم.

حكم بيع السند بزيادة عن قيمته الأصلية

الثانية: حكم بيع السند بزيادة عن قيمته الأصلية

الجواب [رقم: ٢٢٧]

الجواب: إن الناس قد ابتلوا في هذه السنين بمعاملات وشركات محتفظة بالشكوك والظلمات، لكن العلم بمثابة النور الذي يهتدى به، وبيع الأسهم من الشركات جائز بزائد ثمنه

أو ناقصٍ، وقد عمل به الصحابة مع امرأة تدعى تماضر إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن من المكثرين للمال من الذهب والفضة والإبل والغنم والخيل والعقارات، فصالحوا هذه الزوجة، وكان معه أربع زوجات، عن إخراجها من تركة زوجها بخمسة وثمانين ألف دينار، وهذا في معناه بيع السهام من الشركات، ولنا رسالة مؤلفة عنوانها: (أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين) وذكرنا هذه المسألة فيها؛ فلتراجع [طبعت ضمن مجموع رسائل الشيخ، طبعة وزارة الأوقاف القطرية كما توجد ضمن موقع الشيخ على الشبكة].

حكم شراء الأسهم المعروضة من الشركات

ثالثًا: سُئلت عن شراء الأسهم المعروضة من الشركات والتي تدعمها الحكومة بشيء من المساعدات؟

الجواب [رقم: ٢٢٨]:

الجواب: إن هذه الأسهم يجوز شراؤها وبيعها على صفة ما ذكرت، ولا يتناولها شيء من شبهة الربا، فهي من جملة الحلال الذي قال الله فيه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وليس من باب بيع الدرارهم بالدرارهم في شيء، فهي حلال قطعًا.

استفتاء حول شؤون مالية

السؤال:

١٤٠٠/٦/٩ م ١٤٠٠ هـ، ٤/٢٤/١٩٨٠ م.

فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١. نرجو إفادتنا عن مدى جواز استعمال فوائد على ريال النقدي على أساس الوضع الموجود (العملة الورقية)، أي إذا صاحبُ فلوس أودعها في البنك، وأخذ عليها نسبة ربح مئوية، مثل ١٠٪ أو أقل أو أكثر.

٢. مدى جوازأخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل، أي يشتري الدولار مثلاً بسعر نقد ويبيعه بربح، مثلاً المشتري بالسعر الحاضر ٣٧,٣ ريال (ثلاثة ريالات وبسبعين وثلاثون هلة) ويبيعه ٧٥ ريال (ثلاثة ريال وخمسة وسبعون هلة) مؤجل.

مقدرين لفضيلتكم إفادتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عن عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميع الرياض

الجواب [رقم: ٢٢٩]:

من عبدالله بن زيد آل محمود، إلى المحب الفاضل عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميع، حفظهما الله.

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته...

إني أرجو أن تكونوا بصحة وعافية، أحوالنا بحمد الله تسركم من كافة الوجوه. أوزعننا الله وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته.

أخي، أشرتم في الكتاب الموجه إلينا إلى السؤال عن مسائل:

أحدها: إذا صاحب فلوس أودعها في البنك وأخذ عليها نسبة ربح مثل: ١٠٪ أو أقل أو أكثر.

فالجواب: إن هذا التعامل بهذه الصفة يعدونه من ربا الفضل الذي حرم سدًّا لذرية ربا النسيئة، لكون الإنسان متى احتاج إلى استدانة نقود بنقود إلى أجل مسمى معلوم، فإنه عند حلول الأجل سيكون عادمًا للوفاء فيرابي عليه البنك وهو نائم على فراشه، بحيث يرابي بالأصل وبالربح حتى يربو القليل فيعود كثيراً، ومعلوم أن صاحب البنك ليس بهذه الصفة، فإنه يعطي أرباحاً ٤٪ إلى ٥٪، ويبيعها بربح ١٠٪ أو أكثر. لكن العلماء رأوا سد الذريعة عن الربا مع صاحب البنك وغيره. وعلى كل حال فإنها معاملة سيئة بهذه الصفة.

السؤال الثاني: عن جواز أخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل، أي يشتري الدولار بسعر نقد، ثم يبيعه بربح. مثال ذلك كونه يشتريه بثلاثة ريالات وسبعة وثلاثين هللة، ثم يبيعه بثلاثة ريالات وخمسة وسبعين هللة مؤجل.

فالجواب: إن هذا التبليغ بهذه الصفة هو بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة على حد سواء؛ لأن هذه العملة الورقية على اختلاف أنواعها، ومنها عملة الدولار، فإنها بمثابة النقود من الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد غير مؤجل.

فالذهب بالفضة يدًا بيد، وهكذا سائر العملات الورقية.

وهنا تابع يفعله أهل نجد يقرب من هذه الصفة، وهو أن يبيعوا على الحراث أو الصعلوك طوابق خام أو أكياس عيش أو سكر إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها، ويسمون هذه المسألة بعقد التورق. ويقول شيخ الإسلام: إنه بيع دراهم بدراهم بينهما طوابق خام؛ لكون المستدين لهذا الخام إنما قصد بيعه وأخذ ثمنه، فكانه باع دراهم بدراهم، لكن سائر المذاهب يجيزون هذا، فإذا اشتراها الدائن فإنها تسمى مسألة العينة التي ورد الحديث بذمها وتحريمها [انظر: سنن أبي داود (٣٤٦٢)، ومسند أحمد (٥٠٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .]. وبعضهم يقول لغريميه عند حلول الدين: تعال استدن مني وأوفني، وهذا يسمى قلب الدين على المعسر، وهو من أربى الربا، بل هو نفس ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، وإجماع علماء الإسلام على تحريمه بلا خلاف.

القرض السكني مع اشتراط زيادة نسبة معينة كبدل إشراف المهندسين

صاحب الفضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود - حفظه الله في الدنيا والآخرة -.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أرجو التكرم من فضيلتكم بالإجابة على سؤالي المدون في هذه الورقة إجابة أستينير وأستفيد منها، وأرجو أن تكون مكتوبة ترسل مع حامل هذه الرسالة إليكم السيد / هاشم، أو ترسل من قبلكم على عنوان كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء باسمي الموضع أعلاه، وجزاكم الله تعالى خيراً ما جزى عالماً عن مجتمعه.

السؤال: شركة تمنح موظفيها أراضي سكنية أو تفرض عليهم مبلغاً من المال قدره [٥٠ + راتب الموظف + ١٠٠٠٠ ريال] وتخفض عنه عند السداد [٢٠٪] من ذلك المبلغ، إذا استمر في العمل لديها، مع أنها تطالب بزيادة [٥٪] من المبلغ المقترض وذلك بدل إشراف المهندس على البناء وعمل الموظفين، والمشايخ عندنا منهم من أحل هذا القرض ومنهم من منعه، وكثير منا قد استفاد من هذه القروض، ومنها من هو مقدم عليها، لكنه متعدد في أخذها لـ مما سمع من التحرير من البعض، علمًا بأن البناء يكون حسب مواصفات متفق عليها لدى الطرفين بحيث لا ينقص عنها، أما الزيادة عليها فلا تمنع من الشركة. والحمد لله وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبه .

2/4/1407هـ محبكم الداعي لكم السيد عبدالرحيم بن السيد إبراهيم

الجواب [رقم: ٢٣٠]

إلى المحب الفاضل السيد/ عبدالرحيم بن السيد إبراهيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإنني استلمت كتابك الكريم وفهمت ما تضمنه من سؤالك القويم، وحاصله [شركة تمنح موظفيها أرضاً سكنية وتقرضهم مبلغاً من المال قدره (٥٠ + راتب الموظف + ١٠٠٠٠) ريال. وتحفض عنه عند السداد ٢٠٪ من ذلك المبلغ إذا استمر في العمل لديها، مع أنها تطالبه بزيادة ٥٪ من المبلغ المقترض وذلك بدل إشراف المهندس على البناء وعمل الموظفين].

والجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أن الاتفاق بين العامل والشركة على هذه الصفة أنه حق يجب الوفاء به، والغامض فيه هو زيادة ٥٪ من المبلغ، لكنها محسوبة عن بدل إشراف على البناء الخاص باليت، وهذا شرط مقابل عمل، وليس هذا من القرض المحرم.

أحببت التعريف بذلك للعلم به. ومن السهل أن تسأل كبار العلماء عن هذا الأمر الغامض، وفوق كل ذي علم عليم.

هذا ما لزم، مع إبلاغ السلام كافة العلماء والمشايخ، والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

عبدالله بن زيد آل محمود

حكم البنوك الربوية

السؤال: ما حكم الإسلام في البنوك، والإيداع فيها بفائدة؟

الجواب [رقم: ٢٣١]:

الإسلام يحرم الربا **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]. فلا يجوز تناول ربح من وديعة أو غيرها مكتسب من الربا. والبنوك مؤسسة على العمل بربا الجاهلية. إما أن تقضي حالاً وإما أن ترابي.

البنوك في قطر

السؤال: بالنسبة للبنوك في قطر هل تدخلت المحكمة؟

الجواب [رقم: ٢٣٢]:

عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رجونا أن يقوم البنك الوطني بإعطاء سلف بدون فائدة [استجابت الحكومة القطرية لطلب الشيخ وقدمت قروض الصندوق العقاري بينك قطر الوطني بدون فوائد فكانت الفائدة عامة.].

الربا المحرم

السؤال: ما هو الربا المحرم؟ [٢١٤ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٣٣]:

الربا المحرم أنواع:

أشده وأشره: ربا النسيئة؛ وهو أن يستدين النقود من البنوك، أو من بعض التجار، ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدّوا في الأجل، وزادوا ربيغاً في الشمن، على حد ما يقول المرا比 في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي. فيربو المال على المدين، حتى يصير كثيراً. وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه [رواوه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦)] من حديث جابر رضي الله عنه .] من بين الأنام.

لأن ضرر هذا النوع من الربا يقوض بالتجارات، ويقع في الحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات. فكم سلب من نعمة! وكم جلب من نقمـة! وكم خرب من دار! وكم أخلـى دارـاً من أهلـها فـما بـقي مـنهـم دـيـارـاً!

فالمعاطـي للربـا، يـسـعـ إـلـيـهـ الفـقـرـ والـفـاقـةـ، ويـحـيقـ بـهـ الـبـؤـسـ والـمـسـكـنـةـ، ويـلـازـمـهـ الـهـمـ والـغـمـ، وـيـنـدـمـ حـيـثـ لـاـ يـنـفـعـهـ النـدـمـ.

وـحـسـبـ المـرـابـيـ منـ الشـرـ كـوـنـهـ مـحـارـبـاـ لـرـبـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ. يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـتـقـواـ اللـهـ وـدـرـوـاـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الرـبـاـ إـنـ كـنـتـ مـؤـمـنـيـنـ﴾ فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـأـدـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـوـسـ أـمـوـالـكـمـ لـأـ تـظـلـمـوـنـ﴾ [سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الآـيـاتـ: ٢٧٨ـ ٢٧٩ـ].

وـقـدـ وـصـفـ اللـهـ المـرـابـيـ فـيـ فـسـادـ تـصـرـفـاتـهـ بـالـمـجـنـونـ فـقـالـ: ﴿الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ الرـبـاـ لـأـ يـقـوـمـوـنـ إـلـأـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـذـيـ يـتـحـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـىـنـ ذـلـكـ يـأـنـهـمـ قـالـوـاـ إـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الرـبـاـ وـأـخـلـ الـلـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ﴾ [سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الآـيـةـ: ٢٧٥ـ].

وـالـنـوـعـ الثـانـيـ: رـبـاـ الـفـضـلـ، وـقـدـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ ﷺ لـكـوـنـهـ يـقـودـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ الـذـيـ هوـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ، وـهـوـ مـاـ يـتـعـامـلـ بـهـ النـاسـ الـيـوـمـ، بـحـيـثـ يـسـتـدـيـنـونـ الـنـقـودـ مـنـ الـبـنـوـكـ لـتوـسـيـعـ تـجـارـتـهـمـ، فـيـحـلـ الـدـيـنـ وـلـيـسـ عـنـدـهـمـ وـفـاءـ فـتـرـابـيـ الـبـنـوـكـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ نـائـمـونـ عـلـىـ فـرـشـهـمـ. فـتـرـابـيـ بـأـصـلـ الـدـيـنـ وـبـالـرـبـحـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـقـلـيلـ كـثـيرـاـ.

وـشـرـعـ الـإـسـلـامـ الـمـبـنيـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـخـاصـ وـالـعـامـ، قـدـ حـرـمـ هـذـاـ الـعـمـلـ، بـدـلـيلـ أـنـهـ حـرـمـ بـعـدـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ إـلـىـ أـجـلـ. فـقـالـ: «لاـ تـبـيـعـواـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ وـلـاـ تـشـفـفـواـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـنـهـاـ غـائـبـاـ بـنـاجـزـ» [صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٢١٧٧ـ)، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٥٨٤ـ)]. مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ.

الربا في الأوراق النقدية

السؤال: هل تقوم الأوراق المالية مقام الذهب والفضة في المنع من استدانته بعضها ببعض

[٢١٦ / نسیئة؟]

الجواب [رقم: ٢٣٤]:

حرم الإسلام بيع الذهب بالفضة إلى أجل فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [سبق تخریجه]. متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخصوص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمان النبي ﷺ، وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانته بعضها ببعض نسیئة، وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانته الذهب بالفضة نسیئة. في قوله: «ولا تبيعوا غائباً بناجز» [جزء من الحديث السابق]. وكما روى البخاري ومسلم عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالورق - أي: الفضة - ربًّا إلا هاء وفاء» [صحيح البخاري (٢١٣٤)، وصحیح مسلم (١٥٨٦) واللفظ له.]، يعني يدًا بيد، فلا يجوز استدانته أحدهما بالأخر نسأة.

وليس الحكم مخصوصاً بهما، ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما، ويعمل عملهما في القيمة والثمنية؛ فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره، وتتسوي بينهما في الحكم، وتمنع التفريق بينهما؛ لكون الاعتبار في أحكام الشعـر هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشرعية متزهـة عن أن تنهـى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكـدة فيهـ، ثم تبيـح ما هو مشتمـل على تلك المفسـدة أو أزيد منها.

فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجـب الحلـول والتـقابـض في بـيع الـذهب بالـفضـة، ونهـى عن بـيع بعضـها بـبعضـ نـسـيـئـةـ، رـحـمـةـ مـنـهـ بـأـمـتـهـ؛ ولـهـذا نـرـى بـعـضـ النـاسـ يـتـحـيلـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ هـذـاـ

الأمر المحرم، وإباحة تعاطيه، يجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها بعض نسيئة، وخفى عليهم بأن حكم النظير يعطي حكم نظيره إيجاباً ومنعًا.

فمني كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العملات بعضها بعض هي نفس ما نهى عنه

رسول الله ﷺ من بيع الذهب بالفضة نبيئة.

لـم تـظهـر مـضـرـتـه فـي الـحـالـ، فـإـنـها سـتـظـهـرـ عـلـى كـلـ حـالـ كـمـا قـيلـ:
وـهـذـا النـهـي إـنـما صـدـرـ مـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ الـذـي وـصـفـ بـقـولـهـ تـعـالـى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة
التوبـةـ، الآيةـ: ١٢٨ـ]. وـلـمـ يـنـهـ عنـ مـثـلـ هـذـا الشـيـءـ إـلاـ وـمـضـرـتـهـ وـاضـحةـ، وـمـفـسـدـتـهـ رـاجـحةـ، وـإـنـ

نبی یرسی مالا یرى الناس حوله
ویتلو کتاب الله في کل مشهد
فتصدقها في اليوم او في ضحى الغد
إإن قال في يوم مقالة غائب
إن صاحب الدرام - کصاحب البنك وغيره - متى افتح له باب الطمع في بيعها إلى
أجل، ثم يجري المراباء بها، فإنه يتحصل على الزيادات بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا
رضى من المدين، فيفضي إلى انقطاع الإرافق الذي شرعه الله بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].
لأن الناس متى افتح لهم باب استدانة النقود بالقروض؛ فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى
سبب، فتراتكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولاً في ربا الفضل، ثم يقوده
إلى ربا النسيئة، والعاقبة: إلزامه بالمؤامن والمغرم الذي استعاد منه النبي ﷺ [انظر: صحيح
البخاري (٨٣٢)، وصحیح مسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضی الله عنها .].

وإن المشاهدة في الحاضرين، هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين. فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي، فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة؛ لقصد التوسع في التجارات، أو شراء الأراضي، أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجررون الولايات على إثر

الواليات من جراء أضرار المراباء، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات، وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان، كقيام الحروب، أو الكوارث والحرائق، وغيرهما مما يؤذن بالكساد والركود، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباء على سبيل التدريج، حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون، فتستأصل البنوك حواصل ما بآيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٦]. فترا بي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة، الذي هو ربا الجاهلية، الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقة أنه متى حل الدين، وعجز عن الوفاء زادوا في الربح، ومدوا في الأجل، فترا بي البنوك بالدين وبربه، حتى يصير القليل كثيراً؛ ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى، وسد الطرق التي تفضي إليه، فحذر أشد التحذير عن مقاربته رحمة منه بأمته، ولا يjenي جان إلا على نفسه، وكل أمرء بما كسب رهين.

ولقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر، والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا، ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات، فمنها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ○ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ○﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢]. ففي هذه الآية من الزجر والتقرير ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافاً مضاعفة، هو أن يعامل به كل أحد، فيرا بي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه، وأن يتنهوا عما حرم الله، ويطيعوا الله ورسوله في امثال الأمر، واجتناب النهي.

ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]. ففي هذه الآية بيان لفساد سيرة المرابين، وسوء سريرتهم، وأنهم كالمجانين في كسبهم الربا، وعدم تورعهم منه، لكون الحال هو ما حل بأيديهم، والحرام هو ما حرموه. ثم هم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا؛ فيرتكون ما ارتكبت اليهود، فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح، ورأى رشد وسداد، وأنه متى جاءته دعوة هدى، تردعه عن هذا الردى، فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته، فإننا لا نقول له اخرج من مالك كله، وإنما يقول الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

فمتى أسلم شخص مرابٍ، وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص، وجب أن يتخلّى عن الربا منها، أي الزيادة على رأس المال بإسقاطها، لاعتبار أنه ملك الغير.

ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها، التي هي الربا الزائد على رأس المال؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩]. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب» [رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع.]. يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمرابة.

ومثله صاحب البنك: متى كان يعامل الناس بالربا، وبالبيع المباح، ثم تاب عن تعاطي الربا، فإنه يجب عليه التخلّي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه، وما جهله أو نسيه مما طال عليه الزمان، فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة، وله ما سلف، وأمره

إلى الله، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىْ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ - من معاملته - ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]. إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه. وأما من عاد إلى معاملته بالربا، وأصر على معصيته ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

نصيحة لاكل الربا

السؤال: يتסהّل بعض الناس في أكل الربا فما قولكم فيهم؟ [٣٥٦ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٣٥]:

إياكم والربا فإنه من الكبائر الموبقة المهلكة، وقد توعد الله من تعاطاه بانتزاع البركة، والذين يأكلون الربا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً. والربا أنواع؛ أشدّه وأشره الذين يستدينون النقود من البنوك أو من التجار، ومتى حل الدين ولم يجدوا وفاءً زادوا في الثمن ومدوا في الأجل، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

مسائل في التأمين

التأمين على الأموال والممتلكات

السؤال:

١٤٠٠/٦/٩ م ١٩٨٠ هـ / ٤ / ٢٤.

فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة

قطر، الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣- نرجو إفادتنا عن مدى جواز استعمال التأمين على الأموال والممتلكات بأنواعها، أي إذا أراد تاجر يستورد بضاعة يؤمن عليها لدى شركة تأمين بنسبة مثلًا ١ أو ٢ في الألف من قيمة البضاعة، بحيث إنه لو صار عليها خطر من حريق أو غرق، فشركة التأمين تدفع للمؤمن كامل قيمة البضاعة، أو أيضًا على المستودعات أو سيارات الاستعمال أو مباني عمائر، ما مدى جواز ذلك من عدمه؟

مقدرين لفضيلتكم إفادتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عن عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميجمي الرياض

الجواب [رقم: ٢٣٦]

من عبدالله بن زيد آل محمود، إلى المحب الفاضل عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميجمي،
حفظهما الله.

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته...

إني أرجو أن تكونوا بصحة وعافية، أحوالنا بحمد الله تسركم من كافة الوجوه. أوزعننا الله وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته.

أخي، أشرتم في الكتاب الموجه إلينا إلى السؤال عن مسائل:

السؤال الثالث: جواز استعمال التأمين على الأموال والممتلكات بأنواعها: إذا أراد تاجر أن يستورد بضاعة، فيؤمن عليها لدى شركة التأمين بنسبة مثلاً: ١، أو ٢ في ألف من قيمة البضاعة، بحيث لو صار عليها خطر من حريق أو غرق فشركة التأمين تدفع للمؤمن كامل قيمة البضاعة، وأيضاً على المستودعات أو لسيارات الاستعمال أو المبني. وتسألون عن جواز ذلك من عدمه.

فالجواب: إن لنا كتاباً في هذه القضية عنوانه «أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين»، وفصلنا فيه القول في حلاله وحرامه، ما عسى أن لا تجده مفصلاً في غيره. وحاصل القول؛ أن التأمين على جميع المستوردات وعلى السيارات وعلى سائر أنواع التجارة من مبان وغيرها، أنه جائز؛ لأن هذا من باب الضمان، كضمان السوق، وضمان الغنم عند الراعي، وضمان القافلة.

وقد ذكر الفقهاء في باب الضمان نوعاً من ذلك، وكونه يجوز أن يضمن السفينة بمن فيها، أو يضمن السيارة بمن فيها، فمتي تلف شيء منها من الحوادث لزمه دية الركاب، ذكر ذلك صاحب المغني [باب الضمان في المغني (٤/٣٩٩).]، وقد ذكرته في الرسالة في فصل إزالة الشبهات اللاحقة لعقود التأمين، سيما إذا صدر الأمر من الحكومة بتتأمين السيارات؛ حرصاً على حفظ حياة الأدميين؛ حتى لا يفوت مقتول بدون دية، فإن هذا مما يجعل التأمين مباحاً، وما يتربى عليه من الكسب بعقد الشركة فيه فإنه مباح.

أما التأمين على الحياة وما يتربى عليها من الأعضاء وغيرها، فإنه غير جائز قطعاً. أحببت تعريفكم بذلك للعلم به. والباري يحفظكم.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

التأمين على السيارة

الجواب [رقم: ٢٣٧]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم محمد بن عبدالعزيز آل عجيان، حفظه

الله... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؛

أخي: لقد استلمت كتابك الكريم، أشرت فيه إلى وفاة الولد بسبب انقلاب سيارة، أحسن الله لك فيه العزاء، وجزاك على فقدك جميل الجزاء، ونسأله الله أن يرحمه، وأن يسكنه فسيح جنته، وأن يجمعنا به في دار كرامته.

أشرت إلى السؤال عما يلزم بشأنه، وأن الولد رحمه الله مؤمن سيارته عند شركة التأمين، وقد توفي هو وحاله في هذا الانقلاب، وأن الشركة مستعدة بدفع عشرين ألفاً عن كل شخص، وقد امتنعت عن قبولها وبقائها خشية عدم حليتها فسألت عن ذلك.

فالجواب: أعلم يا أخي أن التأمين على السيارة والتزام الشركة لضمان ما يتلف فيها من نفوس وأموال جائز لا محظوظ فيه، فهذه الديمة المعروضة عليك عن وفاته هي مبادحة لورثته، والشركة تبذلها بطريق الرضا والاختيار، فأنت لا تتوقف في قبولها، والنبي ﷺ قال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» [رواه البخاري ١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه .]، والحاصل أن العشرين ألفاً المعروضة عليك عن وفاته هي حلال لكم تنفقونها على أنفسكم وأيتامكم، ولنا مؤلف كتاب في هذا الموضوع سميته «أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين» بينا فيه للعلماء إباحة مثل هذا التعويض، وأنه جائز.

أحببت تعريفك بذلك للعلم، والباري يحفظكم.

١٣٩٤/٩/١٦ (٢٠١٤/١٠/٢) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله

بن زيد آل محمود

كتاب الشركة والضمان

هل يعود من خسر بضاعته على شركائه في الشحن في تحمل الخسارة؟

حضره الفاضل سكرتير غرفة تجارة قطر - المحترم.

غرفة تجارة قطر - الدوحة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد؛

لقد استلمت كتابكم المؤرخ في ٤ / ٤ / ١٣٨٤ هـ، والمتضمن للسؤال عن أمر عرض على

لجنة غرفة التجارة حاصله:

السؤال: إذا اشترك عدة أشخاص بشحن بضائع على لنش وجعل كل شخص علامته الخاصة به على بضاعته، ثم أبهر اللنش وهبت ريح عاصف عليه مما اضطر نوخذا اللنش إلى التخفيف من حمولته برمي البضائع في البحر، وبذلك استطاع اللنش الوصول إلى جهة سيره، ثم تبين أن المال المرمي يخص بعض التجار دون بعض، فهل الذين رميت بضائعهم يرجعون في الخسارة على الآخرين الذين سلمت بضائعهم أم لا؟ بحيث تكون خسارة المرمي بالورار [بالورار: (عامية)، أي: بالدور]. بين الجميع.

الجواب [رقم: ٢٣٨]:

إن هذه القضية لا يزال فيها الخلاف جاريًا بين العلماء من سائر المذاهب، فمذهب الإمام مالك أنه متى حصل اضطراب الأمواج وخشي الركاب من الغرق فألقوا بعض أموال التجار فإن السالمة أموالهم يشترون في خسارة المال الملكي على حسب قيم الأموال، ولا يلحق السفينة ولا الركاب شيء من الضمان.

أما مذهب الشافعية والحنابلة فإن الذين سلمت أموالهم لا يشاركون في خسارة المال الملقي، أشبه ما لو غار عليهم عدو فأخذ بعض أموال التجار وترك بعضاً، فإن المأذوذة أموالهم لا يشاركون السالمية أموالهم في الخسارة، والبحر عدو، وهذا هو الذي نعمل به ونحكم بموجبه حسب ظاهر المذهب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥ .].، خصوصاً في مثل هذا الزمان والمكان الذي ليس فيه رقيب على النوخذة فيما يحمل وفيما يفعل، فتراه يحمل الأموال الكثيرة بدون مراقبة ولا موازنة ولا احتساب لوقوع الأهوية والعواصف، ثم يحمل من الركاب فوق الشحن ما يستطيع الحصول عليه من الأنفس الكثيرة، حتى إن اللنش ليكاد يغرق وهو على الساحل، كل هذا من أجل شدة الطمع في زيادة النول، ولعلمه أنه غير مؤاخذ بما يفعل، واللنش لغيره كما أن الأموال لغيره، ثم إن الركاب يتسرعون غالباً إلى إلقاء الأموال عند أدنى عرض من الأمواج لعلمهم أنهم غير مطالبين بغرامة ما قدفوه منها في سبيل نجاتهم بأنفسهم، مع العلم أن الحنابلة والشافعية يوجبون الضمان عليهم في كل ما قدفوه من الأموال في سبيل سلامتهم بأنفسهم، ويردون على الموالك الذين يبرئونهم من عهدة الضمان، ويرئون اللنش أيضاً من عهدة الضمان، ويقولون: إنكم متى أبرأتم الركاب من عهدة الضمان لهذا المال الذي قدفوه بأيديهم في سبيل نجاتهم فلم تجعلوا عليهم شيئاً من الضمان، وكذلك أبرأتم اللنش من الضمان، وهي حقيقة مال وقد سلمت بتحقيق الأحصال، فبراءة صاحب المال السالم ماله من ضمان المشاركة في المال الملقي أولى وأحرى، فتحمله غرامة للمشاركة في المال المقذوف بدون أن يقع منه إتلاف له لا بال مباشرة ولا التسبب - أنه من الظلم له، أما سلامته ماله فإنها تنسب إلى الله لا إلى القذف نفسه.

فهذا حاصل ما نراه ونحكم به، فلا نحمل السالم ماله غرامة شيء من المال المقذوف، وأقرب من يتوجه عليهم الضمان للمال المقذوف هم النوخذة والركاب الذين باشروا الإلقاء

بأيديهم في سبيل سلامتهم، لو لا أن العرف جار بعدم مطالبتهم، فهذا حاصل ما لدى في خصوصه.. والباري يحفظكم.

استدرأك...

معذرة عن التأخير في الجواب من أجل الشغل بالأمور القضائية كما لا يخفى عليكم..
(٤/٧/١٣٨٤ هـ، ١١/٩/١٩٦٤ م) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

بقطر

كتاب الشفعة

الشفعة على الدولة

السؤال:

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية بقطر - الموقر، وفقه الله لحل المشاكل، وبلغنا وإياده أعلا المنازل آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأرجو الله أن تكونوا ومن لديكم بكمال الصحة والعافية. كما أن صحتنا بفضل الله على ما تحبون.

ثم يا صاحب الفضيلة؛ لدى قضية مشكلة عليّ، وفتشت في المراجع حسب استطاعتي ولم أتعثر على نص يقنعني. والمسألة أadam الله وجودكم هي:

إن أنساً مثلاً من آل فارس لهم أرض باعوها على زيد، ثم إن الحكومة انتزعتها من زيد للمصلحة العامة وقدرتها له بمبلغ من المال، وقبضه، وأخذت الأرض على ملك الدولة ما يقارب خمس عشرة سنة، وقد تصرفت فيها الحكومة بأن أخذت حاجتها منها، ووهبت بقيتها لعمرو. ثم تبين من آل فارس اثنان من ورثة آل فارس لهم في هذه الأرض جزء بسيط جداً.

فأخذا يطالبان بالشفعة على زيد، وزيد هذا قد انتزعتها الدولة من يده، وتصرفت فيها بأخذ حاجتها منها في المصالح، والباقي وهبته لعمرو.

فما رأي فضيلتكم في هذه الشفعة هل تثبت على زيد في الأرض، وتنتزع من الحكومة؟ أم أن الدولة ليس عليها شفعة لأنها انتزعتها من زيد للمصلحة العامة، ووهبت بقيتها لعمرو؟

أرجو من فضيلتكم إفتائي بما ترونـه في هذه القضية، وإحالـتي على مرجع بحثـها صحـيفـة وكتـابـاً.

جعلـني الله وإـياـكـمـ منـ المـعـاـونـينـ عـلـىـ البرـ وـالـتـقـوىـ،ـ وـمـنـ الـذـيـنـ قـالـ الرـسـوـلـ فـيـهـمـ:ـ (لا حـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ؛ـ رـجـلـ آـتـاهـ اللهـ الـحـكـمـ فـهـوـ يـقـضـيـ بـهـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ)ـ [ـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٧٣)،ـ وـمـسـلـمـ (٨١٦ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ].ـ

كـماـ أـرـجـوـ سـرـعـةـ الـجـوـابـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـكـمـ فـيـ ذـلـكـ مـشـقـةـ،ـ إـنـهـ أـعـظـمـ لـلـثـوـابـ .ـ وـخـتـاماـ بـلـغـواـ سـلـامـنـاـ الـأـوـلـادـ وـالـمـشـاـيخـ وـكـلـ عـزـيزـ لـدـيـكـمـ.ـ كـمـاـ مـنـ عـنـدـنـاـ الزـمـلـاءـ يـبـلـغـونـكـمـ السـلـامـ،ـ وـالـلـهـ يـحـفـظـكـمـ بـلـطـفـهـ وـيـكـلـئـكـمـ بـرـعـاـيـتـهـ.ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .ـ (ـ٢ـ /ـ ١ـ /ـ ١ـ٣ـ٩ـ٤ـ هـ)ـ مـحـبـكـمـ /ـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ الـقـاضـيـ بـالـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ بـالـرـيـاضـ

الـجـوـابـ [ـرـقـمـ:ـ ٢ـ٣ـ٩ـ]ـ:ـ أـرـفـعـ لـشـيـخـنـاـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ .ـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ بـالـرـيـاضـ .ـ .ـ حـفـظـهـ اللـهـ .ـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .ـ .ـ

يـاـ مـحـبـ؛ـ لـقـدـ تـشـرـفـتـ بـوـصـولـ كـتـابـكـ الـكـرـيمـ،ـ وـفـهـمـتـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ مـنـ كـلـامـكـ الـقـويـمـ،ـ الدـالـ بـكـلـ معـانـيـهـ عـلـىـ الـحـفـاوـةـ الـوـدـيـهـ وـالـمـحبـةـ الـدـينـيـهـ .ـ

أـشـرـتـ إـلـىـ الـمـشـكـلـةـ الـتـيـ حـاـصـلـهـاـ هوـ (ـأـنـ أـنـاسـاـ مـنـ آلـ فـارـسـ لـهـمـ أـرـضـ باـعـوـهـاـ مـثـلـاـ عـلـىـ زـيـدـ،ـ ثـمـ إـنـ الـحـكـوـمـةـ أـخـذـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـنـ زـيـدـ لـلـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ بـمـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ قـبـصـهـ زـيـدـ حـسـبـ الـعـادـةـ،ـ وـبـقـيـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ فـيـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ ماـ يـقـارـبـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ،ـ وـتـصـرـفـتـ الـدـوـلـةـ فـيـهـاـ بـأـخـذـ حـاجـتـهـاـ مـنـهـاـ،ـ ثـمـ وـهـبـتـ بـقـيـتـهـاـ لـعـمـرـوـ أوـ لـشـخـصـ آـخـرـ،ـ وـبـعـدـ هـذـاـ التـصـرـفـ تـبـيـنـ لـاـثـنـيـنـ مـنـ آلـ فـارـسـ أـنـ لـهـمـ جـزـءـاـ يـسـيـرـاـ جـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ،ـ فـأـخـذـاـ يـطـالـبـانـ بـالـشـفـعـةـ عـلـىـ زـيـدـ فـيـ الـأـرـضـ الـتـيـ اـنـتـزـعـتـهـاـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ زـيـدـ بـالـثـمـنـ).ـ هـذـاـ حـاـصـلـ الـمـشـكـلـةـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـ،ـ وـهـلـ لـهـمـاـ حـقـ أـوـ لـاـ حـقـ لـهـمـاـ؟ـ

فاعلم يا محب أن الشفعة شرعية، وتسمى قهرية، ولها شروط تبتها وموانع بطلها، ويتبين لي بطريق اليقين من أقوال الفقهاء أن هذين الاثنين يطالبان زيداً بالشفعة، وأنه لا حق لهما في الشفعة من وجوه عديدة؛ لكون الشفعة التي أعلنا بها على زيد لم تصادف محلاً للقبول ولا الصحة فكانت ساقطة؛ لأن زيداً حصل منه التصرف التام في بيع هذه الأرض على الحكومة في حالة كونها ملكه، فباعها بيعاً صحيحاً لازماً يترتب عليه صحة مقتضاه والعمل بموجبه من انتقال ملكها إلى الحكومة؛ لكون زيد غير منع شرعاً من التصرف فيما اشتراه، ثم إن الحكومة بعد أخذها لحاجتها فيها وهبت بقيتها لعمرو أو لشخص آخر هبة تبرر لا حيلة فيها، لكون الحكومة لا تزيد جزاء على مثل هذه الهبة، ولا تعملها حيلة، فصارت هبته لها بهذه الأرض صحيحة لازمة لا شيء يبطلها، وباستقرار هذه الأرض في يد الموهوب له تنقطع الشفعة فيها من كافة الوجوه، فلا يستحق الاثنان الشفعة فيها، لا من المشتري الأول الذي هو زيد، ولا من الحكومة، ولا من عمرو الموهوبة له الأرض.

إذا ثبت هذا فإن شفعه الاثنين لم تصادف محلاً للصحة؛ لكون هذه الأرض انتقلت إلى عمرو بطريق الهبة، فسقطت فيها الشفعة.

أما لو باع شخص أرضاً على زيد، ثم باعها زيد على آخر، فبقيت في يد الآخر بحالها، فإنهما يأخذانها بالشفعة لأحد الشمرين، كما نص على ذلك الفقهاء، والقضية المسؤول عنها غير هذه، لم تبق الأرض عند المشتري - أي: زيد - بحالها، ولا عند من اشتري من زيد، وإنما صادفت الشفعة كونها موهوبة لعمرو، فانقطعت الشفعة في سهامها، ولا شفعة في ثمنها قطعاً، غير أنه يبقى للاثنين مستحقهما من الثمن الذي دفعته الحكومة بالغاً ما بلغ، فإذا كان مستحقهما من الأرض قدر سهم من مائة سهم، والتعويض الذي دفعته الحكومة مائة ألف فلهما ألف واحد، أو كان مستحقهما سهرين من مائة سهم، والتعويض مائة ألف، فلهما ألفان يدفعهما زيد إليهما، ويرجع زيد على البائعين في قيمة سهمهما من مبلغ الثمن الذي اشتري به،

فمتي كانت قيمتها عليه مثلاً بعشرة آلاف، ولهم ما سهم من مائة سهم، فإنه يرجع على البائعين بمائة ريال ويجري الحساب على هذا المنوال.

وها هنا [أمر] نحب التنبيه إليه لغفلة أكثر القضاة عنه، وهو أن من شروط الشفعة أن يكون شخصاً مشاعاً من عقار ينقسم قسمة إجبار، وما لا يمكن قسمته فيه ولا به)، واستدلوا له بمفهوم حديث: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم [رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وابن حبان (١٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيما لا تجب قسمته، متى طلب الشريك. قاله في الإقناع وشرحه ص (٣٧٨/٢).

وعللوا بأن إثبات الشفعة في مثل هذا يضر بالبائع، لأنه لا يمكنه أن يخلص نصيه بقسمته، وقد يمتنع البيع لامتناع المشتري لأجله، فسقطت الشفعة فيه. قاله في شرح الإقناع.

فالقول بسقوط الشفعة في العقار الذي لا يمكن قسمته هو المذهب، فالسهم الحقير الذي لا يمكن قسمته لا شفعة فيه ولا شفعة به في ظاهر المذهب، وإنما تابع الأرض بجملتها، ويقسم ثمنها بين المستحقين لها، ويجبر الممتنع عن البيع على موافقة الشركاء في ذلك.

وبعض المشايخ حين يرى في كتب الفقه التمثيل بالحمام الصغير والبئر والعراس الضيقية والدكان الضيق الذي لا يمكن قسمته، فيظنون أن الحكم مقصور على هذا، ولا يتعدى إلى غيره.

وقد نص الفقهاء من الحنابلة وكافة فقهاء المذاهب الأربع على أن الشخص من مثل هذه الأرض متى انتقل إلى شخص غير عوض مالي؛ كهبة وصدقة ووصية وارث ونحوه، فإنه لا شفعة فيه في الحالة هذه؛ لأن الشفعة هي انتزاع حصة الشريك ممن انتقل إليه بعوض مالي، أما إذا انتقل إلى الشخص غير عوض مالي، كالهبة في هذه الصورة، فلا شفعة فيه، لا على زيد، ولا على الحكومة، ولا على الموهوب له، وهذا هو الظاهر من المذهب، كما أنه مذهب الأئمة الأربع. قال في الإقناع ص (٣٧٧): (ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال كموهوب وموص وموروث ونحوه).

وحكى الموفق بأن هذا هو قول عامة أهل العلم من أئمة المذاهب الأربع. قال في المغني (٢٣٤/٥): (والشرط الرابع: أن يكون الشخص منتقلًا بعوض، وأما المتنتقل بغیر عوض كالهبة بغیر ثواب والصدقة والوصية والإرث، فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي). انتهى.

وعللوا إسقاطها بأن الشخص انتقل إلى الشخص بغیر عوض، وفي الشفعة فيه إضرار كبير على المohoب له؛ لكونه يتزعز منه، فيلحق ضرر بانتزاعه أكبر من ضرر الشفيع، «والضرر لا يزال بالضرر»، فسقطت الشفعة من أجله، وهذا هو عين المسؤول عنه.

يبقى أن يقال: إن هذين الاثنين قد جهلا مستحقهما من هذه الأرض حال وقوع التابع فيها إلى أن انتقلت من الحكومة إلى المohoب له، وبعد علمهما بالمستحق أعلنا بالشفعة على زيد فيما باعه على الحكومة.

فجوابه: إن جهالة الاثنين بمستحقهما من هذه الأرض التي جرى فيها البيع من واحد إلى آخر لا يثبت لهما حقًّا في الشفعة فيها في ظاهر المذهب؛ «إذ ليست الجهالة بعدر يقتضي الاستحقاق»؛ لكون الشفعة إنما شرعت في حق من واثبها في حين البيع، وقالوا: «الشفعة كحل العقال». رواه ابن ماجه [سنن ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وهو حديث منكر كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/٦).]، ولأن ثبوتها على التراخي بعدر الجهالة يضر بالمشترى، ومن شرطها المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع، وهذا هو الظاهر من المذهب. قال في الإقناع ص (٣٨٠): (وإن آخر الطلب بالشفعة مع إمكانه ولو جهلاً منه باستحقاقها سقطت شفعته؛ لكون الشفعة لا تستحق ولا تثبت إلا بعد الشراء المقترب بإعلانها). انتهى.

هذا على فرض بقائهما في يد زيد وأنه لا شفعة لهم عليه فيها لما ذكرنا.

لهذا نراهم يشفعون بكل سهم حقير لا تمكن قسمته، وأظنه غلطاً على المذهب، وال الصحيح أن كل سهم حقير لا تمكن قسمته فإنه لا شفعة فيه ولا به. أحببت تعريفكم بذلك للعمل بموجبه.

فهذا جواب ما وقع السؤال عنه، فإن أشكال شيء مما شرحت، فراجعوني فيه لستفيد فيه تفهمًا، **(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)** [سورة طه، الآية: ١٤١.]، وأسأل الله لي ولك الهدى والسداد. (٢٩/٢/١٣٩٤ هـ، ٣/٢٣/١٩٧٤ م) رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل

محمود

الشفعة في كل ما لم يقسم

السؤال:

إلى الأخرين الكريمين / قاسم وعبدالله ابني درويش فخروا المحترم.
السلام عليكم ورحمة الله.

استلمت كتابكم المؤرخ في ٩/٦/١٣٩٢ هـ، سألتكم عن المشروع بضمته، حاصله: أنكم اشتريتم بحكم الاشتراك مع بيت مصطفى ومنصور العريض نحلاً بالبحرين يتبعه أرض، لكل واحد منكم الثالث، وزعمتم بأن الأرض بيعت، وجرى توزيع ثمنها أثلاثاً على حسب الاشتراك، ثم إن منصوراً العريض توفي واشتري سهمه بيت مصطفى، وهو الثالث، بدون إشعار ولا علم منكم، فأعلتم الشفعة منه، فزعم بيت مصطفى بأنه لا حق لكم فيه لا شرعاً ولا عرفاً، وسألتم عن حكم الشرع في ذلك... إلخ.

الجواب [رقم: ٢٣٩ م]:

فاعلم أن الجواب يتمشى على حسب السؤال، وأن الشفعة في مثل هذا الشخص المبيع تعتبر شرعية، لا يقدر أحد على إبطالها، وقد شرعها الله على لسان نبيه، فقد قضى رسول الله في الشفعة في كل ما لم يقسم، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل ما لم يقسم» [هو في صحيح البخاري (٢٤٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم اللفظ التالي.]، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «الشفعة حق في كل شرك في أرض أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه» [صحيح مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه .] فهذه الشفعة شرعية، وتسمى قهرية، لكون الشافع يستحق أن يتملك بها الشخص المشفوع بدون رضا المشتري، فهذا الثالث الذي اشتراه بيت مصطفى تستحقون الشفعة فيه بقدر سهمهم من أصل الملك بحيث يكون مشتركاً بينكم وبين بيت مصطفى بالمساورة، ولا يمنع الشفعة كون المشتري مالكاً للثالث من أصل الملك، إذ الشفعة ثابتة لصاحب الثالث، سواء كان المشتري أو غيره، كما أنه لا يمنع الشفعة كون هذا الثالث بيع في جملة مخلفات المتوفى في سوق المزايدة، فإن الشفعة ثابتة بما بيع به من الثمن، فتشفع بقدر حنك من أصل الملك، وللمشتري قدر حقه، وهذا الحكم بهذه الصفة هو من الأمر المشهور عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أحببت تعريفكم بذلك للعلم به، والباري يحفظكم.

(١٣٩٢ هـ، الموافق: ٢٤ / ٧ / ١٩٧٢ م) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم

الشرعية بقطر

كتاب الوقف

حكم الوقف في الأضحية

السؤال:

صاحب السماحة رئيس محاكم قطر الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود المحترم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

كتب لنا رئيس محكمة الأفلاج سابقاً الشيخ عبدالرحمن بن سحمان خطاباً ضمنه ذكر الملك الذي اشتراه سبالة لشایع بن إبراهيم بن حدوان، وطلب إخراج حجة استحکام عليه، واطلعنا على خطاب من حمد ابن الشيخ سعد بن عتیق موجهاً لرئيس محاكم الأفلاج سابقاً الشيخ ناصر الحبيب حول هذا الموضوع، ثم تلقينا خطاباً من حمد ابن الشيخ سعد بن عتیق في الوقت الحالي، وبرفقته خطاب من الشيخ صالح بن هليل حيث كان قاضياً في الأفلاج، موجهاً لحمد المذكور، وظهر من خطاب ابن هليل أن سبالة شایع بن حدوان توزع على أقاربه، وظهر من خطاب الشيخ ابن سحمان وخطاب حمد بن سعد للشيخ الحبيب أن سبالة شایع المذكورة في ثلاثة أضاحٍ، والذي تم به الواقع هو أن حمداً - عن أمر الشيخ عبدالرحمن بن سحمان - اشتري ملكاً عقارياً في الغيل للسبالة المذكورة، والآن نحن بصد إخراج حجة استحکام على السبالة المذكورة، وصار عندنا إشكال هل نثبتها لشایع يوزع نتاجها على أقاربه أو السبالة في أضحى، وحيث الحال ما ذكر رأيت أن أكتب لسماحتكم هذا المحرر وبرفقته صورة من خطاب ابن هليل وصورة من خطاب ابن سحمان وصورة من خطاب حمد ابن الشيخ سعد بن عتیق، لأن السبالة محل الموضوع موجودة لديكم وأنتم أعرف بذلك لكي - بعد اطلاعكم - نتلقي منكم الإفادة بصفة واضحة يعتمد عليها نهائياً، بارك الله فيكم.... والسلام.

(٢٩/٦/١٤٠٤ هـ) أخوكم - حمود بن عبدالعزيز بن سبيل رئيس محاكم منطقة الأفلاج

الجواب [رقم: ٢٤٠]

إلى المحب الفاضل العالم الشيخ حمود بن عبدالعزيز بن سبيل، رئيس المحاكم الشرعية بالأفلاج، حفظه الله بالإسلام، وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام..
وإني أرجو أن تكون بصحة وعافية... أحوالنا بحمد الله تسركم من كافة الوجوه، أوزعننا الله شكر نعمته وحسن عبادته.

وبعد:

فإنني استلمنت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، الدال بكل معانيه على الحفاوة الودية والمحبة الدينية، التي أبديت تحبيرها ونحن نشم على البعد ريح عبيرها.
أشرت إلى وقف شايع بن إبراهيم بن حدوان، وهل هو في الأضاحي أو على الأقارب؟
وإني أحب أن أشرح لك بأن الأضحية عن الميت ليست بعمل مشروع، بل هي من محدثات الأمور، حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته، أو أوصى أن يضحي عنه بعد موته، أو وقف وقفًا في أضحية، والقدوة بهم، ولو كان خيرًا سبقونا إليه.

وإنني أرى أن يصرف هذا النخل على أقارب شايع بن إبراهيم بن حدوان؛ لكون الأقارب أحق بالمعروف، ويوجد في هذا الزمن من ألف في وجوب الوصية للأقارب أخذًا من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُمُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِحَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠].

وهذا الاجتهد له حظه من التوفيق، فالذي أراه أن يصرف ريع هذا الوقف على أقارب شايع بن إبراهيم بن حدوان، فمتى فعلتم ذلك فقد بلغ الهدي محله، ولكم الأجر إن شاء الله، و يصل إليك جملة من كتبنا ورسائلنا، وكنا قد أرسلنا إليكم مجموعة أكثر منها لكن يظهر أنها فقدت.

هذا ما لزم مع إبلاغ السلام للأبناء والمشايخ الكرام... والباري يحفظكم.

(١٦/٧/١٤٠٤ هـ، ١٧/٤/١٩٨٤ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

توجيه من رئيس المحاكم الشرعية بشأن الأوقاف الخيرية والأهلية

[رقم: ٢٤١]: بما أن الأوقاف في جهات البر والخيرات تنقل بحكم الغوات والوفيات من يد إلى يد فيستولي عليها مع طول الأمد من لا يحسن صرفها وتدبيرها، ومن لا يراعي تثميرها وتوفيرها، وقد تطول مدة الوضع لليد فيدعى تحريرها، فمن أجله أصدر فضيلة الحاكم الشيخ علي بن عبدالله آل الثاني حفظه الله إلى قاضيه المأذونية في تعين لجنة عدلية تقوم برعاية سائر الأوقاف الخيرية وتصرفها في مصارفها الشرعية، بمراعاة أمور:

١ - الأولى: إن هذه اللجنة تعين أن تكون محسوبة ومنسوبة إلى المحكمة الشرعية، فالقاضي هو الناظر العام، فلا تفعل في الأوقاف أمراً ذا بال من تعديل أو تبديل إلا بمراجعةه والوقوف على حقيقة موافقته.

٢ - الثانية: إن الدائرة إنما تتولى الأوقاف المصروفة في جهات البر العام كالأوقاف على المساجد والمدارس والماء وعلى أفعال البر، فالموصوفة بهذه الصفات والمصروفة في هذه الجهات يعتبر دخولها تحت دائرتها فلها القبض عليها والمطالبة بحقوقها.

٣ - الثالثة: الأوقاف الأهلية كالأوقاف على الأولاد والذرية فمثل هذه يعتبر اختصاصها بأهلها، فليس للدائرة التدخل في شيء من شأنها إلى أن تنقطع القرابة بالكلية.

٤ - الرابعة: متى قال الواقف: هذا البيت أو الدكان وقف في أعمال البر ويضحى لي من ريعه كل سنة، فجوابه أن إخراج الأضحية يقدم على كل شيء فيشتري له منه أضحية تدفع إلى أقرب الناس إليه ليذبحها عنده وثوابها لصاحبها.

٥ - الخامسة: البيت أو البيوت الموقوفة على المسجد متى احتاج الإمام أو المؤذن إلى سكنى شيء منها فإنه يقدم على غيره.

٦ - السادسة: بيوت الحكومة المبنية للضعف في ثلاثة مواضع، أحدها جنوب الدوحة والثاني والثالث شرقي الدوحة بجهة السلطة، وعدها الآن تسعون بيتاً، فهذه يعتبر دخولها في عداد الأوقاف الخيرية، ولأنها إنما أُسست للعجزة عن الأجرة منشيخ كبير وأرملة وسائر من لا يستطيع الكسب ولا التنقل. فكل غني أو قوي مكتسب يتعين عدم تمكينه من سكناها، بل يجب أن يخرج ويستبدل به من بنيت لأجله، فإن امتنع من الخروج ضرب عليه أجرة بقدر مسكنه يؤديها إلى الدائرة.

٧ - السابعة: إن وظيفة لجنة الأوقاف هو حفظ الوقف وعمارته وإيجاره، والمخاصمة في حقوقه، وتحصيل ريعه، والاجتهداد في تنميته وترقيته وواقيته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح وتعديل وتبديل بشرطه، وإعطاء كل مستحق حقه، وتأسيس ما تستدعي الحاجة لفعله.

٨ - الثامنة: من بلغه هذا وعنه شيء من هذه الأوقاف أو عنده شيء من غلتها، فعليه مراجعة المحكمة الشرعية للنظر في وضعه.

حكم الوقف الذري

السؤال:

التاريخ: ١٤٩٧ هـ، الموافق: ٢٠ / ٣ / ١٩٧٧ م.

إلى الأخ علي فضل المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

استلمت كتابك المؤرخ في ٢٨ - ربيع الأول - أشرت فيه إلى الوقف الذي أوقفه فضل بن مهنا على أولاده وعلى بناته مدة حياتهم فقط، وإن الورثة الآن كثروا وصاروا عائلة كبيرة، وهذا الوقف قديم و تعرض للتلف، والورثة لم يصلحوه لوقوع الشقاق بينهم فيه.

الجواب [رقم: ٢٤١]:

فاعلم يا أخي! إن هذا وقف ذرية حاصله تحبيسه على الورثة، وليس من الأوقاف الدينية الشرعية، ومثل هذه الأوقاف جرثومة شقاق تحدث بين الأرحام النزاع واستمرار الشقاق، وقد أفتيت في مثل هذا بيلدنا قطر بأنه بيع ويقسم ثمنه بين سائر الورثة للذكر سهمان وللأنثى سهم، لمحاولة قطع النزاع والشقاق بين الأرحام، إذ هو موقوف عليهم، وأمر الفتوى في هذا يجب أن تؤخذ من قضاة بلدكم.

هذا للعلم والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الوقف الشرعي خارج عن ملك الواقف منذ وقفه

التاريخ: ١٤٠١ / ٤ / ٢٦ هـ.

الجواب [رقم: ٢٤٢]:

إلى فضيلة المحب الحفي والصديق الصفي الشيخ / عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ حفظه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أخي! لقد استلمت كتابك الكريم وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي. خصوصاً ما أشرت إليه عن خاصة أوقاف الشيخ قاسم الكائنة في الرياض، ومحاولة أحدهم لبيعها، وإنني

أخرت جواب الكتاب لانتظار طلعتك علينا والتفاهم شفهياً في ذلك، حيث وعدت في الكتاب أنك ستقدم إلينا في انسلاخ شهر صفر أو في بداية شهر ربيع الأول، فأبقينا التذاكر إلى حين اللقاء حتى فات علينا الوقت ولم ندر ماذا وقع في الوقف.

وإن هذا الوقف خيري متصل الابتداء والانتهاء، فلا ينقطع متى يوجد أحد من طلاب العلم الموقوف عليهم، وقد قلت لسمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حين سألني فقلت: إنه لو قام الشيخ قاسم بن محمد من قبره وطالب فيه لما وجد إلى إرجاعه سبيلاً.

هذا وإن أكثر ورثة الشيخ قاسم من ذريته وبني بنيه ينكرون هذه المطالبة فيه ويترؤون منها، وما كنت أظن أن أحداً مع شهرة وقفيته سيحاول بيعه أو شراءه، لكونه خارجاً عن ملك الواقع منذ وفاته كما هو حقيقة الوقف الشرعي اللازم، وقد أخرجه عن ملكه وملك ذريته في حياته فجعله تحت وصاية الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، ثم تحت يد ابنه محمد بن عبدالله، ثم تحت يدك من بعدهما بأمر الأمير الشيخ خليفة وإذنه.

وإنني لم أسمع عن هذا الوقف شيئاً بعد كتابك، وإنني أرجو أن يكونوا قد انتهوا عن محاولة إرجاعه إلى ملكيتهم، وهو حرام عليهم، ليس بملكهم ولا ملك أيهم، وإنما هو ملك الله، أشبه المساجد المبنية لله.

فهذا حاصل ما أخبرك عنه، وأكتفي بكلفه المشايخ في الرياض، لكون الوقف تحت سلطانهم وحكمهم أشبه سائر الأوقاف الخيرية.
وأنت أكرم من يوصف له، والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

كتاب النذر

نذر الميراث على غير الوارث وحرمان الورثة

السؤال: ما قولكم علماء الإسلام وفقهاء شريعة سيد الأنام، في رجل مات عن أولاد بنت، وعن بنات أولاد، وقبل موته نذر جميع ما يملك على أولاد بنته، وحرم بنات أولاده، فهل هذا النذر صحيح أم لا؟ أفتونا أثابكم الله الجنة.

الجواب [رقم: ٢٤٣]:

إن هذا النذر باطل من أصله، لكونه يقطع به فرائض من يستحق الإرث ويصير إلى غير وارثه، والنبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [رواه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .]، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .] فهذا النذر باطل، ويكون لبنات الأولاد الثلاث من التركة، والثلث الآخر للعصبة الذي هم أقرب الناس إليه بطريق النسب، وإن لم يكن له عاصب فإنه يرد بقية المال إلى بنات الأولاد، وأما أولاد البنات فإنهم من ذوي الأرحام فلا يرثون أبداً، والتركة لا توزع إلا بطريق الإرث الشرعي، لا بطريق النذر المحرم.

ليكون معلوماً كي لا يخفى.

حرر في: ٨/٥/١٤٠١ هرئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل

محمود



نذر المال بقصد حرمان الورث

السؤال: ما حكم من نذر ماله لشخص معين بقصد حرمان الورث من حقه كما يفعله أهل فارس من العجولة بأمور الدين؟ [١٧٤/٧]

الجواب [رقم: ٢٤٤]:

ما يفعله أهل فارس، من كون أحدهم ينذر ماله لشخص معين، لقصد الغرار به من الوراث. فهذا نذر مبتدع غير مشروع، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن فيه إبطالاً لفرائض الله. والله قد أعطى كل ذي حق حقه، والنبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواہ مسلم ١٧١٨] من حديث عائشة رضي الله عنها .

فهذا نذر معصية، وفي الحديث: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» [رواہ أبو داود ٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بإسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) من حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه ، وهو صحيح دون قوله: «ولم يسمه» .

النذر المشروع والنذر الممنوع

السؤال: ما حكم النذر المشروع والممنوع؟ [١٧٣/٧]

الجواب [رقم: ٢٤٥]:

أما حكم النذر المشروع والممنوع: فلنعلم أن النذر ليس بمستحب، لكونه يوجب على نفسه شيئاً لم يوجبه الله عليه. وقد قال النبي ﷺ: «النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من

البخيل» [رواه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .[.] فمتي نذر نذراً مباجعاً لزمه ما التزمه.

وهو إما نذر طاعة أو نذر معصية. فنذر الطاعة هو أن يقول: الله على نذر إن شفى الله مريضي، أو تزوج ولدي، أو رجع فلان من سفره، أن أصوم الله كذا، أو أتصدق بكلذا، أو أصلي كذا وكذا. فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به، وقد مدح الله الذين يوفون بالنذر.

وفي الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [رواه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها .[.]

ومثله من نذر أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتين فإنه يجب الوفاء به.

ومن عجز عن وفاء ما نذره من الصيام أو الحج وغیره، لكبر أو مرض ونحوه، أو عدم استطاعة، فإن عليه كفارة يمين، كما في الحديث: أن رجلاً يكنى أباً إسرائيل نذر أن يحج حافياً، وأن لا يستظل، فأمره النبي ﷺ بأن يركب ويستظل، ويُكفر عن يمينه [رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وليس فيه: ويُكفر عن يمينه .].

ومن مات وعليه نذر من صلاة أو صيام أو صدقة استحب لوليه أن يقضى نذره عنه، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت. فأ Hajj عنها؟ قال: «نعم حجي عنها.رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري من حديث ابن عباس [صحيح البخاري (١٨٥٢)].

وقال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه». متفق عليه من حديث عائشة [صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧)]. وفسره الإمام أحمد بصوم النذر، فإنه الذي يجب قضاوته.

أما نذر المعصية فهو كمن نذر أن لا يكلم رحمه، أو لا يسلم عليه، ولا على جاره، أو لا يدخل بيته، أو لا يأكل طعامه، أو نذر أن لا يزوج ابنته إلا بشخص لا ترغب البنت نكاحه، فلا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [رواه البخاري (٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

كتاب الأيمان

حكم اليمين الصادقة

السؤال: هل اليمين مكرورة حتى لو كانت صادقة؟ [١٧٠ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٤٦]:

نسمع من بعض الناس يقولون: الله يكره اليمين صادقة أو كاذبة. وهذا غير صحيح فإن الصادقة غير مكرورة ولا مذمومة، ولا يلام عليها من حلف بها. فإن اليمين شرعاً لها الرب الحكيم لقطع النزاع والخصام، ولحفظ الدماء والأموال، كما شرع الله الصلاة والصيام. فالمؤمن يخلص بها حقه من خصمها الجاحد لحقه، ويتحقق بها كلمة العذاب على الكاذب. وقد حلف عثمان بن عفان على مال له، وحلف ابن عمر، وحلف أشخاص من الصحابة على حقوق لهم مالية. ولما قيل لبعضهم، كيف تحلف على مال؟ قال: كيف لا أحلف على حقي و والله سبحانه قد أمر نبيه في كتابه بأن يحلف على إثبات الحق؟ وقد حلف النبي ﷺ في بضعة وثمانين موضعًا.

فمتى كان للإنسان حق في نفسه، وقد جحده خصمته فتوجهت اليمين عليه فيه، فإنه يحلف ليحصل على ماله بيديه، وينقذ خصمته من ظلمه. كما حكم النبي ﷺ بالبينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وحكم باليمين مع الشاهد. اهـ.

اليمين المنعقدة التي يجب لها الكفاررة

السؤال: ما هي اليمين المنعقدة التي يجب لها الكفاررة؟ [١٧١ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٤٧]

اليمين المنعقدة التي يجب لها الكفار؛ فهي اليمين التي يؤكدها صاحبها على نفسه، بأن يحلف بأن لا يدخل دار فلان ثم يدخلها، أو يحلف بأن لا يأكل طعام فلان ثم يأكله، أو يحلف بأن لا يأكل من ذبيحة تذبح له ثم يأكلها. وهذه هي اليمين المنعقدة. فمتى حلف عليها ثم حنث فيها لزمته الكفارة.

على أن المؤمن لا ينبغي له أن تمنعه يمينه عن فعل البر والخير والصلة والأفعال الحسنة مع رحمه أو جاره، بأن يحلف أن لا يسلم على رحمه أو على جاره، أو لا يأكل من طعامه، أو لا يدخل داره، ونحو ذلك مما يمتنع من فعله بيمينه، فلا ينبغي للمسلم أن يصر على هذه اليمين، حتى إذا قيل له: لم لم تسلم على قريبك أو جارك؟ قال: على يمين أن لا أكلمه، ولا أسلم عليه. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوْ وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٤]. أي: لا تجعلوا أيمانكم بمثابة العرضة التي تردهم عن فعل البر والخير والصلة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك» [رواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .].

وفي البخاري عن أبي موسى الأشعري، قال: أتينا معاشر الأشعريين إلى رسول الله ﷺ نسأله رواحل نتحمل عليها إلى الجهاد في سبيل الله، فصادفنا عنده خلقاً من الناس يسألونه الحملان، فقال: «والله لا حملتكم، والله لا حملتكم» ثم انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نشعر إلا بمنادي رسول الله ﷺ يدعونا، فآتيناه، فقال: «إني قد أمرت لكم برواحل»، قلنا: يا رسول الله، لعلك نسيت أنك قد حلفت أن لا تحملنا. قال: «نعم إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» [صحيف البخاري (٦٦٢٣)، وصحيف مسلم (١٦٤٩).].

إن ثمرة الاستماع الاتباع، فكل من كان بينه وبين رحمه أو جاره شيء من الهجران والتقطاع، أو حلف بأن لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يأكل من طعامه، فإنه يجب عليه أن يعفو ويصفح احتساباً للثواب، وخوفاً من العقاب، وأن يسلم عليه، ويجب دعوته، ويأكل طعامه، ويكره عن يمينه، حتى يسلم له دينه.

ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين. فوالذي نفسي بيده، لا تؤمنوا حتى تحابوا. أَوْلَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبِتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [رواه الترمذى (٢٥١٠)، وأحمد (١٤١٢)، وأبو يعلى (٦٦٩)، والضياء في المختارة (٨٨٩) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .].

كفارة اليمين

السؤال: ما هي كفارة اليمين؟ [١٦٩ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٤٨]

أما كفارة اليمين فكما أخبر الله عنها؛ بأنها إطعام عشرة مساكين من قوت البلد، لكل مسكين مُد من البر أو الأرض. وإن عشى عشرة مساكين من طعامه الذي يأكله، أجزأه ذلك، فإن الله سبحانه ذكر الإطعام ولم يشترط التمليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كانت أدنى للفقراء [مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥-٨٢).]. وتقدر القيمة الكافية في الإطعام في هذا الزمان، بأربعة ريالات لكل مسكين، أو يكسو عشرة فقراء، رجالاً ونساءً الكسوة المعتادة، بأن يكسو المرأة ما يجزيها لصلاتها، أو عتق رقبة. فمن لم يجد ما يكره به عن يمينه، فإنه يصوم

ثلاثة أيام متباعدة. فهذه كفارة أيمانكم إذا حلفتم. اهـ. (هذه الفتوى قديمة ويتغير تقدير قيمة الوجبة بحسب الزمان والمكان).

حكم الحلف بغير الله

السؤال: ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف برأس فلان، أو الحلف بالرسول، وما حكم الحلف بملة غير الإسلام كأن يقول: أنا يهودي إن فعلت كذا؟ [١٧٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٤٩]:

من الأيمان المبتدعة، الحلف بغير الله، كأن يحلف برأسه، أو برأس ولده، وحتى الحلف بالرسول لا يجوز، لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [رواه البخاري ٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . [.]

وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وحسنه، وأحمد (٦٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٨)، والحاكم (٧٨١٤) وقال: صحيح على شرطهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . [.]

وقال: «من حلف بالأمانة فليس منها» [رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩٨٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه . [.]

لأن الحلف بالله داخل في عموم العبادة التي لا تنبغي إلا لله، ففي الحديث: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» [رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [.]

ومثله قول بعضهم: أنا يهودي إن فعلت كذا، أو أنا نصراني إن لم أفعل كذا، فهذه أيضًا من الأيمان المنكرة.

ففي البخاري أن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال» [رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)] من حديث ثابت بن الصحاح رضي الله عنه .[.]

«ولعنة المؤمن كقتله» [رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)] من حديث ثابت بن الصحاح رضي الله عنه .[.]

وفي الحديث الآخر قال: «من قال أنا يهودي أو أنا نصراوي إن فعلت كذا، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً» [رواه أبو داود (٣٢٥٨)، وأحمد (٢٣٠٠٦)، والحاكم في المستدرك (٧٨١٨)] من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ حَلَّفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» .[.]

نعود بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال.

اليمين بالطلاق يمين مبتدعة

السؤال: بعض الناس لا يرضى باليمين بالله ويطلب الحلف بيمين الطلاق لاعتقاده أنه أقوى .[١٧٠/٧]

الجواب [رقم: ٢٥٠]:

اليمين المبتدعة، التي يجب اجتنابها فهي اليمين بالطلاق، الذي هو يمين الفساق. تجد بعض الناس إذا حلف له خصميه بالله، قال له: ما أرضي حتى تحلف بالطلاق. واليمين بالله أعظم حرمة من اليمين بالطلاق؛ لأن اليمين بالطلاق معدودة من البدع.

وحيث إنه كثرة الواقع من الناس فيها، فإنه لا بد أن نتكلّم عن الحكم فيه، فنقول:

من حلف بالطلاق على إنسان أن يدخل بيته، أو أن يأكل ذبيحته، فأصر المحلوف عليه على الامتناع، فلم يدخل البيت، ولم يأكل الذبيحة، فإنه لا ينعقد يمينه، وليس عليه كفارة لاعتبار أنه من لغو اليمين الذي لا كفارة فيه؛ لأن من شرط وجوب الكفارة كونه يحث مختاراً، وهذا قد حنت مكرهًا، فلا كفارة عليه.

ولو حلف إنسان بالطلاق على فعل شيء أو منعه، بأن قال: عليّ الطلاق أني لا آكل من طعامك؛ فأكل منه، أو قال: عليّ الطلاق ألا آكل من ذبيحة تذبح لي فأكل منها، أو قال: عليّ الطلاق ألا أعطيك هذا الشيء، فلم يعطه، أو قال: عليّ الطلاق ألا تخرج زوجتي من بيتي، فخرجت بإذنه، ونحو ذلك من الكلام. فمتى حلف على ذلك فحنت في يمينه، فنحن نفتى بأنها لا تطلق امرأته، وإنما عليه كفارة يمين، لإلحاقة بها بالأيمان المكفرة.

كما حكى ابن القيم إجماع الصحابة على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا الحالف لم يقصد طلاق زوجته، وإنما أراد تأكيد ما حلف عليه من منع زوجته لا غير، أو لا يأكل من ذبيحة تذبح له رفقاً بصاحبها. فهو إنما يريد إكرام صاحبها وعدم تكليفه، فمتى ذبح الذبيحة وأكل منها، فإن عليه كفارة اليمين لا غير، وأكله من هذه الذبيحة أفضل من إصراره على الامتناع؛ لما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم. ولا تطلق زوجته. اهـ.

حكم اليمين ببيت الحلال، ويمين المكره

السؤال: [من إمارة عجمان]

الرجل الذي عقد على المرأة ولم يدخل بها وقد دفع لوالدتها جميع المتفق عليه بينهما، ثم حصل النزاع بينه وبين والد المرأة في تعين ليلة الدخول، حيث طلب الأب الإمهال إلى أربعة أيام، وطلب الزوج تنجيز الدخول ليلة الموعد، وزعم والد المرأة أن الزوج قال: (والله وبيت

الحلال لا بد من التعرис هذه الليلة)، ولديه شاهد واحد يشهد بذلك، وقد أنكر الزوج صيغة هذا اللفظ وأنه قال: (والله لو دعت الحاجة إلى الحلف بيت الحال لحلفت).

الجواب [رقم: ٢٥١]:

إن هذا الرجل يصدق في صفة الكلام الواقع منه لكونه أروى به، ولا يقبل خلاف ما يقول إلا بشهادة عدلين، أما الشاهد الواحد فلا يقبل في مثله لكون النكاح والطلاق والحلف به والأيمان لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين، وعلى فرض صحة وقوعه بهذه الصيغة على حسب دعوى والد المرأة، فيجب أن يسأل الزوج بماذا أردت من هذه الكلمة، فإن قال: إنما قصدت اليمين ولم أقصد الحلف بالطلاق فإنها تحمل على اليمين.

فأولها يمين بالله، والثانية وهي قوله: وبيت الحال يمين بغير الله، كالحلف بالأمانة وبالرأس وبحياة فلان، وبيت الحال تتمشى على طريقة الأيمان المكفرة، لأن النبي ﷺ لما قال عن مارية: «هي عليّ حرام» أو قال: «والله لا وطئها أبداً» أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ [سورة التحرير، الآيات: ١ - ٢]. وانظر: سنن النسائي (٣٩٥٩).] والحلف إنما يحمل على الحقيقة الظاهرة لا على المجاز الخفي، ويدان قائله ويصدق فيما نواه، ولا يحمل مثل هذا الكلام على كناية الطلاق الظاهرة ولا على الخفية، والحلف لم ينوه بذلك.

على أن الزوج ووالد المرأة متى اتفقا على الدخول في ليلة معينة فحلف الزوج على دخوله بزوجته تلك الليلة فمنع والد المرأة دخوله عليها وزفافها له على سبيل الجبر والإكراه، فإن هذه اليمين لا تتعقد عند كثير من العلماء كما هو اختيار شيخ الإسلام وغيره، لأن الزوج صار بمثابة المكره على الحدث، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «عني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواوه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .، وهذا من نوع المكره عليه؛ لأن الإكراه المعنوي كالإكراه الحسي، أشبه من أجبر على طلاق زوجته،

فإنه لا يقع طلاقه بإجماع العلماء، لأنه لا عمل للمرأة. ثم إن الحلف بالطلاق الذي يتكلم العلماء بموضوعه هو ما قصد به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فحلف هذا الشخص حيث قال: (والله وبيت الحال) إنما قصد به الحث على الدخول، وهذا اللفظ يحتمل أن يكون قصد به اليمين أو يمين الطلاق، لأن يمين الطلاق الذي يتكلم الفقهاء في شأنه هو مثل أن يقول: عليّ الطلاق أَنْ أَعْرُسْ بِزَوْجِي هَذَا اللَّيْلَةِ، وعلى احتمال أن يكون نوى بكلامه معنى ذلك فإنه يحمل على اليمين بالطلاق، وفيه الخلاف، والصحيح أنه داخل في جملة الأيمان المكفرة، ففيه كفارة اليمين كما هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وأكثر المحدثين، وقد حكى العلامة ابن القيم إجماع الصحابة على ذلك، وجرى الحكم بموجبه في أكثر المحاكم الشرعية، لكون الطلاق الشرعي اللازم إنما يقع عن قصد من المطلق، وذلك بأن يقصد فراق زوجته، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الطلاق عن وطر، والعتق ما أريد به وجه الله» [ذكره البخاري (٤٥ - الفتح) (كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكروء) معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما].

والحاصل بأن الذي حكم بجعله حلف طلاق وفيه كفارة اليمين نرى أن حكمه عدل وحق، وهو أشد ما يفتى به في مثله، فهو مصيب في حكمه لكون القرائن قد احتفت بعدم وقوع الطلاق، وبعد إرادته له من وجوه متعددة تعرف مما يلي:

- 1 - أن المتكلم ينفي أن يكون وقع منه هذا اللفظ بصفة ما يدعى به الأب، وإنما قال: (والله لو دعت الحاجة إلى الحلف ببيت الحال لحلفت).
- 2 - إنما شهد بذلك شاهد واحد ولا يقبل في مثله إلا شهادة عدلين.
- 3 - أن الحث في اليمين وقع بطريق الإكراه والجبر حيث امتنع الأب من تسليم المرأة إلى زوجها وقد عفي لهذه الأمة عما استكرهوا عليه.
- 4 - أن هذا اللفظ محتمل لإرادة الحلف المجرد أو لإرادة الحلف بالطلاق، فمتى ادعى أنه لم يرد الحلف بالطلاق فإنه يصدق في ذلك؛ لأنه أدرى ببنيته وقصده.

٥ - متى قصد اليمين بالطلاق فإن فيه كفارة اليمين ولا تطلق الزوجة كما حكي إجماع الصحابة على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وأكثر المحدثين، وعليه العمل في أكثر المحاكم الشرعية، ونحن نفتى بذلك.

٦ - أن هذا اللفظ بصفته بعيداً عن معنى كنایة الطلاق الظاهرة والخفية، حيث لم ينوه الزوج فراق زوجته، ولا يقول بوقوع الطلاق في مثله إلا من هو قليل الفقه والمعرفة بحقائق النصوص والقصود والعلوم النافعة.

٧ - أن حكم القاضي يقطع النزاع ويزيل الخلاف في وقته، وقد حكم فضيلة قاضي عجمان تكون هذا اللفظ يمين طلاق مكفرة وليس بالطلاق، ونحن نرى أن هذا الحكم حق وعدل يجب على حاكم البلاد تنفيذه والإلزام بموجبه.

جعلني الله وإياكم من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١٠/١/١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨/٤/٩) رئيس المحاكم الشرعية بقطر

اليمين بالطلاق أو الحرام لمدة كذا

التاريخ: ٣٠/٤/١٤٠٧ هـ، الموافق: ٣١/١٢/١٩٨٦ م.

الجواب [رقم: ٢٥٢]:

الحمد لله، حضر لدى الرجل / محمد مبخوت محمد - القطري الجنسية - وأئمته قائلةً: إنني طلقت وحرّمت زوجتي على إلى مدة محددة (أي قلت: على الطلاق أو الحرام لمدة كذا) وقد ندمت الآن على ما وقع مني. وقلت له: إن هذا الكلام الواقع منك يدخل في مسمى اليمين بالله، وبما أنك ندمت على ذلك وحاولت الرجوع إلى أهلك، لهذا أفتいてه بإطعام عشرة

مساكين لكل مسكين عشرة ريالات، وقد سلم هذا المبلغ في ساحة المحكمة الشرعية الكبرى بواسطة وكيل في توزيعها على أهلها، وهو إسماعيل محمد.

لهذا يعتبر اليمين وكل قول قاله في ضمنها يعتبر ساقطاً. وإن المرأة / فرحة زوجته مباحة له، وتبقى هي وابنتها في بيت الزوج كحالهما السابقة.

وللمعلومية حرر كيلا يخفي.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

اليمين الغموس معناها وحكمها وهل لها كفاره؟

السؤال: ما هي اليمين الغموس؟ وما حكمها؟ وهل لها كفاره؟ [١٦٨/٧]

الجواب [رقم: ٢٥٣]

أما اليمين التي يقطع بها مال امرئ مسلم، أو يستحل بها دمه، فهي اليمين الغموس الفاجرة، سميت غموساً، لكونها تغمض صاحبها في الإثم، ثم تغمضه في النار، عياذاً بالله من ذلك.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». قالوا: وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك» متفق عليه [في صحيح البخاري (٢٣٥٦)، وصحيح مسلم (١٣٨)] أوله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وآخره في صحيح مسلم (١٣٧)، وسنن النسائي (٥٤١٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

واليمين الغموس التي يحلف بها على مال أخيه المسلم، هي من أكبر الكبائر عند الله، كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي

حرمتها الله إلا بالحق، واليمين الغموس» [صحيح البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .]. فقرن اليمين الغموس بالإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله قتالها.

فالذي يحلف على مال أخيه المسلم عاماً متعمداً، يعتبر بأنه قد باع نصيه من الآخرة، بهذا القدر الزهيد الذي حلف عليه. يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧]. وأخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره.

والنبي ﷺ خطب الناس فقال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء، فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سينات صاحبه، فحمل عليه» [رواوه البخاري (٢٤٤٩)، والترمذى (٢٤١٩)، وأحمد (١٠٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وقال «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار، فليقل أو ليستكثر». متفق عليه من حديث أم سلمة [صحيح البخاري (٢٦٨٠)، صحيح مسلم (١٧١٣)].

فهذه اليمين التي يحلف بها على مال أخيه المسلم، لا تنحل بالكافارة أبداً، فلا كفار لها، وإنما تنحل بالتوبة إلى الله، والإلقاء عن الذنب، ورد المظلمة التي حلف عليها إلى صاحبها، لا كفار لها إلا ذلك.

كتاب الأشربة

الخمر المحرمة

السؤال: ما هي الخمر المحرمة؟ [١٩٩/٧]

الجواب [رقم: ٢٥٤]:

هي كل ما أسكر كثيرة فقليله حرام، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فهذه هي القاعدة في معرفة الخمر المحرم؛ لأن الخمر يكون من التمر ومن العنب ومن الذرة والشعير، ويكون من مشروبات مستحدثة، فلا تنسوا هذه القاعدة وهو أن «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» [رواہ أبو داود (٣٦٨١)، والترمذی (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)] من حديث جابر رضي الله عنه .[.] وهو خمر من أي شيء كان. حتى لو فرضنا وجود عين (بئر) من شرب منها سكر، فإننا نحكم عليها بأنها خمر محرم. اهـ.

حكم إدخال الخمور إلى البلاد والاتجار فيها

السؤال: ما حكم إدخال الخمر إلى البلد والاتجار فيها؟ [٢٠١/٧]

الجواب [رقم: ٢٥٥]:

الذين يعرفون تحريم الخمر، وفنون الأضرار المتفرعة عنها، ثم يتسامحون في دخولها إلى بلدتهم، والاتجار فيها، مع كونهم مسلمين، فهو لاء ليس فيهم غيرة دينية، ولا حمية وطنية، وإنما يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر: بائعها، ومشتريها [رواہ أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا .]، وإن بلد الإنسان بمثابة أمه

التي ولدته وغذته بلبانها، فالذي يجلب الخمر إلى بلده، أو يبيعها، أو يرضي ببيعها، هو بمثابة الذي يقود السوء على أمه، وإن إدخال الخمر المحرمة إلى البلد؛ أضر على أهلها من إدخال المطاعم المسمومة. فهل أنتم متلهون؟

حكم إباحة شرب الخمر للأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي

السؤال: بعض الدول العربية تبيح شرب الخمر للأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي، ما رأيك في ذلك؟

الجواب [رقم: ٢٥٦]:

حرام.. وذنب يتحمله كل من يوافق على ذلك.. وللأسف فقد أصبح هؤلاء الأجانب موصلاً جيداً لعدد من المسلمين يعلمونهم الحرام والخمر.. ومن هنا يجب أن يتنبه كل المسؤولين إلى خطورة ذلك، فإنهم متى قصرروا بواجبهم وتكاسلوا عن حماية دينهم وتركوا الخمور تجلب إلى بلدتهم.. ولم يأخذوا على أيدي سفهائهم في منعهم مما يضرهم.. فإنه بذلك يتحقق الفساد وتنشر الرذيلة.. وليتذكروا جميعاً قول الله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَقَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية:

.١٦]

كتاب الأطعمة والذبائح والصيد

شروط التذكية الشرعية

السؤال:

فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - حفظه الله.

رئاسة المحاكم الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

يحدث في كثير من الأحيان جدل كبير حول التذكية الشرعية أثناء ذبح الأبقار والأغنام والماعز في المقصب الآلي.

وعليه توجّهنا لفضيلتكم للاستفسار حول الشروط الأساسية الواجب توافرها في التذكية الشرعية، والتفضل بإصدار الفتوى الشرعية بذلك.

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

شركة الخليج للأدوات الكهربائية المدير العام أحمد صالح العبيدي التاريخ:

١٤٠٨ هـ الموافق: ٩/٦/١٩٨٨ م

الجواب [رقم: ٢٥٧]:

من خصوصيات التذكية الشرعية أن يقول الذبائح: باسم الله والله أكبر، ثم ينحر، فلا يطلب منه شيء زائد من ذلك سوى فصل اللحم عن الجلد، وهو خارج عن الوجوب.

ولا يبدأ السلح حتى يتوقف حراك الذبيحة؛ لـ«أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته (سکینه) وليرح

ذبيحته» [رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .]. كما ثبت ذلك في الحديث.

والنبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنن والظفر، أما السن فعظيم، وأما الظفر فمدى الحبسة» [رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .]. وكل هذه تضر بالذبيحة.

والمطلوب الإسراع بالذبح بألة حادة حتى يستريح الذبيح بسرعة، والذبح على أي جهة يجزئ، إذ ليس في السنة استقبال القبلة حال الذبح.

ومن السنة أن يقول عند الذبح: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ○ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدَلَكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ○﴾ [سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢ - ١٦٣].

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

تذكير الشاة المصابة بحادث وما تزال تتحرك

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

المسألة الثالثة: الشاة متى حدث بها حادث الموت فذكاهما صاحبها وبها حياة مستقرة بحيث توميء بذنبها أو برأسها.

الجواب [رقم: ٢٥٨]:

فإن هذه تذكرة شرعية، والشاة مباحة الأكل بنص القرآن والسنة؛ لقوله سبحانه: ﴿مَا ذَكَيْتُم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

إذا احتلط الحلال بالحرام وجب اجتنابه

السؤال:

حضرية صاحب الفضيلة، رئيس المحاكم الشرعية، القاضي عبدالله بن زيد آل محمود حفظه الله، رئيسة المحاكم الشرعية، الدوحة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رفعت مديرية الجمارك العامة في الدوحة إلينا ما مفاده بأنه يوجد لديها مائة وستون كرتونة، لحوم معلبة من الدانمارك، وبعد أن قامت دائرة الصحة بالكشف عليها اتضح أنه يوجد بها نسبة من لحوم الخنزير، لذلك نرفع لمقام فضيلتكم الموضوع للنظر، والأمر بما يلزم.
وتفضلو باقبول وافر التحيية والاحترام.

السكرتير الفخرىأحمد ناصر عبيدانمرفق: علبتان من البضاعة المذكورة
الجواب [رقم: ٢٥٩]:

السيد/ السكرتير الفخرى لغرفة تجارة قطر، المحترم، غرفة التجارة.
التاريخ: ٢٠/٥/١٣٨٩ هـ، الموافق: ٣/٨/١٩٦٩ م.
الدوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

فقد تلقيت كتابكم رقم / ٦٩ - ٦٢٨٠ ب تاريخ ١٣٨٩ / ٥ / ١٩ هـ، الذي أشرتم فيه إلى أنه يوجد لدى الجمارك العامة مائة وستون كرتونة (١٦٠) لحوم معلبة ومستوردة من الدانمارك، ومن بعد كشف دائرة الصحة عليها اتضحت لديها بأنه يوجد بها نسبة من لحوم الخنزير، فبناءً على ما ذكر نشعركم بالحكم الشرعي في مثله، وأنه متى اخالط الحرام بالحلال حرم استعماله، ووجب اجتنابه.

لهذا يجب منع بيع هذه الكراتين المذكورة لحرمتها شرعاً.

وتقبلوا وافر الاحترام.

عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر

حكم الصيد بالبندقية

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القوي، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبنية، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

— الجواب عن السلاح القديم: وأن أهله عندما يكيلونه للصيد بوضع اللحمة على متناول

الصيد وهم يسمون الله في وضعها وعند كيل البندق لها.

الجواب [رقم: ٢٦٠]

فمتى صاد الصيد في مثل هذا فإن الصيد حلال، لأنه مما ذكر اسم الله عليه، وقد اتفق العلماء من القدماء على إباحة أكل الصيد الذي يصاد بالفتيل والبندق وبالرايفل [الرايفل: بندقية تستخدم للصيد في القرن الماضي والاسم مأخوذ من اللغة الإنجليزية Rifle.]، وإن قتلها مباح شرعاً، لكونها قد وضعت على اسم الله، وتارة على الصيد باسم الله.

كتاب الأضاحي

حكم الأضحية

السؤال: ما حكم الأضحية؟ [٥٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٦١]:

الأضحية سنة في حق الحي، سنه رسول الله ﷺ قولهً منه وفعلاً، ونزل فيها قرآن يتلى **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُر﴾** [سورة الكوثر، الآية: ٢]. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسمون الأضحى في بيوتهم حرصاً على هذه الفضيلة [أخرج البخاري في الصحيح معلقاً (١٣٠ / ٧)] عند أبي أمامة ابن سهل قال: «كنا نسمّن الأضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمون». اهـ، وكان رسول الله ﷺ يقسم الأضحى بين أصحابه لتعظيم العمل بهذه الشعيرة، وإظهار مكانتها من الشريعة.

وعن زيد بن أرقم في حديث ضعيف قال: قلنا - أو قالوا -: يا رسول الله، ما هذه الأضحى؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «وبكل شعرة من الصوف حسنة» [رواه ابن ماجه (٣١٢٧)، وأحمد (١٩٢٨٣)، والحاكم (٣٤٦٧) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدًا.].

فضل الأضحية وشروط قبولها عند الله عز وجل

السؤال: ما فضل الأضحية؟ ومتى تكون مقبولة عند الله عز وجل؟ [٣٧٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٦٢]:

حسبك في فضل الأضحية أن للمضحي بكل شعرة حسنة، حتى من الصوف، كما في حديث زيد بن أرقم قال: قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» [سبق تخرجه في ص ٤٠٤].

ولا يترتب عليها هذه الفضائل إلا إذا وقعت موقعها من الصفة والصحة المأمور بها، على الوجه المطابق للحكمة في مشروعيتها، بأن قصد بها امتحان أمر الله، واتباع سنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتجردت عن البدع الخاطئة، والتصرفات السيئة، فيكون ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن في ذبحها إحياء لستتها، وامتحاناً لطاعة الله فيها، وخروجاً من عهدة من قال بوجوبها، ولكونه يتتمكن من الصدقة كل وقت، ولا يمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدد لها، أشبه العقيقة. فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها بالإجماع.

أما إذا وقعت على غير ما شرعه الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنها تكون شاة لحم قدمها لأهله.

شروط الأضحية وهل تجزئ الواحدة عن الرجل وأهل بيته؟

السؤال: ما شروط الذبيحة التي يضحى بها؟ وهل تجزئ الذبيحة عن الرجل وأهل بيته؟

[٥٣ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٦٣]:

تجزئ الذبيحة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، والجماعة إذا اجتمعوا في بيت كالعيال عشرة أو عشرين جاز أن يضحوا بذبيحة واحدة عنهم كلهم بمثابة أهل البيت. وأفضل الأضاحي الكبش، أي: الخروف، سليم العيوب، سواء كان فحلاً أو خصيًّا، وما تم له ستة أشهر من المعز. وتجزئ العنز والتيس.

والناقة والبعير عن سبع أضاحٍ، والبقرة والعجل عن سبع إذا تم لهما ستان.
وتجب التسمية عند الذبح.

ووقت الذبح يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده على القول الصحيح. اهـ.

الأضحية عن الميت

السؤال: ما حكم الأضحية عن الميت؟ [٣٧٣ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٦٤]:

أما الأضحية عن الميت فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصاحح والسنن والمسانيد، لم نجد حديثاً صحيحاً، ولا دليلاً صريحاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، يأمر فيه بأضحية عن الميت، أو يشير إلى وصول ثوابها إليه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته، أو أنه أوصى أن يضحي عنه بعد موته، أو أوقف وقفاً في أضحية، فليس لها ذكر عندهم، لا في أقوافهم، ولا وصاياتهم، ولا تبرعاتهم لموتاهم. فلو كانت الأضحية عن الميت من السنة، أو أنه يصل إلى الميت ثوابها، لسبقونا إليها. فعدم فعلها يعد من الأمر المجمع عليه زمن الصحابة، واستصحاب حكم الإجماع في محل التزاع حجة.

كما أن الظاهر من مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة أنه لا أضحية للميت لعدم مشروعيتها. فهي شاة لحم، لكون الأضحية الشرعية: إنما شرعت في حق الحي تشريفاً لعيد الإسلام وإظهاراً للفرح به والسرور، أو الشكر على بلوغه.

والنبي ﷺ قد أرشد الأولاد بأن يتصدقوا عن والديهم الميتيين، ولم يأمرهم بأن يضحو عنهم، فمن ذلك ما روى البخاري ومسلم أن سعد بن عبادة قال للنبي: يا رسول الله، إن أمي افتللت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»،

تصدق عن أمك» [رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .]. ولم يقل: صحة عن أمك.

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم، تصدق عن أبيك» [رواه مسلم (١٦٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

ومثله ما روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، أن رجلاً منبني ساعدة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي قدماتا، فهل بقي على من برهما شيء؟ أبدهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما» [رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٥٩)، وابن حبان (٤١٨) من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه بإسناد ضعيف .].

فهذه وصايا رسول الله ﷺ بالأمر بالصلة والصدقة، وبالدعاء الذي يصل إليهم نفعهما. ولو كانت الأضحية عنهما بعد موتهما أنها من البر، أو أنه يصل إليهم ثوابها، لأرشده النبي ﷺ إلى فعلها.

ومثله صدقة عمر التي استشار النبي ﷺ فيها، فقال له: «حبس أصلها وتصدق بثمرها». فتصدق بها عمر على القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً [رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .].

ولو كانت الأضحية من عمل البر، أو أنه يصل إليه ثوابها بعد موته، لما ساع لعمراً أن ينساها لنفسه.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)،

والترمذى (١٣٧٦)، والنسائى (٣٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . []. ولم يقل: أو أضحية تذبح له بعد موته.

ولا تسمى الأضحية صدقة، لكنه لو ضحى بقصد الصدقة عن والديه أو أحدهما بذبيحة يدخلها على أهل بيته من الفقراء؛ فإنها نعم الصدقة، ويصل إليهما ثوابها، إذ هي من الصدقة المستحبة.

وحيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يضحي عن ميته، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى عن ميته، ولا أوصى أن يضحي عنه بعد موته، علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة، ولا مراغب فيها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، إلا أن يذبحها ليتصدق بلحومها على الفقراء والمساكين فجائز.

لكن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من ذبح الأضحية عنه، لكون الصدقة خاصة في عشر ذي الحجة تصادف من الفقر موضع حاجة وشدة فاقة، لما يتطلبه العيد من الحاجة والنفقة والكسوة له ولعاليه، فتقع هذه الصدقة من الفقر بالموقع الذي يحبها الله، من تفريج كربته، وقضاء حاجته، وإدخال السرور عليه وعلى أهل بيته.

الوصية بالأضحية عن الميت

السؤال:

صاحب السماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، يرعاكم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد:

فإني ألتمس المشورة والفتوى من سماحتكم في أمر الأضاحي، فلي والد توفي لأكثر من عشرين سنة وأوصى بأن يكون ريع منزله في أضحيتين؛ إحداهما له والأخرى لوالديه، ونحن نعمل بهذه الوصية، على الاستمرار في تنفيذ ما كتب في وصيته. غير أنه يا سماحة الشيخ تنباني شكوك في أن الأضحية شرعت للأموات، فهل ترون أنه يجوز لي أن أصرف في الأضاحي صدقة على الفقراء، ولا يكون في ذلك عصيان لوالدي، علمًا بأن المنزل ليس له ريع في هذه الآونة.

أنتظر سديد رأيكم لأعمل به. وجزاكم الله خيراً، والسلام.

المخلص ابنكم محمد الأحمر الرشيد التاريخ: ١٤٠٧ / ١٠ / ١٨ هـ

الجواب [رقم: ٢٦٥]

إلى المحب الفاضل الأخ / محمد الأحمر الرشيد - حفظه الله بالإسلام، وأسدى عليه سوابغ النعم والإحسان - وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

وبعد: فإني استلمنت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القويم، الدال بكل معانيه على الحفاوة الودية والمحبة الدينية.

سألت عن وصية الوالد وكونه وصى بأن تضحي عنه وعن والديه كل سنة، وأنك نفذت هذه الوصية من سنين طويلة، في كل سنة تضحي عنه وعن والديه، وإنك مأجور إن شاء الله على حسن ظنك و فعلك، لكن الحق أحق أن يتبع، وإن الوصية بالأضحية عن الوالدين لا صحة لها، ولا يؤجر صاحبها على تنفيذها؛ لكونه لا أضحية لميت، والنبي ﷺ صحي عنه وعن جميع أمته، ولا يؤجر الموصى إليه في تنفيذ هذه الوصية؛ لكونه لا أضحية لميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحي، والوصية بالأضحية عن الميت إنما وقعت خطأ من بعض علماء الحنابلة، حيث قالوا: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي، وقد تراجع كثير من علماء نجد عن تنفيذ مثل هذه الوصية؛ لكونه لا أضحية لميت، فصرف هذه الوصية إلى الفقراء والمضرطين أفضل لكونها بدأت خطأ من أحد الفقهاء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ويأحرك الله على ما أسلفت وقدمت من الأضاحي، حيث لم تعرف طريق الحال

والحرام فيها لكونها شرعت في حق الحي ولم تشرع عن الميت، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ يَأْتِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وإنني أتحفظ برسالة من مؤلفاتنا للنظر فيها، وقد انتهى علماء نجد عن الأضحية عن الميت من بعد نشر هذه الرسالة، وإنك إن شاء الله من المتقيين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسن... والباري يحفظكم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود التاريخ:

١٤٠٧ / ٦ / ١٨ الموافق: م ١٩٨٧ / ٢٢

حكم الأخذ من الشعر والأظافر في العشر لمن أراد أن يضحي

السؤال: هل يجوز الأخذ من الشعر والأظافر في العشر لمن أراد أن يضحي؟ [٣٧١ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٦٦]

هنا حديث رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عنأخذ شعره وأظفاره» [صحيح مسلم (١٩٧٧)].

وهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من حمل النهي على الكراهة كما هو الظاهر من مذهب الشافعي وممالك، ورواية عن الإمام أحمد، والكرامة تزول بأدنى حاجة. وقال أبو حنيفة: لا يكره أخذ الشعر ولا الظفر، كما لا يكره ملامسة النساء والطيب والثياب.

وقال كثير من فقهاء الحنابلة: إن النهي للكراهة، ورجحه في الإنصاف، وقد أنكرت عائشة على أم سلمة هذا الحديث، وقالت: «إنما قاله رسول الله ﷺ في حق من أحرم بالحج، وقد فتلت هدي قلائد النبي، فلم يتمتنع عن شيء كان يفعله» [آخر جه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢٦١).]

فمتى قلنا: إن النهي للكراهة - وهو الصحيح - فإن الكراهة تزول بأدنى حاجة، وقد شاع واشتهر عند العامة، أن كل من أخذ من شعر رأسه، أو قلم أظافره، فإنه لا يجوز له أضحية، وهذا خطأ. ولم يقل به أحد من العلماء.

وعلى كلا القولين، فإنه لو أخذ الشخص شيئاً من شعر رأسه، أو لحيته أو أظافره في عشر ذي الحجة، ثم أراد أن يضحي فإنه يجوز له أن يضحي، وأضحية صحيحة بإجماع أهل العلم، وكذلك المرأة لو نقضت شعر رأسها فتساقط منه شعر، فإن ذلك لا يمنعها من فعل الأضحية، بل تضحي وأضحيتها صحيحة. ويجوز لها استعمال الطيب والحناء والخضاب، وكل شيء في عشر ذي الحجة [قال في المغني (ص ٥ - ج ١٥) بعد سياقه للخلاف في المسألة قال: فإن حلق شعره، أو قلم أظفاره، فإنه يستغفر ولا فدية عليه بإجماع العلماء، سواء فعله عامداً أو ناسياً].

والأفضل الإمساك عن أخذ الشعر والظفر فإن فعل لم يمنع من فعل الأضحية.

بطلان اشتراط الإحرام للأضحية

السؤال: ما قولكم في قول العوام إن من أراد أن يضحي عليه أن يحرم؟ [٣٧٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٦٧]:

ما شاع على ألسنة العامة في هذه البلاد من قولهم إن من أراد أن يضحي فإنه ينبغي له أن يحرم فهذا قول باطل ولا صحة له، فلا إحرام إلا لمن أراد أن يحج أو يعتمر، وحتى صار الكثير من الناس يمتنعون عن الأضحية عند أخذهم لشيء من الشعر لظنهم أنها لا تصح أضحيتها، ولو كان الكف عن أخذ الشعر والظفر واجباً في حق كل من يضحي، لما خفي على

عائشة أم المؤمنين، وهي في بيت رسول الله ﷺ، وهي أفقه وأعلم بالسنة من أم سلمة. ورسول الله ﷺ كان يصحي كل سنة عنه، وعن أهل بيته. فمثله لا يخفى لو كان صحيحاً.

وقد اعترضت عائشة على أم سلمة في هذا الحديث. وقالت: إنما قاله رسول الله ﷺ في حق من أحρم بالحج. وهذا معقول المعنى؛ فإن الحاج إذا أحρم لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من شعره ولا أظافره.

كتاب الطب

معنى حديث: «لا عدوى»

السؤال: ما معنى «لا عدوى» في حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»؟

[٣٢٥ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٦٨]:

فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

[صحيح البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

فنفي رسول الله ﷺ أن تفعل العدوى بنفسها دون قضاء الله وقدره، فما شاء الله كان، وما

لم يشأ لم يكن.

ولما قال النبي ﷺ: «لا عدوى». قال رجل: يا رسول الله، إن الإبل تكون في الفلاة كأنها

الظباء، فيدخلها البعير الأجرب، فتجرب كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟» [هي رواية للحديث

السابق عند البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) .].

وأشار بهذا إلى أن البعير الأول قد أصيب بالجرب بقضاء الله وقدره بدون عدوى، وكذلك

الإبل أصيبت بالجرب بطريق العدوى بقضاء الله وقدره، فالرسول ﷺ لا ينفي العدوى مطلقاً،

لكونها من الأشياء التي يشهد بها الواقع المحسوس كما في قول الأعرابي.

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» [روايه البخاري

(٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

فنهى رسول الله ﷺ صاحب الإبل المصابة بالجرب، أو الهيام أن يوردها على الإبل الصالحة، وكذلك الغنم، ومثله الدجاج المصابة بمرض فيجلبه صاحبه ليغش به الناس، وفي الحديث «من غشنا فليس منا» [رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .]. فأمر رسول الله باتقاء أسباب البلاء، والمباعدة عن الوباء والعدوى، مع التوكل على الله، وقال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ» [رواه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وجاء مجدوم مهاجراً فمنعه رسول الله ﷺ من دخول البلد، وقال له: «ارجع فقد بايناك» [رواه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي (٤١٨٢)، وابن ماجه (٣٥٤٤) من حديث الشريد بن سويد الثقفي .].

ومثله المصاب بداء الجدرى وغيره؛ لأن الله سبحانه ربط الأسباب بالأسباب، وجعل لكل شيء سبيلاً؛ ولأن الوقاية خير من العلاج، ولهذا ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الوباء بأرض، فلا تدخلوها» [رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .].

ماذا يفعل إذا وقع الوباء في بلد؟

السؤال: إذا وقع الوباء في بلد فهل تجتنب زيارته أم نتوكل على الله وندخله؟ [٣٢٦ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٦٩]:

لما سافر عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه عدد كثير من الصحابة، فلما قرب إلى البلد، تلقاه أبو عبيدة ابن الجراح خارج البلد، وأخبره أن الطاعون قد وقع في البلد، فنزل خارج البلد، ثم قال: يا ابن عباس، ادع لي المهاجرين. فدعوتهم له، فاستشارهم في دخول البلد أو الرجوع،

فمنهم من قال: توكل على الله وادخل البلد. ومنهم من قال: ترجع ولا تدخل. فقال: قوموا عني. ثم قال: يا ابن عباس، ادع لي الأنصار. فدعوتهم له فاتفقت كلمتهم على أن أشاروا عليه بالرجوع، وأن لا يقدم بالصحابة على موضع الهالك، وكان عبد الرحمن بن عوف متغياً، فجاء، وقال: إن عندي من هذا علماً، ولقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا وقع الوباء بأرض فلا تدخلوها»، فحمد الله عمر على إصابة الحق [رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .].

وفي سنن أبي داود أن قوماً جاؤوا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالوا: يا رسول الله، إن لنا بلدًا بعدن هي ريفنا، ومصيفنا، فإذا نزلناها نحافت أجسامنا، وقل عدنا، فقال رسول الله: «اتركوها ذميمة فإن من القرف [القرف: القرب من الوباء، والمعنى أن الدخول في أرض بها وباء من مданاة المرض.]. التلف» [رواه أبو داود (٣٩٢٣)، وأحمد (١٥٧٤٢) من حديث فروة بن مسیك ياسناد ضعيف، ورواه أبو داود (٣٩٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، إننا كنا في دارٍ كثیرٍ فيها عدنا، وكثیرٍ فيها أمونا، فتحوّلنا إلى دارٍ آخرٍ فقل فيها عدنا، وقلت فيها أمونا فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ذروها ذميمة»، وإسناده حسن .].

فأخبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن مقاربة الإنسان للأشياء الوبية، وسكناه في البلد الوبية، كثيرة الأقسام، إنه عين الهالك والتلف، فترك سكنى مثل هذه القرية الوبية ليس من التطير في شيء، كما أن منع المصاب بمرض معدٍ من دخول البلد ليس من التطير، وإنما هو من أمر الحزم و فعل أولي العزم، وقد سنه رسول الله لأمته؛ لأنه من باب اتقاء أسباب البلاء، والمباعدة عن موقع الوباء، ولما مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على حائط مائل أسرع السير، فقيل له في ذلك فقال: «أخشى موت الفجأة» [رواه أحمد (٨٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقي في الشعب (١٢٩٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «موت الفوات» وإسناده ضعيف جداً .].

ولما عزم عمر أن يرجع بالصحابة وأن لا يدخلهم الشام وهي وبيئة، فقال: إن مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال له أبو عبيدة: أفارأ من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم، نفر من قدر الله

إلى قدر الله [الحديث بتمامه رواه رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما .].

فالرسل وأتباعهم يفرون من القدر إلى القدر، ويدافعون القدر بالقدر، ويحكمون الأمر على القدر، مع توكلهم على ربهم، فالمرض الذي يصاب به الشخص هو من قضاء الله وقدره، والدواء الذي يعالج به لشفيفه هو من قضاء الله وقدره، فهو يحارب المرض بهذا الدواء لشفيفه، كما قيل: تعالج آفاتك بآفات.

ولما قيل للنبي ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، وعوذاً نتعوذ بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «بل هي من قدر الله» [رواه الترمذى (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبي خزامة، وإسناده ضعيف.].

فالقدر ليس بِغُلٌ في العنق، ولا قيد في الرجل، بل هو عبارة عن سبق علم الله بالأشياء، فلا يجب الاتكال عليه، والنبي ﷺ قال: «تداووا ولا تدوا بحراماً، فإن الله لم ينزل من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا الموت» [رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٦) من حديث أسامة بن شريك بنحوه.].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإعراض عن استعمال الأدوية المباحة المجربة قدح في الشرع، واعتقاد عدم نفعها نقص في العقل، والمؤمن كامل الإيمان يستعمل الدواء وقت حاجته إليه، مع توكله على ربه.

وبالحقيقة فإن العدوى الضارة هي مقارفة ومقاربة أهل السفه والفساد المتصفين بفعل المنكرات، وشرب المسكرات، فكم من سفيه أردى حكيمًا حين آخاه. لهذا فقد يوجد رجل يعيش في الدنيا بأدب وشرف وحسن خلق، ثم يدب إليه داء العدوى الناشئة عن مجالسة ومؤانسة أهل الفساد، فيتخلى عن الفضائل، ويتحلى بالرذائل، وتظهر سيماسه على وجهه، وتخيم الوحشة على أهل بيته، ويبغض أهله وأقاربه وجيشه؛ لأنه قد شذ عنهم بطبعه، وفساد

أوضاعه، وقد يتعدى ضرر فساده إلى إخوانه وأولاده، فيكون عضواً فاسداً في المجتمع، ومن يهين يسهل عليه الهوان.

حكم الإعراض عن الدواء بدعوى التوكيل

السؤال: ما حكم من يعرض عن استعمال الأدوية المجربة اتكالاً على قدر الله عز وجل؟

[٢٧٦/٦]

الجواب [رقم: ٢٧٠]:

الإعراض عن استعمال الأدوية المجربة؛ لرفع البلاء، ودفع الوباء من أنواع العجز. وإن الله سبحانه خلق الناس، وخلق لهم جميع ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس والأدوية، وغير ذلك. فكل الأدوية والعقاقير التي يستعملها الأطباء للوقاية أو لرفع البلاء أو دفعه؛ هي في الحقيقة من مخلوقات الله التي أنتتها في أرضه؛ رحمة منه بعباده، وإحساناً منه لهم، بإيصال نفعها. وخاص كل نوع منها بنوع من المرض يزاوله ويشفيه. وركب في الإنسان العقل والسمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه ومصالحه، واستعمالها في وقاية صحته، وحفظ بنيته.

وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه؛ لأنّه من دينه وشرعه. ويقول: «تداؤوا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد وهو الهرم» [رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٦) من حديث أسمة بن شريك رضي الله عنه .].

وفي رواية أخرى: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً - أي: ما أصاب أحداً بداء إلا قدر له دواء - علمه من علمه وجهله من جهله».

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقها، وتقدة نتقىها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «لا، بل هي من قدر الله» [رواه ابن حبان (٦١٠٠) من حديث كعب بن مالك، والطبراني في الكبير (٣٠٩٠)، والحاكم في المستدرك (٨٧) من حديث حكيم بن حرام، ورواه الترمذى (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبي خزامة]. «إن استطاع أحدكم أن ينفع أخيه فليفعل» [رواه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه .].

فتضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمبينات، وأن الله بحكمته ورحمته جعل لكل داء يحل بالناس دواء يبرئه، بحيث يرفعه ويدفعه. وأن هذا لا ينافي التوكل على الله. كما أن الإنسان إذا اشتد عطشه دفع داء العطش بالماء، ودفع داء الجوع بالأكل، ودفع داء البرد بالثياب والملاحف والخفاف، فهذا مثله. والوقاية خير من العلاج. والدفع أيسر من الرفع. والشفاء قبل الإشفاء.

فاستعمال الأدوية المباحة والوقاية النافعة هي من تمام تحقيق التوحيد؛ لأن كل ما شرعه رسول الله ﷺ وأمر به فإنه من الدين الذي يجب اتباعه، والعمل به، كيف والرسول يقول: «يا عباد الله تدواوا، فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء» [سنن أبي داود (٣٨٥٧) وفي الترمذى (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، رواه الحميدي (٨٤٥)، وأحمد (١٨٤٥٥) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه .].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطعن في الدواء قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل.

وعاجز الرأي مضيّاع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدر
مثال ذلك كون الإنسان يصاب بالتخمة، فمن الحزم إزالتها بالأدوية المسهلة لإخراج الفضلات؛ لأن الإنسان في الدنيا كما قيل:

نـ دافع آفـ اـتـ بـ آفـ اـتـ نـ في دارـ بـ لـ يـ

ولأن الدواء الكريه المر في حالة نفعه وحسن عاقبته يعتبر حلواً، كما أن الأكل الحلو الضار، يعتبر مرّاً في مضرته وسوء عاقبته.

كتاب الزينة

حكم لبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة من الذهب أو الفضة

السؤال:

إلى حضرة المحب الفاضل الشيخ عبدالحفيظ إبراهيم اللاذقي حفظه الله تعالى بالإسلام وأسدى عليه سوابع النعم والإحسان، أما بعد:
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سرني وصول كتابك الشريف وفهمت ما تضمنه من سؤالك اللطيف.

هل يجوز للرجال أو النساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة؟

الجواب [رقم: ٢٧١]:

فالجواب: أنه يجوز للنساء التحلية بالذهب والفضة مطلقاً ل حاجتهن إلى التزيين لأزواجهن؛ لحديث: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي موسى [مسند أحمد (١٩٥٠٣)، وسنن النسائي (٥٢٦٥)، وسنن الترمذى (١٧٢٠)].، وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث علي رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» [مسند أحمد (٧٥٠)، وسنن أبي داود (٤٠٥٧)، وسنن النسائي (٥١٤٤)، وسنن ابن ماجه (٣٥٩٥)، وصحيح ابن حبان (٥٤٣٤).].

وورد أحاديث في معنى ذلك تدل دلالة جلية على تحريم استعمال الذهب في الأواني وفي التحليل به في مثل لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غير ذلك من الاستعمالات. فالمنع في قليل من الذهب وكثيره متحتم في حق الرجال، لما روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «لا يحل من الذهب ولو كعین خربصيصة، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً» [مسند أحمد (٢٧٥٦٤) من حديث أسماء بنت يزيد أوله، وشطره الثاني عند أحمد (١٩٧١٨) من حديث أبي قتادة أو أبي موسى رضي الله عنهم]. وروي في تنقية التحقيق للذهبي (١/٣٩)، والخربصيصة قيل: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

ولما رأى النبي ﷺ خاتم ذهب في يد رجل قال: «لا يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده» [رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم]. وقال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب» [رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. ولهذا صار من المتفق عليه عند الفقهاء منع الرجال من استعمال الذهب، حتى الصغار، فيحرم على أوليائهم تمكينهم من استعماله.

وقد جوز بعض الفقهاء - كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - استعمال الذهب في السلاح خاصة، كالبنادق والسيوف والخناجر، واستدلوا له بآثار، منها: أن سهل بن حنيف صاحب رسول الله ﷺ كان قبيعة سيفه [قبيعة السيف: طرف مقبضه]. من ذهب، قيل: إن وزنها ثمانية مثاقيل. وفيه من الإرهاب وإظهار القوة للأعداء ما يجعله مباحاً فيه.

وجوزوا أيضاً جواز وضع السن من ذهب متى دعت الضرورة إليه، لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فأمره النبي ﷺ أن يتخذ له أنفًا من ذهب [رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنمسائي (٥١٦١)، وأحمد (١٩٠٦) من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه .].

وما عدا هذا وذاك فالأصل فيه التحرير على الرجال، خاصة لورود النصوص في خصوصه.

وأما الفضة فيحرم على الرجال والنساء استعمالها في الأواني كالصحن والكأس والملعقة وسائر الاستعمالات في الأكل والشرب؛ لحديث حذيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري ومسلم [رواه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)].

وورد نحوه من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجري في بطنه نار جهنم» [رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)].

أما استعمال الفضة للرجال في التختم أو السوار والساعة فجائز.

كتاب الحدود والديات

حد شرب الخمر

السؤال: ما حد شرب الخمر؟ [٢٠٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٧٢]:

شرع الله على لسان نبيه إقامة الحد بالجلد لشارب الخمر، كفارة عنها. ولن يكون بمثابة الزجر عن ارتكاب هذه الجريمة الأثيمة؛ لأن دين الإسلام قائم على محاربة الجرائم على اختلاف أنواعها، وعلى تقليلها، وتطهير المجتمع من الجهر بها. فشرع حد الخمر صيانة للعقول والأرواح والأجسام والمجتمع. وأنزل الله ﷺ **﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [سورة النور، الآية: ٢]. لأن من لا يكرم نفسه لا يكرم. **﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾** ومن يهين الله فما له من مكرم، و«حد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً» [رواه النسائي (٤٩٠٥)، رواه ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٧٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

والنبي ﷺ جلد في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين [رواه مسلم (١٧٠٧) من حديث علي رضي الله عنه .].

وقال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه» [رواه النسائي (٥٦٦١)، وأحمد (٦١٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .].

وقال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» [رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .].

والتأديب بالسجن ولو طال فإنه لن يقوم مقام الجلد في النكایة والردع، لكون الجلد تکفیراً للجريمة، وجزراً عن معاودة فعلها، وردعاً للناس عن أمثالها. والله يقول: ﴿وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٠].

حكم الديمة بالنسبة للسائق الذي تسبب في قتل عدد من الأشخاص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على النبي الكريم.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التحل، الآية: ٤٣].

□ السؤال الخامس: ما حكم كفارة السائق الذي انقلبت له سيارة الركاب بمن فيها فانجلت الحادثة عن وفاة عدة أشخاص أبرياء... فهل تکفي في مثل هذا كفارة واحدة أم تتعدد بتنوع القتلى؟ وعلى سبيل المثال: لا توجد عندنا محاكم شرعية إسلامية، فهل يکفي للدية ما تضمنه شركة التأمين لورثة القتيل وإن لم يبلغ ذلك قيمة دية القتل المحددة في الشريعة الإسلامية؟ وما حكم الزائد إن أعطت ما هو أكثر من القيمة المعينة؟ وما قيمة الديمة بالذهب (ما معادلتها بالدنانير الذهبية)؟ وما معادلتها بالفرنك الفرنسي الجديد، أو بالأحرى كم غراماً تساوي؟

السائل:

عبدالرحمن كوليالي مدير مدرسة الرشاد ص. ب ٣٨٨ كوروغو جمهورية ساحل العاج (غرب إفريقيا) التاريخ: ١٤٠٤ هـ، الموافق: ٦/٨/١٩٨٤ م.

والسلام.

الجواب [رقم: ٢٧٣]:

(١٤٠٤ هـ، ٦/٢٤/١٩٨٤ م)

إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن كولبيالي - مدير مدرسة الرشاد - كوروغو.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛

فقد سألت عن مسائل:

السؤال الخامس: السائق الذي انقلبت معه السيارة ومات بسبب الانقلاب عدد من الأشخاص.

الجواب: أن هذا السائق ليس متعمدًا لانقلاب السيارة، وإنما وقعت لأسباب قبضت بانقلابها، فتجب دية الأشخاص على عاقلة السائق إن كان له عاقلة، وقد قام التأمين مقام العاقلة في هذه الحالة، فيكون ما قدره التأمين من الديمة، هو الكفاءة للديمة، سواء كان زائدًا أو ناقصًا، وتكتفي هذا كفارة واحدة [الشيخ يخالف في رأيه هذا جمهور العلماء الذين يرون تعدد الكفارات، ورأي الشيخ أرفق و هناك من سبقه للقول به]، والتي هي صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. أما قدر الديمة فقد كان الأصل فيها مائة من الإبل، أو ألف مثقال من الذهب، أو اثني عشر ألف درهم من الفضة. فهذه مقادير الديمة، وقد تقررت في كل بلد وعند كل حكومة بعد مسمى من العمالة المعتمدة تبادلها بينهم، وصار الذهب والفضة من المدعوم بينهم، حيث احتفظت بهما الدولة في خزائنها.

ضمان الطبيب

صاحب الفضيلة المحترم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.. المؤقر رعاه الله وحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو أنكم تتمتعون بكلام الصحة والرفاية.

فضلاً لا أمراً، أرجو تنويرنا عن المسائل الآتية:

السؤال الخامس: لا يمكن لأي طبيب إزاء العقاقير الجديدة المستحدثة والتي منافعها ظاهرة، ولكن يمكن أن يكون لها ردة فعل - أقول: لا يمكن لأي طبيب مهما حرص أن يحكم على ردود فعل هذه العقاقير التي لا بد من استعمالها، فهل إذا حصل رد فعل خطيرة نتجت عنه وفاة رغم اجتهاد الطبيب، يكون على الطبيب دية وصيام شهرين؟

وفقكم الله وحفظكم.

المخلص: حمد العبد الله

الجواب [رقم: ٢٧٤]:

١٤٠٣/٦/١٣ هـ.

إلى الفاضل الدكتور حمد العبد الله، حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله... وبعد، فإنني استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القويم، خصوصاً ما أشرت إليه من السؤال عن المسائل التي أحدها:

السؤال الخامس: الطبيب الذي اجتهد وحرص ونتج عن علاجه وفاة المريض، فهل يكون على الطبيب دية وصيام شهرين؟

الجواب: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من تطّب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» [رواه الدارقطني (٣٤٣٩) بلفظه، ومعناه عند أبي داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، جميعهم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .]، فيتضمن القتيل بالدية إلى أهله، وبصيام شهرين متتابعين، أشبه قتل الخطأ؛ لأن الجاهل بالطب يعرض الناس للأضرار والوقوع في الأخطار.

أما من كان طيباً حاذقاً و معروفاً بالطب، فإنه لا يترتب عليه هذا الجزاء؛ لأن من مات في حدّ فالحد قتله، إلا أن يعرف الطبيب أن موت هذا المريض بسبب إهماله في علاجه فيترتب عليه حكم قتل الخطأ.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمد

دية المرأة

السؤال:

التاريخ: ١٤ / ١ / ١٣٩٩ هـ.

الحمد لله، سؤال عن حكم دية المرأة في الشرع، وهل هي كدية الرجل أو على النصف من ذلك؟

الجواب [رقم: ٢٧٥]

أن هذه المسألة قد أشيعت وانتشرت بين الناس بسبب أن بعض الصحف في الإمارات العربية نشرت القول بمساواة دية المرأة للرجل بدون تفريق، لهذا وجّه إلينا السؤال عنها رجاء طلب الجواب فيها، فأجبت بما نصه:

الحمد لله، إن لكل مقام مقالاً، وإن الحكم الشرعي يدور مع علته، فهو منوط بسيبه، وقتل المرأة إما أن يكون عمداً فله حكمه، أو أن يكون خطأ فله حكمه أيضاً، ففي كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة؛ مائة من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة» [رواوه النسائي] (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩).

ثم ذكر تقدير أروشسائر الأعضاء كلها، وهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول، وجرى العمل به في شريعة الإسلام عند سائر أئمة المذاهب.

قال في المغني: ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، قال ابن المنذر وابن عبدالبر:

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل [المغني لابن قدامة (٤٠٢) / ٨].

وهذا القول والتقدير يتمشى على قتل الخطأ، وأن فيه ما ذكر من نصف دية الرجل، غير أنه يستثنى من ذلك مساواتها للرجل في أروش الشجاج والجروح إلى الثالث من دية الرجل، بحيث إن في قطع الإصبع منها عشر الدية مثل دية إصبع الرجل، وفي الإصبعين خمس الدية — عشرون من الإبل — كدية إصبعي الرجل، وفي ثلاثة ثلاثة أعشار الدية أي: (ثلاثون من الإبل) كدية أصابع الرجل، وفي أربعة أصابع منها ترجع إلى التنصيف أي إلى نصف دية أصابع الرجل (عشرون من الإبل).

والأصل في ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها» أخرجه النسائي والدارقطني، وصححه ابن خزيمة [سنن النسائي (٤٨٠٥)، وسنن الدارقطني (٣٢٨).]، وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: قلت: لما عظمت مصيبيتها قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه سعيد بن منصور [مصنف عبدالرزاق (١٧٧٤٩ - ١٧٧٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/٨)، (١٦٣١١).]، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك.

وفي أحاديث تثبت التنصيف في كل الشجاج والجروح كالنفس وإن كانت ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضاً، من ذلك ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» [روايه البيهقي في الكبرى (١٦٦/٨)، (١٦٣٠٥).]، وقد ضعفه البيهقي، وأخرج عن علي رضي الله عنه أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل [السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٨) (١٦٣٠٩).] وهو من روایة إبراهيم النخعي عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن عمر [مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٦)، والسنن الصغرى للبيهقي (٣٠٦٧، ٣٠٦٨).].

وقال في بداية المجتهد: اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس، فقال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل، أعني دية أعضائها من أعضائه. انتهى [بداية المجتهد لابن رشد (٢٠٨/٤).]

وقد أجمع الصحابة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد، ولأن المرأة ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها. وهذه الأقوال كلها تتمشى على دية قتل الخطأ لا التعمد.

وقد وُجد من الفقهاء من يقول بوجوب التنصيف في جميع أروش الشجاج والنفس، وكما حكى أيضًا عن بعض العلماء كابن عُليّة والأصمّ أنهم قالوا: دية الحرقة كدية الرجل الحر. لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [رواوه المروزي في السنة (٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٦١٩١) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .].

قال في المغني: وهذا قول شاذ مخالف لإجماع الصحابة، ومخالف لسنة النبي ﷺ حيث قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهي أخص مما ذكروه [المغني لابن قدامة (٤٠٢/٨)].

ثم ليعلم أن لقتل العمد حكمًا يخالف هذا الحكم المقتضي للتنصيف، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إن من اعتبه مؤمنًا قتلاً عمداً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول» [روايه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (٧٢٥٥) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .].

وقال: إن الرجل يقتل بالمرأة، يعني في حالة قتل العمد، بحيث إن الواجب الأصلي من تعمد قتل المرأة وهو قتل من قتلها بطريق القصاص، إلا أن يرضي أولياؤها، فمتي لم يرض

أولياء المرأة القتيلة إلا بمثل دية الرجل، فإنه يحكم لها بدية الرجل كاملة، بدلاً عن القصاص، تكون هذا يتمشى على رضا القاتل ورضا ورثة الدم، أي: أولياء القتيلة.

وإنما خص الشارع الديمة بالإبل لكونها الأصل في الديات في قول بعض الفقهاء، ولأن العرب وخاصة الأعراب هم أغني الناس بالإبل، وكانت النقود في زمنهم قليلة الوجود، ولم يهمل الشارع ذكر النقود، بل ثبت في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم المشهور أنه قال فيه: «وعلى أهل الذهب ألف مثقال» [رواه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (٧٢٥٥) من حديث ابن حزم رضي الله عنه .]، ومثله ما روي عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألف درهم من الفضة. رواه أبو داود والترمذى [سنن أبي داود (٤٥٤٦)، وسنن الترمذى (١٣٨٨)، وسنن النسائي (٤٨٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٩).].

فهذا أصلان في الديمة على القول الصحيح الراجح. وبتقدير زنة المثقال من الذهب يكون مجموع دية النفس في قتل الخطأ كالآتي: بالنسبة إلى الليرة العثمانية هو (٥٩٠٢/١٠)، وبالنسبة إلى الليرة الإنجليزية هو (٥٣١٢/١٠) أما تقديرها بالفضة البالغ بمجموعها اثنى عشر ألف درهم ف فهي بالريال الفرنسي ألف ومائتان وثلاثون ريالاً (١٢٣٠) فرنسيّاً، وحيث إن الريال الفرنسي يساوي ريالين ونصفاً فضة سعودية، فيكون مجموع الديمة من الفضة هو ثلاثة آلاف وخمسة وسبعين ريالاً (٣٠٧٥) فضة سعوديّاً.

فهذا ملخص التقدير لدية الذهب والفضة، وقد انتقل الناس عند عدم الذهب والفضة وقلة رواجها إلى تقديرها بالعمل الورقية المتداولة بين الناس؛ لاختلاف أسعار الذهب والفضة هبوطاً وصعوداً في كل زمان وفي كل مكان.

وقد جرى الحكم فيسائر المحاكم الشرعية بالعمل بتنصيف دية المرأة في قتل الخطأ، وقد كفانا القرآن كف هذه الفتنة فقال سبحانه: **﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ**

﴿إِنَّ الْأُنثَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١.]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاء فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ أَلْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦.] أي: لئلا تضلوا.

فالخروج عن حدود ما رسمه الله وسنة رسول الله ﷺ يعتبر من الضلال المبين.

فهذا حاصل ما وقع الجواب عنه في تفصيل دية المرأة على حسب ما ذكرنا. والله أعلم.

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر عبدالله بن زيد آل محمود

وفاة الموظف في غير الدوام الرسمي هل تلزم ديته؟

حضررة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

رئيس المحاكم الشرعية بقطر - المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؛

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإفتاء حول موضوع المرحوم / تقى خان - باكستاني الجنسية، الذي كان يعمل لدى الديوانالأميري بوظيفة ميكانيكي ابتداء من ٢٤/٥/١٣٨٦هـ، براتب شهري قدره ٦٠٠ ريال، وقد نفذ به قضاء الله بالسكتة القلبية يوم الجمعة في غير الدوام الرسمي، وهو يقود إحدى سيارات صاحب السمو أمير البلاد المفدى متوجهاً بها إلى بيته.

نرجو من فضيلتكم الإفتاء في مثل هذه الحالة من الوفيات، وعما إذا كان يتربى على الديوان من دفع دية لورثة المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام

(الجواب [رقم: ٢٧٦] ١٣٩٢/٧/٢٢) رئيس الديوانالأميري عبدالرحمن خالد الخاطر

المكرم السيد/ عبدالرحمن خالد الخاطر... رئيس الديوانالأميري... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله،...

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٨/٥ تاريخ: ١٢/٧/٩٢هـ، والخاص بموضوع المتوفى- تقي خان الباكستاني الجنسية، والذي يعمل بوظيفة ميكانيكي لدى ديوان حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، والذي وقعت وفاته فجأة بالسكتة القلبية وطلبتكم الإفتاء في شأنه. نفي لكم أن هذا الشخص والحالة هذه بطريق الشرع لا يجب على أحد ديته، إلا أن تكون بطريق التفضل والإحسان، فهذا له شأن، أحببت تعريفكم بذلك للعلم.

وتقبلوا وافر الاحترام.

(١٣٩٢هـ، ٢٣/٨/١٩٧٢م) رئيس المحاكم الشرعية بقطر عبدالله بن زيد آل

محمود

دية غير المسلم

□السؤال:

صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.
رئيس المحاكم الشرعية.
الدوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

نتشرف بأن نشير إلى الموضوع أعلاه والذي صدر فيه الحكم لصالح اثنين من المصايبين... ونرجو الإفاداة أنه لا خلاف في الشعاع على تعدد الديات/ أو الأروش بالنسبة للشخص الواحد، ونحن نتقبل بطبيعة الحال ما جاء في الحكم بهذا الخصوص... إلا أنها نلتمس من عدالة المحكمة النظر في موضوع مساواة غير المسلم بالمسلم أو تمييزه في بلاد

المسلم في مقدار الديمة، وخصوصاً إذا كان المصاب غير كتابي أيضاً كما هو في حالتنا المذكورة.

وطبقاً لمعلوماتنا حسب ما كانت محكمتكم المؤقرة تحكم به في الماضي تكون دية اليهودي أو النصراني نصف دية المسلم، فيما بالكم بما هو دون النصراني واليهودي في العقيدة. لذلك نلتمس من عدالة فضيلتكم إفادتنا بما لديكم من نعمة العلم بأحكام الشريعة السمحاء في هذا الخصوص والتكرم بإعادة النظر في الحكم الصادر في القضية.. نسألكم العذر في الكتابة ونرجو من الله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١١/١٩٨٥) شركة قطر للتأمين

الجواب [رقم: ٢٧٧]

السيد/ مدير شركة قطر للتأمين - المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

رداً على كتابكم الذي سألتم فيه عن المساواة في الديمة بين المسلم والنصراني واليهودي والوثني، وما الفرق بين دية الكتابي والوثني والمسلم؟

إليك الجواب: أعلم يا أخي أن قدماء العلماء من الحنابلة والشافعية قد فاوتوا بين دية المسلم ودية الكتابي من اليهود والنصارى؛ فجعلوا دية الكتابي نصف دية المسلم... لكن لرجحان المساواة بين الجميع كما حكم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فنجعل دية الكتابي (يهودياً أو نصرانياً) مثل دية المسلم، لدخوله في البلد بالأمان من الحاكم، فاستحق المساواة مع المسلم في الديمة، وهذا هو الذي تحكم به ونعتقد صحته وصوابه... لهذا يتساوى الوثني والكتابي مع المسلم في الديمة والأروش على حد سواء.

أحببت تعريفكم بذلك للعلم به كي لا يخفى.

(٤/٣/١٤٠٦ هـ، ١٦/١١/١٩٨٥) رئيس المحاكم الشرعية عبد الله بن زيد آل محمود

مقدار الديمة وتحديدها بالنقد

السؤال: لماذا حددتم الديمة بستة عشر ألفًا؟

الجواب [رقم: ٢٧٨]:

الديمة مقدرة بالإبل وبالبقر وبالغنم وبالذهب وبالفضة، وأصح تقدير لها هي مائة من الإبل، ولهذا جرى تقدير الشجاج (الجراح في الرأس) بالإبل، وكأنها الأصل في الديمة كما هو اختيار كثير من الفقهاء، غير أن الإبل قد غلت عن أيامها السابقة، وقد قدرنا الديمة بستة عشر ألفًا لكونها وسطًا بين التقديرات، ومجارة للبلاد السعودية المجاورة حيث إن الديمة عندهم ستة عشر ألفًا [هذا السؤال من أسئلة طلبة المعهد الديني في ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م)].

هل يجوز تفاوت الديات بتفاوت المقامات؟!

السؤال: هل يجوز مضاعفة الديمة إذا كان المقتول شخصية ممتازة في علمها وأثرها مثلًا؟

الجواب [رقم: ٢٧٩]:

لا يجوز، لأن النفس الإنسانية واحدة، «والمؤمنون تتکافأ دمائهم» [رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) من حديث علي رضي الله عنه .]. كما في الحديث.

كتاب القضاء

أسئلة عن مجلة الفجر القطرية الصادرة في ١٩ رمضان

١٣٩٦ هـ (١٩٧٦/٩/١٣ م)

القضاء الشرعي والقضاء المدني

السؤال: فضيلة الشيخ.. لدينا الآن قضاء شرعي، وآخر مدنى، ما هو الفرق بين كل منهما؟

وإلى أي مدى يمكن التوحيد بينهما؟

الجواب [رقم: ٢٨٠]

قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية:

القضاء الشرعي هو الكافي الواifi الشافى.. مبني على الأمانة وعلى محاولة راحة الناس

وقطع النزاع عنهم.. لكن الناس في هذا الزمان بمثابة ما قيل في المثل: أعط صاحبك تمرة، فإن لم يرض فأعطيه جمرة.

إن المحاكم الشرعية - وخاصة في هذه البلاد - هي راحة ورحمة للعباد والبلاد.. مفتوحة

أبوابها.. ويعاملون الناس بالإخلاص والنصح والأمانة والدين.. وما كان الدين في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

والدين هو الذينظم حياة الناس، وبقواعد ي يجب أن يحكم، وإلى أصوله يجب أن يحتكم.

حكم اتهام الشريعة بعدم مناسبتها لروح العصر

السؤال: علماء الاجتماع وضعوا أصولاً جديدة للعقاب.. وأصبحت العقوبات التي تنص عليها الشريعة غير ذات بال في نظرهم، بل إنهم يتهمونها بعدم مناسبتها لروح العصر؟

الجواب [رقم: ٢٨١]

حاشا الله.. يكفي أنها من عند الله العليم بنفوس خلقه.. العالم بما يصلح أحوالهم.. ومهما ادعوا من العلم فهم جهلاء.. الأمن لا يستتب بالسجون.. ولا باستبدال حدود الله التي شرعها بعقوبات أخرى وضعها الناس تحت مسمى وهو «حماية المجتمع وصيانة أمنه».. الشريعة مبنية على محاربة الجرائم وعلى تقليلها.. لأن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.. فدعوى بعض الملحدين في الحكم بالقصاص، أو في الحكم بقطع يد السارق، أو جلد الزاني وشارب الخمر.. إنها عقول مريضة فاسدة لا تعرف الحق من الباطل.. فإن إقامة الحد بالقصاص من القاتل، وبقطع يد السارق لهو مما يضفي الأمان والاطمئنان على البلاد، ويردع كل من يفكر في تعكير صفو المجتمع وأمنه.. كما أن المضار الجزئية الفردية الناتجة عن مثل قتل القاتل أو قطع يد السارق تغترف في جنب المصالح العمومية، وهذه قاعدة فقهية.. وقديماً قالوا: (من مات في حق فالحق قتله). و(من أمن العقوبة أساء الأدب).

أما في ظل القوانين المدنية.. فمن يستطيع أن يدعي أن السجون قلللت من انتشار الجرائم أو ردعت مجرماً عن جريمته؟!

بل الأدهى من ذلك أن هذه القوانين المدنية كثيراً ما تتيح للمجرم أن يفلت من جريمته بدعوى أن التفتيش باطل، أو أن القبض على المجرم تم دون إذن من السلطات المختصة، وهكذا حتى لو كان المجرم متلبساً بجريمته!

تحكيم الشريعة يقضي على الخلافات بين العرب

السؤال: الخلافات العربية تفرض نفسها الآن على الساحة.. كيف السبيل للخروج من هذه المحنّة؟

الجواب [رقم: ٢٨٢]:

فيرأيي أن لهذا السؤال علاقة بالسؤال السابق.. إن ما نراه الآن على الساحة العربية يؤلمنا أبلغ الألم.. وليس لدي رد أو تعليق إلا دعوتي للحكام العرب بأن يعودوا إلى شريعة الله.. وأن يحکمموا إليها في كل شؤونهم.. إنهم يقولون إنهم يحکمون بالشريعة وبما أنزل الله.. ولكن قل من يفعل ذلك منهم.. كلهم يتنادون بالشريعة ولكن بلا تنفيذ.. كل الدساتير تؤكد أن الشريعة الإسلامية هي مصدرها الأساسي ولكن ذلك لا يتعدي مجرد الشعار.. ولنعلموا أن السبب الذي شتت شملهم وألقى العداوة بينهم وفل حدهم، هو خروجهم عن شريعة دينهم وتحاكمهم إلى القوانين التي وضعها غيرهم من البشر.. إنهم لا يحکمون بشرعية الله.

كما أثني أدعوهم إلى التدبر والتفكير فيما جرى ويجري في لبنان.. وأن يتدبّروا أيضاً قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَبُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمِنَةً يَا أَيُّهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٢]. صدق الله العظيم.

حكم الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل في الإثبات

السؤال: عند محاولة الكشف عن جريمة، هل يقبل الاستشهاد «بصورة فوتوغرافية»؟ أو شريط مسجل؟

الجواب [رقم: ٢٨٣]:

البينة هي كل ما يبين الحق، وتقبل الصورة إذا كان التزوير فيها غير ممكن، ولا يقبل الشريط المسجل ما دام يمكن تقليد الصوت.

الاعتماد على الكلب البوليسي في الإثبات

السؤال: هل يعتمد القاضي على بيان الكلب البوليسي في الكشف عن الحقيقة؟

الجواب [رقم: ٢٨٤]:

لا يعتمد. وغير مقبول.

تراجع القاضي عن الحكم إذا تبين له وجه الصواب

السؤال: هل يتراجع القاضي في حكم إذا تبين له وجه الصواب؟

الجواب [رقم: ٢٨٥]:

نعم يتراجع ما لم يكن قد نفذ الحكم فعلاً. وقد حدث بالفعل؛ لأن الحق رائد المؤمن، وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى: «ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس، فراجعت فيه

نفسك، وعدت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٥٣٧).]

مدى مسؤولية المحكمة عن تنفيذ الأحكام

السؤال: المحكمة تصدر الأحكام فهل هي مسؤولة عن تنفيذها؟

الجواب [رقم: ٢٨٦]:

المحكمة تصدر الأحكام وفق كتاب الله وسنة رسوله، ولكنها غير مسؤولة عن التنفيذ أو عدمه، وإنما تلاحظ ذلك بحسب استطاعتها.

من غرائب القضايا

السؤال: ما أغرب مشكلة أو قضية صادفتكم؟

الجواب [رقم: ٢٨٧]:

الغرائب كثيرة، هاكم إحداها:

رجل ذو مال وفيه عدد من الأبناء، خص أحدهم بمالي فكان يمدبه كلما احتاج إلى استيراد سلع من الخارج ليبيعها، وبقي الحال على ذلك مدة طويلة من الزمان والابن يتاجر بمالي أبيه في البضائع وبيعها، وفي هذه الأثناء كانت هناك مراسلات بين الابن والأب، وكان ابن في كل مراسلة يطمئن أباً: إنه حريص على ماله أمين يبذل جهده لتنميته وتكثيره.

وفي أحد الأيام طلب الابن من أبيه في استدراجه وإغرائه أن يكتب له كل ماله ففعل الأب، وكتب كل ما يملك من مال وبيت لهذا الابن دون سائر إخوته، ولكن الابن بعد فترة وجيزة لم يقنع، وأخذ يحاول إخراج أبيه كذلك من ملكيته لأي شيء بمحض ما لديه من مستندات.

ولما عرضت القضية على المحكمة، وعندما قدم الوالد الرسائل التي كان يتلقاها من الابن وفيها من الاعتراف والإقرار ما يكفي للكشف عن الحقيقة، حكمنا بالمال للأب.

وأرى أن هذه حالة غريبة، من ولد خصه أبوه دون إخوته - مخالفًا الشرع - وأن يؤثره بما يملك، وكان الجزاء أن الابن لم يقدر ولم يجد إلا العقوق!

فظن شرًّا وكن منها على حذر
وحسن ظنك بالأيام معجزة

كتاب الحجر

السن القانوني للتصرف بمال

السيد/ مدير البنك الشرقي المحدود المحترم.

البنك الشرقي المحدود، الدوحة..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد:

فقد تلقينا كتابكم المؤرخ في ١٩٧١/٦/٢١ وأشارتم إلى طلب إعلامكم بالسن القانوني الذي يتمكن به الشخص من الاستيلاء على أمواله والتصرف فيها.

الجواب [رقم: ٢٨٨]:

إن اليتيم ما دام في سن خمس عشرة سنة، فإنه محجور عليه في ماله لمصلحته، وبعد هذه السن ينظر في رشده وكمال عقله، فمتي ثبت أنه عاقل رشيد يحسن التصرف في ماله بحفظه وتنميته، دفع إليه ماله وزال الحجر عنه، أما إذا كان أبله، أي: ضعيف العقل، لا يحسن حفظ ماله فيحجر عليه، ولو كان ابن أربعين سنة، ونحن في دائرة عملنا في المحاكم الشرعية لا ندفع لأي أحد ماله إلا بعد اختبار حاله، بحيث يشهد عندنا شاهدان عدلان من يعرفانه تمام المعرفة، فيشهادان أنه عاقل رشيد، ونبي العمل على شهادتهم.

لهذا أحببت تعريفكم بذلك للعلم به كي لا يخفى.

(٢٩/٤/١٣٩١ هـ، ٢٣/٦/١٩٧١ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

كتاب الدعاوى

لا تصح الدعوى إلا محررة معلومة للمدعي به

السؤال:

التاريخ: ١١/١٣٨٤ هـ.

الحمد لله، ما قول العلماء الأعلام في رجل يدعى محمد بن حمد بن مقيم من سكنة حرطة بنى تميم، وقد توفي في مقاطعة الظهران عن غير وارث بفرض أو تعصيّب ما عدا ورثة من ذوي الأرحام، وهم ابنة أخي لأب وأبناء ابنة أخي لأم، وشهد أنساً بأن هذا المتوفى هو من قبيلة بنى لحيان، وقد أقامت هذه القبيلة الدعوى يطالبون بإرث هذا المتوفى اعتماداً على هذه الشهادة بدون أن يعرف أحد منهم اتصاله بنسبه واجتماعه به في درجته، فهل يكون إرثه لذوي رحمه أو لهذه القبيلة التي تدعى نسبه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب [رقم: ٢٨٩]:

الحمد لله، لقد نص الفقهاء على أنها لا تصح الدعوى إلا محررة معلومة للمدعي به، فمن ادعى إرث شخص فلا بد أن يذكر سببه واتصاله بنسبه واجتماعه به في درجته؛ لأن هذا هو السبب الذي يصح أن يتوصل به إلى حصول مقصده من حيازة إرثه أو مستحقه من تركته، فلا يقبل من المدعى قوله: مات فلان ونحن ورثته، أو ونحن قبيلته، لأن هذه الدعوى تعتبر غير محررة فلا تستحق أن تسمع، وقد نص الفقهاء على أنه متى عرف نسب إنسان من قبيلة ولم يعرف من أي بطنها لم يرثوا ولم يعقولوا عنه.

قال في الإقناع وشرحه: وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعرف من أي بطنها لم يعقولوا عنه؛ لأنهم لا يرثونه، انتهى.

ويدل لذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه [صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).].، ومعنى أولى يعني أقرب، كما يقال: فلان أولى للميت من فلان، فالعلم بالقرب يعد من شروط الإرث، قال في ألغية الفرائض:

وعلم قاض جهة التوارث والقرب بين ميت ووارث
 أي: أن من شروط الإرث العلم بالدرجة التي يجتمع مع الوارث فيها، كما يسمونه بالسبب، فلا يقبل القاضي الشهادة المطلقة بأن فلاناً هو الوارث لفلان بدون تفصيل وبدون علم منه بالتأصيل، كما لا تسمع الدعوى العارية عن التسلسل إلى درجة من يدعى بإرثه، ومن لم يتحقق في هذا أضعاع على الناس حقوقهم وحكم لأناس بما يستحقه الآخرون، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

ثم إن بني لحيان قبيلة قديمة من قبائل هذيل لا تزال تسمى بهذا الاسم زمن النبي ﷺ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان، وهم الذين أرسل إليهم النبي ﷺ القراء من الصحابة ليعلموهم فقتلوا هم، فقتلت عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قضية الجنين في صحيح البخاري (١٦٨١)، وصحيح مسلم (٦٧٤٠)، والقنوت على الذين قتلوا القراء في صحيح البخاري (٤٠٩٠)، وصحيح مسلم (٦٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

ولعل الموجودين في بعض قرى الأفلاج من بقائهم، ومعلوم أن القبيلة إذا تقادم عهدها تشعبت عن أفراد عديدة، وقد يدخل فيها من ليس من أصلها، إما بطريق التحالف أو التناصر أو بالمصاهرة أو المجاورة، كما يوجد في كثير من قبائل العرب من يتسبّب إلى قبيلة وينسبه الناس إلى غيرها، كما زعموا بأن المتوفى المذكور أوصى بأن أقرب الناس إليه هم قبيلة الشور من أجل أنه تربى وسط بيتهم فانتسب إليهم، وقد تبرأ الشور منه ومن تركته من أجل أنه قحطانيون وهو من بني لحيان هذيل حسبما زعموا.

والحاصل أن كل من ادعى إرث شخص كهذا أو غيره بدون أن يعرف قربه منه واجتمعه به في درجته فإنه لا حقيقة لحجته؛ لأن من شرط صحة سماع الدعوى كونها تنفك عما يكذبها، وقد قدمنا أقوال الفقهاء في أن من ادعى إرث شخص فلا بد أن يذكر سببه واتصاله بنسبة واجتمعه به في درجته، كما ذكرنا عبارة الإقناع وشرحه في أن من عرف نسبة من قبيلة ولم يعلم من أي بطنها فإنهم لا يعقلون عنه لأنهم لا يرثونه، ذكر ذلك في باب العاقلة وما تحمله، وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، «ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [أوله عند البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأخره عند البيهقي في الصغرى (٣٣٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما .]، والبينة اسم لما يبين الحق ويوضحه و يجعله في حيز التجلي.

إذا ثبت هذا؛ فإن المسؤول عنه متى لم يثبت اتصال أحد من المدعين بنسبة واجتمعه به في درجته فإن إرثه ينتقل إلى ذوي رحمه الذين يدللون إليه بقرابة قريبة معقولة، حيث لم يوجد من يحتجبهم، لأن توريث ذوي الأرحام ثابت بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥]، وهو شامل لسائر القرابات ممن يرث بفرض أو تعصيّب أو ذي رحم، وأما السنّة ففي حديث المقدام بن معدىكرب أن النبي ﷺ قال: «الحال وارث من لا وارث له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان [مسند أحمد (١٧١٧٥)، وسنن أبي داود (٢٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٤)، وصحيح ابن حبان (٦٠٣٥)، ومستدرك الحاكم (٨٠٠٢).]، وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح للعمل بموجبه [مسند أحمد (١٨٩)، وسنن الترمذى (٢١٠٣).].

فينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فتنزل بنت الأخ للأب منزلة الأخ للأب، وينزل أولاد بنت الأخ للأب منزلة الأخ للأم، حتى كأنه توفي عن أخي لأب وأخت لأم، فيكونون

والحالة هذه أحق بإرثه من تلك القبيلة التي تدعى فيه، وهي لا تعرف قربها منه ولا اتصالها بنسبه، فيكون وجودهم كعدمه.

وأما قصة الخزاعي؛ وهو أن رجلاً توفي من خزاعة فأعطي النبي ﷺ إرثه الكبر من خزاعة [رواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١) من حديث بريدة رضي الله عنه .]. فمحمول على عدم من يدعى إرثه بحسب أو ذي رحم، لعدم ذكرهما في الحديث، فيكون إرثه لبيت المال، وقد أعطاه النبي ﷺ الكبر من خزاعة فلا يقاس عليه.

هذا حاصل جواب ما وقع السؤال عنه، حررته للعلم به، وللغاية حجته، وبه جرى التسجيل بموجبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله رئيس المحاكم الشرعية بقطر

كتاب الأدب

واجب رب الأسرة تجاه زوجه وبناته لجهة تبرجهن

السؤال: ما الواجب على راعي الأسرة تجاه ما يلبسه زوجه وبناته وتبرجهن تقليداً للأجانب؟ [٢٨٣/٧]

الجواب [رقم: ٢٩٠]:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٦]. يقول بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ فأصح لها سمعك، فإنها خير تؤمر به، أو شرٌ تنهى عنه.

يأمر الله عباده بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من النار، فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير، ونهيهم عن الشر، تحصل بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فما نَحَلَ رجل أهله أفضل من أن ينحلهم أدباً حسناً يهذبهم به على الصلاح والصلة والتقوى، ويردعهم عن السفاه والفساد والردى. والرجل راع على أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وعلى أولادها وبناتها ومسؤولة عن رعيتها.

فمتى كان الرجل راعياً على أهله، فمن واجبه أن يرعاه بالمحافظة على الفرائض والفضائل، وأن يتجنبهم منكرات الأخلاق والرذائل، ويأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه، حتى يتربوا على محبة الصلاة؛ لأن من شب على شيء شاب على حبه؛ ولأنه

بأخذ يد الولد إليها، ومجahدته عليها، يعود حبها ملكرة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح أمر دنياه وآخرته؛ وهذا يعد من الجهاد في سبيل الله.

وكذلك المرأة من واجبها أن تربى بيتها على الستر والصيانة، وعلى الأمر بالطهارة والصلة والطاعة، وأن تجنبهن عوائد التكشف والخلاعة؛ وهذا كله يعد من واجب أمانة التربية.

إن الله سبحانه خلق الناس متفاوتين، فمنهم المسلم، ومنهم الكافر، ومنهم التقى، ومنهم الفاجر، ومنهم الصالح، ومنهم الفاسق، فمتى ترك الفاجر يتظاهر بفجوره وإلحاده، والفاشق يتظاهر بفسقه وفساده، بمرأى من الناس وسماع، فإن هذا - والله - غاية الفساد للمجتمع؛ لأن الأخلاق تتعادي، والطبع تتناقل. يقول الله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٦.]، والمراد بالهلاك هنا، هلاك الأخلاق؛ لكون هلاك الأخلاق أضر من هلاك الأبدان؛ لأن بقاء الأمم ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا؛ أو لأن الناس متى تركوا المنكرات تظهر وتشتهر بدون مانع ولا رادع، فإنه مؤذن بفتنة في الأرض وفساد كبير، وغايته أن يغرق الناس في الفساد بطريق العدوى، والتقليد الأعمى من بعضهم البعض، فيزول بها الإحساس عن الناس.

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بفنون الكفر والفسق والعصيان، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل، والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهرجون في الطرقات، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق؛ لأن إدمان رؤية المنكرات تقوم مقام ارتکابها في سلب القلوب نور التميز والإنكار؛ وأن المنكرات متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحد هم أنها معاشر، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساك قل الإحساس.

لهذا يجب تمرين البنات الصغار فضلاً عن الكبار على اللباس الساقي الساتر، حتى تشب إحداهن على محبته. ومن شب على شيء شاب على حبه.

وقد أخبر النبي ﷺ بأنه «من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٢) عن أبي نجح العرباض بن سارية رضي الله عنه .]. وصدق الله رسوله، فقد رأينا اختلافاً كثيراً في الأخلاق، واختلافاً كثيراً في العقائد والأعمال.

فمن هذا الاختلاف؛ أننا مكثنا أزماناً طويلة ونحن نرى النساء في هذه البلدان يتمتعن بحالة مُرضية، وأخلاق كريمة زكية، رأيناهم حتى الصغار منهم يرفلن في حلل ساترة، وثياب واسعة سابعة، تغطي بها جميع جسمها، وتغطي بالخمار الساتر جميع رأسها ورقبتها، تعتقد اعتماداً جازماً أنه من واجبات دينها، وأنه شرط لصحة صلاتها، وأن إسقاط الستر عليها هو عنوان شرفها وفضلها، وعلامة مجدها وظرفها، فلو رأين من تبدي يديها إلى العضد أو الآباط، ورجلها إلى الركبة وإلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس بغير خمار؛ لابتدرنها بالضرب فضلاً عن السب، ولحسبيها ساقطة شرف ومروءة، عديمة خلق ودين، ليست من نساء المسلمين؛ لأنها لبسة منكرة، وفاحشة مشتهرة، مجها العقل فضلاً عن الدين.

وفي هذا الزمان؛ لما كثر اختلاط النساء المسلمات بالنساء المتفرنجات، من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، طفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة القبيحة، لبسة العراء والعار، ولبسة الذل والصغر، ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، «ومن تشبه بقوم فهو منهم» [عن ابن عمر وحذيفة وأنس مرفوعاً وعن الحسن مرسلاً وعن عمر موقوفاً.].، وأخذت هذه اللبسة المزرية تسري في بيوت الأسر والعوائل، على سبيل العدوى، والتقليد الأعمى، يتحلى بها الكبار، ويتربي عليها الصغار، وأرباب البيوت ساكتون واجمون لا يغيرون شيئاً من هذه الأزياء من كل ما تشتهيه النساء.

وساعدهم على هذا التكشf، كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة التي هي بمثابة الدروس للرؤوس، وتعمل في الأخلاق عمل الخمر للنفوس، وقد قيل: حسبك من شر سماعه. فما بالك برؤيتك؟!

فيما معاشر النساء المسلمات؛ إن الله سبحانه شرفهن بالإسلام، وفضلن به على سائر الأنام، متى قمن بالعمل به على التمام. وإن المرأة بأخلاقها واعتدالها، لا بزيها وجمالها، فالزمن لباس الشرف، لباس الحشمة والفضيلة، وهو اللباس السابع الساتر، لباس الجلال والجمال، لباس الحياء والوقار، لباس التقييات الأطهار، ولا ينجرف بكن الهوى، والتقليد الأعمى، إلى مشابهة نساء الكفار، فحذار حذار أن تكون من نساء أهل النار اللاتي وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن الكاسيات العاريات، والمائلات الممیلات، لا يجدن عرف الجنة - يعني ريفها [رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. فللمسلمة دينها وسترها، وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿وَلَا مِّنْ مُّؤْمِنَةٍ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢١].

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن هذا المنكر بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا إِرْرَاجٌ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] فأمر الله نساء نبيه وبناته ونساء المؤمنين بالتبغ، بأن يذنن عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة الواسعة، تشبه الرداء، تغطي بها جميع جسمها حتى لا يبدو منه شيء.

ثم قال: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ والخمار من شرطه أن يستر ما تحته من الشعر والصدر والرقبة والقلائد، ويتأكد ذلك في الصلاة، بحيث يجب على المسلمة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى ولو كانت في دار مظلمة أو بالليل، وتستعمل الخمار الشixin الذي يستر ما تحته من الشعر والرقبة، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض - أي: امرأة بالغ - إلا

بخمار» [رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

والخمار الشفاف الرقيق الذي لا يستر ما تحته من الشعر والرقبة، فإنها لا تصح الصلاة فيه، إلا أن تجعل فوقه ثوباً أو رداء يستر ما تحته.

وفي الآية الأخرى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الرَّزْكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]، فهذا والله الخطاب اللطيف، والتهذيب الظريف، يأمر الله نساء نبيه، ونساء المؤمنين، بأن يقرن في بيوتها؛ لأن أشرف حالات المرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمهمتها، من خدمة بيتها وتربية عيالها، لا يكثر خروجها واطلاعها؛ لأن ثقل القدم من المرأة جلال، وكثرة الخروج والدخول مهانة؛ ويعرضها للتهمة والريبة، وقد وصف الله نساء أهل الجنة بما تتصف به العفاف والحرائر في الدنيا، فوصفهن بالبيض المكنون، وقاصرات الطرف، ومقصورات في الخيام، ثم قال: «وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ» التي نهى عنها القرآن، هو ما يفعله النساء في بعض البلدان، من إظهار مفاتن جسمها، بحيث تبدي يديها إلى العضد والأباط، ورجلتها إلى الركبة أو إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس بغير خمار، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى، ولم يكن معروفاً في نساء المسلمين، وإنما هو من زينة النساء النصارى والعمجم.

وفي هذا الزمان: أخذ نساء العرب يزدن في الخلاعة والتكشف على نساء النصارى، وعلى تبرج الجاهلية الأولى.

وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها، أوغلت في التبرج، وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين، ومشبهة عقولهن بالقوارير، وقد ابتليت بهذا الشباب الطائش الذي يفتخر أحدهم بخلاعة زوجته، وبترجحها بالأسوق بزيها المزري المخزي، وربما ذهب بها إلى أصدقائه من الأغيار الأجانب، ليتمتعهم بالنظر إليها، ونظرها إليهم، ويربط علاقة الصداقة بينها وبينهم،

فيقعها في الفتنة والافتتان بها، وهذا يعتبر غاية في سقوط المرءة والشرف، وذهب الحباء والغيرة.

من يهـن يـهـن لـ الـ هـوـانـ عـلـيـهـ
ما لـ الجـرـحـ بـمـيـتـ إـيـسـلـامـ
إـنـهـ مـاـ مـنـ نـظـرـةـ إـلـاـ وـلـلـشـيـطـانـ فـيـهـاـ مـطـعـمـ،ـ وـمـنـ عـصـمـةـ أـنـ لـاـ تـقـدـرـ،ـ وـكـمـ نـظـرـةـ أـثـارـتـ فـتـنـةـ.
وـأـورـثـتـ حـسـرـةـ،ـ وـأـشـعـلـتـ فـيـ الـقـلـبـ مـحـنـةـ.

إـنـ الرـجـالـ النـاظـرـينـ إـلـىـ النـسـاءـ
مـثـلـ السـبـاعـ تـطـوـفـ بـالـلـحـمـانـ
أـكـلـتـ بـلـاعـوـضـ وـلـأـثـمـانـ
إـنـ لـمـ تـصـنـ تـلـكـ الـلـحـومـ أـسـوـدـهـاـ

السلام تحية أهل الإسلام

السؤال: ما أهمية تحية السلام بين المسلمين، وما قولكم لمن يدخل على الناس ولا يسلم؟ [٣١٩/٧]

الجواب [رقم: ٢٩١]:

ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصبه، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه» [صحيح مسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .].

فهذه من حقوق المسلم على المسلم، وكلها تستدعي المودة والانسجام بين الإخوان. يقول عبدالله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجل الناس عنه، فلما رأيت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيا، تدخلوا الجنة بسلام» [رواه الترمذى (٢٤٨٥) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (١٣٣١)، وأحمد (٢٣٧٨٤)].

وقال: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم؟ فأفسحوا السلام بينكم» [رواه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذى (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وسائل رجل النبي ﷺ فقال: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» [رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .].

وفي البخاري عن عمار بن ياسر قال: ثلاث من جمعهن فقد استكمل الإيمان، الإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم، والإتفاق من الإقتصار [صحيح البخاري (كتاب الإيمان/ باب إفشاء السلام من الإسلام) معلقاً، وأسنده الخلال في السنة (١٦١٥) من طريق الإمام أحمد .].

وفي الأثر: «السلام هو اسم من أسماء الله، فأفسحوه فيما بينكم» [رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٠٨)، وضعفه البيهقي في الشعب (١١ / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨).].

وفي معناه الدعاء بالسلامة على كل من سلمت عليه، كما يدعوك بمثل ذلك.

وهو تحية أهل الإسلام من لدن خلق الله آدم إلى يوم القيمة، لما في البخاري ومسلم: «لما خلق الله آدم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة - وانظر ما يحيونك به، فإنها تحية ذريتك. فذهب فقال: السلام عليكم. قالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله» [صحيح البخاري (٣٣٢٦)، وصحيف مسلم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .].

كما أن السلام تحية أهل الجنة، **﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيَيْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** [سورة يونس، الآية: ١٠ .] وأخبر النبي ﷺ قال: «إن للإسلام صوی ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيت من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم» [رواه أبو عبيد في الإيمان (٣)، والمروزي

في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، والطبراني في مسنن الشاميين (٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٧/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [، فأخبر أن من خصال الإسلام؛ هو أن تسلم على من لقيت من المسلمين. فإذا أتيت أهل مجلس فسلم عليهم، وإذا أردت أن تقوم فسلم عليهم، فليست الأولى بأحق من الثانية.

ثم قال: « وأن تسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم »؛ لأنه إذا بدأ أهل بيته بالسلام، دخلت في البيت البركة والرحمة وحفت أهله الملائكة، وقد قال النبي ﷺ لأنس: « يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » [رواه الترمذى (٢٦٩٨) وقال: حديث حسن غريب.]؛ لأن الله وصف السلام بأنه تحية مباركة طيبة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور، الآية: ٦١]، لأن من سلم على أهله فقد سلم على نفسه، وقال: « ثلاثة كلهم ضامن على الله، من خرج مجاهداً في سبيل الله فهو ضامن على الله، ومن دخل المسجد فهو ضامن على الله، ومن دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله » [رواه أبو داود (٢٤٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .].

وقد أهمل الناس العمل بهذه السنة، وحرموا أنفسهم دخول البركة في بيوتهم، وأكثرهم إذا دخل بيته بدأ بالسب واللعن لكل من يلقاه من أهله وأولاده، ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه، ولعن المؤمن من قتلته.

وكان السلام في عهد الإسلام بمعنى الأمان والاطمئنان، بمعنى أنك إذا سلمت على إنسان فرد عليك السلام، فقد دخل في عهد وأمان من أن تناهه بسوء، وفي بعض الغزوات قصد بعض الصحابة صاحب غنية ظنوه من المشركين، فلما أقبلوا عليه بدأهم بالسلام وقال: السلام عليكم، فلم يردوا عليه السلام، وقالوا: إنه لم يسلم علينا إلا ليحرز عننا غنه، فأخذوا الغنم، واستاقوه معهم، وسبقهم القرآن بنزله على رسول الله، وسبحان من وسع سمعه الأصوات، وسبحان المطلع على الأسرار والخفيات، علم الله ما وقع لصاحب هذه الغنية، فأنزل الله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ - أي: ثبتو - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ الْأَقْرَبُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ - كما قلتم لصاحب هذه الغنيمة - ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ - أي: لأجل طمعكم فيأخذ الغنم - ﴿فَعِنَدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ - أي: كتم كفاراً من قبل فمن الله عليكم بالإسلام وببعثة محمد عليه الصلاة والسلام - ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤]. أي: ثبتو، وهذه الآية بمثابة التهذيب والتأديب للعباد في الأمر بالثبت في جميع أمورهم، لئلا يغلطوا مع أحد، فيأخذوه بغير حق، نظيره قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦].

فالقرآن قد نظم حياة الناس أحسن نظام، وهذبهم في حسن التعامل مع الناس في الأفراد والجماعات، وأخبر أن لكل داء دواء، وأن السلام هو الذي يثبت دعائم الإخاء، ويزيل الإحن والبغضاء، فقال الرسول ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة». قالوا: وما الحالقة؟ قال: «حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسدوا السلام بينكم» [رواه أحمد (١٤١٢)، والترمذى (٢٥١٠)، والطیالسي (١٩٠)، وأبو يعلى (٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٠٦٥) عن الزبير رضي الله عنه .].

الهجر بين المسلمين

السؤال: هل يجوز للمسلم هجر أخيه بالسنة أو أكثر، لا يسلمان على بعضهما ولا يتزاوران؟ [٣٢٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٢٩٢]:

حث القرآن على السعي بالإصلاح بين المتباغضين، والتقارب بين المتباعدین، خصوصاً إذا كانوا من ذوي الأرحام؛ لأن العداوة بينهم أشق، وإنم القطيعة بينهم أشد، وفي الحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [رواه البخاري ٦٠٧٧]، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه .[.] فأخبر بأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال على أثر لجاج أو جدال أو شيء من محقرات الدنيا، وأن خير الناس هو الهلين السهل الذي يبدأ من لقيه بالسلام، ويسلم على من هجره ليزيل الإحن والشحنة عن قلبه، ومن تواضع الله رفعه، وما جازيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وأشقي الناس وأقسامهم قلباً؛ رجل قيل له: اتق الله على رحمك، أو على أخيك المسلم. فقال: اكتف بنفسك.

«وهجر المسلم أخاه سنة كسفك دمه» [رواه أبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٣٥) بإسناد صحيح عن أبي خراش السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» .[.] فلا يجوز لرجل أن يهجر أخاه المسلم من السلام، إلا أن يرتكب معصية فيهجره بسببيها رجاء أن يتوب منها.

حجر المجاهر بالمعصية

السؤال: هل يجوز هجران من يجاهر بارتكاب المعصية رجاء هدايته؟

الجواب [رقم: ٢٩٣]:

يجوز للMuslim أن يهجر من يرتكب المعصية رجاء أن يتوب منها. وفي هذا يقول الناظم: وهجران من أبدى المعاصي ستة وقد قيل إن يرددهه أوجب وأكّد

لكن من هدي النبي ﷺ أنه لا يستعمل الهجر إلا في الحالات التي يرى أنه ينفع وينجع فيها، كما هجر ثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد معه، وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومراة بن الريبع، وكلهم من الصحابة [ينظر القصة في صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيف مسلم (٧١٩٢).].

وكما هجر الرجل الذي بنى له عليه تشرف على بيوت الناس، ولم يسلم عليه حتى هدمها. أو كما هجر الرجل المتضمخ بخلوق الزعفران، ولم يسلم عليه حتى غسله عنه؛ لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، كالزعفران والحناء. وكما هجر المتختم بالذهب فلم يرد عليه السلام، فقال لبعض من حضر من الصحابة: ما بال رسول الله ﷺ لم يرد علي السلام؟ فقالوا له: اذهب فاطرح عنك الذهب وأته، فسلم عليه، فإنه سيرد عليك السلام. فذهب، فترعرع عنه الذهب، ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه السلام، وقال: «إنك جئني وعليك حلية أهل النار» [روى النسائي (٥١٨٨)، وأحمد (١١١٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إنك جئستني وفي يدك جمرة من نار»].

فهذا هو الأمر الثابت عن رسول الله ﷺ في استعمال الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الهجر بمثابة التعزير والتأديب، يستحب استعماله عند تحقق نفعه، أما إذا كان لا يزيد المهجور إلا عتّاً ونفوراً، وإلا تمرداً وشروعراً، فإنه لا يستعمل والحالة هذه.

حكم رد السلام على اليهود والنصارى

السؤال: ما الحكم في رد السلام على من سلم علينا من اليهود أو النصارى؟

الجواب [رقم: ٢٩٤]

كان النبي ﷺ يرد السلام على كل من سلم عليه من اليهود والنصارى والمنافقين، ويقول: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام» [رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. وفي رواية متفق عليها عن أنس: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» [صحيح البخاري (٦٢٥٨)، وصحيح مسلم (٢١٦٣)].

ولما استأذن رجل على النبي ﷺ قيل - عيينة بن حصن الفزارى - وكان أحمق مطاعاً في قوله، قال النبي: «ائذنوا له فبئس أخو العشيرة هو»، فلما دخل ضحك النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما خرج، قال له بعض نسائه: إنك قلت بئس أخو العشيرة هو. فلما دخل رأيناك ضحكت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال: «هل تجديني فحاشا! إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه» وفي رواية: «اتقاء شره» [رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

فهؤلاء من اليهود والنصارى والمنافقين، لم يستعمل الهجر معهم لعلمه أنه لا ينفع فيهم، ومثله سائر أهل الملل والنحل المبتدةة، كالشيعة ونحوهم، فإن الهجر لا ينفع معهم، ولا ينبعهم عن عقيدتهم، فيجوز أن تسلم عليهم، وأن ترد عليهم السلام.

حكم اتخاذ سؤال الناس مهنة

السؤال: ما حكم من يتخذ سؤال الناس مهنة لتكتير ماله؟ وما حكم من يرد السائل؟

[١٨٣ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٩٥]

من المعلوم أنه لا رذيلة أعظم من سؤال الناس؛ لأن السؤال يذهب بماء الوجه. وأخبر النبي ﷺ أن «المسألة كُدْ يُكُدُ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بد له منه» [رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، والنمسائى (٢٦٠٠)، وأحمد (٢٠١٠٦)، وابن حبان (٣٣٨٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .].

وأخبر أن الذي يسأل الناس تكثرًا يأتي يوم القيمة، وليس في وجهه مزعة لحم [انظر: صحيح البخاري (١٤٧٤)، وصحيح مسلم (١٠٤٠).].

وقال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ف يأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» [رواه البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .].

وقد أقسم النبي ﷺ على ثلاثة خصال فقال: «وما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما فتح عبد بباب مسألة للناس إلا فتح الله عليه بباب فقر» [أوله عند مسلم (٢٥٨٨)، وآخره عند أحمد (٩٤٢١) كلامهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وبنحوه عند أحمد (١٦٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .].

وهذا أمر واقع ما له من دافع. ولهذا يقال: شر الكسب السؤال. ويقال: آخر الكسب السؤال.

فواجب المسلم أن يصون ماء وجهه عن سؤال الناس: «ومن يستغرن يغنه الله، ومن يستعنف يعنه الله، ومن يتصرّر يصبره الله» [رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .].

و«ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِف ولا سائل فخذله، وما لا فلا تتبعه نفسك» [رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه .].

فهؤلاء الذين يسألون الناس حيث اتخذوا مسألة الناس لهم مهنة ومكسباً، وعندهم نقود مودعة عند التجار أو في البنوك، فهؤلاء يعتبرون مخطئين ضالين؛ لأن مسألة الناس حرام إلا في

حالة الضرورة، لأن «من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» [رواه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].
 أما إذا كان مضطراً وليس عنده شيء «فإن للسائل حقاً ولو جاء على فرس» [رواه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١٧٣٠) من حديث الحسين رضي الله عنه بإسناد ضعيف.]، «ولو صدق السائل ما أفلح من رده».

وقد أوجب الله للسائل حقاً في كتابه المبين فقال: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧].
 وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين من لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيصدق عليه». بقية الحديث: «ولا يقوم فيسأل الناس» [رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

الخلق الحسن

السؤال: ما هو الخلق الحسن المرغوب شرعاً؟ [٢٦٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٩٦]:

الخلق الحسن ينحصر في فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، أو يقال: إنه ينحصر في فعل الفرائض والفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل.
 وأكثر الناس حينما يسمع أحدهم بحسن الخلق يظنه مقصوراً، أو مقصوداً بشاشة الوجه، وطيب الكلام، وهذا نوع من مكارم الأخلاق بلا شك، لكن الخلق الحسن هو أعم وأشمل من هذا كله. والله يقول لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم، الآية: ٤.]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ قالت: كان خلقه القرآن [رواه مسلم (٧٤٦)].

يتأدب بآدابه، ويتأمر بأوامره، ويتنهى عن نواهيه، ثم قرأت ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٩٩]. فأمره ربه بأن يعطي من حرمته، وأن يصل من قطعه، وأن يغفو عن ظلمه.

ومن حسن خلقه أنه يصل الرحم، ويحمل الكلّ، ويكسب المعدوم، ويقرى الضيف، ويعين على نواب الدهر.

فمن حسن الخلق بر الوالدين، وصلة الأرحام، والتودد إليهم بوسائل الإكرام والاحترام، وأن يصاحبهم في الدنيا بالمعروف والإحسان، حتى يودع في قلوبهم محبتة، والدعاء له، والثناء عليه.

وقد سئل النبي ﷺ عن أكرم الناس فقال: «أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر» [رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٦٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧٨)، وفي الزهد الكبير (٨٧٧) من حديث درة بنت أبي لهب رضي الله عنها .].

فصلة الأرحام كما أنها من محسن الأخلاق، فإنها أيضًا من الأسباب التي يوسع الله بها في الأرزاق، ويبارك بها في الأعمار، كما في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يمد له في عمره، فليصل رحمه» [رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .]، فالواصل موصول، والقاطع مقطوع، وليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

ومن حسن الخلق الإحسان إلى الجيران بإيصال النفع إليهم، والعطف عليهم، وقضاء حوارتهم، ومعاشرتهم بطيب الوفاق، وكرم الأخلاق، ففي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» [رواه البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوبي رضي الله عنه .].

ومن حسن الخلق إفساء السلام، على الخاص والعام، بأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف؛ لأن من محسن الإسلام إفساء السلام، وإطعام الطعام، فمن حقوق المسلم على المسلم: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصبه، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» [رواه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

و«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان؛ فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .].

ومن حسن الخلق أن تسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، وهذه سنة مشهورة، وقد أصبحت بين الناس مهجورة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج مجاهداً في سبيل الله، ورجل دخل المسجد للصلوة، ورجل دخل بيته بسلام» [رواه أبو داود (٢٤٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢٤٠٠) وقال: صحيح وأقره الذهبي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .].

وقال: «إن للإسلام صوئي ومناراً كمنار الطريق؛ من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيته من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم» [رواه المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، والطبراني في مسنن الشاميين (٤٢٩)، والحاكم (٥٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . إلى آخر ما ذكر .]

وقد قال النبي ﷺ لأنس: «يا أنس، إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك تكون بركة عليك، وعلى أهل بيتك» [رواه الترمذى (٢٦٩٨) وقال: حديث حسن غريب، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .].

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن السلام على أهل البيت من الأسباب التي ينزل الله بها البركة على أهله. وهذا السلام يقضي بالمحبة والانسجام بين صاحب البيت وأهله، كما يقضي بسعة الرزق، ونزول البركة في البيت.

أذى الناس في طرقاتهم

السؤال: يلقي بعض الناس قمامته في الطريق أو يدخل في ملكه مساحة من الطريق ليست له. فما حكم ذلك؟ [٢٧٠ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٩٧]:

إن الطرق ليست بملك لشخص أو أشخاص، بحيث يتصرف فيها بما يؤذى الناس، فيلقي فيها القمام والأذى، ويستبقي فيها الطين والحصى، ويتصرف فيها كيف شاء، على حسب رغبته وحاجته الشخصية بما يؤذى الناس ويضرهم. وربما انتقض من الطريق فأدخل في ملكه ما لا حق له فيه. وقد لعن رسول الله ﷺ من غير منار الأرض [رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه .، أي: مراسيمها.

ولو حدث شيء من الأضرار في الأنفس أو الأموال، بسبب ما يضعه هذا الشخص في الطريق، فإن ضمانها يتوجه عليه بالغة ما بلغت، لاعتبار أنه متعد بتصرفه في الطريق، أشبه الغاصب.

النظافة من خصال الإيمان

السؤال: بعض الناس يتסהرون بالنظافة في أنفسهم ومنازلهم ويعتبرونه من التواضع في أنفسهم. فما الحكم؟ [٢٧٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٩٨]:

كان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً من الأوساخ عرف أثر الكراهة على وجهه، كما روى أبو داود عن جابر أن النبي رأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فأعرض عنده، كالكاره له، فقال: «هلا يجد هذا من يغسل له ثوبه؟» [رواه أبو داود (٤٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .].

إن بعض الناس يتסהرون ويتسامحون بالنظافة في أنفسهم وفي منازلهم وطرقهم، اعتماداً بزعمهم على التواضع في أنفسهم. وهذا لا يدخل في مسمى التواضع، فإن التواضع محله القلب، وألا يتكبر على الناس بفعل المخالفة المذمومة، ومن سحب الثوب أو العباءة بالأرض تكبراً، وازدراء بالناس، فهذا هو المذموم شرعاً.

وقد قال رجل للنبي ﷺ: إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، فهل هذا من الكبر؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق، وغمط الناس» [رواه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .].

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «من نقى ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ومن لم يচن نفسه لم ينفعه علمه». وقد قيل:

حسن ثيابك ما استطعت فإنهما
زيزن الرجال به اتعز وتكرم
وعذر التخشين في الثياب تواضعاً
فالله يعلم ما تكتنّ وتكتم

إن النظافة في المنازل وفي الطرق والأجسام، لها مكانة عالية من دين الإسلام. وحسبك أنها معدودة من خصال الإيمان، وأن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وأن من آذى المسلمين في

طرقهم فقد استوجب لعنتهم. كل هذه نصوص صحيحة صريحة في المعنى، وهي على كل أحد بحسبه.

حكم إطالة الأظافر جًدا

السؤال: ما حكم ما تفعله بعض النساء من إطالة أظافرها لدرجة كبيرة؟ [٢٧٢ / ٦]

الجواب [رقم: ٢٩٩]:

ما تفعله بعض النساء من كون إداهن توفر أظافرها ولا تقصها، حتى تكون مشوهه لأظافر السبع، فهذا مكروه. وما تحت الظفر الزائد فإنه يكون مجتمعًا للأوساخ الضارة، وعلى أولياء إلا يرضوا بذلك، لكون المصلحة مشتركة، والناس متكافلون ومتكاتفون، وهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٠].

كتاب الصلة

صلة الرحم

السؤال: كيف تكون صلة الأرحام؟ [١٨٩/٦]

الجواب [رقم: ٣٠٠]:

صلة الأرحام تكون بإفشاء السلام، والتحفي والإكرام، وبالزيارة بالأقدام، وإهداه التحف وأنواع الإكرام، كما في الحديث: «تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسلل السخيمة، وتذهب وحر الصدر» [رواه الترمذى (٢١٣٠)، وأحمد (٩٢٥٠)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والبزار (٧٥٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه .، و«ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» [رواه البخارى (٥٩٩١)] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا .، لكونه يعامل ربه بصلته، ولن يذهب العرف بين الله والناس.

من هم الأرحام الواجب صلتهم

السؤال: من هم الأرحام الذين أوجب الله صلتهم وحرم عقوبهم وقطيعتهم؟ [٧/٩٠]

الجواب [رقم: ٣٠١]:

الأرحام الذين أوجب الله صلتهم، وحرم عقوبهم وقطيعتهم هم آباءكم وأمهاتكم، وإنحوازكم وأخواتكم، وأعمامكم وعماتكم، وأخوالكم وخالاتكم، وأولاد العم والعمة، وأولاد الخالة والخال، و«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم مثراة في

المال، منسأة في الآخر» [رواه الترمذى (١٩٧٩)، وأحمد (٨٨٦٨)، والحاكم (٧٢٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وصلة الأرحام تكون بالسلام، وبالتحفي والإكرام، وبالزيارة بالأقدام، وبإرسال التحف والهدايا، وسائل الإكرام. ففي الحديث: «تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة، وتذهب حر الصدر» [سبق تخرجه في ص ٤٧٨ .].

وحاصل الكلام في صلة الأرحام؛ هو أن يوصل إلى أرحامه كل ما ينفعهم ويسرهم، لاعتقاده أنه بضعة منهم، وأنهم شركاؤه في سرائه وضرائه.

فآكـد الحقوق بر الوالدين، فإن رضىـ الـربـ فيـ رضـىـ الـوالـدـينـ، وـسـخـطـ الـربـ فيـ سـخـطـ الـوالـدـينـ، فـبـرـواـ آـبـاءـكـمـ، تـبـرـكـمـ أـبـنـاؤـكـمـ. وـعـفـواـ تـعـفـ نـسـاؤـكـمـ. وـمـاـ مـنـ ذـنـبـ أـحـرـىـ مـنـ أـنـ يـعـجـلـ اللـهـ لـصـاحـبـهـ العـقـوـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ، مـعـ مـاـ يـدـخـرـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، مـنـ الـبـغـيـ وـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ.

نصيحة لقاطع الرحمة

السؤال: يكثر بين الناس قطيعة الرحمة حتى مع الوالدين. فهل من نصيحة؟ [٣٥٥ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٠٢]:

عليكم ببر الوالدين، وصلة الأرحام، فإنهما من أسباب سعة الرزق، وبركة الأعمار، فمن أحب أن يبسط له في رزقه، ويمد له في عمره فليصل رحمه. فتواصـلـواـ بـالـتـحـفـ وـالـهـدـاـيـاـ، وـأـنـوـاعـ الـإـكـرـامـ، وـبـالـعـطـفـ وـالـلـطـفـ وـلـيـنـ الـكـلـامـ، وـبـالـزـيـارـةـ بـالـأـقـدـامـ لـلـسـلـامـ، فـإـنـ الـأـرـحـامـ مـتـىـ تـزـاـوـرـواـ وـتـجـالـسـوـ تـعـاطـفـواـ، وـمـتـىـ تـبـاـعـدـواـ تـنـافـرـواـ وـتـقـاطـعـواـ.

فمن وصل رحمه أوصل الله إليه الخيرات، وبسط له البركات في نفسه ونسله وأهله وماله، ومن قطع رحمه قطع الله عنه الخيرات، وحرمه أنواع البركات.

وليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.
وأفضل الصلة صلة الرحم الكاشح، أي: المضرر العداوة.

والرحم هم آباؤكم وأمهاتكم، وإخوانكم وأخواتكم، وأعمامكم وعماتكم، وأخوالكم
و الحالاتكم، وأولاد العم والعمدة، وأولاد الحال والخالة، و«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به
أرحامكم» [رواه الترمذى (١٩٧٩)، وأحمد (٨٨٦٨)، والحاكم (٧٢٨٤) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه .]. فـ«لا يدخل الجنة قاطع» [رواه البخارى (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)
من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .] أي: رحم، وعليكم بأداء الأمانة فإنها عنوان الديانة،
«فلا إيمان لمن لا أمانة له» [رواه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٢٠) من حديث أنس
رضي الله عنه .].

كتاب الاعتصام

خطر البدع و موقف المسلم منها

حضره صاحب الفضيلة الكريم الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على رسوله محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وحيث إنه في بلدنا الشارقة لا زالت تظهر حوادث وبدع يتبعها الله، وبمناسبة أن أهل هذه البلدة كانوا قبل هذا الوقت لا يستطيع أحد أن يتظاهر بشيء سوى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كان على عهد صحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

والاليوم لا زالت الحوادث تظهر كل وقت ويظن العوام أن هذا يكون عبادة الله، يقرب العباد من ربه عز وجل، وأنه يصدر عن الذين يدعون العلم فالعوام تقلدهم في ذلك، ويستحسنون هذا الصنيع، فأرجو من سماحتكم الإجابة على ما قدمناه لكم من سؤال ولكم وافر الأجر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٩/١٣٩٢ هـ) المخلص خادم الشرع الشريف بالشارقة عمر بن خلفان بو خاطر

الجواب [رقم: ٣٠٣]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى المحب في الله الشيخ عمر بن خلفان أبي خاطر، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله سبحانه أن يوفقنا وإياكم لامتثال أمره واجتناب نهيه، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

أخي... لقد استلمت رسالتك الكريمة القديمة وفهمت ما تضمنته من الكلمات القوية، حيث شرحت فيها عن حسن استقامة بلد الشارقة في السنين السالفة، وأنهم سلفيّون الاعتقاد، يتمسكون بما كان عليه عمل الرسول ﷺ وأصحابه، ويتنسكون به، وينفرون ولا يألفون كل ما يخالفه من البدع الخارجة عن حدود الحق، فقد كنا نسمع بذلك عنهم، ونشهد به لهم، والناس شهداء الله في أرضه، وأخر من تصدى لمحاربة البدعة هو الشيخ علي المحمود، والشيخ سيف المدفع، والشيخ البكري، والشيخ الخرجي، وأشياهم.

أشرت أنه في هذا الزمان لا تزال تظهر البدع والحوادث شيئاً بعد شيء، وهذا معلوم، ونحن في زمان الصبر «القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر» [رواه الترمذى (٢٦٦٠) عن أنس رضي الله عنه ، وأحمد (٩٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .]، وما ذكرت فيه فإنه من فنون الفتنة التي «تعرض على القلوب كالحصير عوداً، فأيما قلب أشربها وأحبها نكت في قلبه نكتة سوداء، وأيما قلب أنكرها وأبغضها نكت في قلبه نكتة بيضاء»، حتى تكون القلوب على قلبيين، قلب أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما بقي الليل والنهار، فذلك قلب المؤمن، وقلب أسود مرباد كالجوز مجخياً [أي: مائلاً منكوساً.]، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، فذلك قلب المنافق» [رواه مسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه .]، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله متلبساً علينا فضل.

وقد أخبر النبي ﷺ: «أن هذه الفتنة يرقق بعضها بعضًا تكون الآخرة شر من الأولى» [رواه ابن ماجه (٣٩٥٦)، وأحمد (٦٧٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، وأخره عند أحمد (١٥٩٩٧) من حديث أبي موبيه رضي الله عنه .]، يتلي الله عباده بها **الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُ حَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ** [سورة الأنفال، الآية: ٣٧.]

ثم إن البدع هي بريد الكفر، كما أن عبادة الأوثان إنما دخلت على العرب من أجل الغلوّ في محبة الصالحين، ومن لوازم البدع أنها تنفجر أنواعها وغايتها، وأنها تنطبع محبتها في قلوب

الهمج السذج؛ لأنها تجعل المنكر معروفاً، والبدعة سنة، ينشأ على هذا الصغير ويهرم عليه الكبير، حتى إذا غيرت قيل: غيرت السنة، لأن من شب على شيء شاب على حبه.

ثم إنه يترب على البدعة ما هو شر وخروج عن قانون العدل، من جمع الناس لها، والإإنفاق على تشييدها وعمارتها من مال الأوقاف المجعلة في عمل البر والخير، وهذا حرام، وصرف للنفقة في غير مصارفها الشرعية.

وقد أوجب العدول عن دين الله علينا أن نتعاون على البر والتقوى، وأن نتناهى عن الإثم والعدوان، وهذا من الإثم ومن العدول عن الدين، والاستمرار على فعلها والتجمع لها يجعلها سنة راسخة في قلوب الأكثرين من العوام، لكون العامي مشتتاً من العمى، وقد قيل: ويل للعوام من عثرات العالم.

وهي ليست من شرع الله ورسوله، ولا من هدي الصحابة، وقد قال بعض السلف: كل عبادة لم يتبعد عنها رسول الله وأصحابه فلا تتبعدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقلاً. ومن لوازم البدع أن رؤيتها تقوم مقام ارتکابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار، لكون البدع على اختلاف أنواعها متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان فلا يرى بقلبه أنها مخالفات ومنكرات، ولا يمر بفكره أنها معاصر، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

والمعروف هو ما عرفت العقول السليمة حسنها، والمنكر هو ما أنكرته العقول السليمة.

من ذلك بدعة تعظيم مولد الرسول ﷺ، واستدعاء الناس للتجمع لها، وتعطيل الأعمال والدواير من أجلها، وهذا العمل وهذا التشديد لذكر المولد إنما دخل على المسلمين من باب تقليد النصارى في حال ضعف الدين زمن الفاطميين، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح ويجعلونه عيداً يظهرون فيه الفرح والسرور، ويعطّلون فيه الأعمال، أرادوا أن يضاهوا بهم على بدعهم بمقابلتهم بتعظيم مولد الرسول، فقابلوا بيعة بيعة ومنكراً بزور، وعلى من سنها وزر

من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور، فصدق على الناس قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» [رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».]، فهي من محدثات الأمور التي نهى عنها النبي في قوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فكل محدثة بدعة» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذى (٢٦٧٦)، وأبن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤) من حديث العباس بن سارية رضي الله عنه .].

وهذه مما يعلم الله ورسوله والمؤمنون أنها ليست من سنة رسول الله ولا خلفائه وأصحابه، وإنما هي من محدثات الأمور التي حذر أمته عنها، وهذه البدع تنشأ صغيرة، وتحتف بمقدار حسن عند الناس في الظاهر، وهو باطل في الباطن، حيث يقصدون بها تعظيم الرسول وتشييد ذكره بإحياء مولده، وهذه هي حجة كل من انتحل عمل بدعة، كما حكى الله عن المنافقين أنهم **﴿يَحْكِلُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾** [سورة النساء، الآية: ٦٢ .]، مثل قولهم: إن أردنا إلا محبة الرسول وإحياء ذكرى مولده، وحسن المقاصد لا يبيح المحظور، ومن المشاهد بالاعتبار أن هذه البدع تفضي إلى فنون من الشرور، وقد ذكر محمد رشيد رضا في تفسير المنار [تفسير المنار (١/٣٩٦)، (٢/٦١)]. فنوناً من أنواع المنكرات استباحها الناس تدريجياً تبعاً لاستباحة احتفالات الموالد، فكانوا في مصر، وفي كثير من البلدان يضربون في الموالد المعازف، ويشربون الخمور، ويفعلون أشياء كثيرة من المنكرات، والزور والأخلاق السيئة. ثم ذكر أمراً آخر، هو أكبر من هذا وأنكر، وهو أنه شاع في اعتقادهم أنه من يحضر للموالد فإنه يحصل له من الربح كذا ومن الخير كذا، ويربح صحة جسمه وسلامة عياله، وإن لم يحضر المولد فإنه يصاب بأنواع من المصائب، إلى غير ذلك مما يقولونه ويعتقدونه في ترويج هذه

البدعة، وما يترتب عليها من المآكل الشهية، وقد أنجح عليهم صاحب المنار بالملام، وتوجيه المذام في موضع متعدد من المنار، وكذلك سائر العلماء من السلف، وقد ذكر صاحب كتاب الإبداع في مضار الابداع أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون في مصر، ثم أخذت تنتشر وتشتهر بتشييد علماء السوء لها وتحسينهم إياها، وفيها من المأثم، وارتفاع الأصوات، وترك الصلاة، والقيام. والقعود، ما يلحقها بالسخرية والمجون، وقد قيل:

ثلاث شقق في بن الدار المولد والمأتم والزار

إن محبة الرسول الصحيحة الحقيقة تنحصر في طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، ثم الإكثار من الصلاة والسلام عليه في كل الحالات، وأكثر الأوقات، لاعتبار أن الصلاة عليه من أفضل الطاعات وأجلّ القربات، وأن من صلّى عليه مرة صلّى الله عليه عشرًا، فهذا هو الأمر المشروع والمشهور في حق المسلمين، وهذا هو القول المعقول المقبول في حقيقة محبة الرسول.

ويتحقق بذلك بدعة تعظيم النصف من شعبان، لاعتبار أنه تنسخ فيه الآجال، ويجتمع لها النساء والرجال، وهي من البدع التي لا أصل لها من الدين.

ومثله اجتماع الناس ليلة سبع وعشرين من رمضان واحتفالهم بهذه الليلة لدعوى أنها ليلة القدر، وهذا الاجتماع لأجل الاحتفال بهذه الليلة لا أصل له، من أجل أن ليلة القدر ليست معروفة بطريق اليقين، وهذا الاجتماع يقع في قلوب الناس أنها ليلة سبع وعشرين، ثم إن المطلوب والمرغوب فيه هو إحياءها بالصلاوة والعبادة كسائر أيام رمضان، عملاً بقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

لهذا يجب فهم معاني حديث رسول الله، وأنه إنما حث وحرض على إحيائها بالصلاوة، لا بالتجمعات التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ومثله ما يفعله بعض الناس من التجمعات برجب بدعوى أنه المراج، وهذه أيضًا من البدع؛ لكونهم يفعلونها بطريق الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين، على أنه لم يثبت بطريق صحيح اليوم الذي عرج برسول الله فيه ولا شهره، ولم يكن عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين اعتماء بالتجمع فيه، بل هو من محدثات الأمور التي حدثت بعد القرون المفضلة حينما ضعف أمر الدين، وقلّ المنكرون للمخالفات التي تفضي بالناس إلى المنكرات.

وما أحدث الناس بدعة إلا رفع مقابلتها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة، ومن طبيعة البدعة أنها تتفجر إلى فنون من الشرور، لهذا يجب على المسلم المحتسب إنكار ما يراه منها، ولا يجوز الإنفاق عليها من الأوقاف الخيرية؛ لأن من شرط صحة الموقف كونه على فعل قربة وطاعة لله، وهذا المولد ونحوه ليس بقربة ولا طاعة، بل هو بدعة صريحة في مخالفة سنة رسول الله، وسيرة خلفائه وأصحابه.

ونحن في جهتنا قد قمنا بمنع هذه البدع كلها منعًا باتًّا، فلا يظهر لها أثر ولا ذكر، ولا يعطى لشيء منها عمل ولا دائرة، مع أن بعض المعلميين الأجانب كانوا يتطلعون إلى إحداثها، فالمنع لها هو العمل الجاري عندنا وفي سائر بلدان المملكة العربية السعودية، وعهدي بأهل بلد الشارقة وما حولها من القرى مثل عجمان ورأس الخيمة أنهم لا يقلون في التمسك بالعقيدة السلفية عن المذكورين، نسأل الله سبحانه الهدى والسداد، وننحو بالله من منكرات الأخلاق والأعمال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر

تاريخ الإسراء والمعراج وحكم الاحتفال به

السؤال: هل ثبت في الإسراء والمعراج تاريخ معين؟ وما حكم الاحتفال به؟ [٦ / ٣١]

الجواب [رقم: ٤٠٣]:

هذا الإسراء والمعراج حصل في ابتداء نبوته، وليس عندنا دليل يثبت تعين يومه أو شهره

بطريق صحيح.

فالقول بأنه في شهر رجب، هو قول لا صحة له، ولا يستند إلى دليل، ولم يكن من عادة الصحابة ولا التابعين التجمع للإسراء والمعراج، وليس له عندهم أي عمل أو اهتمام، وإنما يؤمنون بما قص الله في القرآن من خبره.

وما يفعله بعض الناس في هذا الرمان، وفي بعض البلدان، من التجمعات للإسراء، والمولد، وليلة النصف من شعبان، كله من البدع المحدثة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما سميت البدعة بدعوة لكونها زيادة في الدين، ومن عادة البدعة التمدد والزيادة كل عام.

كتاب الدعوات

الإلحاح في الدعاء وعدم القنوط

السؤال: قد يدعو الإنسان ويلح في الدعاء ولا يستجاب له فيتوقف عن الدعاء. فما نصيحتكم؟ [١٧٨/٦]

الجواب [رقم: ٣٠٥]:

الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، والمسلم مخلوق للعبادة، فلا ينبغي له أن يستبطئ الإجابة ويقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، فيكسل عند ذلك ويسأله فيترك الدعاء؛ لأن هذا من باب القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، فإن الله سبحانه هو أعلم بمصالح عباده، فقد يدعو الإنسان بشيء من حظوظ الدنيا وسعة الرزق، وكثرة المال والعیال، ولو استجيب له، وعجلت له دعوته لكان فيه محض مضرته وهلاكه؛ لأن الله سبحانه يحمي عبده المؤمن من بعض الأشياء التي يتمناها ويشهدها رحمة منه؛ لأنها لو حصلت له لأفسدت عليه دينه ودنياه، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكُرُّهُوَا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٦]، ومن دعاء بعض السلف: اللَّهُمَّ مَا أَعْطَيْتِنِي مِمَّا أَحَبَّ، فاجعله عوناً لي على ما تحب، اللَّهُمَّ مَا زَوَّيْتَ عَنِي مِمَّا أَحَبَّ، فاجعله فراغاً لي فيما تحب.

فالداعي لربه لن يخيب أبداً: «إما أن يستجيب الله له دعوته، وإما أن يدخر ثوابها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها» - كما ثبت بذلك الحديث - فقالوا: يا رسول الله، إذا نكر من الدعاء. فقال: «فضل الله أكثر» [رواه أحمد (١١١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والطبراني في الدعاء (٣٦)، والحاكم (١٨١٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٨٠)]، جميعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [.] .

فواجِبُ المُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَكُثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ، وَفِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، ﴿إِذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُّعاً وَحُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٥٥]، ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [سُورَةُ الْفَرْقَانِ، الْآيَةُ: ٧٧].

أسباب إجابة الدعاء

السؤال: ما أسباب إجابة الدعاء؟ [١٨١ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٠٦]:

الدعاء جنة حصينة، ومفتاح كل خير، وهو من لذائذ الدنيا، من ذاق منه عرف، ومن حرم انحرف، فمن فتح له باب الدعاء وحبب إليه فقد فتح له باب الخير والرحمة والبركة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فإنني إذا أعطيت الدعاء وفقت للإجابة [لم أقف عليه مسندا وإنما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه إبراهيم في عدد من كتبهم].

وقد قال بعض السلف: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فيفتح لي من لذائذ مناجاته ما لا أحب معها أن يعجل قضاء حاجتي باستجابة دعوتي.

لا سيما الدعاء في السجود، فإن له سراً بديعاً، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» [رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه: «فأكثروا الدعاء»].

وقال: «أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فأكثروا فيه من الدعاء فقِمُوا أن يستجاب لكم» [رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا]. ففضل الدعاء وتأثير سببه هو أمر معلوم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

غير أن للدعاء باباً يدخل إلى الله منه، وآداباً ينبغي أن يتأنب بها الداعي، فإن من حرم الأدب حرم الإجابة.

من ذلك: أنه ينبغي للداعي أن يطيب مطعمه عن أكل الحرام؛ لأن العلاقة عن الخير عوائق. وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» [رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم].؛ لكون الوسائل مطلوبًا تقديمها أمام المسائل؛ لأنها من العمل الصالح الذي يرفع الدعاء إلى الله.

وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوا ولم يحمد الله، ولم يصل على نبيه، فقال: «عَجِلْ هذَا» ثم دعاه وقال له: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحمید ربه، والثناء عليه، ثم ليصلُّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذی، وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم [مسند أحمد (٢٣٩٣٧)، وسنن أبي داود (١٤٨١)، وسنن الترمذی (٣٤٧٧)، وسنن النسائي (١٢٨٤)، وصحیح ابن حبان (١٩٦٠)، ومستدرک الحاکم (٣٥٥٦).]. [٨٤٠]

ومنها: أن يمد يديه إلى الله في الدعاء؛ لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنْ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ سَتَرِ يَسْتَحِيْ منْ عَبْدِه إِذَا مَدَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صَفْرًا» أي: خائبتين. رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه وصححه الحاکم [سنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن الترمذی (٣٨٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصحیح ابن حبان (٨٧٦)، ومستدرک الحاکم (١٨٣١)].

ومنها: أن يدعو بقلب حاضر وهو موقن بالإجابة، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب ساءٍ

لأٰءٍ.

كتاب التفسير وعلوم القرآن

حديث صحفي [من مجلة الفجر القطرية في ١٩ رمضان ١٣٩٦هـ]

[تفسير القرآن على ضوء النظريات العلمية الحديثة ١٩٧٦/٩/١٣م).

قلت لفضيلة الشيخ:

من أبرز المشاكل على ساحة الفكر الديني الآن.. قضية القرآن.. فريق يتشيّع لتفسير القرآن على ضوء أحدث النظريات العلمية، حتى لو اضطروا إلى تأويل النص وتحميّله فوق ما يتحمل.. وبعضهم يلح على ضرورة إبعاد القرآن عن ذلك كله، وعدم إقحامه في نظريات التاريخ والجغرافيا والطب والفلك... إلخ. ما رأي فضيلتكم؟

الجواب [رقم: ٣٠٧]:

اعتلد الشيخ في جلسته... وصمت قليلاً ثم قال:

القرآن أنزله الله سبحانه وتعالى عظة وعبرة، وهداية للخلق... يهدّيهم للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً، وينذر الذين لا يؤمّنون بالعذاب الأليم.

القرآن هداية لأنّه سفر السعادة، ودستور الهدایة، وقانون الفضيلة، الواقي من الرذيلة، وهو أيضاً كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع مستقبلاً. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْثُنَكَ بِمَتَّلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَخْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٣]

غير أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل آيات محكمات، والآيات المحكمات لا نسخ فيها ولا تغيير، آيات محكمات هن أم الكتاب؛ وهي التي يعتمد عليها في التحليل والتحريم

والأمر والنهي؛ وأخر متشابهات؛ فأما الذين في قلوبهم مرض فيتبعون المتشابه ويجادلون به. وفي الحديث: «إذا رأيت الذين يتبعون المتشابه من القرآن فأولئك هم الذين قال الله بشأنهم، فاحذروهم» [رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها بنته].

أجل؛ إن القرآن لم ينزل لإدلال الناس وهدايتهم إلى اختراع الصنائع، أو الإخبار بما يحدث من تطورات الأحوال والأعمال والفنون. لأن هذا ليس من شأنه.. وهذا كله موكول إلى حذفهم وتجاربهم ومدى علمهم، من يوم خلق الله آدم إلى يومنا.

يصمت الشيخ قليلاً ثم يقول:

ولكنك تسأل عما يعمد البعض إليه الآن من مطابقة بعض النظريات العلمية بما جاء في كتاب الله من آيات كريمة.

أقول: إن العلم الصحيح لا يرده القرآن.. ولا يختلف معه... المهم أن تكون النظرية العلمية التي يراد مطابقتها بما ورد في كتاب الله في حكم الحقيقة العلمية التي انتهى أوان بحثها أو مراجعتها أو تعديلها.. أي أنها أصبحت حقيقة علمية مستقرة لا اختلاف عليها.. هنا لن تجد تعارضًا بينها وبين آية في كتاب الله.. بل يبقى أن القرآن سبق جهود كل هؤلاء العلماء وأخبرنا بها قبلهم.. أي أن الله سبقهم بهذا الشيء.. مثلاً انتهوا الآن إلى أن الأرض والسماء كانت كلها كتلة واحدة، وهي ما يطلقون عليها (السديم).. كتلة من الدخان.. ثم فصلها الله.. أصبحت الأرض فلگاً واحداً.. والسماء والنجوم... إلخ. هذا ما انتهى إليه العلم، وهو نفسه ما سبق أن أخبرنا به القرآن.

قلت لفضيلة الشيخ:

ولكن الخوف أن يدفع ذلك بالبعض إلى الجنوح، تحت وطأة الرغبة العارمة في قياس كل ظواهر العلم.. والنظريات العلمية قد تتغير وقد تتناقض بعض آيات كتاب الله.. وفي هذا ما فيه من الخطأ والخطأ أيضًا؟

فأجاب:

نعم.. معك الحق.. الخوف من المغالاة والتطرف.. العلماء يخترعون صناعات عجيبة يطيرون بها عقول الناس.. وأنا أرى أنه لا يحق لنا أن نطبق القرآن على كل شيء.. القرآن إنما هو لصلاح الدنيا والدين.. وسؤالك يذكرني بأحد التفسيرات التي أثارت من حولها الكثير من الجدل.. وهو تفسير الطنطاوي.. هكذا اسمه.. وقد قام بالتكلف والاجتهاد المبالغ فيه حتى ثبت أن كل الصنائع والمخترعات قد أخبرنا بها الله قبل أن يصل العلم إلى اختراعها.. وبالغ في مطابقة الآيات على المخترعات.. وفي النهاية سئل العالم الجليل الشيخ محمد رشيد رضا عن رأيه في ذلك، فقال قوله المشهورة: (في كل شيء إلا في التفسير).. نعم في كل شيء إلا في التفسير، وذلك حتى لا نفتح باباً لا نعرف إلى أين يؤدي بنا.. وأنا أرى حسماً لكل نقاش أن القرآن يحوي بالفعل الأخبار عن كل شيء وقع أو سيقع في هذا الكون.. وكل ما سيجد يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [سورة النحل، الآية: ٨].

معنى هجران القرآن

السؤال: ما معنى هجران القرآن في قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٣٠] [١١٣/٦]

الجواب [رقم: ٣٠٨]:

هذا الهجران يُحمل على هجر التلاوة، وهجران العمل به، نزلت حيث أصرت قريش على معصية الرسول، وعدم الإصغاء إلى القرآن الذي جاء به. وهو ينطبق على كل من هجر تلاوة القرآن، وهجر العمل به. ورب تال للقرآن والقرآن يلعنه. يتلو قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] وهو مضيء لها، ويتل قوله: ﴿وَآتُوا الرِّزْكَةَ﴾ [سورة البقرة، الآية:

٢٧٧ . [وهو يأكلها، ويتلئ قوله: ﴿إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] وهو يدمن شرب الخمر صباحاً ومساءً.

تفسير الجار ذي القربى والجار الجنب

السؤال: من هو الجار ذو القربى؟ ومن هو الجار الجنب؟ [١٩٠ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٠٩]

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي: الجار ذي الرحم؛ فإن له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم.

وأما: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ وهو الجار الغريب. فإن كان مسلماً فإن له حق الجوار وحق الإسلام. وإن كان كافراً فإن له حق الجوار بأن تحسن مجاورته. والنبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أن سبورثه» [رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» [رواه البخاري (١٩١٩) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وقيل: «خير الجيران عند الله خيرهم لجاره، وخير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه» [رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٥)، والترمذى (١٩٤٤)، وأحمد (٦٥٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .].

والنبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ سُوءٍ فِي دَارِ الإِقَامَةِ؛ إِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحُولُ» [رواوه البخاري في الأدب المفرد (١١٧)، والنسائي (٥٥٠٢)، وأبو يعلى (٦٥٣٦)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وقد باع قوم عقارهم الغالي في نفوسهم من مضره جiranهم، وأنشد:

يلومونني إذ بعث بالرخص منزلي
وما علموا جاراً هناك ينبعض
قللت لهم كفوا الملامة إنها
بجيـانـها تـغـلـوـ الـدـيـارـ وـتـرـخـصـ

كيف يكون الأزواج والأولاد عدواً لنا

السؤال: كيف يكون الأزواج والأولاد عدواً لنا كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [٢٠٩ / ٦]

الجواب [رقم: ٣١٠]

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٤] و«من» للتبييض، فالزوجة التي هي عدو لك هي التي تأمرك بعقوق والديك، وقطيعة أرحامك، والإساءة إلى جيرانك، فتطيعها في ذلك كله، فتكون بمثابة الصنم الذي تعبده في بيتك؛ لأن من أطاع مخلوقاً في معصية الله، فقد عبده، ويوشك أن يتسلط عليه بما يقتضي إفساد دينه ودنياه.

وكذلك الولد الذي هو عدو لك، فإنه الولد التارك للصلوة، العاكف على شرب المسكرات، وارتكاب المنكرات، وعلى إثر هذا تسوء طباعه، وتفسد أوضاعه، ويتعذر ضرره في فساد أخلاقه إلى إخوانه وأخواته وأهل بيته.

تفسير الباقيات الصالحات

السؤال: ما هي الباقيات الصالحات؟ [٢١١ / ٦]

الجواب [رقم: ٣١١]:

هي: المحافظة على فرائض الصلوات في الجماعات، وأداء الزكاة، وبسط اليد بالصدقات، وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين والأيتام، وذوي الحاجات، ثم التطوع بنوافل الصلاة، وسائر العبادات، فمن لازم هذه الأعمال، وسعى سعيه في كسب المال الحلال، فقد فاز بزينة الحياة، والسعادة بعد الوفاة.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعوا
أقبح الكفر والإفلاس في الرجل
إن من الناس من يوسع الله عليه الغنى بالمال، لكنه لا يكتسب به زينة الحياة، ولا السعادة
بعد الوفاة ﴿فَلَا تُعْجِنَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة التوبه، الآية: ٥٥].

خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا لِمَكْرَمَةِ
فَكَانُوكُمْ خَلَقُوكُمْ وَمَا خَلَقُوكُمْ
رُزِقُوكُمْ رِزْقُوكُمْ وَمَا رُزِقُوكُمْ
فَكَانُوكُمْ رِزْقُوكُمْ وَمَا رُزِقُوكُمْ

تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ﴾

السؤال: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ
أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: ٦١ - ٦٠].

فهل المقصود إتيانهم الكبار؟ [٣٣٨ / ٧]

الجواب [رقم: ٣١٢]:

سألت عائشة - رضي الله عنها - أم المؤمنين عن هذه الآية، فقالت: يا رسول الله، أهـم الذين يسرقون ويـزـنـون؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنـهمـ الـذـينـ يـصـلـّـونـ ويـصـوـمـونـ ويـتـصـدـقـونـ، ويـخـافـونـ أـنـ لـاـ يـتـقـبـلـ مـنـهـمـ» [رواه الترمذـي (٣١٧٥)، وابن ماجـه (٤١٩٨)، وأـحـمـدـ .]. [٢٥٢٦٣]

أولـئـكـ الـذـينـ **يـؤـتـوـنـ مـاـ آـتـوـاـ وـقـلـوبـهـمـ وـجـلـهـ** لأنـ المؤـمنـ هوـ منـ جـمـعـ إـحـسـانـاـ وـإـشـفـاقـاـ، وـالـمـنـافـقـ هوـ منـ جـمـعـ إـسـاءـةـ وـأـمـنـاـ، **أـفـأـمـنـواـ مـكـرـ اللـهـ فـلـاـ يـأـمـنـ مـكـرـ اللـهـ إـلـاـ الـقـوـمـ الـخـاسـرـوـنـ** [سورة الأعراف، الآية: ٩٩]

فالمسارعة إلى وسائل المغفرة والرحمة، والفوز بالجنة، هي بمعنى المسابقة التي أمر الله بها بقوله: **فـأـسـتـيقـوـاـ الـخـيـرـاتـ إـلـىـ اللـهـ مـرـجـعـكـمـ جـمـيـعـاـ فـيـنـيـتـعـكـمـ بـمـاـ كـنـتمـ فـيـهـ تـخـتـلـفـوـنـ** [سورة المائدة، الآية: ٤٨].

تفسير الأمانة

السؤال: ما هي الأمانة في قوله تعالى: **يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـخـوـنـوـاـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ وـتـخـوـنـوـاـ أـمـانـاتـكـمـ وـأـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ** [سورة الأنفال، الآية: ٢٧] [٦٥ / ٧]

الجواب [رقم: ٣١٣]:

دلـتـ هـذـهـ آـيـةـ عـلـىـ عـظـمـ الـأـمـانـةـ، وـأـنـ مـنـ خـانـ أـمـانـتـهـ، فـقـدـ خـانـ رـبـهـ وـخـانـ نـبـيـهـ، وـلـنـ يـضـرـ الخـائـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ. قـالـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: مـاـ خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ قـالـ: إـنـهـ لـاـ إـيمـانـ لـمـنـ لـاـ أـمـانـةـ لـهـ» [رواه أـحـمـدـ (١٢٣٨٣)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٢٨٦٣)، وـابـنـ حـبـانـ (١٩٤) عنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ].

وجاء رجل من أهل العالية فقال: يا رسول الله، أخبرني بأشد شيء في هذا الدين. فقال: «الأمانة يا أخي العالية، إنه لا دين لمن لا أمانة له، ولا صلاة ولا زكاة له» [رواه البزار (٨١٩) عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف.].

والأمانة تارة تكون بين الخلق فيما يتعاملونه بينهم من التباعي والودائع والكيل والوزن، وتارة تكون بين العبد وبين ربه في الفرائض الواجبة المسممة بالتكاليف الشرعية. فال موضوع أمانة، والصلاحة أمانة، والزكاة أمانة، والصيام أمانة. وهكذا سائر الأعمال، تجري على هذا المنوال.

فمن الناس المؤمن الأمين، الذي يؤدي واجب حق الله في ماله، ويباشر بأداء زكاته إلى مستحقها، طيبة بذلك نفسه، يعتقد أنها مغنمًا له عند ربه، وببركة في ماله، فيدفعها إلى مستحقها، ويقول: اللَّهُمَّ اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

ومنهم الخائن المهين، الذي يدخل بما آتاه الله من فضله، ويأكل زكاته، ويحتسبها مغرمًا في ماله، ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا يَخْلُوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠] ﴿

فالأكل لزكاته هو خائن لأمانته، خائن لفقراء بلده، فاسق عن أمر ربه، وما إسلامه الذي يدعيه إلا إسلام مزيف مغشوش؛ لكون الزكاة بمثابة الدليل والبرهان على صحة الإيمان. كما في الحديث: «الصدقة برهان» [رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .]. لكونها تبرهن عن إيمان مخرجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله.

كما أن مع الزكاة هو العنوان على النفاق، فإن من صفة المنافقين، ما أخبر الله عنهم، ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مَنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ﴾ - أي: عن أداء زكاة أموالهم - ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبه، الآية: ٦٧]

فاللّهُوَضُوءُ أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّ مفتاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨)، والحاكم (٤٤٧) عن ثوبان رضي الله عنه .]. وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ يَنشِطُ الْأَعْضَاءَ عِنْ دِينِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَيَحْطُطُ الْخَطَايَا.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ أَمَانَةُ الرَّبِّ، وَعِمَودُ دِينِ الْعَبْدِ، وَأَوْلُ مَا يَفْقَدُ الْإِنْسَانُ مِنْ دِينِهِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَفْقَدُ مِنْ دِينِهِ الصَّلَاةُ.

وَلَهُذَا كَانَ السَّلْفُ يَسْمُونُهَا الْمِيزَانَ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْحُثُوا عَنْ دِينِ إِنْسَانٍ، سَأَلُوا عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ حُدُثُوا بِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلِمُوا بِأَنَّهُ ذُو دِينٍ، وَإِنْ حُدُثُوا بِأَنَّهُ لَا يَشْهُدُ الصَّلَاةَ، عَلِمُوا بِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَمِنْ لَا دِينَ لَهُ جَدِيرٌ بِكُلِّ شَرٍّ، بَعِيدٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ صَلَاةً، حَتَّى تَقْعُ عَلَى صَفَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .]. فَهَذَا مِيزَانُهَا الْفُعْلِيُّ، وَأَمَّا مِيزَانُهَا الْقُولِيُّ؛ فَفِي الْبَخَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ فَصْلَكَ، إِنَّكَ لَمْ تَصْلِ» فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

فَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَشْرُوَّةُ الَّتِي تَصْدُعُ وَلَهَا نُورٌ، فَتَشْفَعُ لِصَاحْبِهَا عِنْ دِينِ رَبِّهَا، وَتَقُولُ:

حَفَظْكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْتَنِي.

«وَأَسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، أَيْ لَا يَتَمَ رُكُوعُهَا وَلَا سَجْدَهَا [رواه أحمد (٢٢٦٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .].

وكذلك الزكاة: أمانة الرب، أوجبها الله في مال الغني لأخيه المعوز الفقير، وسميت زكاة، لكونها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل، وتطهيره. يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبه، الآية: ١٠٣].

وكذلك تزكي المال؛ أي: تكثره وتنميته وتنزل البركة فيه، فما نقصت الصدقة مالاً بل تزيده.

وكذلك الصيام فإنه سر بين العبد وبين ربه، فلو شاء لأبطله ولو بفساد نيته، لكن المؤمن من لو ضرب على أن يستبيح الفطر، لما استباح الفطر أبداً، لكون إيمانه وأمانته تمنعه عن إحباط عمله وإبطال صومه.

هذه الأركان، هي التي عناها القرآن بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٢]. فإن الراجع عند العلماء، أن هذه الأمانة هي الواجبات، المسممة بالتكليف الشرعية. فإنها أمانة الله وعهده، في عنق كل إنسان ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح، الآية: ١٠].

ومن استؤمن على حفظ مال الحكومة أو وزارة من الوزارات أو الأوقاف، أو لأحد من الشركات، أو مال تاجر من التجار، فليعلم أن ما تحت يده مما تولاه أنه أمانة عنده، ومسؤول عنه ومحاسب عليه، فمن واجب إيمانه وأمانته أن يقوم بحفظ ما استؤمن عليه، وأن يذود أيدي العدوان والخونة عنه، حتى يؤديه كاملاً موفوراً، غير مبخوس ولا منقوص، فإن خالف، وخان، وأخذ يختلس ما استؤمن عليه، بطريق التلصص الخفي والخيانة الغيبة، فقد خان أمانته، وخان ربه ودينه، وما احتلسه فإنه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء، ويرجع إلى الوراء.

والنبي ﷺ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوق، كان غلولاً يأتي به يوم القيمة» [آخر جه مسلم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه .].

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦١].

ومن المشاهد المحسوس، أن الخائن يفتضح بخيانته في الدنيا عند الناس، ويوم القيمة ينصب لكل خائن لواء عند استه، يقال: هذه غدرة فلان.

والمؤمن يطبع على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب، فلا يكون المؤمن خائناً، ولا كذاباً.

«وآية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، زاد مسلم: «وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم»].

ومن دعاء النبي ﷺ أنه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ إِنَّهُ بَئْسُ الضَّجْعِ، وَمِنَ الْخَيَانَةِ إِنَّهَا بَئْسَ الْبَطَانَةِ» [رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٤٣٥٤) وابن حبان (١٠٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن..].

ولهذا قال العلماء في الحكمة في قطع يد السارق: إن اليد لما كانت أمينة كانت عند الله وعند خلقه ثمينة، فإذا خانت هانت، ﴿وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِرٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٨]. ودية اليد الواحدة تبلغ نصف من قيمة الديمة الكاملة..

إن الشركات الأجنبية التي تشغله في البلدان العربية الإسلامية، قد دخلوا مع الحكومات الإسلامية في عقد، وفي عهد وأمانة، واستغلوا على هذا الحساب. فمن الواجب احترام دمائهم وأموالهم؛ لأنهم يسمون معاهددين. وحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، فمن خفر معاهداً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين. فلا يقل أحدكم: هؤلاء كفار. يستبيح بذلك أخذ أموالهم، فإن حرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم. والتعليم أمانة، والتعليم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم. وننعوا بالله من شر الوسواس الذي يوسوس بالشر في صدور الناس. فمن واجب المعلم أن يخلص في تعليمه، فيلقن التلاميذ تعظيم رب، وتعظيم حدوده وفرائضه، وأن صلاح المرء بصلاح دينه، وأن المحافظة على فرائض رب هي من أكبر العون على حصول المطلوب، من العلم المرغوب؛ لأن الله يقول:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

ثم إن الأستاذ قدوة تلاميذه، وثقتهم به يستدعي قبولهم لما يقوله ويفعله، فينشؤون غالباً على طريقته وعقيدته، أشبه الأعضاء مع اللسان، تقول: اتق الله فيما بيننا، فإن استقمنا، وإن اعوججت أعوا جننا.

فإذا ترك الأستاذ الصلاة في الجماعة، تركها التلاميذ.

أو شرب الدخان والتبغ شربه التلاميذ.

أو أطلق لسانه باللعن والشتم، تعلموا منه ذلك؛ لأن هذا نوع تعليم منه لهم.
ومن المعلوم أن التعليم بالأفعال أبلغ منه بالأقوال، وكل إماء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه.

وإذا المعلم لم يكن عدلاً سرى روح العدالة في الشباب ضئيلاً
وكل من دخل مع صاحبه في عقد بيع وشراء، أو ثمن لم يؤده إليه، فليعلم أنه دخل مع صاحبه في عهد وأمانة، فمن الواجب على صاحب العقد أن يبين ما به من العيوب، كما أن من واجب المشتري أن يقابل صاحبه بحقه غير مبخوس ولا منقوص. وبدون تعلييل ولا تمليل.
فإن «مطلب الغني ظلم» [رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] يحل عرضه وعقوبته» [رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه بلفظ: «لَئِنْ وَجَدْ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».].

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لنا جيراناً لا يتركون لنا شادة ولا فادحة إلا أخذوها، فهل إذا قدرنا على شيء من مالهم نأخذه؟ قال: «لا، أداء الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [رواه أبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٥٤٢)]. فنهى رسول الله ﷺ عن مقابلة الخيانة بالخيانة؛ لأنها مهانة وعدم أمانة.

المجالس بالأمانات، إلا مجلس دم حرام، وفرج حرام. فإن جلس الرجل مع الآخر ثم التفت فهـي أمانة، يجب المبالغة في كتمان السر بينهما.

ومن الخيانة أن يفشي الرجل إلى امرأته سرّاً، أو تفشي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه. ويسمى هذا الإفشاء بالمجاهرة.

الوظائف الحكومية على اختلاف أنواعها أمانات في أعناق المتقلين لها، فمن واجب المتولي للوظيفة أن يقوم بأمانة ما تولاه، وما استؤمن عليه بإخلاص وصدق ونصح، وأن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من التسهيل والتسهيل.

معنى الأمانة

السؤال: ما هي الأمانة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾؟

[٢٥٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٣١٤]:

قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» [رواه أحمد ١٢٣٨٣)، والبزار (٧١٩٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وابن حبان (١٩٤) عن أنس رضي الله عنه، وإسناده قويٌّ.].

وجاء رجل من أهل العالية، وقال: يا رسول الله، أخبرني بأشد شيء في هذا الدين؟ فقال: «يا أخا العالية: الأمانة» [رواه البزار (٨١٩) من حديث علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف.]. والأمانة تارة تكون بين العباد فيما يتعاملون فيه من التباعي، والودائع والكيل، والوزن، وأداء الحقوق إلى ربه. وكل الوظائف الحكومية هي من الأمانات لدى الم濫لين لها، بحيث يسأل كل واحد منهم عن ولاية عمله، وعن حفظه لأمانته، والله لا يصلح كيد الخائنين.

فمن الواجب أن تحاط وتحفظ بالأمانة، وأن تزداد أيدي العدوان عن احتلال شيء منها، فقد قال النبي ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا محيطًا بما فوقه، كان غلوًّا يأتي به

يوم القيمة...» [رواه مسلم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه بنحوه..، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [سورة آل عمران، الآية: ١٦١. .]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨. .].

وتارةً تكون الأمانة بين العبد وبين ربه، فالوضوء أمانة، والغسل من العجابة أمانة، والصلوة أمانة، والزكاة أمانة، والصيام أمانة، وكذا سائر الحقوق والحدود، فمن حافظ على أداء أمانته، أثابه الله الجنة على حسن عمله، ومن بخس أو نقص، عوقب بما عمل.

معنى الاستقامة

السؤال: ما هي الاستقامة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا خَافُوا وَلَا تَحْرُرُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجُنَاحِ إِلَيْهِ كُنْتُمْ تُوعَدُونَ فَنَّحُنُ أَوْلَيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ○ نُزُلاً مِّنْ عَفْوِ رَّحِيمٍ ○﴾ [٢٠٨/٧].

الجواب [رقم: ٣١٥]:

أتدرؤن ما هي الاستقامة التي ندب الله عباده إليها، وأبدى وأعاد بالثناء على أهلها؟ هي: الثبات والاستقامة على الدين؛ من فعل الواجبات، واجتناب المحرمات، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ○﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٢٧. .]. فالثابت على الدين، وسلوك الصراط المستقيم؛ الذي سلكه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه، هو عين الاستقامة المنشودة.

فمن ثبت على الدين، واستقام عليه، ولم يزغ عن أمر ربه، ثبته عند سؤال الملkin له في القبر، ويلقنه حجته، ثم يثبته على سلوك الصراط المعروض على متن جهنم، وهو أحر من

الجمل، وأحد من السيف الأفتر، وهذا الصراط المعروض على متن جهنم بمثابة الخشبة المعروضة على القليب، وعلى جوانبه كلاليب، وحسك كالشوك، وهي المعاصي، وكبائر الذنوب، تخدش الناس، وتخطف من أمرت بخطفه، وتلقيه في جهنم، فيكلف الناس بالمرور على هذا الصراط، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾

﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ آتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا﴾ [سورة مريم، الآياتان: ٧١ - ٧٢].

فالمراد بالورود المرور، فتجري بالناس أعمالهم، حتى إن أحدهم يمر كالبرق، وتقول له النار: جز يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي. ويمر أحدهم كالريح، وكأجاود الخيل والركاب. ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبو حبواً، فمخدوش ناج، ومكردس على وجهه في نار جهنم.

والنبي ﷺ واقف على طرف الصراط ينظر إلى الناس، ويقول: «اللَّهُمَّ سلم، سلم» [انظر: صحيح مسلم (١٩٥) من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهمَا]. فمتى خلصوا من مرور الصراط، وردوا نهر الكوثر، فشربوا منه حتى لا يظمروا بعده أبداً.

والمستقيم الثابت على الدين القويم، فإنه يثبت عند سلوك هذه المخاطر والمزالق، ويجري به عمله في أحسن سلوك منه، والنبي ﷺ يقول: «أنا ممسك بحجزكم عن النار، أقول: هلم عن النار، وأنتم تغلبونني، وتقاهمون فيها، كتقاهم الفراش والجندب، وإنكم تردون عليّ معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم، كما يعرف الرجل الغريبة في إيله، وإنه يؤخذ بالناس من أمتى ذات الشمال، فأقول: يا رب أمتى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فأقول: بعدًا وسحقًا لمن غيري بعدى» [رواوه البزار (٢٠٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..].

ثم إن الاستقامة أيضًا، الثبات على مصاورة الأعمال التي توكل إلى الشخص، ويعهد إليه فيها، من أعمال حكومية وغيرها. فالمستقيم على عمله، بحيث ينفذ ما عهد إليه فيه بدون بخس ولا نقص ولا خيانة، وبدون تعليل ولا تمليل، فهذا ممدوح عند الله وعند خلقه، وينشر

له الذكر الجميل، والثناء الحسن على حسن وفائه، واستقامته في أداء عمله، وكل شخص فمسؤول عما تولاه، كما قيل:

— ه نجاحًا في غابر الأزمان —

أما غير المستقيم، فهو الذي يتهرب عن عمله، ويغيب عن دوام جلوسه، ويخون ويختلس ولا يفي بوعده ولا عهده، ليس له حظ من الاستقامة، ولا الصدق ولا الأمانة، فتنتشر عنه هذه الصفات الذميمة الناشئة عن سوء سيرته، وفساد سريرته.

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قوله لا أسأل عنه أحداً غيرك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قل آمنت بالله، ثم استقم» [رواه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤٦) عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه .].

فدلله على أمر جامع نافع؛ أي استقم على العمل بإسلامك.

وليس من شرط الاستقامة كونه لا يذنب أبداً، بل قد يذنب ثم يتوب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، يقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَالِبُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠١] أي: يتصرون طريق المخرج من هذا الذنب، فيتبون ويستغفرون.

إن الاستقامة شأنها عظيم، قدقرأ هذه الآية قوم ثم لم يستقيموا على العمل بها، فتركوا فرائض الطاعات، وانتهكوا الحدود والمحرمات، واستباحوا أكل الriba، وشرب المسكرات، وصرفوا جل عقولهم وأعمالهم واهتمامهم للعمل في دنياهם، واتبع شهوات بطونهم، وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم. ومع هذه المخالفات، يدعون بأنهم مسلمون، وهم لم يستقيموا على صحة ما يدعون، فإن الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأفعال.

إن صراط الإسلام - أي: طريق الإسلام - واحد، من استقام عليه نجا، ومن تخلف عنه غرق، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطُكُمْ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ يَهُ لَعَلَّكُمْ تَتَقْوَنَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣]. وهذه السبيل التي حذر عنها هي بُنيات الطريق التي تفضي بسالكها إلى الهلاك والتعويق.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته تفترق على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» [رواه الترمذى (٢٦٤١)، والطبرانى في الكبير (١٣ / ٣٠ / ٦٢)، وابن بطة في الإبانة (٢٦٤ - ٢٦٥)]، والحاكم (٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

فهذه الفرقة الناجية هي التي وفقت للاستقامة، ففازت بالسلامة، بخلاف سائر الفرق الضالة، فإنها زاغت عن دينها، وتنكبت طريق نبيها، كما الكثيرون من المتبسين للإسلام في خاصة الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها، وعقائد أهلها، فصاروا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الربا والزنا وشرب الخمر، ولا يدينون دين الحق، قد أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخروا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

وصار هؤلاء أضر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، من أجل أن الناس يغترون بهم، وينخدعون لأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم، فهم مرتدون، والمرتد شر من الكافر الأصلى، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد عن دينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى، والطبع تتناقل، والمرء على دين خليله وجيشه، يقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ وَلَا﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٥]. ولهذا نزلت التعزية من السماء عن أمثالهم بقوله:

يَحْرُثُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٦].

إن الاستقامة شأنها عظيم، ولما قيل للنبي ﷺ إنه قد أسرع إليك الشيب. قال: «شيبتي هود وأخواتها» قالوا: فما شيبك منها؟ قال: «شيبني قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٢.] [رواه الترمذى في الشمائل (٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٠)، والطبرانى في الكبير (٣١٨/٢٢٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه دون آخره، فقد ذكره البىهقى في الشعب (٢٢١٥) عن السرى السقطى رؤيا منام؟!].

وعن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن» [رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمى (٦٨١) من حديث ثوبان رضي الله عنه .].

إن بعض الناس يكون مسلماً مستقيماً في بداية عمره، ثم يصاب بالانحراف في آخر عمره بسبب ولد ملحد، أو جليس فاسق، يقذف إليه بالشبه المضلة، والتشكيكات التي تزيغه عن معتقده الصحيح، ثم تقوده إلى الإلحاد والتعطيل والزيف عن سوء السبيل، فقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن من الناس من يولد مؤمناً، ويعيش مؤمناً، ويموت كافراً» [رواه الترمذى (٢١٩١)، وأحمد (١١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .]. كله من أجل عدم استقامته في حياته، والعمل بأخره، وملاك الأمر خواتمه.

وقد أخبر النبي ﷺ بأنها تكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح منها الرجل مؤمناً، ويسمى كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا [رواه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. وهذه الفتنة أشد من القتل، وننعوا بالله من مضلات الفتن، والله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات.

وكان النبي ﷺ يستعيد في أدبار الصلوات، من فتنه المحييا والممات [رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .]، ويقول في دعائه على الجنائز:

«اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْهُ مَنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْفِيهِ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» [رواه أبو داود ٣٢٠١)، وأبن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].
نَسَأَ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ، أَنْ يَعْمَنَا إِلَيْكُم بِعْفَوَهُ، وَأَنْ يَسْعِنَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ وَاسْعَ فَضْلَهُ، وَأَنْ يَدْخُلَنَا بِرَحْمَتِهِ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِهِ، وَأَنْ يَعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشَكْرِهِ وَحْسَنِ عَبَادَتِهِ.

أهمية تلاوة القرآن وتدبره

السؤال: ما أهمية تلاوة القرآن وتدبره للمسلم؟ [٦/١١٢]

الجواب [رقم: ٣١٦]

القرآن الكريم هو حبل الله المتيّن، ودينه القويّم، ونوره المبيّن، وصراطه المستقيم، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن اتبّعه، لا يزيغ فيستعترّب، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يمل سماعه، فهو معجزة الدهور، وأية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي عن الوقوع في الرذيلة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يِإِذْنِهِ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة، الآيات: ١٥ - ١٦]. فلو تدبر أحدكم كتاب الله وعمل بما فيه من الوصايا الفضيحة، والنصائح الصحيحة، لصار سعيداً في نفسه، سعيداً في أهله، سعيداً في مجتمع قومه.
فتلاوة القرآن بالتدبّر، وتوطين النفس للعمل به عبادة، وللقارئ بكل حرف عشر حسنات، مع ما يكتسبه من رفيع الدرجات في الجنات، فإنه يقال للقارئ: اقرأ وارق في درج الجنة.

حكم تحسين الصوت بالقرآن

السؤال: ما حكم تحسين الصوت بالقرآن؟ [٦ / ١١٤]

الجواب [رقم: ٣١٧]

يُستحب تحسين الصوت بالقرآن، لحديث: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُزَيِّنُ الْقُرْآنَ حَسَنًا» [رواه الدارمي (٣٥٤٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٥٤٣)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٣٧ - المختصر)، والحاكم (٢١٢٥) من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه .].

وقال: «من لم يتغنى بالقرآن فليس منا» [رواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، والتغني تحسين الصوت، لكون تحسين الصوت به مدعاه إلى الإصغاء والاتعاظ والاعتبار.

وقال: «ما أذن الله لشيء - أي: ما استمع الله لشيء - كإذنه - أي: كاستماعه - لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به» [رواه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

كتاب التوحيد

شروط التوبة الصادقة

السؤال: ما هي شروط التوبة؟ [٣٤٣ / ٧]

الجواب [رقم: ٣١٨]:

شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود، وإن كانت عن مظالم مالية فيرد لها إلى أربابها؛ لأنها من الدواوين التي لا يترك الله منها شيئاً.

وإن الهلاك كل الهلاك في الإصرار على الذنوب، وعدم التوبة منها، كما في الحديث: «ويل للمصرين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون» [رواوه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٠)، وأحمد (٧٠٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .]. و«ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»، كما ثبت بذلك الحديث [رواوه أبو داود (١٥١٤)، والترمذى (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال الترمذى: غريب وليس إسناده بالقوي .].

لكن من تاب من الذنب واستغفر منه، وقلبه متعلق بمحبته، وعازم على معاودته، فإن هذه توبة المستهزئ بربه، فهي توبة الكذابين؛ **﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْثُتُ الآن﴾** [سورة النساء، الآية: ١٨ .].

الدليل العقلي على وجود الله

سماحة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود... رئيس المحاكم الشرعية بقطر سلمه الله تحيية صادقة، وبعد: فإنني أرغب من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، جزاكم الله خيراً، وهي:

6 - ما هو الدليل العقلي على وجود الله عز وجل:
وإني إذ آمل من الله ثم منكم أن تناول رسالتى كل اهتمامكم وحرصكم، أثابكم الله وسدّد خطابكم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٤٠٨/٤) المقدم ابنكم - عبدالحميد بن عبدالعزيز

الجواب [رقم: ٣١٩]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم عبدالحميد بن عبدالعزيز.
السلام عليكم ورحمة الله الله وبركاته.

أخي: استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، سألت عن عدد من المسائل:

ال السادس: سألت عن الدليل العقلي على وجود الله عز وجل.

الجواب: إن الله يقول: ﴿أَنَّ اللَّهَ شَكِّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ١٠]، أي: مبدعها ومنتجتها وخالقها على غير مثال سابق:

فواعجباً كيف يعصى الإله	أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية	تدل على أنه الواحد
إن في خلق السماوات والأرض، وخلق الشمس والقمر، وخلق النجوم وخلق البحار،	
وإجراء الأنهر وخلق الجبال والأشجار، وخلق البشر والحيوان إنه آية على وجود الواحد	
القهار، القادر على الاختراع، إذ لا يمكن أن تضاف هذه المخلوقات إلى الصدفة ولا إلى	

الطبيعة، فإن الطبيعة من العدم، ولو سألت أي فيلسوف عن الطبيعة لم يجبك عنها بشيء؟ لعلمه أنها عدم، والعدم لا يخلق الوجود.

حكم التطهير والت Shawā'um من بعض الأوقات

السؤال: يتطهير بعض الناس من الزواج أو السفر في صفر أو في يوم الأربعاء فما حكم ذلك؟

[٣٢٩ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٢٠]:

من الطيرة المذمومة تشاوئهم بشهر صفر، فلا يتزوجون فيه ولا يسافرون، وهو شيء يجدونه في نفوسهم بدون أن يكون له أصل من الأمر الواقع، فإن شهر صفر هو كسائر الشهور، يحدث الله فيه الخير والشر، وينزل فيه الوحي، ويستجيب فيه الدعاء، فالتشاؤم به هو من الشرك المنهي عنه.

ومثله تشاوئهم بيوم الأربعاء، ويقولون: إنه يوم نحس مستمر، وإنه اليوم الذي نزلت فيه الرحيم على عاد. فهم لا يسافرون فيه ولا يتزوجون، ويوم الأربعاء هو كسائر أيام الدنيا، لا شر فيه بذاته ولا خير.

ومثله تشاوئهم بما بين العيدين، فلا يتزوجون فيه، وأصل هذا التشاوئ أنه وقع طاعون زمن الجahiliyah، فمات به عدد من العرائس، فكانوا يتشاءمون به، ولما سمعت عائشة ذلك قالت: إن رسول الله ﷺ تزوجني في شوال، وبني بي في شوال، فأيّن أحظى عنده مني [رواية الترمذى (١٠٩٣)، والنسائي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٩٠)، وأحمد (٢٤٢٧٢)، وأبو عوانة (٤٢٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .]. تريد بهذا قطع دابر الطيرة والتشاؤم بالأيام والشهور والأزمات.

حكم تعليق التمائم والخرز لأجل العين

السؤال: ما حكم تعليق التمائم والحروز دفعاً للعين؟ [٣٢٩/٧]

الجواب [رقم: ٣٢١]:

إن تعليق التمائم، وتسمى التولة، وتسمى الغزيمة، وتسمى العودة، والحرز، ويسمى بها العوام بالجامعة، يعلقونها على الأولاد وعلى الأجساد، وعلى الدواب عن الجان، وعيّن الإنسان، وغالب من يعلقها ويتعلق بها هم الهمج السذج من العوام، وضعفة العقول والأديان، وينصرف قلبه عن ربه إليها، بحيث يعتقد أنها هي النافعة الضارة.

يذهبون إلى من يعرف بكتب الحرز والعزائم، فيطلبون منه حرزًا يتحرزون به، فيليف لهم قرطاسًا سوادًا في بياض، وينفتح فيه من ريقه النجس، ثم يدفعه إليهم ويأمرهم بالتحفظ عليه كله، حرصًا منه على دريهمات يسحبها منهم، وهو يعلم من نفسه أنه خدعهم.

أراد إثارة قوت كييف أمكنه فضل يكتب للنسوان أحرازاً
وما شعر هؤلاء الذين يعلقون الحروز على أجسادهم وعلى أولادهم أنهم قد استعجلوا
وقوع البلاء والشر، وفنون الجنون والضر عليهم، ثم يصابون بدعوة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حيث قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له» - أي: لا أتم الله له أمره - «ومن علق ودعة فلا وداع
الله له» [رواه أحمد (١٧٤٠٤)، وابن وهب في الجامع (٦٦٢)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، وابن
جبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٧٥٠١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه]. أي: لا يجعله في دعوة وسكنون بل في قلق واضطراب.

ولما رأى النبي ﷺ على رجل تعليقة فقال «ما هذا؟» قال: علقتها من الواهنة. فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا» [رواه أحمد ٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .[.]

ولهذا ورد: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة [رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٣) من قول سعيد بن جبیر.]. لكونه أعتقد من عبودية الشيطان إلى عبادة الرحمن.

وهذا التعليق للحرز، يoccus في الشرك، لقول النبي ﷺ: «من علق شيئاً فقد أشرك» [رواه أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم (٧٥١٣) من حديث عقبة بن عامر، ولفظ أحمد: «من علق تميمة».]. والنهي يشمل تعليق القرآن وغير القرآن.

ولما رأى ابن مسعود على زوجته خيطاً فقال: ما هذا؟ قالت: هذا خيط رقي لي فيه، إذا علقته سكنت عيني، وإذا حللتة قذفت عيني. فقطعه ابن مسعود. ثم قال: إنكم يا آل مسعود لأنفسياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق شيئاً فقد أشرك» إنما يكفيك أن تقولي: «اللَّهُمَّ رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» [رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥).].

حكم تعليق الرجال لآية الكرسي من ذهب

السؤال: ما حكم تعليق الرجال لآية الكرسي من ذهب؟ [٣٣٠ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٢٢]:

ابدع الناس في هذا الزمان تعليق آية الكرسي عليهم في صدورهم، بحيث يذهبونها - أي: يجعلون فيها ذهباً وسلسلة من ذهب - ثم يعلقونها في رقابهم كتعليق المرأة للقلادة على حدواء، وهو عمل محروم، من وجوه عديدة:

أحدها: التشبه بالنساء في لبس القلادة، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء [رواوه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .].

والأمر الثاني: وضع الذهب فيها، والذهب محرم على الرجال، قليله وكثيره، سواء كان في الساعة، أو في الأذرة، أو في الخاتم.

ولما رأى النبي ﷺ خاتماً من ذهب طرحة بالأرض بشدة، ثم قال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار يجعلها في يده». فلما انصرف رسول الله ﷺ قيل لصاحب الخاتم: خذ خاتمك. فقال: والله لا أرفعه عن الأرض، وقد طرحة رسول الله فيها [رواوه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .]. من شدة استجابته للحق.

والأمر الثالث: الاستهانة بالقرآن، حيث يدخل بهذا التعليق في المراحيف، والمغتسلات، وسائل الأماكن القدرة، والله سبحانه قد أوجب تكرييم القرآن واحترامه.

غير أن بعض العلماء قد أجاز - كشيخ الإسلام ابن تيمية - الذهب في السلاح، كما أجازوا تركيب السن - أي: الضرس - من ذهب، أو الأنف من ذهب، حتى لو أغنى عنه غيره، أما الفضة فموضع في إياحتها، قليلها وكثيرها.

فالمؤمنون بالله لا يعلقون على أجسادهم، ولا على أولادهم شيئاً من الحروز والعزائم والجامعات، وإنما يلجؤون إلى الأوراد والدعوات الشرعية فهي الحصن الحصين، والجانب المنيع، فيقولون: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» [روايه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]، ويقولون: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» [روايه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، ويقولون: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» [روايه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذمي (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .]، «عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك» [روايه الترمذمي (٣٥٢٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه ، وقال: ليس إسناده بالقوي .]، ويقولون: «تحصنت

بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حُولٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَازِهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَعُوذُ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذِرَّاً، وَبِرَأً، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا نَطِيقَ لِشَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وقد أنزل الله المعاوذتين، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،

للاستعاذه بهما من شر كل ذي شر.

وكان النبي ﷺ ينفث بهما في كفيه، ثم يمسح بكفيه ما استطاع من جسده [رواه البخاري

(٥٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

فهذه هي الحصن الحصين، فاحفظ الله يحفظك، واحفظه تجده تجاهك.
نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسْبِغْ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

معنى: الدعاء هو العبادة

السؤال: ما معنى: «الدعاء هو العبادة» أو «الدعاء مخ العبادة»؟ وهل يرد الدعاء ما قدره

الله على الإنسان؟ [٣١٢ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٢٣]:

الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة. كما روى النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثمقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِيْرِينَ﴾ [سورة غافر، الآية: ٦٠] [رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى

(٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٣٥٢)، وابن حبان (٨٩٠). [١]، أي: صغارين حقيرين.

وفي رواية: «الدعاة مخ العبادة» [رواه الترمذى (٣٣٧١)، والطبرانى في الدعاء (٨)، وفي الأوسط (٣١٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف. [٢]، ومن الشيء خالصه، فليس شيء أكرم على الله من الدعاء [رواه أحمد (٨٧٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن حبان (٨٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [٣]؛ لأنَّه عماد الدين، ونور السماوات والأرض، وسلاح المؤمن [رواه أبو يعلى (٤٣٩)، والحاكم (١٨١٢) من حديث علي رضي الله عنه . [٤]، وأنَّه لن يهلك مع الدعاة أحد [رواه ابن حبان (٨٧١)، والحاكم (١٨١٨)، والضياء في المختارة (١٧٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه . [٥]، كما ثبت بذلك الحديث، والله سبحانه يحب أن يسأل [رواه الترمذى (٣٥٧١)، والطبرانى في الدعاء (٢٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . [٦]، ويحب الملحقين في الدعاء [رواه الطبرانى في الدعاء (٢٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف. [٧]، ومن لم يسأل الله يغضبه عليه [رواه الترمذى (٣٣٧٣)، وأحمد (٩٧٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [٨].

الله يغضب إن تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب
والله يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبُأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوُكُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾
[سورة الفرقان، الآية: ٧٧]. سواء قلنا إن المراد به دعاء العبادة، أو دعاء المسألة؛ لأنَّ دعاء المسألة هو دعاء عبادة، ودعاء العبادة، هو دعاء مسألة.

والدعاة بمثابة الأشجار المشمرة، والخزائن المدخرة، ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فهو يدفع البلاء قبل نزوله، ويرفعه بعد نزوله، لقول النبي ﷺ: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الصدقات لتدفع ميتة السوء» [رواه أحمد (٢٢٤٣١)، وابن حبان (٨٧٢)،

والحاكم (١٨١٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه دون الجملة الأخيرة منه فهـي عند الترمذـي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) عن أنس رضي الله عنه [.] .

فأخـبر النـبـي ﷺ أن الدـعـاء يـرـدـ الـقـدـرـ وـالـقـضـاءـ، فـلـاـ يـقـولـنـ أحـدـكـمـ: إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـكـتـوـبـاـ لـيـ أوـ عـلـيـ سـيـقـعـ لـاـ مـحـالـةـ، دـعـوتـ أـوـ لـمـ أـدـعـ. فـإـنـ مـنـ الـأـشـيـاءـ مـاـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـالـدـعـاءـ، وـالـلـهـ يـمـحـوـ مـاـ يـشـاءـ وـيـثـبـتـ، وـفـيـ دـعـاءـ الـقـنـوـتـ: «وـقـنـاـ وـاـصـرـفـ عـنـاـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ» [رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذـي (٤٦٤)، والنـسـائـيـ (١٧٤٥)، وابن مـاجـهـ (١١٧٨) من حـدـيـثـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .] ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الدـعـاءـ سـبـبـاـ فـيـ صـرـفـ شـرـ الـقـدـرـ وـالـقـضـاءـ، لـمـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺ وـأـرـشـدـ إـلـيـهـ أـمـتـهـ .

وـفـيـ مـرـاسـيلـ الـحـسـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «حـصـنـواـ أـمـوـالـكـمـ بـالـزـكـاـةـ، وـدـاـوـوـاـ مـرـضـاـكـمـ بـالـصـدـقـةـ، وـاسـتـدـفـعـواـ أـمـوـاجـ الـبـلـاءـ بـالـدـعـاءـ وـالـتـضـرـعـ» [رواه أبو داود في المـراسـيلـ (١٠٥) عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ مـرـسـلاـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٠١٩٦)، وـالـأـوـسـطـ (١٩٦٣)، وـالـدـعـاءـ (٤٨)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (١٠٤/٢) منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ، وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـشـعـبـ (٣٢٧٩) عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ، وـ(٣٢٨٠) عـنـ سـمـرـةـ بـإـسـنـادـينـ ضـعـيفـينـ أـيـضاـ .] .

وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـهـ: «احـفـظـ اللـهـ يـحـفـظـكـ، اـحـفـظـ اللـهـ تـجـاهـكـ، تـعـرـفـ إـلـىـ اللـهـ فـيـ الرـخـاءـ، يـعـرـفـكـ فـيـ الشـدـةـ، إـذـ سـأـلـتـ فـاسـأـلـ اللـهـ، وـإـذـ اـسـتـعـنـ فـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ» [رواه التـرمـذـيـ (٢٥١٦)، وـأـحـمـدـ (٢٧٦٣، ٢٨٠٣) .] .

إـنـهـ متـىـ كـانـ إـلـيـانـ لـهـ مـعـاـمـلـةـ معـ رـبـهـ بـالـدـعـاءـ فـيـ حـالـةـ رـخـائـهـ وـسـرـائـهـ، ثـمـ وـقـعـ فـيـ شـدـةـ مـنـ الشـدـاتـ، أـوـ فـيـ حـاجـةـ مـنـ الـحـاجـاتـ، فـدـعـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ: يـاـ رـبـ صـوتـ مـعـرـوفـ مـنـ عـبـدـ مـعـرـوفـ، اللـهـمـ اـسـتـجـبـ دـعـاءـهـ .

وـلـهـذـاـ كـانـ مـنـ دـعـاءـ بـعـضـ السـلـفـ: «الـلـهـمـ إـنـكـ أـمـرـتـ بـالـدـعـاءـ، وـوـعـدـتـ بـالـإـجـابـةـ، وـقـدـ سـأـلـتـ كـمـاـ أـمـرـتـنـيـ، فـاـسـتـجـبـ لـيـ كـمـاـ وـعـدـنـيـ» .

إن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، وتعتقد بأن دعاءك واقع بسمع من الله، إنه ﴿الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبَكَ فِي السَّاجِدِينَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سبحان من وسع سمعه الأصوات [رواه النسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، وأحمد (٢٤١٩٥)، والقصة بتمامها عند الطبرى في التفسير (٢٢٦-٢٣)، والحاكم في المستدرك (٣٧٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .]، لقد أنت المُجادلة - أي: خولة بنت ثعلبة - إلى رسول الله ﷺ تشتكى زوجها - أي أوس بن الصامت - وتقول: (إنه أفنى شبابي، وأكل مالي، وكان لي منه عيال، فلما كبر سني، ظاهر مني، أشكوا إلى الله حالى)، والله إني لفي كسر البيت، أسمع بعض كلامها، ويختفى علي بعضه، فما برجت من مكانها، حتى سمع الله شكوكها، وأنزل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١].

ونظير هذا ما حكى الله عن نبيه يونس عليه السلام؛ وذلك أنه لما غاضبه قومه، ولم يقبلوا هدى الله الذي جاء به، خرج من البلد مغاضباً، فركب في سفينة، ثم إن السفينة أشرفت على الغرق، فقذفوا في البحر جميع ما تحمله، فلم ترتفع، فاتفقوا على أن يعملوا القرعة، فمن وقعت عليه القرعة من الركاب، ألقى في البحر، فوقع سهم الإلقاء على نبي الله يونس بن متى، فرموا به في البحر، لكون الأنبياء أشد الناس بلاء، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٤١]. أي: الملقين ﴿فَالْتَّقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٤٢]. أي: أن الله سبحانه قد لامه على شدة الغضب الذي خرج بسببه من البلد، وكان من واجبه أن يصبر على أذى قومه، فعند ذلك دعا ربه وهو في ظلمات ثلاث! ظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. فكان من دعائه ﴿وَذَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

"فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَيَّنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ" [سورة الأنبياء، الآيات: ٨٧ - ٨٨]. ثم ذكر سبحانه سبب هذه الاستجابة، وهذا الإنجاء، وأن سببه كثرة دعائه لربه في حالة رخائه فقال تعالى: "فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيِّحِينَ لَلَّا يَتَ بِهِ إِلَى يَوْمٍ يُبَيَّثُونَ" [سورة الصافات، الآيات: ١٤٣ - ١٤٤]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «دُعْوة أخِي ذِي النُّونِ، مَا دُعَا بِهَا مُكْرُوبٌ إِلَّا سُتُّجِنَّاهُ، إِلَّا أَنَّتْ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.١٤٤]، [رواه الترمذى (٣٥٠٥)، وأحمد (١٤٦٢)، والبخارى فى مكارم الأخلاق (١٠٤٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .].

فمن أحب أن يستجيب الله له عند الشدائـد فليكثر من الدعاء في الرخاء، وإذا دعا المسلم بدعاء ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم، حصل له إحدى ثلات خصال، «إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ اللَّهَ لَهُ دُعْوَتَهُ، أَوْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السَّوْءِ مِثْلَهَا»، قالوا: إِذَا نَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَضْلُ اللَّهِ أَكْثَرٌ» [رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٧٠)، وأحمد (١١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .].

ومن فتح له باب الدعاء وذاق حلاوته، فقد فتح له باب الخير والرحمة والإجابة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فاني إذا أعطيت الدعاء، وُفقت للإجابة.

إنه متى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، والإنسان مخلوق للعبادة؛ لأن الله يقول: "وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ" [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]. فإنه لا ينبغي للإنسان أن يسام من الدعاء، ولا يعجز عنه، ففي الحديث: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» [رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

فإن أفضل العبادة انتظار الفرج [رواه الترمذى (٣٥٧١)، والطبرانى في الدعاء (٢٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأسناد ضعيف.، فألظوا بيا ذا الجلال والإكرام [رواه الضياء في المختارة (٢٠٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه .، أي الزموا وداوموا .

ثم إنه متى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فإن صرف هذا الدعاء لغير الله شرك أكبر، ومن الذنوب التي لا تغفر، **﴿وَمَن يَكْفُرُ بِإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلاً﴾** [سورة المائدة، الآية: ٥.]. وإنه **﴿مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٧٢]. فكل من دعا مخلوقاً ميتاً من دون الله، وتضرع إليه في قضاء حاجته، وتغريب كرباته، سواء كان نبياً أو ولياً أو علياً أو عبد القادر، أو العيدروس، أو سائر المقربين، فقد أشرك بالله، يقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾** [سورة يونس، الآية: ١٠٦]. وأخبر سبحانه بأنه لا أضل ولا أظلم، ممن يدعوا مخلوقاً مقبوراً مرهوناً بعمله، لا يستطيع زيادة في حسناته، ولا نقصاً من سيئاته، فقال سبحانه: **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾** [سورة الأحقاف، الآيات: ٥ - ٦]. فأخلص دعاءك لربك، فإنه النافع الضار **﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾** [سورة الزمر، الآية: ١٨].

إن الدعاء هو خالص حق الله، ولا يرضي أن يشرك معه في حقه أحد من خلقه، **﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** [سورة الجن، الآية: ١٨].

إن المشركين في هذه السنين هم أعظم شرّاً من الأولين، لهذا تراهم يتربدون رجالاً ونساءً إلى قبور من يسمونهم أولياء، ويزعمون أنهم يتصرّفون في الكون، فهم يطلبون شفاعتهم بتفريح كربهم، واستجابة دعوتهم.

المسـتـجـير بـعـمـرـو عـنـدـكـرـبـتـه
كـالـمـسـتـجـير مـنـ الرـمـضـاءـ بـالـنـارـ
وـنـقـولـ:

الـمـسـتـغـيـث بـقـبـرـعـنـدـكـرـبـتـه
إـنـهـ مـتـىـ ذـكـرـهـمـ مـذـكـرـ،ـأـوـ وـعـظـهـمـ وـاعـظـ بـالـآـيـاتـ الـتـيـ تـحـرـمـ الشـرـكـ،ـ وـتـحـذـرـ المـشـرـكـينـ مـنـ
الـعـقـابـ الـأـلـيـمـ،ـ قـالـوـاـ:ـ هـذـهـ الـآـيـاتـ إـنـمـاـ نـزـلـتـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ الـأـلـيـنـ،ـ وـكـيـفـ تـجـعـلـونـنـاـ مـثـلـ
الـمـشـرـكـينـ وـنـحـنـ مـسـلـمـونـ مـوـحـدـونـ،ـ نـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ،ـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ!
وـلـمـ يـشـعـرـواـ بـأـنـ مـشـرـكـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ كـوـنـهـاـ تـحـجـزـ قـائـلـهـاـ عـنـ الشـرـكـ بـالـلـهـ،ـ وـإـلـاـ فـيـعـتـبرـ
قـائـلـهـاـ بـأـنـ كـاذـبـ فـيـ شـهـادـتـهـ،ـ وـكـافـرـ بـرـبـهـ.

معـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ أـغـلـظـ شـرـاـ وـأـشـدـ كـفـرـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ الـأـلـيـنـ،ـ وـلـكـنـهـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ
أـنـفـسـهـمـ فـيـ مـنـجـاهـةـ مـنـ الشـرـكـ وـالـعـقـابـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ الدـعـوىـ الـكـاذـبـةـ،ـ فـهـمـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ الإـسـاءـةـ
فـيـ الـعـلـمـ،ـ وـالـأـمـنـ مـنـ الـعـقـابـ ﴿أَفَأَمْنُوا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ
فِي الْعَمَلِ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْعِقَابِ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٩٩]. ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٨.][١]، أي: يجعلونهم وسطاء
ليقربوهم إلى الله زلفى وهم لا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعًا، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ فَإِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُتَبَّعُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [سورة فاطر،
الآياتان: ١٣ - ١٤.][٢]، والنافع الضار هو الله سبحانه وتعالى.

فانتبهوا من غفلتكم، وأخلصوا دعاءكم لربكم، واستقيموا على الجادة، وأطيعوا الله
ورسوله إن كنتم مؤمنين.

فتاوی عامة

حد اليتيم

السؤال: من هو اليتيم؟ وهل ينطبق على من بلغ سن الرشد؟ [١٩٠ / ٦]

الجواب [رقم: ٣٢٤]

اليتامى وهم: من مات أبوهم قبل أن يبلغوا سن الرشد، ولا يُؤْتَم بعد البلوغ.
فتح سبحانه على الإحسان إلى اليتامى؛ لكون الحاجة والمسكنة تحيط بهم بعد موت
أبيهم ومربيهم. و«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت
فيه يتيم يُساء إليه» [رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .].

و«من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا الله؛ فإن له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة» [رواه ابن
المبارك في الزهد (٦٥٥)، وأحمد (٢٢١٥٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد
ضعيف .].

حكم شراء الدم لإسعاف المصابين في الحوادث

فضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود - المحترم.

رئيس المحاكم الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛

لقد قمنا منذ حوالي ستين بحملة نحت فيها الناس على التبرع بالدم محلياً لإسعاف المصابين بالحوادث، ولكن من سوء الحظ فإننا لم نتمكن من الحصول على الكميات المطلوبة من المتبرعين، لذلك فإننا لا زلنا نشتري الدم من أمريكا، وهذا أمر نكرهه للأسباب التالية:

1 - إن أغلب الذين يبيعون الدم في أوروبا وأمريكا مدمنون على الخمور والمخدرات ويعانون دمهم للحصول على أموال لشراء مواد الإدمان، ونحن نكره أن ننقل دم هذا ل المسلم ولكن الضرورة ترغمنا.

2 - ظهرت في السنوات الأخيرة أمراض خطيرة في المجتمعات الغربية مثل مرض (الإيدز) القاتل الذي يمكن نقله عن طريق الدم، لذلك فالدم المستورد يعتبر خطراً على حياة المواطنين.

3 - الدم المستورد قد لا يصل في الموعد المطلوب، وقد تحتاج إلى كميات أكثر في حالات الكوارث.

ولقد قامت دولة الكويت بشراء الدم من المواطنين وأوقفت شراءه من الخارج، وهناك اتجاه مماثل في البحرين والإمارات العربية المتحدة، ونحن نود أن نقوم بشراء الدم محلياً، ونود أن تتكرموا بآفتنا في الأمر، أي: هل يجوز للمستشفى أن تشتري الدم من المواطنين لإسعاف إخوانهم أم لا؟

والجدير بالذكر أننا نقوم بفحص المتبرع بالدم للتأكد من أن أخذ الدم منه لا يضر بشيء.

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ حجر أحمد حجر وكيل وزارة الصحة ومدير عام مستشفى حمد التاريخ:

١٤٠٥ هـ، الموافق: ٢/١/١٩٨٥ م

الجواب [رقم: ٣٢٥]

الحمد لله: وبعد، فبخصوص السؤال عن شراء الدم من المواطنين لـسعاف إخوانهم والاستشفاء به من المرض الذي لا يقوم غير الدم مقامه.

الجواب: إننا لعلى دين كفيل بحل مشاكل العالم في هذا الزمان وفي كل مكان، وقد ذكر الله تحريم الدم في ثلاث آيات، وقال في ختام كل آية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَعَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣]. فأباح سبحانه حقن الدم عند الضرورة حيث لا يقوم غيره من الأدوية مقامه.

وقد اتفق أهل الطب الحديث على نفعه في الجروح وغيرها خاصة في الحوادث التي يتزلف صاحبها الدم الكثير فيتداركون خطر ما خرج منه بإعطائه كميات من الدم المناسب له، وما دام الأمر صريحاً بإباحته عند الضرورة فإنه يجوز شرعاً ممن لديه القدرة على العطاء، وذلك للعلاج به، على حد ما قيل: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

مع العلم أيضاً أن التصدق به أفضل من بيعه.

ليكون معلوماً كي لا يخفي.

التاريخ: ٢٥/٤/١٤٠٥ هـ الموافق: ١٦/١/١٩٨٥ م رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

تبرع المسلم بالدم لغير المسلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على النبي الكريم.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣].

□ السؤال الثالث: لإنقاذ حياة بعض المرضى - طبعاً، الذين ما جاء أجلهم بعد، إذ ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة

النحل، الآية: ٦١.] - يستعمل الأطباء دم أحد المترعين بالدم من المسلمين في أشخاص غير مسلمين، قد يكونون عادة مصابين بفقر الدم وغيره... فما حكم هذا الدم الذي يُنقل من جسم المسلم إلى جسم الكافر، وما حكم عكس ذلك؟

السؤال السادس: ما حكم بناء الفنادق للمسلم في الدول التي تعتبر من أقلية إسلامية؟ حيث إن معظم الوافدين إلى هذه الفنادق في أمثال تلك المناطق، قد يكونون من الفاسقين والفاسقات والزانين والزانيات...، وما حكم من يشتغل من المسلمين - بصفة طباخ أو أجير أو غيرهما - في أمثل هذه الفنادق؟ أفيدونا بالجواب، ولكم من الله الثواب.

السائل: عبدالرحمن كوليالي مدير مدرسة الرشاد ص. ب ٣٨٨ كوروغوجمهورية ساحل

العاج (غرب إفريقيا)

الجواب [رقم: ٣٢٦]:

إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن كوليالي - مدير مدرسة الرشاد - كوروغو.

(٢٥/٩/١٤٠٤ هـ، ٢٤/٦/١٩٨٤ م).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فقد سألت عن مسائل:

حكم الدم المنقول من جسد المسلم للكافر، والعكس

3 - الدم الذي ينقل من جسم المسلم إلى جسم الكافر، أو من جسم الكافر إلى جسم المسلم.

فالجواب: أنه قد ثبت بطريق العلم نفع هذا الدم في نقله، وكونه يتدارك انهيار صحة المريض، والله سبحانه عند تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣].، فهذا الرجل من

مسلم وكافر يعتبر بأنه غير باغ ولا عاد، فتجوز معالجته بنقل الدم؛ لكونه من الأمر الضروري الذي تنقلب فيه الميّة حلالاً في الأكل، والدم مباحاً في النقل؛ لأنّه إذا ضاق الأمر اتسع [انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٩٢، وجمهرة القواعد الفقهية ١/٢١٥.٢١٥.]، والمشقة تجلب التيسير [انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٨٨، وجمهرة القواعد الفقهية ١/٢١١.٢١١.]، ولا فرق بين أن يكون المُنقول إليه الدم مسلماً من دم كافر، أو كافراً من دم مسلم؛ لكون الدم في هاتين الحالتين صار حلالاً ظاهراً.

حكم بناء فنادق في البلاد غير الإسلامية والعمل فيها

السؤال: ما حكم بناء الفنادق في البلاد غير الإسلامية، وهل يجوز للعمال المسلمين العمل فيها؟

الجواب [رقم: ٣٢٧]:

٦ - سُئلت عن بناء الفنادق في البلاد التي أكثر أهلها من غير المسلمين، وقد يسكنها الفاسقون والفاشست، فإن هذا البناء هو من حكم التجارة التي يتعاطاها الناس، ويستفیدون من غلتها من مسلم وكافر، فلا لوم على من فعلها أو اتّجر بها.

أما العامل في هذه الفنادق بحيث يتکسب بأجرته لحاجته فهذا لا لوم عليه، فهو معدور، وکسبه حلال؛ لكونه يجوز استخدام الكافر للمسلم في وسائل الکسب والتجارة. فقد كان يوسف نبی الله عاماً للعزيز على كفره، وقد عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، فأكل منه النبي ﷺ، ولم يعنده عمله [رواہ الترمذی (٢٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٤٧)، وأحمد (٦٨٧) من حديث علي رضي الله عنه .].

وهذه الإباحة تشمل سائر العمال من المسلمين من طباخ وغسال وغير ذلك.

أما بيع الخمور أو تقديمها في الفنادق فهذا حرام، ويجب إزالته وعدم إقراره، فإن الحال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرم الله ورسوله.

فهذا حاصل الإجابة عما سألت عنه، وأرجو أن أكون قد وفقت لحلها بالحكمة والموعظة الحسنة... والله خليفتي عليكم، والباري يحفظكم.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

حكم تناوب الزملاء خارج وقت الدوام

سماحة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود... رئيس المحاكم الشرعية بقطر سلمه الله. تحية صادقة، وبعد: فإني أرغب من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، جزاكم الله خيراً، وهي:

8 - ما حكم التناوب بين الزملاء كل أسبوع في خارج الدوام؟ وما حكم العمل خارج وقت الدوام مع عدم عمل يقتضيه؟
 وإنى إذ آمل من الله ثم منكم أن تناول رسالتي كل اهتمامكم وحرصكم، أثابكم الله وسدد خطاكتم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢٥/٤/١٤٠٨ هـ) المقدم ابنكم - عبدالحميد بن عبدالعزيز
 الجواب [رقم: ٣٢٨]

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم عبدالحميد بن عبدالعزيز.
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 أخي: استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، سألت عن عدد من المسائل:

ثامنًا: سألت عن تناوب الزملاء كل أسبوع في خارج الدوام .
فهذا لا شك في صحته، لكونه من أمور العادات أشبه الرياضة، وكذلك العمل خارج وقت الدوام فإنه موكول إلى رغبة العامل وقوته، فيجوز أن يؤجر نفسه في الساعات الخارجة عن وقت الدوام بلا خلاف بشرط ألا يؤثر على عمل الدوام.

فهذا ما لزم بيانه على سبيل الاختصار والاقتصار، والباري يحفظكم .

(١٤٠١ / ٥) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم رسم صور الأشخاص العاديين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؛
كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم «أروى»، نرافق لكم نسخة منها، وجاء من نشق به ويدينه يعرض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علمًا بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتكم بشرعية ما أقدمنا عليه. راجين الرد السريع على رسالتنا، والله الموفق.

(جمادى الثاني ١٤٠٤ هـ) رضوان إبراهيم دعبول عمان - الأردن - ص. ب: ١٨٣٩٨

الجواب [رقم: ٣٢٩]:

الحمد لله، نرفع هذا الكتاب إلى مدير مجلة «أروى» للأطفال بعمان الأردن.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد، فقد فهمت سؤالك عن رسوم الأشخاص الذين ليسوا من الأنبياء ولا من الصحابة الكرام في مجلتكم. وإن الخطاب في ذلك يسير، وإنه يجوز رسم الأشخاص العاديين بما ليس له

ظل. وإنما هو محضر حبر، وهذا فيه حديث صحيح «إلا رقمًا في ثوب» [رواه البخاري ٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .].

فالذى نفتي به هو جواز وضع الصورة بالنقش، أي: الطبع، لكونه لا يصدق عليها اسم الصورة، وإنما يصدق على الصورة المجمسة ذات الظل... فهذا حاصل ما نفتي به، ونعتقد جوازه في هذا الموضوع.

وقد دخل النبي ﷺ بيته فرأى صور خيل عليها أجنحة فقال: «خيل ولها أجنحة!». فقالت عائشة: إنه كان لنبي الله سليمان خيل لها أجنحة [رواه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٠١)، وابن حبان (٥٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .] وهي ذات أرواح. مما يدل على جواز ذلك.

والباري يحفظكم... والسلام.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر

حكم القات

صاحب الفضيلة/ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود حفظه الله ...

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

تحية طيبة وبعد؛

إننا إذ نتشرف بإرسال خطابنا هذا إلى فضيلتكم آملين منكم الرد على استيضاحتنا عن مادة القات، والتي تنتشر زراعتها في اليمن والصومال، ونحن نود أن نعرف هل تلك المادة محظمة من الناحية الشرعية أم لا؟ وذلك لكي نستطيع بناء على رأي فضيلتكم مخاطبة الشؤون القانونية لكي تدرج في قائمة المواد المخدرة.

هذا وتفضلوا فضيلتكم بقبول جزيل الشكر.

(١٩٩٨/٥/٢٦ هـ، ١٩٧٨/٤/٢٦ م) خميس مسعود الطبيشي مدير (الأنتربول) ومكافحة

المخدرات

الجواب [رقم: ٣٣٠]:

السيد/ مدير (الأنتربول) ومكافحة المخدرات المحترم.

قيادة الشرطة، الدوحة.

تحية طيبة وبعد؛

فقد طبّلتم منا التعريف بـ(القات) وحقيقة إلحاقه بالمخدرات أو المباحثات.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مخدر ومحتر [رواه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٦٦٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ولفظه: «عن كل مسكر ومحتر»]. ومن صفة الرسول أنه يحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث...

وهذا (القات) هو أشرّ من كل مخدر، بحيث يقضي على حياة الشخص بتخديره وتفتيشه زمانًا طويلاً... فنحن نؤمن بأنه محرم استعماله اتقاء لضرره، ونحكم بموجبه. ليكن عندكم معلوماً والسلام.

(١٩٩٨/٥/٢٦ هـ، ١٩٧٨/٤/٢٦ م) عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

والشؤون الدينية

حكم السكن في حجر ثمود

الجواب [رقم: ٣٣١]:

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الأخ الفاضل صالح بن هايل الفقير - حفظه الله -،
السلام عليكم ورحمة الله.

وبعد؛

فإنني استلمت كتابك الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامك القوي، خصوصاً ما أشرت إليه من حجر ثمود، وهل يجوز السكن فيه مع كونه يوجد به قديم بيوت وبساتين؟ فاعلم يا أخي أن الحكم فيه واضح جلي، وأن الملك يصل طلب من المشايخ حل مشاكل عدة مسائل، منها حجر ثمود، وهل يجوز السكنى فيه، ومنها حكم تأمين السيارات، ومنها إثبات هلال رمضان، ومنها جواز هدم المسجد والمقدمة عندما يتعرض لهما الطريق، وأرسلوا إلي ورقة السؤال يطلبون مني فيها الجواب، فكتبت في كل واحدة رسالة ممتعة، ومنها حجر ثمود، فلي فيه رسالة عنوانها «حجر ثمود ليس حجراً محجوراً»، وسبعينها لك في ضمن هذه الرسالة، وبينت فيها الحكم الشرعي من جواز السكنى فيه إلى يوم القيمة بلا كراهة، كسائر بلدان المعدن التي يسكنها الناس، وأوردت في الرسالة من الأدلة الجلية والبراهين القطعية ما يزيل الإشكال عن السؤال، وأهمها هو أن النبي ﷺ وأصحابه نزلوا في الحجر عند بيوت ثمود في غزوة تبوك، وأقاموا فيه ما شاء الله أن يقيموا، وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه وقال: باب نزول النبي في الحجر [صحيح البخاري ٦/٧].

وقلت: إن نزول النبي ﷺ بالحجر يوماً أو يومين مقتضٍ لإباحة النزول به إلى يوم القيمة، ولو كان النزول به مكروراً أو حراماً لما نزل به رسول الله؛ إذ ليس عندنا من الدلائل ما يمنع سكنه، وأما نهي النبي ﷺ عن شرب ماء الآبار وعن الطبخ منها فيترجح أنها كانت مهجورة، وأن ماءها يعود عليهم بالضرر، فعلمه يعود إلى أمر يتعلق بصحتهم؛ إذ الوقاية خير من العلاج، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا ويطبخوا من بئر الناقة، وهي بئر ثمود، التي قال الله فيها: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٥٥]، ومن المعلوم من الطب الحديث عنابة الأطباء بالماء، وأن منه الطيب ومنه الخبيث، فأرض الحجر خلقها الله للاستفادة

بها لا لهجرها، ف فهي باقية على حالتها المقتضية لإباحة سكناها، فتراها طهور و مأواها مطهر، ف هي داخلة في عموم قوله ﷺ: «و جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً» [رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه .]، ومن ادعى خلاف ذلك فإنه مطالب بالدليل، ولا دليل عنده، وإنما هو محض التعصب على الهوى.

اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنْ أَجْبَنَاهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ تَرَكْنَاهُمْ إِلَى غَيْرِ طَوْبٍ. وَالسَّلَامُ.

(٢٠/١٠/١٣٩٩ هـ الموافق: ١١/٩/١٩٧٩) رئيس المحاكم الشرعية والشئون

الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم العمل في البنوك الربوية وحكم ماله

حضره صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود الموقر رعاه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أرجو أنكم بخير ورفاهية.

سبق أن وجهت إلى فضيلتكم سؤالاً، وحتى الآن لم أترشّف منكم بالجواب عليه، مما جعلني أعتقد أن الرسالة لم تصلكم، فهأنذا أعيد على فضيلتكم، راجياً سرعة الجواب المدروس من الناحيتين الدينية والدنيوية:

١ - من المعروف أن البنوك تتعامل بأموالها بطرق كثيرة، منها ما هو ربوى، ومنها ما هو غير ربوى، إذن - أطال الله بقاءكم - ما حكم التوظف بالبنوك في هذا الزمن الذي عمّت فيه البلوى، ولا تكاد شركة تخلو معاملاتها من الربا، وبالأخص:

أ - هل مرتب الموظف بالبنك حلال؟ وهل يجوز لنا أن نتعامل معه في مرتبه؟

- ب - أن الموظف لا يقدر أن يختار نوع عمله في البنك، بل يلزمـه أن يمشي على نظام البنك
مهما كان، هل عليه حرج؟
- هل لا مانع من عيادة الأصدقاء من المسيحيين:
أ - عيد رأس سنتهم الجديدة؟
ب - عيد ميلاد المسيح؟

تكرموا بسرعة الجواب المدروس؛ لأن المسؤولين الأوليين ملحتان بالنسبة لنا، ولفضيلتكم الشكر، إذ أخذنا الكثير من وقتكم الثمين، والسلام عليكم.

المخلص: حمد العبد الله (١٤٠٤ / ٢٣ / ١٤٠٤ هـ)

الجواب [رقم: ٣٣٢]

الفضل المكرم الدكتور حمد العبد الله - حفظه الله - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... .

وبعد: فقد استلمت كتابك الكريم، وفهمـت ما تضمنـه من المسائل التي سـأـلت عنها... .

وهي:

أ - من المعروف أن البنوك تتعامل بأموالها بطرق كثيرة، منها ما هو ربوـي، ومنها ما هو غير ربوـي، إذن ما حكم التوظيف بالبنوك في هذا الزـمن الذي عـمـت فيه البلـوى، ولا تـكـاد شـرـكـة تخلـو معـاملـاتـها من الـرـبـا؟

وبـالـأـخـصـ:

- 1 - هل مرتب الموظف بالبنـك حـلالـ؟ وهـل يجوز لـنـا أن نـتـعـامـل معـهـ في مـرـتـبـهـ؟
2 - أن الموظـف لا يـقـدرـ أن يـخـتـارـ نوعـ عملـهـ فيـ البنـكـ، بلـ يـلـزـمـهـ أنـ يـمـشـيـ علىـ نـسـمـةـ البنـكـ
مهـماـ كانـ، فـهـلـ عـلـيـهـ حـرجـ؟

والجواب: أن من قواعد الفقه الإسلامي أنه إذا ضاق الأمر اتساعـ، والمشقة تجلـبـ التيسـيرـ، وقد ثـبـتـ عنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـكـاتـهـ أنه أكلـ طـعـامـ يـهـودـيـ صـنـعـهـ لـهـ، وـثـبـتـ أنهـ تـوـفـيـ وـدـرـعـهـ مـرـهـونـةـ عـنـدـ يـهـودـيـ

بثلاثين وسقاً من شعير يقتات بها هو وأهله، مع العلم أن الله وصف اليهود بأنهم سماعون للكذب، أكالون للسحت، والسحت هو الحرام، من استحلالهم أكل الربا.
والمال المختلط كمال البنوك يحكم عليه بأنه حلال، وأن الرواتب المدفوعة منه حلال ليست بحرام، ولا إثم على من تكسب بهذه الطريقة؛ إذ هي الوظائف الحكومية، وكل الناس حتى القضاة لا يتتقاضون رواتبهم التي يعيشون بها إلا عن طريق البنوك.

معايدة النصارى في أعيادهم

ج - هل لا مانع من معايدة الأصدقاء من المسيحيين؟

1 - عيد رأس سنتهم الجديدة؟

2 - عيد ميلاد المسيح؟

الجواب [رقم: ٣٣٣]

عن معايدة المخالفين للدين من النصارى أو غيرهم، فاعلم أنه ليس عندنا في الشرع منع بات عن مثل ذلك، بل ثبت ما يخالفه، فقد عاد النبي ﷺ يهودياً كان مريضاً، والعيادة نظيرة المعايدة، واستأذن رجل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «بئس أخو العشيرة هو»، ثم تطلق رسول الله في وجهه وابتسم إليه لما دخل عليه، فقالت عائشة في ذلك، فقال: «هل تجدينني فحشاً؟ إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه»، وفي رواية: «اتقاء شره» [رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، ٦٠٥٤] من حديث عائشة رضي الله عنها .[.] مما يدل على تسامحه مع المخالفين له في الدين، ورسول الله هو الأسوة الحسنة في ذلك.

فالفتوى والإجابة مقصورة على المعايدة دون المشاركة في الأعمال التي يستبيحوها في

أعيادهم.

هذا وتقبلوا عظيم سلامنا... والباري يحفظكم.

عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

مشاركة غير المسلمين في أعيادهم وفرحهم

صاحب الفضيلة المحترم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.. المؤقر رعاه الله وحفظه.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو أنكم تتمتعون بكامل الصحة والرفاهية.
فضلاً لا أمراً، أرجو تنويرنا عن المسائل الآتية:

2 - غير المسلمين، هل لا مانع من زيارتهم بالمناسبات كعيد الميلاد، ورأس سنتمهم الجديدة، وقدوم مولود... إلخ؟ وهل لا مانع من إرسال بطاقات لهم في هذه المناسبات وما أشبهها؟

4 - إذا أساء الوالدان معاملة ولدهما إساءة مرهقة، فهل التذمر من هذه المعاملة يعتبر من العقوق؟ أم هو من حق الولد؟

وفقكم الله وحفظكم

المخلص: حمد العبد الله

الجواب [رقم: ٣٣٤]

.١٤٠٣/٦ هـ.

إلى الفاضل الدكتور حمد العبد الله، حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله... وبعد، فإنني استلمت كتابكم الكريم، وفهمت ما تضمنه من كلامكم القوي، خصوصاً ما أشرت إليه من السؤال عن المسائل التي أحدها:

السؤال: ٢ - زيارة غير المسلمين في مناسباتهم؛ كأعياد الميلاد ورأس السنة، وقدوم مولود... إلخ، وهل هناك مانع من إرسال بطاقات تهنئة لهم في هذه المناسبات وما أشبهها؟

الجواب: إنه لا مانع شرعاً من عيادة هؤلاء أو تهنيتهم على أفرادهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي إلى طعام صنعه له، وثبتت عيادته ليهودي حيث قال له: «أسلم». فتكلكاً، فقال أبوه: أطع أبي القاسم. فعند ذلك قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فدخل في الإسلام. وصلى النبي ﷺ على جنازته [رواه البخاري (١٣٥٦)، وأحمد (١٣٧٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه .].

والذين يعيشون من الكفار بين المسلمين يعتبرون بأنهم ذميون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين والله يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٨..٨]. وفي الحديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» [رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه .]، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّثُم بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُّوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٦..٨٦].

حكم التذمر من إساءة الوالدين

السؤال: ٤ - إذا أساء الوالدان معاملة ولدهما إساءة مرهقة، فهل التذمر من هذه المعاملة يعتبر من العقوق أم هو من حق الولد؟

الجواب [رقم: ٣٣٥]:

إن هذا التذمر على الوالدين يلتحق بالعقوق؛ لأن من الواجب أن يقابل إساءتهم بالإحسان، وفي الحديث: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه ثم يعتقه» [رواه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

الأسئلة الموجهة من مجلة «المسلمون» بلندن إلى فضيله الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والرد عليها

١ - السؤال الأول الذي حاصله هو أن:

امرأة توفي عنها زوجها وتحصل على معاش شهري من الحكومة، فإذا تزوجت انقطع عنها، فما الحكم إذا تزوجت زواجاً إسلامياً سرياً دون إشهاد لهذا الزواج لتحصل على هذا المعاش... وهل يصح لها أن تحج وتتصدق ببعض هذا المال؟

الجواب [رقم: ٣٣٦]:

أن هذه المرأة لا يحق لها أن تحتال في تناول هذا الراتب المقرر للأرمدة الخلية عن الزوج، ثم تحتال سراً بالزواج السري وهو يخالف الزواج الشرعي، فما تناولته بعده فإنه حرام عليها حتى يصدر الإذن من الحكومة بإباحته لها بعد علمهم بزواجه؛ إذ بدون ذلك يعد من باب الخيانة، والله لا يصلح كيد الخائنين، ولا يجوز أن تحج بهذا المال أو تتصدق منه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخِيَثَ مِنْهُ ثُنِفُّو﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

□ السؤال الثاني: بعض الأمم يعتقدون لمسلم على زوجة ثانية مخالفين بذلك القانون الإنجليزي الذي يمنع ذلك، فما هو الحكم الشرعي لهذا الزواج؟ وما موقف الذرية المولودة فيه ديانة، وما حقها في الميراث، علماً بأن القانون لا يعترف بهم؟

الجواب [رقم: ٣٣٧]:

إن لكل مقام مقالاً، ولكل سؤال جواب، فحكم الله نافذ ليس له دافع في أي مكان وفي أي زمان، فالتزوج بالثانية مع مراعاة التزام العدل بين الزوجتين هو جائز شرعاً، ومن عادة المدن التي يحصل فيها الاختلاط بين المسلمين وغيرهم من الأمم المخالفين أن يحصل فيها

التسامح غالباً، وترك كل مذهب يتمشى على حسب دينه وعقيدته، فمتي تم النكاح بالثانية بشروطه المعتبرة فإنها زوجة ثانية بالكتاب والسنّة، وما حصل بينهما من الأولاد فإنه منسوب إلى أبيه وأمه.

أما كون القانون الإنجليزي لا يعترف بهؤلاء الأبناء والبنات لأبويهم الشرعيين، فإن ذلك ليس بمبطل للحقهما بحسب أبويهما، بل هو من باب الغلبة والقهر الذي يتلى به بعض الناس، ولا كلام في الغلبة والقهر؛ إذ هما خارجان عن نظام الحق والعدل، والحق أن هذه الزوجة ترث من زوجها كما يرث الزوج منها، وكذلك بنوهما وبناتهما... فهو حكم قطعي شرعي لا مجال للجدل في مثله.

السؤال الثالث: اشتراط جماعة كنيسة لتحويلها إلى مسجد، وقد قصرت الأموال معهم فاقترضوا من البنك بالربا، ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟ وهل عدالة القائمين عليه جرحت أم لا؟ وهل يصح لمن لم يشارك في الإثم أن يكون عضواً في لجنة تضم بين أعضائها جماعة ممن اقترضوا من البنك بالربا؟

الجواب [رقم: ٣٣٨]:

أنه يظهر أن هؤلاء الجماعة المشتركين في بناء مسجد مكان كنيسة أن قصدهم حسن من كونهم اقترضوا من البنك بطريقة الربا من أجل أنهم يجهلون تحريم الربا، حيث تربوا في بلاد لا يعرفون فيها عن أحكام تحريم الربا، وقد تم المسجد بتمكينهم له بهذا القرض الربوي، فالصلاحة في هذا المسجد صحيحة، وعلى المذكورين مراعاة التوبة من سوء عملهم ثم أداء الحق إلى أهله، وبذلك يتم حسن عملهم بحسن نيتهم وجهلهم بمحظور دينهم، ولا نقول بحرج عدالتهم مع حسن قصدهم وعملهم؛ إذ كل الناس يخطئون، وخير المخطئين التوابون، فلا يمنع من مشاركة أمثال هؤلاء - مع مراعاة الشريك لأمر شركائه - بأمر بالخير واجتناب فعل الشر من ربا وغيره.

السؤال الخامس: استخدام الهرمونات المقوية، علمًا بأن بعضها مستخرج من حيوانات قد لا تكون حلالاً، وما حكم الأولاد الناتجين عن هذا الطريق؟ وهل يثبت نسبهم للأب؟

الجواب [رقم: ٣٣٩]:

أن هذه الأدوية على اختلاف أنواعها تستحيل من خبيث إلى طيب أشبه مجارى الفضلات في لندن؛ فإنها قد استحالت بعد معالجتها.

استفتاء حول عملية تعقيم امرأة لمنعها من الحمل

السؤال:

حرم السيد أمير حسين علم الدين تبلغ من العمر حوالي سبعة وعشرين عاماً، مصابة بمرض الريو الشعبي (حساسية الجهاز التنفسي) مما يجعلها مريضة دوماً غير قادرة على التنفس في أكثر الأوقات، مشكلتها أن الله رزقها ثمانية من الأطفال، أكبرهم في حوالي العاشرة أو الحادية عشر من العمر، أي: أنها سريعة الحمل، لا تطيل فترة الرضاعة المعروفة، بل على استعداد للحمل حينما يكون الصغير ابن ثلاثة شهور، حالتها الصحية لا تتحمل أكثر من ذلك، رأى الطبيب المعالج أنه ينبغي أن تتوقف عن الحمل والولادة حتى تتمكن من تربية أطفالها الثمانية بارك الله لها فيهم وتمكن من العناية بصحتها، زوجها يرفض عملية التعقيم الدائمة خوفاً من الوزر، وينسى أن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.]، والثمانية أطفال أكبرهم في حاجة إلى جهد جهيد من الأم والأب على السواء، ليس في المأكل والمشرب، فالناحية المادية ميسورة والرزق على الله، ولكن من الناحية التربوية، لضمان الوصول بهم إلى التعليم المناسب والمسؤولية الكاملة.

أرى أن عملية التعقيم هي خير علاج لهم، وبارك الله لهم في أولادهم ليكون كل منهم شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أما الخوف من الوزر، والسامح بزيادة الإنجاب فذلك فوق طاقة الأم الضعيفة، وهي المسؤولة عن خدمتهم ورعايتهم، والطرق المؤقتة لمنع الحمل مثل الحبوب والشريط لا تناسب هذه الأم؛ نظراً لحالتها الصحية أولاً، وثانياً لعدم ضمان هذه الحبوب واحتمال السهو والخطأ مما يؤدي إلى حمل تاسع، والأمر متترك لأولي الأمر من رجال الدين.

العيادة الشرقية للنساء الدكتورة ليلى

الجواب [رقم: ٣٤٠]:

السلام على الدكتورة/ ليلى. بالعيادة الشرقية للنساء.

وبعد: فإنني أشرفت على البطاقة الصادرة من الدكتورة عن خصوص تشخيص مرض حرم المدعاو/ أمير حسين علم الدين، وما يجب أن تعالج به ومنه، حيث إنها أم لشمانية رؤوس وإنها مصابة بمرض الربو الشعبي وضعف التنفس، وكون الطبيب قرر ذلك لتدارك الخطر عليها من التخلّي عن الحمل بطريقة معروفة تمنع من نفوذ الحمل، غير أن زوجها يعارض في منع الحمل ويرى أنه لا يحسن فعله عن طريق الشرع.

الجواب: بما أن الضرورة تقدر بقدرها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]. فمتى قرر الطبيب أن استدامه عافيتها وبقاء حياتها في قطع الحمل عنها فهذا جائز شرعاً، وليس فيه ما يؤثم فاعله ولا الزوج، ومن مصالحة استدامه تتمتع بها وهي صحيحة الجسم، وعندهما من العيال ما يكفي، وأكثر الناس يعمل مع زوجته من التمتع بها ما يمنع نفوذ الحمل معه، وعند سؤالهم عن ذلك نجيبهم بأنه متى رضي الزوج والزوجة بذلك فلا مانع لإباحته، أما إذا كان الخطر محققاً ومخوفاً فإنه لا مانع للمرأة من فعله، سواء رضي الزوج أو لم يرض، لأن فيه إنقاذاً لنفسها، واستبقاء لصحتها.

أحببت تعريفكم بذلك؛ كي لا يخفي. السلام عليكم.

(١٤٠٠ / ٢) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن زيد آل محمود

حكم إقامة حد الخمر بناءً على تحليل الدم

أرفع لسمو نائب الأمير الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - حفظه الله - جواب سؤال: حاصله: أنه توجد حوادث تصادم سيارات وحوادث تنجم عن السرعة الزائدة، ويتم بعض السائقين بتعاطي شرب المسكرات التي ينجم عنها كثير من هذه الحوادث، لكنه بدون يقين عندنا في الظاهر، فهل يجوز تكليف هؤلاء السائقين بعرضهم على الأطباء لفحص دمائهم ليتبين لنا حقيقة المتعاطي للسكر وعدهمه؟ وهل يكون قول الطبيب حجة في إقامة الحد على الشخص استناداً إلى تصديق الطبيب في ذلك أم لا؟

الجواب [رقم: ٣٤١]

إن الأحكام الشرعية والحدود المرعية كلها مبنية على الأفعال الظاهرة الجلية؛ لأن الله سبحانه قد تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات، فعرض هؤلاء السائقين على الأطباء لفحص دمائهم هو مما ينبغي ستره والتجاوز عن مثله، لكونه من التجسس المنهي عنه بالكتاب والسنة، والمعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وتقرير الطبيب بخصوصه من أنه يوجد به أثر سكر هو من الشبهات التي يجب درؤها؛ أي: دفعها وعدم رفعها، لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» [لم نجد له هذا اللفظ، وعند الدارقطني (٣٠٩٨)، والبيهقي (١٧٠٥٩ - ١٧٠٦٠) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود»، وإنسناه ضعيف.، وفي حديث آخر أنه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» [رواه الترمذى (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .]، وهي نصوص صحيحة تقتضي وجوب الستر، وعدم البحث عن الأمور الخفية التي لا يتوصل إلى معرفتها

والوقوف على حقيقتها إلا بفحص الدم، ولما قيل لابن مسعود: إن فلاناً يوجد في لحيته أثر الخمر قال: إننا قد نهينا عن التجسس [أخرجه أبو داود (٤٨٩٢)].

فالشارع الحكيم يحب لأمته ستر مساوئهم وعدم إشاعة الفاحشة عنهم.

فهذا حاصل الجواب عن السؤال الوارد علينا من سموكم، أحببت عرضه عليكم للعلم به والعمل بموجبه، لا زلت موفقين لنفع الأنام والإحسان العام، والباري يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١٣٨٨/٣/١٢) رئيس المحاكم الشرعية ١٩٦٨ هـ / ٨/٦

الجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام

الجواب [رقم: ٣٤٢]:

إلى الفاضل المكرم الدكتور / محمد عزت نصر الله المحترم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد؛

فقد استلمنا كتابكم الكريم ويرفقة الرسالة المتعلقة بذكر شأن الجنة التي أهبط منها آدم، وطلبت مني إبداء الرأي فيما يترجح لدى في محلها، وقد طرق العلماء موضع ذكرها بدون يقين على محلها، وقد استقصى ابن القيم في كتاب (الروح) الكلام عنها، كما أن صاحب تفسير المنار تكلم فيها أيضاً في المجلد الأول منه، كما أنك ذكرت أقوال العلماء فيها، وأقوى الأقوال أنها جنة في السماء لا يعلم موضعها إلا الله.

والقول الثاني: أنها جنة في الأرض، أي بساتين، واستشهدوا لذلك بالدلائل التي لا تنطبق على الجنة التي وعد الله أولياءه، من وجود إبليس فيها حيث تسلط على آدم فحسن له أكل الشجرة الممنوع منها، ومتى علمنا أن هذه جنة غرسها الله بدون عامل ولا معامل، وإنما هي بمحض القدرة، وجوب علينا أن نكف عن الخوض بالجزم في موضعها.

وأضعف الأقوال من يقول إنها كوكب قديم أصبح فتاتاً بين المريخ والمشتري، وهو ما أشير إليه بأنه كوكب عدن، فعندى أن هذا قول ضعيف لا يستند إلى دليل، وحسبنا أن نؤمن بكل ما أخبر الله به من وجود هذه الجنة، وإدخال آدم وزوجته حواء هذه الجنة إلى نهاية المدة التي قضى الله بإخراجهم منها.

هذا والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١٣٩٣ هـ، ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ م) رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية عبدالله بن

زيد آل محمود

لقاء صحفي مع مجلة الفجر القطرية [نشر في مجلة الفجر القطرية في ١٩ رمضان ١٣٩٦ هـ]

[١٩٧٦ / ٩ / ١٣] (م)

فضيلة الشيخ.. نلاحظ - بكل أسف - أن خطبة الجمعة هابطة المستوى في معظم المساجد ولا تفي بالغرض منها.. فأسلوبها عقيم.. ويغلب عليها الجهل.. فما هو الحل؟
الجواب [رقم: ٣٤٣]:

الفطرة من قوت البلد.. والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٧].. وكما تعلم فإن عدد العلماء النابحين لدينا قليل.. والمساجد كثيرة.. ونحاول قدر ما نستطيع أن نرفع مستوى الوعظ والإرشاد.. بل وهناك خطة موضوعة لذلك.. وقد تم إقامة معهد للأئمة والخطباء افتتح منذ فترة قصيرة.. ولكن مما يزيد المشكلة أن معظم الطلبة ينصرفون إلى علوم أخرى، ولا يقبلون على دراسة الدين والتلقفه فيه.. وعلى العموم؛ فإنني أنوي بعون الله جمع خطبي وأحاديثي ومحاضراتي لطبعها وتوزيعها على الخطباء للاستفادة منها [أصدر الشيخ كتاب الحكم الجامعة والذي ضم أكثر خطبه..].

سمعت أن لك موقفاً من تعليم المرأة؟

الجواب [رقم: ٣٤٤]:

لا.. إن تعليم المرأة العلم النافع أمر لا غبار عليه.. والتعليم أمر مشترك بين الرجال والنساء.. فإن قلنا: إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح، وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال.. فهذا صحيح.. والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء.. لكن من العلم ما يكون جهلاً. وقد استعاذه النبي ﷺ من علم لا ينفع [رواوه مسلم ٢٧٢٢] من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .. ولا يستعيد الرسول ﷺ إلا من الشر. هذا هو موقفي من تعليم المرأة.. أنا أؤيد ذلك تماماً لما فيه مصلحتها ومصلحة الأمة.. ولكن اعتراضي هو على سفر المرأة للتعلم.. هذا حرام وضد الشرع.. حرام أن تذهب الفتاة للدراسة والتعلم فتعيش في مجتمعات تفسد شرفها وأخلاقها.. فلا فائدة من اكتسابها للعلم إذا فقدت ذلك كله.. كما أن سفرها للخارج سيعرضها للاختلاط.. وهذا أمر محرم..

إذن ما العمل؟ خاصة أن فروع العلم أصبحت متعددة.. وأصبح لكل تخصص كلية أو جامعة لا بد من الانتقال إليها للدراسة فيها؟

الجواب [رقم: ٣٤٥]

لقد طبعت في ذلك رسالة أجبت فيها على عدد من الأسئلة المشابهة.. وإنني أرى أن تقوم الفتاة بتعلم ما هو متاح أمامها في بلدتها ووسط أهلها.. كما أبني أرى أنه يمكنها تحصيل العلم النافع وحدها.. وذلك بمواجهة الكتب والفنون وسائر المؤلفات وبسؤال العلماء عن المشكلات؛ لأن هذا هو طريق حصول العلم للرجال والنساء.. فالراسخون في العلم، والمتوسعون فيه، إنما يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة.. فلماذا ترك المرأة هذا؟ ثم تحرص ويحرص أهلها على السفر الذي حرمه الشارع بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي حرام» رواه البخاري ومسلم [صحيح البخاري ١٠٨٨]، وصحيح مسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار.. ثم إلى الافتتان بها، الناشئ عن الخلوة

بها واحتلاطها بالرجال في الملاهي ! والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات، تقليداً لما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها !

يمضي الشيخ في حديثه متھمساً ويقول: أليس من الأوفق والألائق لهذه الفتاة ولأهلها، أن تتعلم مبادئ العلوم الشريفة عند أهلها، وفي مدارس بلدھا وأهل ملتها، لتستعين باليقظة والمجتمع على تحسين تربيتها، لتكون في بيت زوجها وأهلها صالحة مصلحة؟!

ثم يقول الشيخ نقلأً عن رسالته:

إن عذر دعاء الاختلاط هو الحرص على حصول العلم والتعلم لكل من الرجال والنساء، مع اختصار مصروف النفقة في سبيله، وهذا سهل ميسر وليس بعدر يبيح أكل الميّة للمضطر، **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾** [سورة الطلاق، الآية: ٤.]، فالحكومة القائمة بالصرف على كافة المعارف ومنها الجامعات، لن تعجز عن النفقة في حالة انفصال كل جنس عن الآخر، وأما القول بدعوى الحرص منهم على حصول العلم كما يزعمون، فإن الاختلاط يعد من أسباب موانع العلم وتعويق حصوله، إذ هو ضار بالمتعلمين والمعلمات؛ لكونه يغري الشباب والشابات ويصرفهم عن فهم العلم وتعلميه.. إن الاختلاط يعد من مساوى الأخلاق وليس من خلق أهل الإسلام في شيء.

إذن، وماذا عن اشتغال المرأة؟

الجواب [رقم: ٣٤٦]

فيه ضرر على زوجها وعلى عيالها وعلى البلاد أيضًا.. وسوف يكون اشتغالها على حساب حق أولادها في التربية السليمة، وعلى حساب زوجها وراحته في منزله.. وينعكس ذلك كله على المجتمع بأسره.. ولی رسالة أخرى لم تطبع بعد تناولت فيها هذا الموضوع، وكان عنوانها (نهاية المرأة الغربية، بداية المرأة العربية).

ولكن أحياناً يكون عمل المرأة ضرورة اقتصادية، مثل مساعدتها لزوجها في تحمل أعباء الحياة.. أو أن تشعر المرأة أن العمل هو حق لها وواجب عليها نحو مجتمعها، الذي يحتاج إلى علمها وخبرتها، سواء كانت مدرسة أو طيبة أو غير ذلك؟

الجواب [رقم: ٣٤٧]:

نعم أنا لا أعارض اشتغال المرأة.. ولكن يجب أن نوفر لها الجو الشرعي الإسلامي الذي تستطيع من خلاله القيام برسالتها دون تعريضها للمهالك.. لا بد من الحرص على أن يكون عمل المرأة في شيء محترم.. وأن تكون بعيدة عن الرجال.. وهذا شرط ضروري.. أما غير ذلك فلا نراه، ولا نقره، وما زلت أقول: إنه إذا كان الراتب يكفي الرجل وجب على المرأة أن تبقى في بيتها.. هذا أليق.. وألزم لمصلحة أولادها وزوجها ومجتمعها.. ولنتذكر دائمًا أن عمل المرأة في الدوائر والمعامل ضياع للبيت، وخراب للعيال.

كنت أعرف مقدمًا أن أكثر ما يشير الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود هو مجرد مناقشته في آرائه بالنسبة للتلفزيون أو أفلام السينما.. ولذلك آثرت أن أبقي كل أسئلتي حول هذا الموضوع إلى نهاية اللقاء، والآن جاء دورها.

فضيلة الشيخ.. لماذا أغلقت السينما في قطر؟ وما معنى ذلك خاصة وأن سهرات التلفزيون

عامة في كل ليلة بنفس الأفلام التي تقرر من أجلها إغلاق السينما طوال شهر رمضان؟

الجواب [رقم: ٣٤٨]:

إن الأضرار الناجمة عن نشر التلفزيون هي أشد وأشر من أضرار السينما بكثير.. لكون السينما لا يتعدى ضررها إلا من يحضرها.. وفي الغالب لا يحضرها إلا الهمج والسدج!!!.. الذين لا قيمة لهم في المجتمع!! أما التلفزيون فإنه يغزو الناس في عقر دورهم. فيوقع الفتنة في صغارهم وكبارهم بما يشاهدونه من أفلام الخلاعة التي هي بمثابة الدرس.. تخدر الرؤوس كخدır خمر الكؤوس.. فهـي أشد ضررًا من كل شيء.. ومن الواجب منع نشر سائر الأفلام

الخلية؛ احتراماً لحرمة رمضان ولحرمة جميع المسلمين، واتقاء نشر هذه الفواحش التي تسيء سمعة البلاد والعباد.

ألا ترى في ذلك مبالغة يا شيخ.. التلفزيون أصبح أداة تسلية وثقافة ومعرفة.. ويمكنني أن أشاهد فيه ما أريد.. أو أغلقه دون ما لا أريد؟

الجواب [رقم: ٣٤٩]

لا.. لا.. هذه حجة باطلة.

ألا يوجد تلفزيون في دارك؟

الجواب [رقم: ٣٥٠]

حاشا لله.. حاشا لله..

قد يكون في ذلك حرماناً لأهلك من برامج ثقافية وعلمية مفيدة يحتاجون إليها في حياتهم؟

الجواب [رقم: ٣٥١]

حاشا لله.. ليس في ذلك أي حرمان.. بل هو راحة لهم واطمئنان.. يقول لي بعض الناس إنه من الممكن أن تقتصر المشاهدة على ما ينفعهم فقط من خلال جهاز التلفزيون.. ولكنني أقول: ما دام الفساد يمكن أن يدخل من بينهم فلماذا لا نمنعها من الأساس.. ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يكون مراقباً على ما يشاهده أبناؤه في كل وقت.

وعلى كل حال فإني أناشد جميع المسؤولين عن الإعلام الاقتصار على نشر ما ينفع الناس في أمر دينهم ودنياهم واجتناب نشر الأفلام الخلية وكل ما يفسد أديان الناس وفطرتهم.. ويوقعهم في الافتتان بما يشاهدونه من الصور المتحركة الناطقة.

فضيلة الشيخ.. لو طلبو منك تقديم حديث ديني من خلال التلفزيون.. هل ترفض؟

الجواب [رقم: ٣٥٢]

نعم..

لماذا؟

الجواب [رقم: ٣٥٣]:

هذا هو رأيي ..

ولكن هذا حديث في الدين يستفيد منه الناس؟!

الجواب [رقم: ٣٥٤]:

هناك وسائل غير ذلك لإفادة الناس.

أثار فيلم (محمد رسول الله).. زوبعة هائلة.. رغم حرص مخرج الفيلم على عدم ظهور

صورة النبي ﷺ ... ما رأي فضيلتكم؟

الجواب [رقم: ٣٥٥]:

إن الأفلام السينمائية من هذا النوع تفتح باباً للفتنة على الناس.

أولاً: حرام التعرض لشخص الرسول.. وحرام التعرض لحركته وكلامه، وكذلك أحکامه

مع الصحابة.. ولنا رسالة في هذا الموضوع لم تطبع بعد.

ومن ناحية أخرى: فقد رأى بعض رجال الدين أن قصة الفيلم نفسها بها بعض الأخطاء في

تسلسل الحوادث.. كما وضع صوراً غير واقعية وغير صحيحة من الناحية التاريخية والدينية..

وهذا وحده يكفي لاتهام الفيلم.

أجل كان هذا هو رأي بعض رجال الدين.. بينما أكد البعض الآخر أنه فيلم يخدم الرسالة

الإسلامية ويتيح لدول الغرب أن تعرف على حقيقة الدعوة الإسلامية منذ بدايتها؟

الجواب [رقم: ٣٥٦]:

قلت: إن هذا يفتح باباً للفتنة لا داعي له.. اليوم فيلم عن الرسالة.. وغداً فيلم عن

الصحابة.. وبعده فيلم عن الرسول.. وهكذا.. ونفتح على أنفسنا باباً يدخل منه من يريد..

ويختلط الحق بالباطل.. وي الخضع ذلك كله للرغبة والهوى، وفي ذلك شر عظيم.

قال أحد الجالسين مخاطباً الشيخ عبد الله: طال عمرك، قرأت اليوم في إحدى الصحف إنهم

يستعدون الآن في فرنسا لإخراج فيلم عن الحياة الجنسية للمسيح.

وبحكم الشيخ عبدالله.. صحيحاً من أعماقه.. ثم استعاد بالله من الشيطان الرجيم.
وبعد؛ فمعذرة يا سيدي الجليل.. فهذا هو لقائي الأول معك.. وهو أيضاً - على ما أعلم -
أول لقاء لك مع الصحافة.. وقد بقي لدى الكثير الذي كنت أود مناقشك فيه وسماع رأيك
بصدقه.

وبقي لدى أن أرجوك أيضاً لأن تعدل عن رأيك في موضوع الصور التي ترفضها.. سوف
ينشر الموضوع وليس به صورة واحدة لك.. وربما تكون هذه هي المرة الأولى التي ينشر فيها
حديث دون صورة صاحبه.

ورفض الشيخ بإصرار.

قلت: هل هو حرام؟

الجواب [رقم: ٣٥٧]

قال: لا أقول إنه حرام.. ولكنني لا أرغب!
وانتهى الحديث.

إحداث الكنائس والبيع في بلاد المسلمين وتجنسيس غير المسلمين

السؤال: ما الحكم الشرعي بشأن إحداث الكنائس، والبيع، وأماكن الصلوات لأهل البدع،
في بلاد المسلمين؟ وما حكم ما يُبني منها؟ وما حكم تجنسيس غير المسلمين؟

الجواب [رقم: ٣٥٨]

إن هذه المعابد على اختلاف أسمائها قد ذكرها الله في كتابه المبين، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا
دَفْعُ اللَّهِ التَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِهِمْ لَهُمْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ

كثيرًا [سورة الحج، الآية: ٤٠.]، فالصوماع هي المعابد الصغار لأهل الكتاب، والبيع هي معابد اليهود، والصلوات هي الكنائس للنصارى. ولما افتح الصحابة بلدان فارس والروم ومصر والشام، أبقوا هذه المعابد على حالها، ولم يتعرضوا لها بسوء، ولم يمنعوا أهلها من دخولها.

وفي صلح رسول الله ﷺ مع نصارى نجران ما نصه:

فقد روى أبو عبيد - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتاباً جاء

فيه:

«...بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...»

هذا ما كتبه محمد النبي لأهل نجران وحاشيتها، لهم ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وصلبانهم، وبيعهم - أي: كنائسهم - ورهبانهم، وأساقفهم - أي: علمائهم - على أن لا يغير لهم أسقفاً ولا راهباً من رهبانهم، وعلى ألا يُحشروا ولا يُعشروا، ومن ملك منهم حقاً فالنصف بينهم، وعلى ألا يأكلوا الربا.. فمن أكل الربا منهم فذمتني منه بريئة، وعليهم الجهد فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معسوف عليهم...» [كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٢٤٤) رقم (٥٠٣).]

وقد قيل: إن النبي ﷺ فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها.

وقد عمل الخلفاء الراشدون مع المخالفين لهم في الدين بكل ما أوصله به رسول الله ﷺ في هذا الصلح الواقع بينه وبين أهل نجران، فأبقوهم على عقيدتهم وملتهم وصلبانهم وكنائسهم، فلم يكرهوا أحداً على الخروج عن دينه.

وبسبب هذا التسهيل وعدم الإكراه في الدين، أخذ النصارى يدخلون في دين الله أفواجاً طائعين مختارين، ومن أقام منهم على دينه فإنه آمن على نفسه وماله وعياله. والفقهاء المتقدمون لم يهملوا حقوق أهل الذمة، فقد نصوا على وجوب الرفق بهم، ودفع من يتعرض لأذيتهم.

فقال الشهاب القرافي - وهو من كبار أئمة التشريع في الإسلام - في كتابه الشهير «الفرق»: «إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، أنهم في جوارنا وفي خفارنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أungan على ذلك، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة دين الإسلام» [كتاب الفرق للقرافي (١٤/٣)].

وقال الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع: «إن من كان في ذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، فإن تسليمه إهمال لعقد الذمة».

وقد شهد المؤرخون من سائر الأمم بأنه ما عرف فاتح أعز ولا أقوى ولا أسرع سيراً في الفتوح من المسلمين، بل ولا أرحم منهم، وذلك حين دخل الإيمان قلوبهم، وأنهم لم يتوصلا إلى ما تحصلوا عليه إلا بالإيمان وحده، والسياسة بالعدل والإصلاح، وأن جميع الشعوب لم يخضعوا لهم ولم يدينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم، إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو الدين الحق الكفيل بسعادة البشر كلهم، الصالح لكل زمان ومكان، الذي نظم حياة الناس أحسن نظام.

أما الكلام في إحداث الكنائس في بلدان المسلمين، فقد أجمع الصحابة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منعها، حتى جعلها عمر شرطاً على أهل الذمة، بآلا يحدثوا كنائس ولا بيعاً، وقد أجمع على ذلك أئمة المذاهب الأربعة فقالوا: بمنع إحداث الكنائس والبيع في بلدان المسلمين، كما روى مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [رواه مالك في الموطأ (٢٦٣٥٢) عن ابن شهاب الزهري مرسلاً، ورواه أحمد (٨٩٢/١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»].

وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام» قاله ابن قدامة في المغني الجزء العاشر [المغني لابن قدامة (٩/٣٥٦)].

وقد غدا هذا الممنع مشهوراً ومتواتراً، ولكن بعض الناس قد يمتنع من سماع مثل هذا، لظنه أن الكنائس إنما بناها أهلها للتحنث فيها والعبادة.

وهذا وإن كان صحيحاً في مبدئها، لكن أحوال الكنائس تطورت إلى أن صارت مأرزاً ومركزاً لدعاة النصارى إلى النصرانية، يتعرضون فيها إلى ذم الإسلام، والطعن في القرآن، وفي الرسول ﷺ بتحريف الكلم عن مواضعه، حتى صارت أكبر خطر وأعظم ضرر من كل شيء لكونها تؤدي إلى فتنة الناس عن دينهم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩١].

وقد سمعنا عن بعض المحتسبين أنه بني مسجداً في بلد، ثم بني كنيسة في بلد آخر، لظنه أنها للعبادة، ويجهل تحريم الشرع في منعها.

ونحن ننصح ونحذر أمراء وحكام المسلمين السماح بإحداث هذه الكنائس في بلادهم، التي تصد الناس عن الدين، وتوقعهم في الفتنة والضلالة المبين.

فضررها على الدين وعلى عباد الله المؤمنين أعظم من ضرر مسجد الضرار الذي قال الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيًقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدُنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقْمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة، الآيات: ١٠٧ - ١٠٨]، فكل هذه الأوصاف المذكورة في تأسيس مسجد الضرار، منطبقة بالمقتضى والتضمن لتأسيس الكنائس على حد سواء.

فهي الحجاب الشixin دون الناس واعتراضهم للإسلام، وقد قلنا في رسالتنا: (دعوة النصارى وسائر الأمم إلى دين الإسلام) ما نصه: إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعمتهم عن اعتناق الإسلام، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وبالقرآن النازل عليه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، هو تأثيرهم بتنفيذ القسيسين والمبشرين في الكنائس عن الإسلام، وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله ﷺ، بقولهم بأنه رجل عاقل وأنه عبقرى،

وأن هذا القرآن هو شيء فاض على نفسه بدون أن يوحى به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه، تعالى الله عن قولهم وإفكهم علوًّا كبيرًا.

فهم يتلقون هذا الكذب من القسيسين والمبشرين في الكنائس، مما جعلهم يتأثرون به ويتربون في حالة صغرهم على اعتقاده، فهذا التأثير والتاثير قد أشربت به قلوبهم، حتى صار لهم طريقة وعقيدة، فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

حتى كانوا بسبب هذا التأثير أشد عداء للإسلام وال المسلمين، وقد أساء النصارى الصنيع مع المسلمين في هذا الزمان وفي كثير من البلدان، ضد ما فعله بهم المسلمين، وضد ما كان عليه قدماء النصارى، فإن من تعاليم المسيح عليه السلام الهدوء والعفو والصفح وعدم الانبعاث بالشر، لكنهم لما تباعدوا عن تعاليم المسيح أخذوا يتميزون بالحقد والشحنة على المسلمين.

وهذا العمل بهذه الصفة ينذر بشر العواقب، وأسوأ النتائج عليهم وعلى الناس كافة ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١].

وبناءً على النصيحة الصادرة منا لأمراء وحكام العرب والمسلمين نقول بضرورة عدم السماح بتأسيس وإحداث كنائس جديدة.

أما القول بهدم ما استحدث منها في أرض العرب والمسلمين من جديد فقد نص الفقهاء على وجوب هدمها؛ لأنه متى كان الأصل وجوب المنع لها في الابتداء، فكذلك في الاستدامة، فإذا لم يترتب على هدمها ما هو أكبر شرًّا منه، خشية إقدام النصارى على مساجد المسلمين المؤسسة في بلدانهم، فيعملون عليهم في هدمها معاملة بالمثل.

لهذا يجوز بقاوها حذرًا من الواقع فيما هو أكبر شرًّا منه وقد اشترط العلماء في إنكار المنكر بآلا يترتب عليه ما هو أكبر منه. كما ترك الصحابة الكنائس في الشام وفي مصر وهم قادرون على إزالتها، حذرًا من تنكر الناس لهم، وما أشبه الليلة بالبارحة.

وبما أن بعض جهله العوام ينحوون باللام على علماء الإسلام في منع استحداث الكنائس للنصارى في أرض العرب وال المسلمين، فكذلك هم دائمًا ينحوون باللام على القتال في الإسلام، لزعمهم أن المسلمين وخاصة الصحابة هم البادئون بالاعتداء في فتوحهم بلا سبب يوجبه.

أما السؤال عن حكم تجنيس غير المسلمين وتمتعهم بجنسية البلاد كسائر المسلمين، فهذا مما يحرمه الولاء والبراء، لكون المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تفعلواه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

وحسبيك ما يتقوى به المتجنس بالجنسية الإسلامية العربية من صولته، ونفذ كل ملته، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١]. ولا شك أن السماح بتjenisis هو لاء غاية في ولائهم ومحبتهم **﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآءِرَةٌ ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٥٢].

وإنني أشيد بالثناء على ما أقره مجلس الأمة الكويتي بأغلبية كبيرة بتعديل قانون الجنسية، والذي يحصر التجنيس بالمسلم، أو من اعتنق الإسلام وأشهر إسلامه، وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، وبعد مضي خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية. ونحن مقتنعون بهذا القرار ومؤيدون له، لأنه أحد ضمانات وحدة الأمة، وعامل من عوامل استقرار البلاد.

جزى الله العاملين للإسلام خيراً، وأنخذ بيدهم إلى رفعة شأنه. اهـ.

أسئلة متنوعة من قبل طلاب المعهد الديني [أسئلة ضمن مقابلة

لطلبة المعهد الديني بالدوحة نشرت في مجلة المعهد في رمضان

[١٣٨٤ هـ (يناير ١٩٦٥ م).]

السؤال: كم عدد المساجد في قطر؟

الجواب [رقم: ٣٥٩]:

حوالي ٢٢٥ مسجداً، منها ١٥ تقام فيها الجمعة بمدينة الدوحة وحدها.

□ السؤال: هل من وسيلة لرفع مستوى خطباء المساجد؟

الجواب [رقم: ٣٦٠]:

الحقيقة أنه ليس هناك - في الوقت الحاضر - وسيلة؛ لأن الخطباء قليل في قطر، وغالبيتهم ليسوا قطريين، والأمل كبير في المستقبل، وفي خريجي المعهد الديني الذين نأمل فيهم أن يقوموا بحق هذه الأمانة الكبيرة.

«وتتنوع الأسئلة من هنا وهناك لتمس الموضوعات التي تتعلق بالمجتمع المحلي آنما، وبالمجتمع الإسلامي آنا آخر...».

السؤال: مصادر الأوقاف هل يمكن معرفتها؟

الجواب [رقم: ٣٦١]:

مصادر الأوقاف في قطر قليلة جداً ومحدودة.

السؤال: هل يحق للفقير أن يشكوا أخاه أو قريبه الغني عند المحكمة؟ وهل تتدخل المحكمة؟

الجواب [رقم: ٣٦٢]:

يجوز له، وتتدخل المحكمة على الأقل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وقد عقد الفقهاء في كتب الفقه باب نفقة الأقارب وفصلوا أحكامها.

السؤال: وأخيراً وبعد هذا اللقاء الكريم، وما أخذناه من وقت فضيلتكم لا يسعنا إلا أن نشكركم بقدر جهودكم وإخلاصكم ونطمع في أن تتقربوا علينا نحن الشباب بنصيحة. وكانت نصيحة أبوية، مفعمة بالصدق، متسمة بالحكمة، متضوعة بالخبرة والحنكة، نجتزيء منها ما يلي:

الجواب [رقم: ٣٦٣]:

وصيتي إليكم يا أبناء المعهد الديني !
أن تتمسكون بالدين، فمن تمسك بدينه ساد، ومن ضيعه سقط.
إن من يحافظ على دينه خليق أن يحافظ على خلقه وأمانته ومبادئه، وهو جدير أن يقف في وجه كل جبار فيلزمـه حدهـ، ويتصدى لـكل متكبرـ فيـردهـ إلىـ رـشـدـهـ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الله أعزكم بالإسلام فمهما طلبتم العزة في غيره يذلكم» [ينظر: مستدرك الحاكم (١/١٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣/٤١).]. وأن تكونوا دعاة لهذا الدين تبذلـونـ فيـ سـبـيلـ النـدوـدـ عنـهـ كـلـ غالـ وـ رـخـيـصـ، تـدافـعونـ عنـ حرـماتـهـ.

لا تلهـكمـ الدـنـيـاـ، وفيـ الأـثـرـ قالـ تعالىـ مـخـاطـبـاـ الدـنـيـاـ: «منـ خـدمـنـيـ فـاخـدمـيـهـ وـمنـ خـدمـكـ فـاستـخدـمـيـهـ» [قالـ ابنـ عـيـنةـ: سـمعـتـ أـبـاـ حـازـمـ يـقـولـ: أـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ الدـنـيـاـ: «منـ خـدمـكـ فـأـتـعـبـيـهـ وـمنـ خـدمـنـيـ فـاخـدمـيـهـ». الزـهـدـ لـلـبيـهـقـيـ (١١/١٦)، الزـهـدـ لـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ ذـمـ الدـنـيـاـ لـهـ أـيـضاـ].

اقـصدـواـ اللـهـ الـكـرـيمـ فإـنـهـ نـعـمـ الـمـولـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ.

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ.

مجموعة أسئلة وقع بشأنها تنازع وخلاف

من المستفتى: قل شريف.

إلى السيد الشيخ العالمة عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية سلمه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

الاستفتاء: ما يقول علماء الملة البيضاء في أنه قد وقع التنازع هنا بين الفريقين، الفريق الأول يقول:

- 1 - إن تجصيص القبور والبناء عليها من القبة وغيرها.
- 2 - والأكل والأجرة على قراءة القرآن لإيصال ثواب الأموات.
- 3 - وأداء صلاة القضاء العمري في آخر جمعة من رمضان بجماعة.
- 4 - وأربع ركعات بنية آخر الظهر يوم الجمعة على سبيل الاحتياط.
- 5 - وتجصيص سورة الملك ليلة الجمعة، وتخصيص سورة الروم والعنكبوت ليلة الثالث والعشرين من رمضان.

كلها مسلك أهل السنة والجماعة والسلف الصالحين، ونحن على هذه الطريقة المستقيمة.

الفريق الثاني يقول:

إن هذه الأمور كلها من المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)] من حديث عائشة رضي الله عنها [.]، وقال: عليه السلام «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد

(١٧١٤٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .، فهذه الأمور كلها من البدع المنكرات، وليس لها ثبوت من السلف الصالحين، بل هذا افتاء الفريق الأول على السلف الصالحين لأنهم قد ردوا على هذه الأمور.

فأفتى أحد من رفقاء الفريق الأول بإشارتهم بأن العالم الذي يفتني بقول الفريق الثاني مخالف لدین النبي ﷺ؛ لإنكاره هذه الأمور، ووسائله باطلة ولا تعتبر أقواله. ونحن في شكٍّ وارتياب، أيٌّ فريق منهمما على حقٍّ وصراطٍ مستقيم، مع أن الناس يرجحون الفريق الأول لأنهم أولاد الأكابر والشيوخ.

فلله أن تجيئوا لاستفتائنا وأجركم على الله تعالى.

المستفتى: قل شريف أوشت باڪستانی.

الجواب [رقم: ٣٦٤]

أن نقول: إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وهذا السؤال الأول عن تجصيص القبور والبناء عليها من القبة وغيرها.

فالجواب: ما رواه مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه» [صحيح مسلم (٩٧٠)].

والنهي يقتضي التحرير في مثل هذا، لكون التجصيص مداعنة للتعظيم ثم إلى الغلو فيه، سيما إذا كان ذا جاه أو علم، ويدل له ما روى أبو المهاج الأنصاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، بأن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته [صحيح مسلم (٩٦٩)].

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

السؤال عن الأكل والأجرة لقراءة القرآن لإيصال ثوابها للأموات؟

فالجواب: اعلموا قبل كل شيء أن العمل الديني الذي يرجى ثوابه عند الله من صلاة وحج وقراءة قرآن أنه متى فعل بالأجرة فإنه لا أجر لصاحبها، فكيف بهدي من لا أجر له؟ لأن الله

يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٠]، في آيات كثيرات تدل على أن من عمل للدنيا فليس له في الآخرة من ثواب.

ثم إن إهداء الثواب للأموات قد اختلف العلماء فيه، فذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى جوازه مستدلين عليه بمشروعية حج الرجل عن أبيه أو عن أمه، حيث أفتى النبي ﷺ بذلك في قصة الخصمية التي قالت للنبي: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عنه». رواه البخاري ومسلم [رواہ البخاری (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .].

وللأبناء مع الآباء حالة لا تشبه غيرهم، لأن الابن كسب لأبيه، وتجعل أفراطه في ميزانه، وما عدا الأبناء فإن صريح القرآن ينفي كل إنسان بعمله، ومن بطل به عمله لم يسرع به عمل غيره.

فكل امريء مجازٌ بما عمل، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، والله يقول: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٢]، ويقول: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩]، ويقول: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير والحسنات ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

ولم نجد في القرآن ولا في السنة أن رجلاً دخل الجنة بعمل غيره.

أما مسألة أداء صلاة القضاء العمري جماعة في آخر جمعة من رمضان؟ فهذه لا أصل لها من السنة، بل هي بدعة داخلة في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواہ البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .]، إلا أن تكون هذه الصلاة جزءاً من صلاة التراويح.

أما السؤال عن أداء أربع ركعات للظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط؟

فإن هذه بدعة منكرة؛ لكون هذا الرجل يدخل في صلاة الجمعة بنية فاسدة، أي: أن صلاته غير صحيحة وغير مجزئة، ثم يقوم فيصللي أربعًا، فيخسر صلاة الجمعة حيث لم يدخلها بنية خالصة لله، وكونها جمعة صحيحة يرجو ثوابها وأجرها عند الله، فينصرف عنها وقد خسر صلاة الجمعة لدخوله فيها بنية فاسدة، وي الخسر صلاة الظهر حيث أوقعها في غير موقعها، فينصرف بخفي حنين، فهل أنت متهمون؟!

أما قراءة سورة الملك ليلة الجمعة وتخصيص قراءة سورتي الروم والعنكبوت ليلة الثالث والعشرين من رمضان..

فهذا القراءة بهذه الصفة لم يثبت فعلها ولا الأمر بها عن النبي ﷺ. ويعدون الأحاديث الواردة فيها من قسم الموضوعات، أي: المكذوبة على رسول الله ﷺ.

عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

أجوبة مسائل متفرقة

من عبدالله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصاً ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:

— الأولاد الذين هم في بيت واحد ويريد أن يتزوج أحد الأولاد ابنة عمه بدون مهر؟

الجواب [رقم: ٣٦٥]

فالجواب: أن التسامح لأهل البيت في التزاوج فيما بينهم والتساهل في المهر ما لا يتسامح فيه للبعداء الذين نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النكاح الشugar فيما بينهم، وذلك أن يتزوج أحدهم بمهر الثانية، فإن هذا محرم، لكونه يفضي إلى حرمان المرأة من مهرها الذي هو من حقوقها، فيتزوجها بلا مهر، فهذا هو المحرم لا غير. فالتسامح في التساهل في طلب المهر محظوظ ومحمود فيتقون على مهر قليل بصفة الرمز.

أما المرأة التي خطبها الرجل والتزم في خطبته طلاق زوجته الأولى، فإن هذا حرام لنهاي المرأة عن طلاق ضررتها [أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٣٥٠٨).]، أما كونه ينعقد أو لا ينعقد، فإن للمرأة الثانية حقاً في طلاقها عندما يتبين لها حقيقة الأمر، لكون هذا من حقوقها.

— **الجواب عن هذا المسجد الذي قصده الناس لصلاة الفرض أو النفل ثم سلموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه ومعهم النساء يتبعونهم في كلنا الحالتين.**

الجواب [رقم: ٣٦٦]:

فالصحيح أن سلام النساء الباقي لم يقصدن به سفراً مستقلاً أنه صحيح وواقع موقعه، أما نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لعنه لزيارات القبور [من حديث ابن عباس، رواه أحمد في المسند (١-٢٢٩)، وسنن أبي داود (٤-٩٥)، والترمذى (٣٢٠) وقال: حديث حسن، وفي رواية أخرى بلفظ: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيارات القبور» رواه الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».].، فهذا إنما يقصد به زياراة القبور المستقلة، وليس هذه الموصوفة بزيارة النساء مع الرجال ثم سلامهن على الرسول بعد الرجال، فإنهن لم يقصدن سفراً للقبور التي نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما وقع لهن هذا بطريق المتابعة لا زياراة القبور المستقلة، مع العلم أن القبور في حالة حياة الرسول وأصحابه كانت منفصلة عن المسجد، وإنما أدخل قبر النبي في المسجد الوليد بن عبد الملوك.

أما صلاة في مسجد الرسول فيكفي صلاة واحدة في إحدى الفرائض، ولا يلزم أن يكون يوماً كاملاً كيلا يخفى.

الذنوب التي يكفرها الصوم والحج

السؤال: ما هي الذنوب التي يكفرها الصيام والحج؟ [٦ - ٥ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٦٧]

كما أن «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .، فكذلك «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» [رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

وهذا التكfir إنما يقع في صغائر الذنوب في قول الجمهور، أما الكبائر مثل القتل، والربا، والزنا، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس، فهذه لا يكفرها الحج، ولا الصلاة ولا الصيام، وإنما تكفر بالتوبة ورد المظالم.

القضاة الذين يماطلون في القضايا

السؤال: ما رأيكم في بعض القضاة الذين يؤجلون القضايا كثيراً ويرهقون الخصوم والشهود بالانتظار الطويل؟

الجواب [رقم: ٣٦٨]

القضاء أمانة، وهو منصب شريف؛ منصب الأنبياء والخلفاء الراشدين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا ذَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦].

وكان النبي ﷺ قاضياً، وأبو بكر قاضياً، وعمر قاضياً، وعلي كذلك. والقضاء في مواطن الحق، هو مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر.

شرع القضاء رحمة للناس وراحة لهم، لإزالة الشقاق بينهم، وقطع النزاع عنهم، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وردع الظالم، ونصر المظلوم.

لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي فمن واجب القاضي أن يحتسب راحة الناس ورحمتهم في قطع النزاع عنهم، وأن يحتسب التبكيت في الجلوس للناس، ويفتح باب المحكمة على مصراعيه، ثم يبدأ بالأول، فال الأول، كما نص على ذلك فقهاء الإسلام في كتبهم. وفي الحديث: «من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وفقره» [رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٧٠٢٧) وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه .].

ولما بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد اتخذ له باباً وحجباً يمنعون دخول الناس عليه، أرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرق باب سعد قبل أن يكلم أحداً من الناس.

فهؤلاء القضاة الذين يغلقون أبواب المحاكم عليهم، ويتركون الناس خلف الأبواب، يغشون الذل والصغار، والقاضي غير مكتثر بهم، ولا مهتم بأمرهم، ويمضي أكثر وقته في الحديث في مصالح نفسه الخاصة. وشهر للحج، وشهر للعمر، وشهر للمصيف في الطائف أو لبنان مثلاً. ويترك الناس يموج بعضهم في بعض بالنزاع والخصام، لا يجدون من يقطع النزاع

عنهم، وهو مستأجر لحل مشاكلهم.. فهو لاء بالحقيقة مخالفون لنصوص مذهبهم، فإن الفقه الإسلامي يمنع غلق الأبواب، ونصب الحجاب دون القاضي ودون الناس.

فافتحوا الأبواب، وسهلوا الحجاب، وبكرروا في الجلوس، حتى يسهل عليكم معالجة الخصوم، وتنظيم الأحكام. فإن جلوس القاضي في محل عمله لفصل القضاء بين الناس، أفضل من تطوعه بحجه وعمرته، وأفضل من صيامه بمكة؛ لأن جلوسه في محل القضاء واجب عليه، ومطلوب منه شرعاً وعرفاً، أما التطوع بالحج والعمرة فإنها ليست بواجبة عليه، ولا مستحبة في حقه، وقد لا تصح منه.

فلا ينبغي أن يهمل هذا الواجب المحموم عليه، في محاولة التنفل الذي هو ممنوع منه شرعاً وعرفاً.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كتم مؤمنين.

واجب الحكم تجاه الإعلام الهازي

السؤال: ما الواجب على الحكومات والمسؤولين فيما يتعلق بالأفلام الخليعة التي تنشر

[١٥٢/٧] في التليفزيون؟

الجواب [رقم: ٣٦٩]:

الشريعة الإسلامية جاءت بجلب الخير وتكثيره، ودرء الشر وتقليله، لكون المنكر إذا ترك بحاله، ولم يقم أحد من الناس بمنعه ودفعه، فإنه يستشرى في العباد والبلاد، فيعم الفساد حتى يعمي ويصم، وإن العلماء والأمراء والرؤساء، هم بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنيهم، يحمونه من دخول الفساد والإلحاد، وما يعود بخراب البلاد، وفساد أخلاق النساء والأولاد.

ولا يتصف بالقيام بهذا العمل، وحماية الوطن؛ إلا الخيار النادر قولهًّا وعملاً، يقول الله:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

[سورة آل عمران، الآية: ١١٠].

فهذه الخيرية الجليلة، لا تدرك إلا بهذه الأعمال الجميلة التي من جملتها الأمر بالخير، والنهي عن الشر، فإذا لم يتصفوا بذلك، ولم يوجد منهم من يقوم بهذا الفرض، فإنهم يعدون من شر الخلق والخليقة؛ لأن «من بطاً به عمله، لم يسرع به نسبه» [رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. وإنما دخل النقص علىبني إسرائيل بسببه.

فمتى قصر هؤلاء بواجبهم، ولم يقوموا بحماية دينهم ووطفهم، وتركوا الخمور تجلب إلى بلدتهم، والحوانيت تفتح لبيعها، وتركوا الأفلام الخليعة، والفواحش الشنيعة، تنتشر بينهم، بحيث تغزوهم في عقر دورهم بدون أن ينكروا منكرها، وبدون أن يتناصحوا في شأنها، ومنع ما يقع منها، وصار جل أعمالهم هو التلاوم فيما بينهم، فإن هذا العمل والسكوت عليه، مؤذن بفتنة في الأرض وفساد كبير. وهؤلاء الرؤساء يلامون على سكوتهم؛ إذ لا نجاة لهم ولا للناس إلا بأمرهم بالخير، ونبههم عن الشر.

ثم إن عرض الأفلام الخليعة التي فيها النساء العاريات، يسبحن في البحار، ويلاعن الرجال، باللمس والتقبيل والاضطجاع جميعاً، وتشرب معه كأس الخمر، وغير ذلك من مساوى الأخلاق والأعمال والفواحش المكشوفة، وفنون الخلاعة التي يشاهدها الصغار والكبار، فإنهما من الفواحش التي لا تبقى من الأخلاق ولا تذر.

فإن هم ذهبوا وإنما الأمم الأخلاق ما باقيت
وكل هذه تعتبر بمثابة التمرير على هذه الأعمال الشنيعة، بحيث يتعلمهها النساء والأولاد للعمل بها. فهي بمثابة الدروس التي تنطبع محبتها في النفوس، وتأثير فيهم كتأثير خمر الكؤوس، وباستمرار إدمان رؤيتهم لها، يزول منهم الحياء والغيرة والخلق الحسن، فلا يرونها منكراً؛ لأن كثرة رؤية المنكرات تقوم مقام ارتقاها، وأن رؤية الفواحش والمنكرات متى كثر

على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهب استعظام قباحتها في القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان فلا يرى أنها منكرات، ولا يمر بفكرة أنها معاصرٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التميز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

فنشر هذه الأفلام الخليعة هي جرثومة الفساد، وخراب البلاد، وفساد العباد، وخاصة النساء والأولاد. وهي أشد وأشر من الزنا وشرب الخمر، لكون الزاني لا يضر بفعله إلا نفسه، وزناه يقع في حالة الخفية، والمعصية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها. أما إذا ظهرت ولم تغير، ضرت العامة بسكتهم عنها، كما ثبت بذلك الحديث، أما هذه الأفلام الخليعة فإنها تشتمل على تعميم نشر الفواحش الشنيعة، والأعمال الفظيعة، بين الخاص والعام، والصغار والكبار، وهي من الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير عوداً عوداً، حتى تجعل القلوب منكوبة سوداً، لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً.

إذا أردتم أن تعرفوا عظم مضارها، وتأثيرها في الأخلاق والعقيدة والدين، فانظروا إلى البلدان التي ضعف فيها الإسلام، واستباحوا الجهر بمنكرات الفواحش والعصيان، ثم انظروا إليهم كيف حالهم؟ وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهرجون في الطرقات، لا يعرفون صياماً ولا صلاة، ولا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، ولا يمتنعون عن قبيح، ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم بعض، وهذه من الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ بأنه يرقق بعضها بعض، كما في صحيح مسلم عن ابن عمرو قال: كنا مع النبي في سفر فنزلنا منزلة، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشه، ومنا من يتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جماعة. قال: فاجتمعنا. فقال: «إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا» [صحيح مسلم (١٨٤٤)]. ومعنى يرقق بعضها بعضًا أن الآخرة شر من الأولى.

وقد يظن بعض الناس أن هذه الفتنة التي أخبر النبي ﷺ بوقوعها في آخر الزمان، والتي حذر منها أمته، بأنها الحروب المستحمة على الضرب بالبنادق والمدافع، والقنابل والسيوف والخناجر. وليس الأمر كذلك، بل هي أشد وأشر من هذا كله، وهي الفتنة التي تفسد الأخلاق والعقائد والأديان، وتوقعهم في الافتتان؛ لأن الفتنة أشد من القتل، ولا أشد ولا أشر من الفتنة التي تغزو الناس في عقر دورهم، وتفسد ذارياتهم ونساءهم، كفتنة الأفلام الخليعة التي هي مشهد زور، ومدرسة فجور، تطبع في نفوس النساء والشباب محبة العشق، والميل إلى الفجور، بحيث يجعل القلب الخالي شجّياً، تساوره الهموم والغموم، ويبلّى بالسهر وطول التفكير، وحرمان لذة النوم، فهي بمثابة شرّك الكيد، وحبائل الصيد، للقلوب الضعيفة من النساء اللاتي هن ناقصات عقل ودين، وقد وصفهن رسول الله ﷺ في تكسرهن وسرعة ميلهن بالقوارير؛ لأن رؤية ما فيها من الصور المتحركة المضطربة، وسماع ما فيها من الغناء والألحان المطربة، وما يفعلونه من التعاشق والتعانق، كل هذا مما يضعف الإيمان، ويستدعي الميل إلى الفسق والعصيان، فيغرق الناس جمِيعاً في حضيض الذل والهوان، فتنقطع من بينهم روابط الزوجية الشرعية، وتدنיהם من الإباحية المطلقة، فمتي كان القائمون ببث أفلامها الخليعة ممن لا حظ لهم في الأخلاق والدين، ويبحرون أن تشيع الفواحش بين المسلمين، فإنها تصير فتنة في الأرض وفساد كبير، والدفع أيسر من الرفع، والوقاية أسهل من العلاج.

ولئن أُنصح المراقبين عليها بتقوى الله في عرض ما ينفع ويحمل ويزين من الأخلاق الفاضلة والأعمال العالية، وأن يتجنّبوا عرض منكرات الأخلاق الساقطة والأعمال السافلة، كما يوجّه الدين والشرف والأمانة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش.

كما أُنصح الحكومة بنصب رقابة عدلية، تمنع نشر الفواحش الموحشة، وتشجع نشر ما يُصبح منظراً، ويسوء مخبره، كرامة للدين والوطن، واستبقاء لحسن السمعة واتقاء الفتنة، وأن الحكومة إن لم تقم بمنع ما يتوجب منعه من الفواحش الموحشة والألحان الخليعة، فإن الناس سيغرقون جمِيعاً في فساد البلاد، وفساد أخلاق النساء والأولاد، ويصدق عليهم ما حذرهم منه

نبיהם ﷺ حيث قال: «مثـل القـائم فـي حدود الله - أـي: الـذـي يـسـعـى فـي دـفـعـ المـنـكـراتـ وإـزـالتـهاـ - وـالـوـاقـعـ فـيـهـاـ - أـي: الـذـي يـفـعـلـ المـنـكـراتـ - كـمـثـلـ قـومـ اـسـتـهـمـواـ عـلـىـ سـفـيـنـةـ، فـصـارـ بـعـضـهـمـ، أـعـلاـهـاـ، وـبـعـضـهـمـ أـسـفـلـهـاـ، فـكـانـ الـذـينـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ إـذـاـ اـسـتـقـواـ مـنـ المـاءـ مـرـواـ عـلـىـ مـنـ فـوـقـهـمـ، فـقـالـوـاـ: لـوـ أـنـاـ خـرـقـنـاـ فـيـ نـصـيـبـنـاـ خـرـقاـ وـلـمـ نـؤـذـ مـنـ فـوـقـنـاـ. إـنـ تـرـكـوـهـمـ وـمـاـ أـرـادـوـاـ هـلـكـوـاـ جـمـيـعاـ، وـإـنـ أـخـذـوـاـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ نـجـوـاـ، وـنـجـوـاـ جـمـيـعاـ» [رواه البخاري (٢٤٩٣)، والترمذى (٢١٧٣)] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما [.] .

وهذا مثل مطابق للواقع، فإن الناس متى سكتوا عن نشر مثل هذه الأفلام الخليعة، وتركوها تستطع في دورهم، بين نسائهم وأولادهم، فإن الفساد يعمهم، ويصير ما يشاهدونه خلقاً لهم، يشب عليه صغيرهم، ويهزم عليه كبيرهم.

والرؤساء لا يغدرون أمام الله، ولا أمام الناس عن السكوت على مثل هذا، لكن بعض الناس يعلل نفسه بالأعذار الباردة ويقول: هذا آخر زمن، وهذا تيار جارف، ويفعل مثله في بلد كذا وكذا، وقد عاد الإسلام غريباً كما بدأ، فاتخذوا هذا الحديث بمثابة التحدير والتعسir، يحاولون أن يسقطوا به ما وجب عليهم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولعباده المؤمنين، ولائمة المسلمين، لأن الرسول - بزعمهم - قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف والغرابة للدين، بدون أن يسعى أحد بحوله وقوته، وبجده وجهاده لدفعه ورفعه.

وهذا خطأ واضح لفهم الحديث، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما قصد به التمسك بالدين، وعدم الاغترار بضعفه وغرينته، وإعراض الناس عنه. فقد قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفي رواية: «يصلحون ما أفسد الناس»، وفي رواية: «هم قوم صالحون قليل، في قوم سوء كثير» [أوله عند مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواية «الذين يصلحون إذا فسد الناس» عند أحمد (١٦٦٩٠) من حديث عبد الرحمن بن

سنة، والرواية الثانية عند الترمذى (٢٦٣٠) من حديث عمرو بن عوف، والرواية الثالثة عند أحمد (٦٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [.] .

فمثلك في قوله هذا كمثل خربت الأسفار، يخبر قومه بمخاوز الأقطار، ومواضع الأخطار، ليتأهبو بالحزن، وفعل أولي العزم، من وسائل التعويق ويحترسوا بالدفع لقطع الطريق، فمعنى الحديث أنه يبحث على التمسك بالدين عند ضعفه وغربته، والسعى في إصلاح ما أفسد الناس منه؛ لأن هذا الضعف وهذه الغربة وصف عارض يقع في مكان دون مكان، كما اشتد ضعفه وغربته بعد وفاة رسول الله ﷺ وارتدى العرب كلهم عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجوانى عبد القيس.

وعلى أثر هذا الضعف وهذه الغربة جاهد الصحابة حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه وانتشاره، وثبت في الصحيح أنه «لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة» [رواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه ، والترمذى (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦) من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه [.] .

فالعالق لا يستوحش غربة الإسلام لقلة المتمسكين، ولا يغتر بكثرة الملحدين التاركين للدين، فإن الله يقول: **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة يوسف، الآية:

.١٠٣]

حكم الاختلاط في المعاهد والجامعات

السؤال: ما رأيكم باختلاط الطلاب والطالبات في الجامعات ومعاهد العلم؟ [٢٩٧/٧]

الجواب [رقم: ٣٧٠]:

قلنا في (رسالة الخليج في منع الاختلاط):

إن هذا الاختلاط الذي ننصح بمنعه وعدم إقراره أنه يفضي بأهله إلى أشر غاية، وأسوأ حالة، فلا ينبغي أن نغتر بمن ساء فهمه، وزل قدمه في الغرق في إثمها، فإنه لا قدوة في الشر، فإن غشيان النساء لهذه الجامعات والأعمال والمعامل، هو من أقوى الوسائل لتعرف الفساق بهن وإغواهن، والفساق هم الذين يحرضون على هذا الاجتماع بالنساء، فلا ينبغي أن نغش أنفسنا، ونتعامي عما يترتب عليه من فساد الأخلاق والآداب.

تدخل البنت العذراء المقصونة المحسنة هذا المجتمع المختلط، وهي في غاية من النزاهة والعفة والحياء، فتقعد مقعد المرأة البرزة، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق، فيوجه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم، ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل، ويعملون لها وسائل الإغراء والإغواء، لا سيما إذا كانت ذات حسب وجمال، فلا تلبث قليلاً حتى تلقي عن نفسها جلباب الحياة والخشمة، وتزول عنها العفة، وتنحل منها رابطة العصمة، ثم تميل إلى الفاحشة المحمرة؛ لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، والشباب قطعة من الجنون. ومن العصمة أن لا تقدر، والمعصوم من عصمه الله. ومتى كثر الإمساس قل الإحساس.

قالت عهـدتك مجـنونـا فـقلـت لها
إن الشباب جـنـونـ برـؤـهـ الكـبـرـ
والـمـسـؤـلـونـ عنـ هـذـاـ أـمـامـ اللهـ وـالـنـاسـ هـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـزـعـمـاءـ الـذـينـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ منـعـ
الـخـلـاطـ الـجـنـسـيـنـ، اـتـقـاءـ الـفـتـنـةـ.

وقد قرر العلماء بأن المسموح الذي يتضمن المحظور يكون محظوراً. وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فلأجله يجب النهي والانتهاء عن مثل هذا؛ لأنه يجر إلى فنون من المضار المتنوعة، متى اعتادها النساء أصبحن لا يرون بها أساساً، وزال بها عنهن الأدب والخشمة، والعفة والدين. إن أكبر أمر تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط، هو خسارتها للحياة الذي هو بمثابة السياج لصياتها وعصمتها. فالحياة يحسبه بعض الناس هيئاً، وهو عند الله عظيم.

وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان» [رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)] من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . [.]

وقال: «الحياء خير كله» [رواه مسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . .]. لأن الحباء ينحصر في فعل ما يجعلها ويزينها، واجتناب ما يدنسها وييشينها، والحياة مقرون به البهاء والجلال والجمال كما أن عدم الحياة من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقبة لجلباب الحياة في صورة قبيحة وقحة مسترجلة، لا تدرى أهي رجل أو امرأة، وقد قيل:

فلا وأيّك ما في العيش خير
ولا الدنيا إذا ذهب الحياة
يعيش المرء ما استحيا بخير
ويقى العود ما باقى اللحاء

إن الحياة كله خير وحسن، لكنه في النساء أحسن.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياة، فانظر إلى بعض البلدان التي هجر نساؤها الحياة، وتجافين عن التخلق بها، ترى فيهن العجب؛ من فساد الأخلاق والأداب، ونكوس الطباع، وفساد الأوضاع، والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفحور، فلا يبالي بما فعلت أو فعل بها شبه الحيوان، فلا تستحيي من الله، ولا من خلقه، ولا ترغب في أن يبقى لها شرف، أو ذكر جميل تذكر به في حياتها أو بعد وفاتها، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» [رواه البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، وأوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا...» .].

نهى القرآن نهيًّا صريحاً عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن أو محارمهن، ومن المعلوم أن المرأة في حالة هذا الاختلاط، ستظهر محاسنها ومفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى قرب العضد، وبها أسوره الذهب، وساعة الذهب، وتبدى رجليها إلى نصف الساق، وتكشف عن رأسها، ورقبتها وقلائدها، وحلق الآذان، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها من الأصبع والأدهان العطرية، لعلها أن الشباب سينظرون إليها، فهل يشتبه على عاقل

بعد هذا تحريم إبداء هذه الزينة مع الرجال الأجانب، إذ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه، وتحريم المساعدة لأهله، بل ولا في تحريم إقرارهم عليه، والسكوت عن الإنكار عليهم، ولا حاجة إلى تطويل الكلام في مفاسده، وما يقول إليه، فإنها بدهية بطريق العقل والاختبار.

والمفتونون بالتقليد يعلمون من مضاره المتولدة عنه أكثر مما ذكرنا، لكنهم يستحبون العمى على الهدى ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِيَّةِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.]، فهم يفضلون ترك هذه الآداب الإسلامية، والأخلاق العربية، وبهذا يهذرون بمن يفعلها، وبمن يخالف رأيهما في ترك كل ما يسمونه تمدنًا وتجديدًا. **عُمُّي القلوب عَرَوْا عَنْ كُلِّ فَائِدَةِ لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَقْلِيْدًا** إن الغيرة على المحارم تعد من شيم ذوي الفضائل والمكارم، فالغيور مهاب، ومن لا غيرة فيه مهان، والغيرة الواقعية في محلها، هي بمثابة السلاح لوقاية الشخص، وحماية أهله، وكلما اشتد حفظ الإنسان لصيانة نفسه وأهله، قويت غيرته، واستندت شكيمته، بحيث لا تمشي بوادي الأرجيل.

وكلما كثرت ملابسته للقبائح، وخاصة الزنا وتوابعه، فإنها تنطفئ من قلبه حرارة الغيرة، فلا يستنكر معها فعل القبيح، لا من نفسه ولا من أهله، بل ربما يلطف فعل الفاحشة ويزينها لغيره، كما يفعل الديوث الذي يقر السوء في أهله، ولهذا صارت الجنة عليه حرامًا، كما ثبت بذلك الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ديوث» [رواه الطيالسي ٦٧٧] من حديث عماد بن ياسر رضي الله عنه . [.] والديوث هو الذي يقر أهله على عملسوء؛ لأن من يهين في نفسه وأخلاقه، فإنه يسهل عليه الهوان.

فالفاشدة أخلاقهم وبيوتهم، يحبون أن تفسد أخلاق الناس وبيوتهم، لينطفئ بذلك عارهم، ويختفي ذلهم وصغارهم، فمثل هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش في بلدتهم. والغيرة من الدين، ومن لا غيرة له لا دين له؛ لأن من لوازم عدم الغيرة الرضا بانتهاك حدود الله ومحرماته.

إن الرجل العاقل، والمفكر الحازم، يجب عليه أن يراقب العواقب، وأن يقابل بين المصالح والمفاسد، فإن لهذه القضية ما بعدها؛ إذ المنكرات يقود بعضها إلى بعض، وحتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى، فعند نجاح القائلين ببابحة الاختلاط، فإنه يقودهم إلى المطالبة ببابحة الرقص، ثم المطالبة بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف بنفسها كيف شاءت، ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، كفعل المرأة الأوروبية، وكان هذا هو هدفهم الأكبر، وبعمله يعملون.

أيها العلاء: اعتبروا وفكروا واعلموا بأن المسلمين إنما نكبوا في مجتمعهم، وأخلاقهم بعدما نكبوا في نظام عائلتهم، وفساد تربيتهم لنسائهم وأبنائهم التربية الدينية الصحيحة، المبنية على التحليل بالفضائل، والتخلص عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وبسبب إهمالهم لحسن تربيتهم، وفساد تعليمهم، ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم وأخذوا يتناسون التعاليم الإسلامية والأخلاق العربية؛ لأنه إذا ساء التعليم، ساء العمل، وإذا ساء العمل، ساءت النتيجة ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١].

فهذه نصيحتي لكم، قصدت بها نفعكم، ودفع ما يضركم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، وأستغفر الله لي ولكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حقيقة التقوى

السؤال: ما معنى وحقيقة تقوى الله؟ [٣٣٩ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٧١]

التقوى هي وصية الله للأولين والآخرين، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْهَاةٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣١]. وحقيقةتها تنحصر في فعل المأمورات، واجتناب المحرمات، خوفاً من عقاب الله، ورجاء ثوابه. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «ليس التقوى بقيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى هي أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، وإن زدت على ذلك فهو خير إلى خير».

فالمتقوون يجعلون أعمالهم الصالحة بمثابة الوقاية دون عقاب الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار». ثم أعرض وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة» [رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه].

[.]

وكان النبي ﷺ يخطب، فسأله رجل. فقال: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ فقال: «أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر» [رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧٨)، وفي الزهد الكبير (٨٧٧) من حديث درة بنت أبي ٦٥٧ لهب رضي الله عنها .].

وقد قيل:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم
وحبك للدنيا هو الذل والسموم
وليس على عبد تقى نقيصة
إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم
 ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ دَلِيلًا يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمْرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآيات: ٢ - ٣]. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾

مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَابِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتْمُ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّا يَلِمُ لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ◻ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا» [سورة الطلاق، الآيات: ٤ - ٥].

ثم شرع سبحانه في أوصاف المتقين «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ» أي: ينفقون، ويتصدقون في حالة اليسر والعسر، لرغبتهم في الشواب، وخوفهم من العقاب «وَيُظْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ◻ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا ◻ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيًّا ◻» [سورة الإنسان، الآيات: ٨ - ١٠].

إنهم لم يقولوا هذا الكلام حين أطعموا الطعام، ولكن الله علمه من قلوبهم، فنطق به على ألسنتهم، وأفضل الصدقة جهد المقلّ، وابداً بمن تعول.

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري قال: حدث النبي ﷺ على الصدقة، ولم يكن عندنا مال. قال: فكنا نحامل على ظهورنا ونصدق [رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)]. وقد سبق درهم من فقير مئة ألف درهم من غني [الحديث أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (سبق درهم مائة ألف درهم) سنن النسائي (٢٥٢٧).].

وفي البخاري: قال رجل للنبي ﷺ: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأن تصدق صحيح شحيح تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» [رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته» [رواه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤)].

كظم الغيظ والغضب

السؤال: ماذا يفعل المسلم للسيطرة على غضبه؟ [٣٤١ / ٧]

الجواب [رقم: ٣٧٢]

قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمَيْنَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ التَّائِبِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وهذه من صفات المتقين الذين أعد الله لهم جنات النعيم أنهم يكظمون الغيظ، ويغفون عن الناس، والله عفو، يحب العفو، فهم يحتسبون إسقاط حقهم عفواً منهم عنه، مع قدرتهم على الانتصار.

وفي كظم الغيظ فضل عظيم، وهو ينبع عن رزانة العقل، والرغبة في الخير. ولهذا يقال: ليس الحلم في حال الرضا، إنما الحلم في حين الغضب. ولا سيما للصائم، فإنه يستحب له متى غاضبه أحد أو شتمه أن يلجم نفسه بلجام التقوى، ويستمسك من الورع بالعروة الوثقى، وليلقل: إني صائم، كبحا لنفسه من التشفي والانتقام، وردعاً لخصمه عن الجريان في هذا الميدان؛ لأن الصوم جنة يستجن به المسلم عن الإجرام والآثام، ورديء الكلام.

ومن كان له الصوم جنة في الدنيا، كان له جنة دون النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني. قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، يقول: «لا تغضب» [رواه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]؛ لأن الغضب يتفرع عنه كل شر.

وقد قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: «ما تعدون الصُّرَعَةَ فِيهِمْ؟» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: «لا، ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

ولهذا يستحب للرجل إذا غضب أن يتوضأ، أو يغسل وجهه بالماء؛ لأن الغضب من الشيطان المخلوق من النار، والماء يطفئ النار. وهو م التجرب لتسكين الغضب.

ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾؛ لأن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء، على الناس فيما بينهم، وحتى الإحسان مع البهائم، ففي البخاري: «بينما كلب يلهث من العطش إذ نزعت له امرأة بغي موقعها فستقته، فشكر الله لها ذلك، فغفر لها» [رواية البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قالوا: يا رسول الله، أفلنا في البهائم أجر؟ قال: «نعم. في كل ذي كبد رطبة أجر» [رواية البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . والنفس مجبولة على محبة من أحسن إليها.

وقال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطةها» وفي رواية البخاري: «حبستها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» [رواية البخاري (٢٣٦٥، ٢٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)] من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا .

الزهد في الدنيا وترك العمل

السؤال: هل يعني التفرغ للعبادة الزهد في الدنيا وترك العمل لها؟ [١٩٦/٦] وما معنى اللفظة الواردة في الحديث الصحيح (تفرغ لعبادتي)؟ [١٩٦/٦]

الجواب [رقم: ٣٧٣]:

ليس معنى التفرغ للعبادة أنه التخلص عن الدنيا، بترك البيع والشراء والأخذ والعطاء، والحرث والبناء، فإن هذا مذموم شرعاً؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكسب، وكد وكدح، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، يحب المؤمن القوي، والغني التقى، ويحب المؤمن

المحترف، ويعغض الفارغ البطال، «إنك أَن تذر ورثتك أغنياء خير من أَن تذرهم عالة يتكلفون الناس» [رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [..].

وقد استأذن أناساً من الصحابة النبِي ﷺ في أن يبيعوا عقارهم وأموالهم، ويشتروا بها خيلاً وسلاحاً يجاهدون عليها في سبيل الله، فنهىهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها» [رواه مسلم (١٦٢٥)] من حديث جابر رضي الله عنه [..]، واستأذن بعضهم في أن يتصدق بماله كله فنهىهم عن ذلك [هو سعد رضي الله عنه كما في الحديث السابق عند البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

واستأذن عثمان بن مظعون في التبتل في العبادة، واعتزال الدنيا والنساء فنهاه عن ذلك [رواه أحمد (٢٦٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أُخْبِرْ بِأَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فَلَا تَفْعِلْ، إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ» [رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩)، وآخره عند البخاري (١٩٦٨)] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه [..].

إذا ثبت هذا فإن معنى «تفرغ لعبادتي» أي: أَدَّ العبادة التي أَوجَبَ الله عليك، فلا ينبغي أن تشتعل عنها بأهل ولا مال، فمتى دخل وقت فريضة الصلاة وجب عليك أن تبادر بأدائها في وقتها في الجماعة، وأن ترك لأجلها البيع والشراء والأخذ والعطاء.

وإذا حضرت فريضة الزكاة، وجب عليك أن تبادر بأدائها إلى مستحقها تقول: اللَّهُمَّ
اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

فينبغي أن تكون الدنيا رخيصة في نفسك، عند حضور واجب حق الله عليك.

وما استجلبت نعم الله واستدفعت بمثل المحافظة على طاعته.

حكم التخلّي عن الكسب ولزوم الزوايا للتبعد

السؤال: ما حكم من يتخلّى عن السعي والكسب ويلزم زاوية من المسجد الحرام أو

[مسجد المدينة للتبعد؟] [٢٥٨/٦]

الجواب [رقم: ٣٧٤]:

ليس من الدين أن يتخلّى الإنسان عن المال، وعن السعي والكسب للعيال، ويلزم زاوية من المسجد الحرام، أو مسجد المدينة يتبتّل فيه للعبادة، وينقطع عن البيع والشراء، والأخذ والعطاء، كما يفعله الرهبان وبعض الدراوיש، فقد جاء أنس من الصحابة إلى النبي ﷺ يستأذنونه في أن يبيعوا عقارهم وما لهم، ويشرروا بثمنها سلاحاً وخيلاً يجاهدون عليها في سبيل الله، فنهىهم رسول الله عن ذلك وقال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها» [رواه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه .].

﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة، الآية:

.٢٠١]

وأراد بعض الصحابة أن يتصدق بما له كله فرد رسول الله ﷺ صدقته [تقديم تخرّيجه في ص ٥٩٨.]. لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان [هذا مأثور عن سفيان الثوري رحمه الله، قال: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن. تهذيب الكمال (١٦٨/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٤١/٧).]، ولا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وأن الكريم على الإخوان ذو المال.

وكل ما تسمعونه في القرآن، أو في الحديث من ذم الدنيا، أو ذم المال؛ فإنما يقصد به ذم أفعالبني آدم السيئة في المال لا المال نفسه، لأن الطاعة هي همة التقى، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ لكون المسلم يشتغل في الدنيا بجوارحه، وقلبه متعلق بالعمل

لآخرته، فيحصل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين، فتكون أعماله بارة، وأرزاق الله عليه دارة.
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [سورة الزمر، الآية: ١٨].

الردة بعد وفاة النبي ﷺ وكيف تداركها الصحابة

السؤال: ما سبب ردة بعض قبائل العرب بعد وفاة الرسول ﷺ؟ وكيف تدارك الصحابة هذه الفتنة؟ [٢٤٩/٦]

الجواب [رقم: ٣٧٥]:

لما مات رسول الله ﷺ ارتد أكثر العرب عن الإسلام، قائلين: إنه لو كان نبياً لم يمت. وعلى إثر هذه الردة منعوا زكاة أموالهم. يقول بعضهم: إننا لم نؤمر أن نؤدي الزكاة إلا إلى الرسول في حالة حياته، لأجل أن يستغفر لنا، وبعد موته فلا زكاة علينا.

فعمت الردة جميع العرب، من أقصاهم إلى أدنىهم، إلى حالة أن الصحابة جعلوا لهم حرساً على أفواه السكك خوفاً من توثب الأعراب عليهم. فاشتد الأمر بالصحابة، حتى قال أنس بن مالك: «إنه لما مات رسول الله ﷺ كنا كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، فما زال أبو بكر يشجعنا حتى كنا كالأسود المتنمرة».

وإن الردة عمت جميع الناس؛ من عرب الحجاز ونجد واليمن والبحرين وعمان، حتى إنه لم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة، ومسجد عبد القيس بجواثي - أي: بلد الأحساء المعروفة - وفي ذلك يقول الشاعر:

والمنبران وفصل القول والخطب إلا بطيئة والمحجوج ذي الحجب	والمسجد الثالث الشرقي كان لنا أيام لا منبر للناس نعرفه
--	---

وقد حاصر المرتدون قبيلة عبد القيس في بلدتهم من أجل تمسكهم بدينهم حتى أرسلوا لهم رسولاً إلى أبي بكر يستنجدونه، ويستمدون منه العون على عدوهم، وقد أنسدوا في كتابهم:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
فهل لكم إلى قوم كرام
كأن دماءهم في كل فج
توكنا على الرحمن إنما
وحيانا نصر للمتوكلين
دماء البدن تغشى الناظرين
قعود في جؤاثا محرسينا
وفيتان المدينة أجمعين

فبعد ذلك تجرد الصحابة لقتال المرتدين، ليروعهم إلى الدين. فأرسلهم أبو بكر فرقاً، وقد اتسعت الفتنة، وعظم الخطب، فكان مع مسلمة الكذاب جنود كأمثال الجبال، وادعى سجاح البوة، فكان معها من الجنود مثل ذلك. وكان أكبر من تولى قتالهم هو سيف الله خالد بن الوليد، فبالغ في قتال مسلمة الكذاب وجنوده، حتى قتل جموعاً كثيرة من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المعركة، ومن جملتهم سبعون رجلاً من القراء الذين يحفظون القرآن، فقتلوا في المعركة في مكان يسمى العينة - بالقرب من الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية - ففزع الصحابة من قتل القراء، فخافوا أن يذهب القرآن، أو يذهب شيء منه، فأمر أبو بكر بجمعه بعد مشاورته بينه وبين الصحابة، فاتفق رأيهما على أن جمعه هو عين الصواب والمصلحة، فولوا رئاسة جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أنجزوا قاتلهم مع المرتدين حتى ردوهم إلى الدين، وألزموهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم ساروا إلى بلاد عبد القيس - بهجر وعمان - ومنهم قوم ساروا إلى اليمن لمناجزة الأسود العنسي - وهو نظير مسيلمة في الكفر والردة، وكثرة الجنود - فنصرهم الله عليهم، وعاد للدين جدته ونشاطه.

1

الفهرس العام

١	المقدمة
٢	كتاب الإيمان
٢٨	كتاب الطهارة
٣٠	فتاوي الحيض والنفاس
٣٣	كتاب الصلاة
٤٤	كتاب الجمعة
٥٥	كتاب صلاة التطوع
٦١	كتاب المساجد
٦٧	كتاب الجنائز
٧٠	كتاب الصيام
٩٤	كتاب الزكاة
١٠٦	كتاب الحج والعمرة
١٤٥	كتاب النكاح
١٦٠	كتاب المحرمات من الرضاع
١٦٧	كتاب الطلاق

٢٠٤	كتاب العدة
٢١١	كتاب الحضانة
٢١٥	كتاب العطایا والنفقات
٢٢٦	كتاب المواريث
٢٣٦	كتاب الوصايا
٢٤٠	كتاب الجهاد
٢٤٧	كتاب البيوع
٢٦٥	مسائل في الربا
٢٨٥	مسائل في التأمين
٢٨٩	كتاب الشركة والضمان
٢٩٢	كتاب الشفعة
٢٩٩	كتاب الوقف
٣٠٥	كتاب النذر
٣٠٩	كتاب الأيمان
٣٢٠	كتاب الأشربة
٣٢٢	كتاب الأطعمة والذبائح والصيد
٣٢٧	كتاب الأضاحي
٣٣٦	كتاب الطب

٣٤٣	كتاب الزينة
٣٤٦	كتاب الحدود والديات
٣٥٨	كتاب القضاء
٣٥٨	أسئلة عن مجلة الفجر القطرية الصادرة في
٣٦٤	كتاب الحجر
٣٦٥	كتاب الدعاوى
٣٦٩	كتاب الأدب
٣٨٨	كتاب الصلة
٣٩١	كتاب الاعتصام
٣٩٨	كتاب الدعوات
٤٠١	كتاب التفسير وعلوم القرآن
٤٢١	كتاب التوحيد
٤٣٥	فتاوي عامة
٤٩٥	الفهرس العام